حاشية على مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل

شيخ أهل السنة والجماعة

أحمد بن محمد بن حنبل

إملاء الشيخ العالم

أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

علقها

حمد بن حمد السنين و أحمد بن ناصر القعيمي

دار ابن الجوزي

حاشية على

مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل

شيخ أهل السنة والجماعة

أحمد بن محمد بن حنبل

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القعيمي، أحمد ناصر
حاشية على مختصر خوقير في فقه الإمام أحمد بن حنبل./
أحمد ناصر القعيمي.- الدمام، ١٤٤١هـ
٤٤٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧ - ٩٢ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/٥١٢٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274927

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي: ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٣٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

حاشية على

مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل

شيخ أهل السنة والجماعة

أحمد بن محمد بن حنبل

إملاء الشيخ العالم

أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

علقها

حمد بن حمد السنين و أحمد بن ناصر القعيمي

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد:

فهذه «حاشية على مختصر الشيخ أبي بكر خوقير رحمه الله في فقه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله» اشتملت على تعريفات، وشروط، وقيود، وغير ذلك مما يحتاج إليه في بيان و«شرح المختصر»، مشينا فيها على الصحيح من المذهب إلا ما ندر من إشارة لرواية أو قول آخر في المذهب، نسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها، وأن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه.

كتبها
حمد بن محمد السنين
واحمد بن ناصر القعيمي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده فَفَقَّهَهُ في الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، **أما بعد:**

فهذه مقدمةٌ في الفقهِ يحتاجُ إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي، على مذهبِ الإمامِ المبجَّلِ، والحَبْرِ المُفضَّلِ أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحَه ونوَّرَ ضريحَه، نسألُ الله تعالى أنْ يجعلَ النفعَ بها عامًّا للطالبين، شاملًا للراغبين، فهو حسبُنا ونِعْمَ المعين.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

هِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ[٢]، وَزَوَالُ الخَبَثِ بِالمَاءِ[٣]، أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ[٤].

وَالمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ المُطَهِّرُ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ[٥]، كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ، وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ[٦].

---

(١) هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به وما يتطهر له وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك. كشاف القناع (١/ ٣٣).

والطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية كالحقد والحسد. شرح المنتهى (١/ ١٩).

(٢) بالماء المباح فقط، والحدث ما أوجب وضوءًا أو غسلًا. شرح المنتهى (١/ ٢٣).

(٣) أي: الطهور ـ ولو لم يبح ـ. **والمراد بالخَبثُ:** النجس نجاسة حكمية.

(٤) أي: مما يقوم مقام الماء، في ارتفاع الحدث كالتراب في التيمم عن حدثٍ أو غسل نجاسة، وفي زوال الخبث بالأحجار ونحوها في الخارج من السبيلين.

وارتفاعُ الحدث وزوالُ الخبث بغير الماء إنما هو ارتفاع لحكمِ الحدث وحكمِ الخبث، كما في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ٢٠).

(٥) أي: صفته التي خُلق عليها ـ حقيقةً أو حكمًا ـ من برودة أو حرارة، **والمقصود به:** الماء المطلق الذي لم يُقيد بوصفٍ دون آخر، وهو كماء الأمطار والبحار إلخ. شرح المنتهى (١/ ٢٤)، **وهو النوع الأول من أقسام الماء الطهور.**

(٦) أي: الطارئ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ[١]؛ كَالمَغْصُوبِ، وَالمَنْهُوبِ، وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ[٢].

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ[٣]؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ[٤].

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ[٥]، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ؛ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

---

(١) **وهو النوع الثاني من الماء الطهور.**

(٢) في الإقناع: «فيتيمم معه لعدم غيره»، وقيّده الشيخ منصور: بأنه لا يرفع الحدث إذا كان عالمًا ذاكرًا، وإلا صحَّت طهارته من الماء الطهور المحرم؛ لأنه غير آثم إذن. كشاف القناع (١/ ٤٦).

(٣) **وهذا هو النوع الثالث من أنواع الماء الطهور.**

(٤) كدهن وقطع كافور؛ للخلاف فيه، وتزول الكراهة مع الحاجة إليه، **وهي قاعدة في المذهب**: كل مكروه احتيج إليه تزول عنه الكراهة، ذكره الشيخ منصور عن الاختيارات في كشاف القناع (١/ ٤١).

(تتمة): **النوع الرابع من أنواع الطهور**: طهورٌ قليلٌ خلت به امرأة ـ كخلوة نكاح ـ مكلفة ولو كافرة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث، وهذا الماء لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى تعبدًا، ويرفع حدثَ المرأة والصبي، ويزيل الخبث الطارئ، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غير هذا الماء للرجل البالغ والخنثى مع التيمم وجوبًا.

والمراد: يستعمله ثم يتيمم، كما صرَّح به الشيخ منصور. شرح المنتهى (١/ ٣٣).

(٥) أي: بمخالط، وهو أنواع:

١ ـ ماء طهور خالطه شيء طاهر فغيَّر اسمَه كالحبر.

٢ ـ أو غلبت أجزاءُ الطاهرِ على أجزاء الماء الطهور حتى يقال: هذا خلٌّ فيه ماء.

٣ ـ ماءٌ طهورٌ خالطه شيء، وغَيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه.

٤ ـ ماءٌ طهورٌ خالطه شيء طاهر، وغَيَّرَ كثيرًا من صفة من صفاته الثلاث.

ففي هذه الأنواع يُسلَبُ الماء الطهورية. الكشاف (١/ ٤١)، شرح المنتهى (١/ ٣٠)، حاشية البهوتي على المنتهى (١/ ٢٠).

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا(١)؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا - فِي غَيْرِ مَحِلِّ التَّطْهِيرِ(٢) - وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ(٣)؛ وَمَسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقًا.

---

(١) لا في رفع حدث، ولا في زوال خبث، ولا في أكل أو شرب.
أما الانتفاع بالنجاسات في غير ذلك فيكره، كما صرَّح به في الإقناع. كشاف القناع (١/ ١٠٠).

(٢) قال في الإقناع وشرحه (١/ ٦٥): «والمتغير بنجاسة في محل التطهير: طهورٌ إن كان الماء واردًا على محل التطهير لضرورة التطهير؛ إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجسٍ بماءٍ قليل، فإن كان مورودًا بأن غُمس المتنجس في الماء القليل لم ينجس بمجرد الملاقاة، وإن كان الماء كثيرًا وتغير تنجس وإلا فلا»، والمؤلف لم يذكر إلا **نوعًا واحدًا من نوعي الماء النجس** وهو الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة، **والماء القليل**: هو الذي لم يبلغ قلتين.
والنوع الثاني من نوعي الماء النجس: ما تغير بنجاسةٍ قليلًا كان أو كثيرًا، حكاه ابن المنذر إجماعًا. كشاف القناع (١/ ٦٥).
والحاصل: أن الماء إن كان أقل من قلتين فينجس بمجرد الملاقاة - في غير محل التطهير - تغيَّر أو لا، وإن كان قُلَّتين فصاعدًا فلا ينجس إلا بالتغير - في غير محل التطهير ما دام متصلًا؛ لبقاء عمله عليه -. شرح المنتهى (١/ ٣٤).

(٣) **القلة**: الجرة العظيمة؛ لأنها تقلُّ بالأيدي؛ أي: ترفع. شرح المنتهى (١/ ٤٢).
وهي بالرطل العراقي: خمسمائة رطل، والرطل = ٩٠ مثقالًا، والمثقال = ٤,٢٥ جم.
٤,٢٥ × ٩٠ × ٥٠٠ = ١٩١٢٥٠ غرامًا ÷ ١٠٠٠ = ١٩١,٢٥ كجم
والكيلو من الماء الآن يقابله اللتر، فمجموع القلتين: ١٩١,٢٥ لترًا.

بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ[١] وَاسْتِعْمَالُهُ[٢] إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا[٣].

وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ[٤].

وَأَوَانِي الكُفَّارِ[٥]، وَثِيَابُهُمْ[٦] طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيْتَةِ[٧] المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ.

---

(١) أي اصطناعها، وكذا تحصلها بنحو شراء. حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣١).

(٢) أي: مباشرةُ الانتفاع بالآنية بالأكل والشرب ونحو ذلك.

(٣) وكذا عظم الآدمي وجلده، حتى لو كان ميلًا - وهو: ما يكتحل به -، ومثله في التحريم: المجمرة والسكين والكرسي ونحو ذلك، كل ذلك محرّم على الذكر والأنثى؛ لعموم الأخبار وتصح الطهارة منها. شرح المنتهى (١/ ٥١)، كشاف القناع (١/ ٩٠).

(٤) **يشترط لإباحة الضبة ثلاثة شروط:**
١ - أن تكون يسيرة عرفًا - أي: في عرف الناس -.
٢ - أن تكون من فضة لا من ذهب.
٣ - أن تكون لحاجة، وهي: أن يتعلق بالضبة غرضٌ غير الزينة، بأن تدعو الحاجة لفعلها لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه، ولو وجد غيرها. كشاف القناع (١/ ٩٢).

(٥) ولو لم تحلّ ذبيحتهم.

(٦) ولو وَلِيَت عوراتِهم كالسراويل.

(٧) **المراد بها**: الحيوان الطاهر في الحياة، وهو **على المذهب**: كل حيوان يجوز أكل لحمه، أو لا يجوز إن كان هرة أو مثلها وما دونها في الخلقة.
وهو - أي: جلد الميتة - مع الدبغ نجسٌ، لكن يباح استعماله في اليابسات دون المائعات.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ[١].

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ[٢] دُخُولِ الخَلَاءِ[٣] قَوْلُ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ[٤] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[٥]».

---

(١) طهارة ونجاسة.

ويستثنى من ذلك: الطريدة، والوليدة، والبيضة، والصوف ونحوه، والمسك وفأرته. كشاف القناع (١/ ١٠٢).

(٢) أي: قبل الدخول، قال في الفروع: «روى البخاري: إذا أراد دخوله». كشاف القناع (١/ ١٠٦). والمقصود: رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، وهو في صحيحه معلقًا.

(٣) قال في المنتهى وشرحه: «ونحو دخول الدخلاء، كالمريد لقضاء الحاجة بنحو صحراء». ـ بتصرف ـ شرح المنتهى (١/ ٥٩).

والذي يظهر: أنه يقول هذا الذكر إذا كان في صحراء ونحوها: قَبْل أن يقدّم يُسراه إلى موضع جلوسه. قال في الإقناع وشرحه: «والذي يريد قضاء حاجته يُقدّم يسرى رجليه إلى موضع جلوسه، ويُقدّم يمناه عند منصرفه منه، مع إتيانه بما تقدم عند دخول الخلاء». كشاف القناع (١/ ١١٠).

(٤) تبع في ذلك الإقناع، وعبارة المنتهى والغاية بدون: «اللَّهُمَّ إني.»، والذي في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

(٥) اقتصر على ذلك تبعًا للإقناع.

وزاد في المنتهى والغاية تبعًا للمقنع: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»**. رواه ابن ماجه وضعّفه الحافظ والبوصيري، قال البهوتي في شرح المنتهى (١/ ٦١): «فما ذكره المصنفُ ـ كالمقنع والبلغة ـ جمعٌ بين الخبرين». كشاف القناع (١٠٧).

وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي».

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولًا، واليُمْنَى خُرُوجًا[(١)] عَكْسُ المَسْجِدِ، وَالنَّعْلِ.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى[(٢)].

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ[(٣)] وَاسْتِتَارُه[(٤)].

وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ[(٥)].

وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ[(٦)] إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

---

(١) في الإقناع وشرحه (١/ ١١٠): «والذي يريد قضاء حاجته في غير بنيان يُقدِّم يسراه إلى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه.. ومثله: حمامٌ، ومغتسلٌ، ونحوهما من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة».

(٢) وينصب رجله اليمنى، بأن يضع أصابعه على الأرض ويرفع قدمها. كشاف القناع (١/ ١١٠).

(٣) حتى لا يرى جسده. شرح المنتهى (١/ ٦٢)، وقال في الغاية وشرحها (١/ ٦٦): «وسن له في قضاء بُعْدٌ مع أمن المكان، فلو خاف على نفسه من سَبُعٍ أو عدوٍ يغتاله؛ فليقض قريبًا من المكان الذي هو فيه».

(٤) قال في الإقناع وشرحه (١/ ١١١): «ويسن استتاره عن ناظره».

قال الشيخ ابن عثيمين: «المراد: استتار بدنه كله، وهذا أفضل؛ لحديث المغيرة، أما استتاره بالنسبة للعورة فهو واجب». الروض المربع ت: العيد (ص١٤٥).

(٥) بتثليث الراء، والكسرُ أشهر؛ أي: لينًا هشًا. كشاف القناع (١/ ١١٢).

(٦) أي: من حلقة دبره، وإنما عبر بقوله: «من أصله» تبعًا للمقنع والزاد.

قال في المطلع (ص٢٦): «قال أبو عبد الله السامري: وهو الدرز الذي تحت =

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ البُنْيَانِ.

وَلُبْثٌ فَوْقَ حَاجَتِهِ.

وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ[(١)].

وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ الحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الاسْتِجْمَارُ[(٢)].

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ[(٣)] مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا يَصِحُّ[(٤)] إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

وَيَحْرُمُ بِرَوْثٍ[(٥)]، وَعَظْمٍ[(٦)]، ....

= الأنثيين من حلقة الدبر»، والذي في الإقناع والمنتهى والغاية: «سن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبر على رأسه ثلاثًا» قال الشيخ منصور: «فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ثم يمرهما إلى رأس الذكر». كشاف القناع (١/ ١٢٧)؛ ولئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

(١) هكذا في النسختين التي بين أيدينا، وعبارة الأصحاب: وتحت شجرة عليها ثمرة هكذا في التنقيح والمنتهى، وزاد في الإقناع والغاية: «مقصودةً»؛ أي: مأكولةً أو لا، فإن لم يكن عليها ثمر جاز إن لم يكن لها ظلٌّ نافعٌ. كشاف القناع (١/ ١٢٢).

(٢) لا يجزئ الاستجمار في قُبُلَيّ خنثى مشكل، ولا في مخرجٍ غير فرج. كشاف القناع (١/ ١٢٨).

(٣) تعم كل مسحة محل الخارج ـ وهو: الدبر والصفحتين ـ مع الإنقاء. كشاف القناع (١/ ١٣٦)، شرح المنتهى (١/ ٧٦).

(٤) من هنا سيذكر شروط ما يستجمر به.

(٥) ولو لمأكول. شرح المنتهى (١/ ٧٥).

(٦) ولو من مذكًّى.

وَطَعَامٍ(١)، وَذِي حُرْمَةٍ(٢)، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ(٣).

وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ(٤).

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ(٥).

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٍ.

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالمَاءُ أَفْضَلُ.

بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ

فُرُوضُهُ(٦) **سِتَّةٌ**: غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ(٧)،

---

(١) لأنه ﷺ علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى. كشاف القناع (١/ ١٣٨).

(٢) أي: ما له حرمة؛ كشيء فيه ذكر الله تعالى، وكتب حديث وفقه.

(٣) كذنب البهيمة وصوفها؛ لأن له حرمة فهو كالطعام. كشاف القناع (١/ ١٣٩).

(٤) بأن ينتشر الخارج إلى شيء من الصفحة، أو يمتد البول إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد. شرح المنتهى (١/ ٧٢).

وقد يفهم من كلامه أنه إذا تعدَّى الخارجُ موضعَ العادة لا يصح الاستجمار حينئذٍ ويتعين الماء، **والمذهب فيه تفصيل**: وهو أنه يتعين الماءُ للمتعدي فقط، ويجزئ الحجر في محل العادة. كشاف القناع (١/ ١٣٠)، شرح المنتهى (١/ ٧٢).

(٥) لأنها طاهرة، وكذا كل طاهر كالمني والولد العاري عن الدم لا يجب الاستجمار منهما، وكذا لا يجب بخروج غير الملوّث كالبعر الناشف. الغاية (١/ ٦٣)، كشاف القناع (١/ ١٤١).

(٦) جمع فرض وهو: لغةً الحز والقطع.

وشرعًا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، والفرض هو الواجب على المذهب. المطلع (ص٣١).

(٧) **المضمضة**: وضع الماء في الفم وإدارته فيه، فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة؛ لأنه لا يسمى مضمضة. كشاف القناع (١/ ٢١٥)، **والمبالغة في المضمضة**: إدارة الماء في أقاصي الفم.

وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ[١] وَالذَّقَنِ[٢]، وَعَرْضًا مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ.

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ[٣]، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ[٤].

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ[٥].

= **والاستنشاق**: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه، فلا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بلا جذب إلى باطن الأنف؛ لأنه لا يسمى استنشاقًا. الكشاف (١/ ٢١٥)، **والمبالغة في الاستنشاق**: اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف. المطلع (ص٣٠).

وأما الاستنثار: فهو سنة بيساره، كما نص عليه في الإقناع، كشاف القناع (١/ ٢١٤)، وأما المضمضة والاستنشاق: فباليمين. كشاف القناع (/ ٢١٢).

(١) تثنية لحي - بفتح اللام وكسرها -، قال الجوهري: «هو منبت اللِّحية من الإنسان، واللِّحية - بكسر اللام -: الشعر النابت على اللحيين والذَّقَن وما قارب منهما». المطلع (ص٣١).

(٢) **الذَّقَن**: بفتح الذال المعجمة والقاف. قال الجوهري: «هو مجتمع اللحيين». المطلع (ص٣٤).

(٣) **الرأس**: من حد الوجه إلى ما يسمى قفا. شرح المنتهى (١/ ١٣).
ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في الترؤس، وإن مسح على مظفور في محل الفرض - ولولا الظفر لنزل عنه - لم يجزئه، وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه. كشاف القناع (١/ ٢٢٧)، شرح المنتهى (١/ ١١٣)، حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٥٣).

(٤) في الإقناع وشرحه (١/ ٢١٣): «ويسن مسحهما بماءٍ جديدٍ بعد مسح الرأس».

(٥) **الموالاة**: هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمنٍ معتدل، أو قدره من غير المعتدل بأن كان حارًا أو باردًا. شرح المنتهى (١/ ١٠٠).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ(١).

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّوَاكُ(٢).

وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ.

وَالبَدَاءَةُ(٣) بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ(٤) بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ.

وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالأَصَابِعِ(٥).

وَالتَّيَامُنُ(٦).

---

(١) **ويستثنى من ذلك:**

١ - غسل كتابية لزوج مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة.

٢ - غسل مسلمة ممتنعة من غسل لزوج من حيض حتى لا يطأها، فتُغسَّل قهرًا لحق الزوج، ويباح له وطؤها، ويسقطُ هنا اشتراط النية للعذر، ولا تصلي به ولا تطوف ولا تفعل كلَّ ما يشترط له الغسل. شرح المنتهى (١/ ١٠٢).

ووقت النية: مع أول العبادة، أو قبيلها بيسير، **إلا** الصوم فيجوز النية فيه للفرض من غروب الشمس.

(٢) عند المضمضة بيساره. شرح المنتهى (١/ ٩٠).

(٣) البداءة بالشيء تقديمه على غيره. المطلع (ص٢٩).

(٤) ويسن كون المضمضة والاستنشاق بيمينه، والاستنثار بيساره كما تقدم.

ويسن المبالغة فيهما لغير صائم، وتكره له، ويسن أيضًا المبالغة في سائر الأعضاء لصائم وغيره. كشاف القناع (١/ ٢٤٣).

(٥) أصابع اليدين والرجلين.

(٦) في الإقناع والغاية: «والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين. قاله الزركشي، وقال الأزجي: يمسحهما معًا». كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، الغاية (١/ ٦٩).

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[١].

وَالخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا[٢]، أَوْ كَثِيرًا[٣] نَجِسًا غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ العَقْلِ[٤]، إِلَّا يَسِيرَ[٥] نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ[٦].

وَغَسْلُ مَيِّتٍ[٧].

وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ[٨].

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ[٩].

---

(١) مطلقًا طاهرًا أو نجسًا، سائلًا أو جامدًا، نادرًا أو معتادًا، **ويستثنى من ذلك**: من حدثه دائم، فلا يبطل وضوؤه بالحدث الدائم؛ للحرج والمشقة. كشاف القناع (١/ ٢٨٤).

(٢) ولو قليلًا منهما.

(٣) وهو: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. كشاف القناع (١/ ٢٨٨).

(٤) كحدوث جنون، أو تغطيته بسكرٍ أو إغماءٍ أو بنوم. كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، شرح المنتهى (١/ ١٣٨).

(٥) **مقدار اليسير هنا**: العرف. شرح المنتهى (١/ ١٣٩).

(٦) **ويستثنى من ذلك**: ما لو كان النوم يسيرًا من راكعٍ وساجدٍ ومستندٍ ومتكئٍ ومحتبٍ ومضطجعٍ؛ فينتقض الوضوء في هذه الأحوال كلها ـ ولو كان النوم يسيرًا ـ. كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، الغاية (١/ ٨٣).

(٧) أو بعضه، ولو في قميص، إلا إن يممه. **والغاسل**: من يقلبه ويباشره ـ ولو مرة ـ، لا من يصب الماء ونحوه، قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٣٠٢)، الغاية (١/ ٨٤).

(٨) ولو نيئًا؛ تعبدًا، فلا نقض ببقية إجزائها. شرح المنتهى (١/ ١٤٤).

(٩) **الردة**: ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقًا كان أو اعتقادًا أو شكًّا، كذا ذكره الموفق في المغني، وقد تَحْصُلُ بالفعل. المطلع (ص٤١).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا(١).

وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ ـ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا(٢) ـ بِيَدِهِ(٣).

وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ(٤).

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ ـ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً ـ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ(٥)

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ(٦).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ(٧).

وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ(٨).

---

(١) أي: أن موجبات الاغتسال تنقض الوضوء، **إلا** الموت فيوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٣٠٤).

(٢) ولو دبر ميت أو غير بالغ، بشرط كونه متصلًا أصليًا. شرح المنتهى (١/ ١٤٠).

(٣) **المراد باليد:** من رؤوس الأصابع إلى الكوع. كشاف القناع (١/ ٢٩٦).
وسواء كان المس ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه ـ ولو كانت زائدة ـ، **غيرَ** ظفرٍ، ومن غير حائل.
ولا ينقض مسه بغير يد كالذراع. شرح المنتهى (١/ ١٤٢).

(٤) وكذا لو مس الأنثى لرجل بشهوةٍ من غير حائل بأي جزء من البدن. لا لمسٌ لشعر وظفر وسن فلا ينقض مسها ولا المسُّ بها. الغاية (١/ ٨٣).

(٥) وسيذكر أيضًا المسح على الجوربين والعمامة والجبيرة.

(٦) **إلا في حالة واحدة:** وهي إذا ما أحدث ثم سافر قبل المسح، ثم ابتدأ المسح في السفر؛ فيتم مسح مسافر.

(٧) هذا هو **الشرط الأول**.

(٨) هذا هو **الشرط الثاني** محل الفرض إن كان القدمان كلاهما فيجب سترهما إلى الكعبين، فلو لبس خفًا في إحدى رجليه ولم يلبس في الثانية، وأراد أن يمسح =

وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا(١).

وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا(٢).

وَإِبَاحَتُهُمَا(٣).

وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا(٤).

= على الملبوس ويغسل الرجل المكشوفة لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعًا للتي غسلها؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محلٍّ واحد، كما صرح بذلك الشيخ منصور في كشاف القناع (١/ ٢٦١).

أما إذا لم يكن للإنسان إلا رجل واحدة، فلبس عليها ما يصح المسح عليه جاز له المسح؛ لأنه ساتر لفرضه، قاله في الإقناع.

(١) هذا **الشرط الثالث**؛ أي: يمكن متابعة المشي فيهما، ولو لم يكن معتادًا كما لو كانت من خشب. شرح المنتهى (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠).

(٢) هذا هو **الشرط الرابع**.

أو ثبوتهما بنعلين فيصح المسح عليهما إلى خلعهما.

ولا يصح المسح على خفٍّ يثبت بشدّه فقط. ولو ثبت الخف ـ ونحوه ـ بنفسه، لكن يبدو بعضه لولا شدّه؛ صح المسح عليه. كشاف القناع (١/ ٢٧٠).

(٣) هذا هو **الشرط الخامس**، فلا يصح المسح على المحرَّم ـ كالمغصوب ـ ولو في ضرورة. شرح المنتهى (١/ ١٢٨).

(٤) هذا هو **الشرط السادس**.

والنجس على نوعين:

ـ **نجس العين**: فهذا لا يصح المسح عليه ـ ولو في ضرورة ـ، وإن لبسه لضرورةٍ يتيمم له ـ ولكل مستورٍ بنجس لضرورةٍ من رجلين أو رأس أو نحوهما ـ.

وإن صلى به أعاد؛ لحمله النجاسة.

ـ **طاهر العين ولكنه متنجس**: فيصح المسح عليه إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة، ويستبيح به الصلاة والطواف ومسَّ مصحفٍ وغير ذلك. الغاية (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ٢٧١).

وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ(١).

وَمِثْلُهُمَا الجَوْرَبَانِ(٢).

وَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ المَمْسُوحِ، أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ نَزَعَهُمَا(٣).

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ(٤).

---

(١) هذا هو **الشرط السابع**: سواء لصفائه كالزجاج، أو لخفته كالشفاف. شرح المنتهى (١/ ١٢٩).

(٢) **الجورب**: اسم لكل ما يُلبس في الرِّجل على هيئة الخفّ من غير الجلد، قاله الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى. (١/ ١٨٢).
ويشترط أن يكون صفيقًا ـ أي ثخينًا ـ. كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

(٣) **هذه أحوالٌ ثلاثة**: يجب على من لبس ما يجوز المسح عليه؛ أن يستأنف الطهارة ويغسل ما تحت المسموح، إذا حصل واحد منها، **وهي**:
١ ـ انقضاء مدة المسح.
٢ ـ خروج شيء من الممسوح بعد الحدث وقبل انقضاء المدة. فمتى ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو ظهر بعض قدم وإن لم يفحش استأنف الطهارة، ولو انتقض بعضُ كور العمامة انتقض الوضوء.
٣ ـ حصول ما يوجب الغسل. شرح المنتهى (١/ ١٣٣).

(٤) **يشترط لجواز المسحِ على العمامة أربعةُ شروطٍ**:
١ ـ كونها محنكة أوَ ذات ذؤابة.
٢ ـ كونها على ذَكَر.
٣ ـ أن تستر من الرأس غير ما العادة كشفه.
٤ ـ أن توضع على طهارة.
وكيفية مسحها: يجب مسح أكثرها، كذا في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ١٣١)، قال في الإقناع وشرحه: «يجب مسح دوائر أكثر العمامة دون وسطها». كشاف القناع (١/ ٢٧٥)، ومثله الغاية (١/ ٨٠).
ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه، بل يسن، ذكره في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٢٧٧).

وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ(١)، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ(٢).

وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ(٣)، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا(٤).

بَابُ الغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاء(٥): خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ(٦).

---

(١) أي: يجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه.

(٢) ويسن أن يضع يديه مفرَّجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشط قدميه إلى ساقيه، اقتصر على نحو ذلك في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ١٣٢).

وزاد في الإقناع: «ويسن مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. وفي التلخيص والترغيب: يسن تقديم اليمنى». كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

وقال في الغاية (١/ ٨٠): «وسن بأصابع يديه مفرجةً من أصابعه إلى ساقه مرة معًا، وفي التلخيص: يسن تقديم اليمنى على اليسرى».

(٣) هذا هو **الشرط الأول**، فإن وضعها على غير طهارة لزمه نزعها، فإن خاف ضررًا بنزعها تيمم، وفي الكشاف (١/ ٢٦٦): «**وعنه**: لا يشترط ـ أي: لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ـ، قدمه ابن تميم واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق؛ للأخبار، وللمشقة؛ لأن الجرح يقع فجأة».

(٤) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط جواز المسح على الجبيرة، فإن جاوزت قدر الحاجة لزم نزعها، فإن خاف ضررًا تيمم لزائدٍ على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك. شرح المنتهى (/ ١٢٦).

(٥) تابع الماتن الإقناع في عدّ موجبات الغسل، وعدّها المنتهى والغاية: سبعة، بزيادة انتقال المني. وأما الإقناع فقد ذكره في الموجب الأول وهو خروج المني.

فإذا انتقل المني وجب الغسل، بمجرد إحساسه بانتقال المني عن صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها، وكذا لو انتقل حيض بإحساسها به، ويثبت بانتقال المني حكم بلوغ وفطرٍ وغيرهما. كشاف القناع (١/ ٣٢٨)، شرح المنتهى (١/ ١٥٤).

(٦) تابع الماتن الإقناع، واقتصر في المنتهى على ذكر اللذة، وقال في شرحه =

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ(١) فِي فَرْجٍ(٢) ـ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا(٣) ـ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ(٤).

وَمَوْتٌ(٥).

وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ(٦).

= معونة أولي النهى: «ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا، ولهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة». شرح المنتهى (١/ ١٥٥)، المعونة (١/ ٣٥٠). والغاية؛ كالمنتهى (١/ ٨٨).

فإن خرج المني لغير ذلك كالمرض ونحوه فلا يوجب الغسل، **إلا** من نائم ونحوه كمجنونٍ ومغمًى عليه وسكران، فهؤلاء إذا خرج منهم المني وجب الغسل، ولا يشترط حصول اللذة. كشاف القناع (١/ ٣٢٤).

(١) أي: أصلية بلا حائل، فإن أولج بحائل كأن يلف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس بلا إنزال فلا غسل. كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٢) أي: أصلي.

(٣) ممن يجامع مثله ولو نائمًا أو مجنونًا أو لم يبلغ.

ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها لا التأثيم بتركه؛ لأنه غير مُكلَّف. شرح المنتهى (١/ ١٥٧)، كشاف القناع (١/ ٣٣٢).

ووقت وجوبه على المميز: إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء. كشاف القناع (١/ ٣٣٦).

(٤) ولو مرتدًا أو مميزًا، سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا.

(٥) في المنتهى والإقناع والغاية: تعبدًا ـ أي: لا عن حدث ـ، **غيرَ** شهيد المعركة، ومقتولٍ ظلمًا؛ فلا يغسلان **تحريمًا**، على ما في الإقناع، **وكراهةً** على ما في التنقيح والمنتهى والغاية. شرح المنتهى (١/ ١٥٩).

(٦) هذان الموجبان الخامس والسادس.

والمراد بالنفاس هنا: الدم الخارج بسبب الولادة، فلا يجب بولادة عارية عن دم، ويشترط لصحة غسل النفساء والحائض: انقطاع الدم. كشاف القناع (١/ ٣٤٠)، شرح المنتهى (١/ ١٥٩).

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ(١).

وَالغُسْلُ المُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ(٢) بَعْدَ النِّيَّةِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ(٣).

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ: وَهُوَ التَّسْمِيَةُ.

وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ(٤) بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى(٥)، وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ(٦).

وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ.

وَمُوَالَاةٌ(٧).

---

(١) يفهم منه: أنه لا يجوز قراءة بعض آية، والمذهب: يجوز ولو كرر هذا البعض، ما لم يتحيَّل على قراءة تحرم عليه كقراءة بعض آية طويلة كآية الدين، فالذي يحرم هو قراءة آية فصاعدًا.
وله قول ما وافق قرآنًا من الأذكار ولم يقصده كالبسملة، والحمد لله رب العالمين، وآية الاسترجاع. كشاف القناع (١/ ٣٤٦)، شرح المنتهى (١/ ١٦١).

(٢) في الإقناع: «حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه، مع نقضه لغسلِ حيضٍ ونفاسٍ، لا جنابةٍ إذا روّت أصوله». كشاف القناع (١/ ٣٦٧)، شرح المنتهى (١/ ١٦٩).

(٣) أي: وصول الماء إلى البشرة دفعًا للحرج. شرح المنتهى (١/ ١٦٨).

(٤) وضوءًا كاملًا، كما في الإقناع والمنتهى.

(٥) قال البهوتي: «وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرج أو بقية بدن، وسواء كان نجسًا - كما صرح في المحرر - أو مستقذرًا طاهرًا - كما ذكره بعضهم -». كشاف القناع (١/ ٣٦١).
ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، كما في الغاية (١/ ٩٣).

(٦) ثلاثًا يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر. كشاف القناع (١/ ٣٦٣).

(٧) فإن فاتت الموالاة، بأن أخر غسل بقية بدنه زمنًا يجف فيه ما غسله قبله، وأراد أن يُتمّم غُسْلَه؛ جدَّد لإتمامه نيةً وجوبًا؛ لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية. كشاف القناع (١/ ٣٦٤)، شرح المنتهى (١/ ١٧٠).

وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ.

وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ.

وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ(١).

وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ(٢).

بَابُ التَّيَمُّمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ(٣).

---

(١) في الإقناع: «ولو كان في حمام ونحوه مما لا طين فيه، وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس». كشاف القناع (١/ ٣٦٤).
قال في الغاية (١/ ٩٣): «وكره إعادة وضوء بعد غسلٍ لمتوضئ قبله».

(٢) **الصاع**: خمسة أرطال وثلث عراقية بالبر الرزين، والرطل يساوي تسعون مثقالًا.
٩٠ × ٥ = ٤٥٠ مثقالًا.
٤٥٠ + ٣٠ مثقالًا «الذي هو الثلث بعد خمسة أرطال» = ٤٨٠ مثقالًا.
٤٨٠ مثقالًا «هذا هو الرطل من المثاقيل»، والمثقال = ٤,٢٥.
٤٨٠ مثقالًا × ٤,٢٥ غرامًا = ٢٠٤٠ غرامًا ÷ ١٠٠٠ = ٢,٠٤ كجم.
يعني الصاع يساوي كيلوين وأربعين غرامًا «٢,٠٤٠ كجم».
والمد = ٢,٠٤ ÷ ٤ = ٠,٥١٠كجم.

(٣) أي: يجب فعله عند العجز عن استعمال الماء حسًّا أو شرعًا، لفعل كل ما يفعل بالماء.
ويستثنى من ذلك:
١ ـ النجاسة على غير البدن، فلو وُجدت نجاسةٌ على غير بدن ولا ماء؛ فلا يصح التيمم لها.
٢ ـ اللبث في المسجد للحاجة، فلو احتاج الجنب للبث في المسجد وتعذر عليه الوضوء فإنه يجوز له اللبث بلا يتيمم، لكن بالتيمم أولى. كشاف القناع (١/ ٣٨٦).

=

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ(١) بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ(٢).

هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ(٣).

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ(٤)، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ

= وزاد في الغاية: «ويتجه: سوى غسل يدي قائم من نوم ليل، وسوى غسل ذكرٍ وأنثيين لخروج مذي، فإنهما لو تعذر عليهما استعمال الماء؛ فلا يجب عليهما التيمم». ووافقه الشارح والمحشي. مطالب أولي النهى (١/ ١٩٠).

(١) ليصل التراب إلى ما بينها على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كثوب وبساط ضربة واحدة له. كشاف القناع (١/ ٤٢١).

(٢) **الراحة هي**: بطن اليد كما في المطلع (ص٥١)، وزادَ في الغاية: إلى كوعيه فقط.

والكُوع: ـ بضم الكاف ـ طرف الزند الذي يلي الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر: كُرسوع ـ بضم الكاف ـ، ويقال للمَفْصِل رُسْغ. المطلع (ص٥١).

(٣) تابع المصنف هنا في هذا التعبير صاحبَ «دليل الطالب»، بل ذهب صاحب الدليل في غاية المنتهى إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قال الشيخ مرعي ـ بعد أن قدّم أنه يضرب ضربة واحدة ـ: «وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات وتجديد ضربة بيديه ومسحهما إلى المرفقين، وهو حسنٌ، وإن كان خلاف المنصوص؛ خروجًا من خلاف من أوجبه». الغاية (١/ ١٠٩).

واقتصر في المنتهى **على المذهب**، وأنه ضربة واحدة. وقال في معونة أولي النهى: «قال في الشرح: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما شيء زاده». (١/ ٣٩٦).

وقال في الإقناع ـ بعد أن قدّم المذهب ـ: «وإن مسح بضربتين بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه جاز». كشاف القناع (/ ٤٢٢).

(٤). هذا هو **الشرط الأول** من شروط صحة التيمم، وهي شروط زائدة على شروط مُبْدِلِه، كما قال البهوتي. شرح المنتهى (١/ ١٧٨).

فالشرط الأول: دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرضٍ ولا لنفلٍ معينٍ قبل =

المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ[١].

وَفُرُوضُهُ[٢]: مَسْحُ وَجْهِهِ[٣].

وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ[٤].

وَتَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[٥].

وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ[٦].

= وقتهما، وهذا إنما إذا أراد صلاة، أما إذا أراد أن يتيمم لمس المصحف فيصح تيممه في أي وقت، لا لنفل وقت نهي. كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(١) هذا هو **الشرط الثاني**: فيشترط أن ينعدم الماء حسًّا، أو حكمًا بأن يوجد لكن يتعذر استعماله لنحو مرضٍ أو خوف حدوثه أو زيادته. شرح المنتهى (١/ ١٧٩).

والشرط الثالث: تراب طهور مباح ـ غير محترق ـ يعلق غباره. شرح المنتهى (١/ ١٩١).

والمعتبر: هو الغبار، فيصح التيمم على الجدار أو السيارة أو السجاد إذا كان عليها غبار يعلق باليد.

(٢) وهي خمسة.

(٣) أي: جميع وجهه ولحيته، **سوى** ما تحت شعره ـ ولو خفيفًا ـ ومضمضة واستنشاق، بل يكرهان قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٤١١).

(٤) هذا هو **الفرض الثاني**.

(٥) الترتيب هو **الفرض الثالث**.

والموالاة هي **الفرض الرابع**: وهي في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله زمنًا بقدرها في الوضوء؛ أي: بحيث لو قدر مغسولًا لجف في زمن معتدل. كشاف القناع (١/ ٤١٣).

(٦) اقتصر الماتن على ما يتيمم له، وزاد الإقناع والمنتهى والغاية: من حدثٍ أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدن، فيجب أن يعين: **ما يتيمم له** كصلاة وطواف، **وما** يتيمم منه كحدثٍ أصغر أو أكبر.

قال الشيخ منصور: «**وصفة التعيين**: أن ينوي استباحة صلاة الظهر ـ مثلًا ـ =

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ[١]، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ[٢].

وَوُجُودُ المَاءِ - وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا[٣] -.

وَخُرُوجُ الوَقْتِ[٤].

= من الجنابة إن كان جنبًا، أو من الحدث إن كان محدثًا، أو منهما إن كان جنبًا محدثًا، وما أشبه ذلك». كشاف القناع (١/ ٤١٣).

وذهب الشيخ مرعي باتجاهٍ باحتمال: أنه يجزئ أن ينوي استباحة نحو صلاة ولا يشترط أن ينوي من حدث ونجاسة؛ لأن الصلاة لا تستباح مع الحدث والنجاسة، ووافقه الشارح والمحشي، وذَكَرَ الشيخ مرعي أن الخلوتي وعثمان صرحا به. مطالب أولي النهى (١/ ٢١٢).

(١) قال الشيخ منصور: «وظاهره ولو عن نجاسة ببدن». كشاف القناع (١/ ٤١٣).

(٢) هذا هو **المبطل الأول**، **والمراد به**: نواقض الوضوء.

وعبارته فيها قصور؛ لأنها لم تشمل موجبات الاغتسال إذا كان تيممه عن حدثٍ أكبر. وعبارة المنتهى تشملها حيث قال: «ومبطل ما تيمم له». قال الشيخ منصور في شرحه: «فيبطل تيممه عن وضوءٍ بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة، ولو تيمم للحدث والجنابة تيممًا واحدًا ثم خرج منه ريح - مثلًا - بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله». شرح المنتهى (١/ ١٩٧).

(٣) هذا هو **المبطل الثاني**.

(٤) هذا هو **المبطل الثالث**. وقال في الغاية: «بخروج وقتٍ تيمم فيه». (١/ ١٠٧).

ولو كان تيممه للبث في مسجد ونحو ذلك.

ويستثنى من ذلك صورتان - لا يبطل فيهما التيمم بخروج الوقت - وهما:

الصورة الأولى: إذا خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة فلا يبطل تيممه ويتمها؛ لأنها لا تقضى.

والصورة الثانية: لو نوى الجمع في وقت الثانية، وتيمم للجمع في وقت الأولى، ثم خرج وقت الأولى لم يبطل التيمم؛ لأن نية الجمع صيّرت الوقتين كالوقت الواحد. كشاف القناع (١/ ٤١٨).

وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ(١).

وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ(٣)

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا(٤) إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ(٥) غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ(٦)، تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ(٧).

---

(١) أي: يبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي. شرح المنتهى (١/ ١٩٧).

(٢) **وصورة المسألة**: أن يتوضأ فيلبس خفًّا أو عمامة، ثم ينتقض وضوءه، ثم يتوضأ ويمسح على خفه أو العمامة، ثم ينتقض وضوؤه ثم يتيمم، ثم يخلع الخف أو العمامة فيبطل تيممه.

ويفهم منه: أنه لو توضأ ثم لبس خفيه ثم انتقض وضوؤه، ثم تيمم ثم خلع خفه بطل تيممه، وهذا المفهوم تبع فيه الماتن صاحب الدليل، وذكره الموفق في الكافي (١/ ١٥٢). وانتصر له.

والمذهب: أنه إذا خلع ما يُمسح عليه بطل تيممه. قال في المنتهى: «وخلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه» قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى (١/ ١١٠): «يعني: لو توضأ ولبس خفيه أو عمامة أو جبيرة، ثم أحدث وتيمم، ثم خلع ذلك، بطل تيممه»، وقال في شرحه على المنتهى أيضًا: «وسواء مسحه ـ قبل ذلك أو لا ـ؛ لقيام تيممه مقام وضوئه، وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه» (١/ ١٩٧).

(٣) في الإقناع والمنتهى والغاية «باب إزالة النجاسة الحكمية»، **وهي**: الطارئة على محلٍّ طاهرٍ، بخلاف العينية فإنها لا تطهر. كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، شرح المنتهى (١/ ٢٠٣)، الغاية (١/ ١١٠).

(٤) ولو من كلبٍ وخنزير، قاله في المنتهى، شرح المنتهى (١/ ٢٠٧).

(٥) وهذا **(القسم الأول) من النجاسات**.

(٦) ولا تصح إزالة النجاسة بغير ماءٍ طهورٍ ـ ولو غير مباح ـ، قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٤٢٧).

(٧) بحيث لا يبقى لها أثرٌ من ريح أو لون إلا عجزًا، ويضر بقاء الطعم.

=

وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ(١).

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا(٢)، سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ(٣).

وَالخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ(٤).

= وعبارة المنتهى والإقناع ـ بتصرف ـ: تطهر بمكاثرة الماء عليها ـ ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها ـ حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز، من غير اعتبار عدد، ولو لم ينفصل الماء.

ومن النجاسات التي تلحق بهذا القسم: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وهو نجس، وكذا قيؤه ـ وهو أخف من بوله ـ، ويكفي غمره بالماء، وسيذكره الماتن.

(١) هذا **(القسم الثاني) من النجاسات، والمراد:** بتراب طهور وجوبًا، وجعل التراب في الغسلة الأولى أَوْلى.

ويقوم أشنان وصابون ونخالة مقام التراب ولو مع وجوده، **ويشترط أمران:**

١ ـ استيعاب المحل بالتراب، **إلا** فيما يضره التراب فيكفي مسماه.

٢ ـ يشترط مزج التراب بماء يوصله إلى المحل المتنجس، هكذا في الإقناع.

وعبارةُ الفروع والتنقيح والمنتهى والغاية: «يعتبر مائع يوصله إليه، فلا يكفي ذر التراب على المحل المتنجس وإتباعه بالماء». الكشاف (١/ ٤٢٩)، شرح المنتهى (١/ ٢٠٥)، الغاية (١/ ٢١٠).

(٢) هذا **(القسم الثالث) من النجاسات.**

(٣) قيّدوها في الإقناع والمنتهى والغاية: بسبع غسلاتٍ إن أنقت، وإلا زاد على السبع حتى ينقى المحل.

(٤) الأصل أن الاستحالة لا تطهّر؛ لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها. رواه أبو داود؛ لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنها.

فلو استحال النجس من شيءٍ إلى شيءٍ آخر فلا يطهر؛ كما لو كان صابونٌ عُمل من زيت نجس.

ويستثنى من ذلك:

١ ـ الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا فإنها تطهر، وكذا لو انقلبت خلًّا بنقلها من موضع إلى آخر أو من إناء إلى آخر بغير قصد التخليل، فإن قصد حرم ولم تطهر.

٢ ـ العلقة لو خُلق منها حيوان طاهر، فإنها تطهر. =

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ(١) بِنَضْحِهِ(٢).

وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ(٣).

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

بَابُ الحَيْضِ(٤)

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ(٥)، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ(٦)، وَلَا مَعَ حَمْلٍ(٧).

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٨)، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وأَقَلُّهُ يَوْمٌ.

= ٣ ـ الماء الكثير المتغير بزوال تغيُّره بنفسه. شرح المنتهى (١/ ٢٠٩).

(١) أي: لشهوة، هكذا قيدوها في الإقناع والمنتهى. وزاد في الغاية: «ويتجه: المراد بطعامٍ غير لبنٍ»، ووافقه الشارح الرحيباني والشطي. مطالب أولي النهى (١/ ٢٢٧).

(٢) فسروه بغمره بالماء وإن لم ينفصل، ويفهم من ذلك: أن بول الأنثى والخنثى لا يُكتفى فيها بذلك، بل لا بد من غسلهما سبعًا.

(٣) أي: كالروث والبول؛ فإنهما طاهران، لكن يحرم تناولهما.

وكذا ريقُ ما يؤكل لحمه وبزاقُه ومخاطُه ودمعُه ومنيُه؛ طاهرٌ. كشاف القناع (١/ ٤٥٨).

(٤) **لغةً**: السيلان، **وشرعًا**: دم طبيعة وجبلة ـ أي خلقة ـ ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة، كما في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ٢٠٩).

(٥) أي: قبل تمام تسع سنين، كما في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٤٧٨).

(٦) أي: تمام خمسين سنة.

(٧) لقوله ﷺ لابن عمر: «**ليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا**» رواه مسلم، فجعل الحملَ عَلَمًا على عدم الحيض كالطهر، فلا تترك الصلاة ولا غيرها؛ لما تراه من الدم، ولا يمنع زوجها من وطئها. كشاف القناع (١/ ٤٨٠).

(٨) أي: أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه حيضًا. شرح المنتهى (١/ ٢٢٧).

وَأَقَلُّ طُهرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا(١)، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ(٢).

وَالطَّلَاقُ(٣).

وَالصَّلَاةُ(٤).

وَالصَّوْمُ(٥).

وَالطَّوَافُ.

وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ.

وَمَسُّ المُصْحَفِ.

وَاللُّبْثُ بِالمَسْجِدِ(٦).

---

(١) **وأقل الطهر أثناء الحيض**: خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، قاله في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ٢٢٧).

(٢) إجماعًا، إلا لمن به شبق بشرطه وهو: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد غير زوجته الحائض. «معونة أولي النهى» (١/ ٤١٧).

(٣) أي: يمنع الحيض سنة الطلاق، **ويستثنى من ذلك**: إذا سألته طلاقًا بعوضٍ أو خلعًا، فإن سألته بغير عوضٍ لم يبح. كشاف القناع (١/ ٤٦٩).

(٤) أي: يمنع فعل الصلاة، ويمنع وجوبها فلا تقضيها بالإجماع، إلا ركعتي الطواف فتقضيها؛ لأنها نسك لا آخر لوقته. معونة أولي النهى (١/ ٤١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٨).

(٥) أي: يحرم في الحيض فعل الصوم، ولا يمنع وجوبه فتقضيه إجماعًا.

(٦) قال في المنتهى وشرحه: «ولو كان بوضوء، ولا يمنع الحيضُ مرورَ المسجد إن أمنت تلويثه، فإن لم تأمنه منه» (١/ ٢٢١).

وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاء: الْبُلُوغُ، وَالْغُسْلُ.

وَالاعْتِدَادُ بِهِ(١).

وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ(٢).

وَالْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ فِيهِ(٣)، وَهِيَ: دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ(٤) فَمُسْتَحَاضَةٌ(٥).

تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ(٦)، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا(٧)، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

---

(١) أي: لغير وفاة، أما الاعتداد للوفاة فتكون بالأشهر. شرح المنتهى (١/ ٢٢٢).

(٢) أي: أنها إذا حاضت في العدة أنه يحكم ببراءة رحمها من الذي فارقها.

(٣) قبل انقطاع الدم ممن يجامع مثله وهو: ابن عشر ـ ولو غير بالغ ولو بحائل ـ. وكذا لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه، ولو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا الحيض والتحريم.

وكذا يجب على المرأة إن طاوعته. شرح المنتهى (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٤٧٥).

(٤) لعل المراد: أو نقص الدم عن أقل الحيض فمستحاضة؛ لكن على كلام الإقناع كما سيأتي.

(٥) كأن المصنف يميل إلى الإقناع في تعريف الاستحاضة؛ لأن الإقناع عرّفها بقوله: «هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا». كشاف القناع (١/ ٤٩١).

وأما في المنتهى فعرّفها بقوله: «هي التي جاوز دمها أكثر الحيض» ومثله الغاية.

انظر ما يترتب على ذلك في حاشية النجدي على المنتهى (١/ ١٢٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٩١).

(٦) إن خرج شيء، هكذا قيّد في المنتهى والإقناع. ومثلها من حَدَثُها دائم.

(٧) خالف الماتن المذهب في جعله وطء المستحاضة مكروهًا، وهي رواية في =

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ[(١)] أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ[(٢)] غَيْرَ عِدَّةٍ[(٣)]، وَبُلُوغٍ[(٤)].

= المذهب ذكرها في معونة أولي النهى (١/ ٤٣٩)، **والمذهب**: يحرم وطء المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها.

وخوف العَنَتْ هو: الخوف من الوقوع في الزنا، وكذا يباح وطؤها للشبق الشديد، قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٥١٠).

(١) وهو دم ترخيه الرحم مع الولادة، وقبل الولادة بيومين أو ثلاثة بعلامة تدل على الولادة كالتألم، وبعد الولادة إلى تمام أربعين يومًا من ابتداء خروج بعض الولد. شرح المنتهى (١/ ٢٤٣).

ويثبت حكمه: بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، وأقل ما يتبين فيه خلقه: أحدٌ وثمانون يومًا، وغالبها ثلاثة أشهر. كشاف القناع (١/ ٥١٥).

(٢) حتى في وطء النفساء ففيه الكفارة التي في وطء الحائض، كما في المنتهى. شرح المنتهى (/ ٢٤٥).

(٣) أي: لو طُلِّقت أثناء النفاس فلا تعتد به؛ لأن انقطاع العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء. كشاف القناع (١/ ٤٧١).

(٤) أي: أن النفاس لا يوجب البلوغ؛ لحصوله قبله بالحمل، قاله في الإقناع. كشاف القناع (١/ ٤٧١).

المستثنى الثالث: أنه لا يحتسب بالنفاس على المولي في مدة الإيلاء؛ لأنه ليس بمعتادٍ بخلاف الحيض. كشاف القناع (١/ ٤٧١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ(١)

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ(٢)، لَا حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ.

وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا(٣) لِسَبْعٍ(٤)، ....

---

(١) **الصلاة لغةً**: الدعاء. **وفي الشرع**: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

قال في معونة أولي النهى: «**فإن قيل**: صلاة الأخرس لا يوجد فيها أقوال؟ **الجواب**: أن الأقوال المقدّرة كالموجودة». (١/ ٤٤٥)، وأضاف البهوتي: «أو التعريف باعتبار الغالب، فلا يرد أيضًا صلاة الجنازة». كشاف القناع (٢/ ٦).

وفرضها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

(٢) ولو لم يبلغه الشرع أو نائمًا أو مغطىً عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم؛ فيقضي إذا أفاق.

قالوا: ويلزم المستيقظ إعلام نائم بدخول وقت الصلاة مع ضيق الوقت ـ أي: وقت الاختيار ـ، قال البهوتي: «**وظاهره**: ولو نام قبل دخوله؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» شرح المنتهى (١/ ٢٤٨). وقال في الغاية: «**ويتجه**: إن ظن أنه يصلي». قال شارحها: «أما إذا علم أن إعلامه لا يفيده فالأولى تركه، وهذا مبني على أن الأمر بالمعروف لا يجب إلا إذا ظن امتثال المأمور، وهو قول لبعضهم، **والمذهب**: وجوبه أفاد أو لم يفد»، وكأن الشطي يميل إلى اتجاه صاحب الغاية. مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٦).

(٣) على سبيل الوجوب.

ويجب عليه أيضًا أن يعلمه الصلاة والطهارة، وما فيه إصلاح ماله، وكفه عن المفاسد؛ لينشأ على الكمال. شرح المنتهى (١/ ٢٥٠).

(٤) أي: تمام سبع سنين.

ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلا في السترة على ما يأتي. =

وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[(١)].

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا[(٢)] إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ[(٣)].

وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا[(٤)]، أَوْ جَحْدًا لِوُجُوبِهَا[(٥)] بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ[(٦)]

= والثوابُ له وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ١٧)، والغاية (١/ ١٢٦).

(١) أي: لتمامها وجوبًا، ويضرب ضربًا غير شديد، ولا يزيد على عشر في كل مرة، قاله النجدي عن تاج الدين البهوتي. حاشية المنتهى (١/ ١٣٧).

(٢) أو بعضها عن وقت الجواز.

(٣) فيما له وقتان، ويحرم تأخيرها عن وقتها إن كان لها وقتٌ واحدٌ إن كان ذاكرًا قادرًا على فعلها، إلا في حالتين يجوز التأخير فيهما:
الحالة الأولى: إذا نوى الجمع لعذر.
الحالة الثانية: للمشتغل بشرط الصلاة الذي يُحصِّلُه قريبًا كالمشتغل بالوضوء والغسل، ولا يجوز لمشتغل بشرطها البعيد، كمن لا يحصل سترة إلا في مكان بعيد لا يصل إليه إلا بعد الوقت؛ فيحرم عليه التأخير، ويصلي في الوقت على حسب حاله. كشاف القناع (٢/ ٢١).

(٤) إنما يكفر إن ترك الصلاة بالكلية تهاونًا وكسلًا بشرطين:
١ ـ أن يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها.
٢ ـ أن يأبى أن يصليها حتى يتضايق وقتُ الثانية عن فعلها في وقتها. كشاف القناع (٢/ ٢٣).
وأما من صلى بعض الصلوات وترك بعضها؛ فلا يكفر ولا يقتل. قال في الإقناع: «ولا يقتل بترك صلاة فائتة». كشاف القناع (٢/ ٢٨).

(٥) إن كان ممن لا يجهل حكمها كمن نشأ بدار الإسلام، وأما إن كان ممن يجهل وجوبَها كحديث عهد بإسلام؛ عُرِّفَ وجوبها ولم يحكم بكفره، فإن أصرَّ كفر. كشاف القناع (٢/ ٢٣).

(٦) استتابة التارك لها تهاونًا أو كسلًا: يكون بالدعوة إلى فعلها، واستتابةُ من جحد وجوبها: بأن يُدعى إلى الإقرار بما جحده مع الشهادتين، وتوبتهما ـ أي: الجاحد والتارك لها تهاونًا وكسلًا ـ بأن يأتيا بما دعيا إليه. شرح المنتهى (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤).

ثَلَاثًا(١) فِيهِمَا(٢).

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ(٣).

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ(٤)

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ(٥)، عَلَى الرِّجَالِ(٦)، المُقِيمِينَ(٧)، لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ(٨) المَكْتُوبَةِ(٩)، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا.

---

(١) أي: ثلاثة أيام.

(٢) أي: فيمن تركها تهاونًا وكسلًا، ومن تركها جحدًا لوجوبها.

(٣) لعدم النية منهما، وكذا الأبله الذي لا يفيق. قال في المصباح (ص٢٤): «والأبله: ضعيف العقل».

(٤) **الأذان لغةً**: الإعلام، **وشرعًا**: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، أو إعلامٌ بقربها لفجر فقط.

والإقامة لغةً: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، **وشرعًا**: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما؛ أي: في الأذان والإقامة.

والأذان أفضل من الإقامة والإمامة، والإقامة أفضل من الإمامة.

(٥) هذا هو **الحكم الأول** للأذان والإقامة.

والحكم الثاني: سنةٌ للمنفرد والمسافر وللمقضية، ويسن الأذان أيضًا في أذن المولود مطلقًا حين يولد، والإقامة في أذنه اليسرى. **الحكم الثالث**: يكرهان للنساء والخناثى، ولو بلا رفع صوت؛ لأنهما وظيفة الرجال ففيهما نوع تشبه بهم. شرح المنتهى (١/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).

(٦) هذا **الشرط الأول** من شروط من يجب عليه الأذان والإقامة، وزاد في المنتهى: «الأحرار». شرح المنتهى (١/ ٢٥٩). ومثله الغاية (١/ ١٢٨).

(٧) هذا هو **الشرط الثاني**، دون المسافرين فيسن لهم: الأذان والإقامة.

(٨) حتى الجمعة.

(٩) هذا هو **الشرط الثالث** دون المنذورة وغيرها، **والشرط الرابع** - ولم يذكره المؤلف -: للصلوات المؤداة، فلا يجبان للمقضيات بل يسن لهن.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا[١]، أَمِينًا[٢]، عَالِمًا بِالوَقْتِ[٣].

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً[٤].

يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلْوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ[٥] فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ[٦]، مُتَلَفِّتًا[٧] فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا

= **ويشترط في المؤذن**: ١ ـ الإسلام. ٢ ـ ذكرًا. ٣ ـ عاقلًا. ٤ ـ التمييز. ٥ ـ العدالة الظاهرة فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق. كشاف القناع (٢/ ٤٧)، وزاده أيضًا الغاية. ٦، ٧ ـ زاد في الغاية: ناويًا وناطقًا. (١/ ١٢٩).

وركن الأذان: واحد فقط وهو رفع الصوت، ما لم يؤذِن لحاضر؛ فبقدر ما يسمعه.

(١) أي: رفيع الصوت.

(٢) أي: عدلًا، قاله البهوتي. كشاف القناع (٢/ ٤٣)، **والمراد**: أنه يسن أن يكون المؤذن عدلًا ظاهرًا وباطنًا، وما تقدم في شروط المؤذن إنما هو العدالة الظاهرة.

(٣) ليؤمن خطؤه.

ويستحب أيضًا أن يكون حسن الصوت، وأن يكون بالغًا. الغاية (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤).

(٤) والمراد: بلا ترجيع، **والترجيع هو**: أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، وهو مباح **على المذهب**. شرح المنتهى (١/ ٢٦٤).

(٥) أي: السبابتين. كما في الإقناع والمنتهى والغاية. كشاف القناع (٢/ ٦٠)، شرح المنتهى (١/ ٢٦٧)، المطالب (١/ ٢٩٤).

(٦) هكذا في زاد المستقنع، والذي في الإقناع والمنتهى والغاية: ولا يزيل قدميه سواء كان في المنارة أو غيرها، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/ ٢٦٨)، وقاله أيضًا ابن النجار في المعونة (١/ ٤٧٥). وقال في الإنصاف: «**وهو المذهب**». كشاف القناع (٢/ ٥٩)، المطالب (١/ ٢٩٥).

(٧) قال البهوتي: «برأسه وعنقه وصدره، **وظاهر المحرر**: لا يلتفت بصدره». كشاف القناع (٢/ ٥٨).

وَشِمَالًا(١)، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ صُبْحٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ(٢).

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا(٣).

وَيُقِيمُ(٤) مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا(٥)، مِنْ عَدْلٍ(٦)، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ(٧)، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٨).

* * *

---

(١) أي: يلتفت مرتين لـ«حي على الصلاة» يمينًا، ومرتين لـ«حي على الفلاح» شمالًا.

(٢) قال في المعونة (١/ ٤٧٢): «**وظاهره**: أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر»، وتابعه البهوتي في شرح المنتهى (١/ ٢٦٦).

(٣) أي: يسرع فيها.

(٤) أي: يسن. شرح المنتهى (١/ ٢٦٨).

(٥) في المنتهى والإقناع والغاية: عرفًا. كشاف القناع (٢/ ٦٢)، شرح المنتهى (١/ ٢٦١)، المطالب (١/ ٢٩٢).

(٦) أي: ظاهرًا. الغاية (١/ ١٢٩).
وأن يكون أيضًا من واحد؛ فلو أتى ببعضه وكمَّله آخرُ لم يُعتد به.
وأن يكون منويًا. كشاف القناع (٢/ ٦٢).

(٧) للإخلال بالموالاة. وكره كلام يسير غير محرم. شرح المنتهى (١/ ٢٧٠).

(٨) أي: يباح بعد نصف الليل كما في الإقناع، وقال أيضًا: «والليل هنا: ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، قاله الشيخ ـ أي: شيخ الإسلام ـ». كشاف القناع (٢/ ٦٦)، **ويستثنى من هذه المسألة**: في رمضان، فيكره أذان الفجر فيه قبل طلوع الفجر الثاني إن لم يُؤذَّن له بعده. شرح المنتهى (١/ ٢٧١).

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ(١) تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ(٢)، وَالطَّهَارَةُ(٣)، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ(٤)، وَسَتْرُ العَوْرَةِ(٥)، وَدُخُولُ الوَقْتِ(٦)، ....

---

(١) وهي: ما تتوقف عليها صحة الصلاة، وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها.
وتجب شروط الصلاة قبلها، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة.
ويستمر حكم الشرط إلى انقضاء الصلاة.
ولا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا. شرح المنتهى (١/ ٢٧٧).

(٢) وهذه الشروط الثلاثة تشترط في كل عبادة، إلا الحج فإنه يصح ممن لم يميز، لكن يُحرِم وليه عنه، كما سيأتي. كشاف القناع (٢/ ١٨٢).

(٣) أي: من الحدثين.

(٤) في بدنه وثوبه وبقعته، وهو شرط إلا ما يُعفى عنه من النجاسات؛ كأثر استجمارٍ في محله، ويسير دم من حيوانٍ طاهر.
ويكون اجتنابُ النجاسة: بعدَم مسها، وعدم حملها، وعدم استتباعها؛ كما لو كان بيده حبل مربوط في آخره نجاسة وتنجر معه إذا مشى فلا تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة. شرح المنتهى (١/ ٣٢٧).

(٥) **العورة هي**: سوءة الإنسان، وكل ما يستحى منه إذا نُظِرَ إليه.
وعورة رجل وأنثىً مميزة ومراهقة: ما بين سرة وركبة، **وعورة ابن سبع إلى عشر سنين**: الفرجان، **والحرةُ البالغةُ**: كلُّها عورة في الصلاة إلا وجهها.
وشُرِطَ في فرض: ستر جميع أحد عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة. شرح المنتهى (١/ ٣٠٢).

(٦) أي: لصلاةٍ مؤقتةٍ، **ووقت الظهر**: من الزوال، وهو: ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثلَه، بعد الظل الذي زالت عنه الشمس إن كان. كشاف القناع (٢/ ٨٧).
ثم يليه وقت العصر ـ وهي الوسطى ـ: حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، وفي الإقناع ـ بعد أن قدّم المذهب ـ: **وعنه**: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع، وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ[١]، ثُمَّ يَقْبِضُ[٢] كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ[٣].

ثُمَّ يَقُولُ[٤]: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰه غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ[٥]، ثُمَّ يُبَسْمِلُ[٦] سِرًّا.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً[٧]، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ[٨]، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي

= الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلًا: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، وعن يساره كذلك. كشاف القناع (٢/ ٢٧٩).

(١) برؤوس أصابعه، **والحذو**: هو المقابل، **والمنكب هو**: مجمع عظم العضد والكتف، وإنما يرفع يديه إذا لم يكن للمصلي عذرٌ يمنعه. كشاف القناع (٢/ ٢٩١). وفي الإقناع: «ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه» كشاف القناع (٢/ ٢٩٠).

(٢) تابع الماتن زادَ المستقنع ـ كالإقناع ـ في قبض كوع يسراه، **والكوع** هو: العظم الذي يلي أصل الإبهام، وأما في المنتهى فعبارته: «بوضع كف يمنى على كوع يد يسرى»، ومثله الغاية. **والمراد بالوضع** هو القبض، فيُحمل ما في المنتهى على ما في الإقناع.

(٣) في كل حالات الصلاة إلا في صلاة خوف ونحوه؛ لحاجة. شرح المنتهى (١/ ٣٧٧).

(٤) أي: سرًّا.

(٥) في الإقناع والغاية: «فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن». كشاف القناع (٢/ ٢٩٧).

(٦) وهي آية فاصلة بين كل سورتين، **سوى** براءة فيكره ابتداؤها بها، وليست البسملة من الفاتحة.

(٧) فإن ترك واحدة، أو ترك ترتيبها لزمه استئنافها.

(٨) هذه هنا من الإقناع والغاية وليست من المنتهى، لكن ذكرها الشيخ منصور في شرح المنتهى، وقال: «ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء». شرح المنتهى (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٨).

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ(١)، وَالنِّيَّةُ(٢) وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ(٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ(٤)، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا(٥)، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ(٦).

= ويليه **وقت المغرب** حتى يغيب الشفق الأحمر.

ثم يليه **وقت العشاء**، وآخرُ وقتها المختار إلى ثلث الليل، وفي الإقناع: «**وعنه**: إلى نصفه، اختاره الموفق والمجد وجمع»، ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

ثم يلي وقت الضرورة للعشاء **وقت الفجر** إلى شروق الشمس.

وكلها يستحب تعجيلها، ولهذا الاستحباب استثناءات إلا العشاء فالأفضل تأخيرها إلى آخر ثلث الليل، وله استثناء أيضًا.

(١) أي: مع القدرة، **فيستثنى** العاجز عن استقبال القبلة كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة، وكذا **يستثنى** المُتنفِّل الراكب والماشي في سفرٍ غيرِ محرّمٍ ولا مكروهٍ ولو قصيرًا. كشاف القناع (٢/ ٢١٩).

(٢) وهي: العزم على فعل الشيء، ويزاد في عبادةٍ: تقربًا إلى الله تعالى. شرح المنتهى (١/ ٣٥٥).

والأفضل: أن تقارن النية التكبيرَ، ويجوز أن تتقدمه بيسيرٍ في الوقت ما لم يرتد أو يفسخها.

(٣) تابع الماتنُ في هذا الإقناع حيث قال: «والتلفظ بها وبما نواه هنا ـ أي: في الوضوء والغسل والتيمم ـ وفي سائر العبادات؛ بدعةٌ». كشاف القناع (١/ ١٩٧).

(٤) **السكينة**: الطمأنينة والتأني في الحركات، **والوقار**: الرزانة؛ كغض الطرف وحفظ الصوت وعدم الالتفات. كشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

(٥) تابع الماتنُ زادَ المستقنع وأنه يسن القيام للمأموم وغيره عند: «قد» من إقامتها وهو رواية.

والمذهبُ يسن قيام الإمام والمأموم إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» إذا رأى المأموم الإمام، وإلا فإنه يقوم عند رؤيته. شرح المنتهى (١/ ٣٦٩).

(٦) أي: يسن للإمام أن يسوِّي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف =

جَهْرِيَّةٍ(١)، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ(٢).

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَ[أُولَيَيْ]. (٣) مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ(٤)، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ(٥).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ(٦).

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ(٧)، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ(٨)، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ(٩) وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ

---

(١) أي: استحبابًا. شرح المنتهى (١/ ٣٨٢).

(٢) أي: يجهر غير الإمام والمأموم، وهم: المنفرد وغير المصلي بآمين، فيما إذا جهر بالقراءة تبعًا لها. كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٣) كذا ضبطها الشيخ عبدالسلام الشويعر في طبعته بناءً على تصويب الشيخ عبد الله بن عقيل، وذكر أنها في الأصل: «أولى»، وضَبْطُها في الإقناع والمنتهى: «أولتي». شرح المنتهى (١/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٤) أي: الجهر.

(٥) كالقائم لقضاء ما فاته من صبحٍ وأولتي مغربٍ وعشاءٍ، كل هؤلاء يخيّرون في الصلوات الجهرية بين الجهر بالقراءة والإخفات، وتركُ الجهرِ أفضلُ؛ لأن المقصود منه إسماعُ نفسه. شرح المنتهى (١/ ٣٨٩)، المعونة (٢/ ١٢٥).

(٦) **طوال المفصل**: يبدأ من سورة ق إلى آخر المرسلات، **وأوساطه**: من النبأ إلى آخر الليل، **وقصاره**: من سورة الضحى إلى آخر الناس.

(٧) إلى حذو منكبيه، ويكون رفع اليدين مع ابتداء الركوع والتكبير.

(٨) في الإقناع: «ملقمًا كل يدٍ ركبةً». كشاف القناع (٢/ ٣٢٧).

(٩) ويجعل رأسه بإزاء ظهره لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

وقدر الركوع المجزئ من القائم: الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخلقة.

=

أَدْنَى الْكَمَالِ(١).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ(٢) قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»(٣)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ(٤)، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَمَأْمُومٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ(٥).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا(٦) سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ(٧) [ثُمَّ]. رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ [ثُمَّ]. جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ(٨). وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ

= **وقدره من القاعد**: مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، **وتتمتها**: الكمال.

وينوي الركوعَ بقلبه أحدبٌ لا يمكنه الركوع؛ ككل ما لا يمكن المصلي من الأفعال. المعونة (٢/ ١٣٢).

(١) وأعلاه لإمام: عشرٌ، ولمنفردٍ: العرف أي: المتعارف في موضعه. شرح المنتهى (١/ ٣٩٤). قال في حواشي الإقناع (١/ ٢١٨): «قال ابن نصر الله: ولعل العرف يختلف بحسب الأحوال والأزمان والأشخاص».

(٢) كرفعه الأول في افتتاح الصلاة إلى حذو منكبيه.

(٣) مرتبًا وجوبًا، ثم يخيّر إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله. الكشاف (٢/ ٣٣٣).

(٤) تابع الماتنُ المنتهى والمقنعَ والغاية في قوله: «**السماء**»، وهو الوارد في حديث أبي أوفى رضي الله عنه الذي رواه مسلم، وفي الإقناع: «**ملء السماوات**»؛ لما في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم.

(٥) ويجوز: «ربنا لك الحمد»، وهي بالواو أفضل، وكذا يجوز: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» بالواو، أو بلا واو وهو أفضل، قاله في الإقناع. الكشاف (٢/ ٣٣٥).

ويأتي **المأموم** بذلك حال رفعه من الركوع.

(٦) ولا يرفع يديه.

(٧) ويكون على أطراف أصابع رجليه، وتكون مفرقة إن لم يكن في رجليه نعلٌ أو خفّ، وتكون موجهة إلى القبلة. الكشاف (٢/ ٣٤١).

(٨) **يُجزئ في السجود**: بعض كل عضو من الأعضاء المذكورة، ولو على ظهر كفٍ =

فَخِذَيْهِ(١)، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ(٢)، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ(٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا(٤)، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا(٥)، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» ثَلَاثًا(٦)، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ(٧) إِنْ سَهُلَ(٨)، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا مَا عَدَا الاسْتِفْتَاحَ(٩)، وَالتَّعَوُّذَ(١٠).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصَرِ، وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ(١١) بِسَبَّابَتِهَا فِي

= وظهر قدم ونحوهما. شرح المنتهى (١/ ٣٩٩)، ولا يجزئ إن كان بعض الأعضاء فوق بعض، قاله في الإقناع والغاية.

(١) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جارَه وإلا حرم. شرح المنتهى (١/ ٤٠٠)، ويضع يديه حذو منكبيه مضمومة الأصابع.

(٢) اقتصر على هذا في المنتهى والغاية، وزاد في الإقناع: «ورجليه».

(٣) وحكمه كتسبيح الركوع.

(٤) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه.

(٥) بأن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع. الكشاف (٢/ ٣٤٨).

(٦) وهو الكمال هنا، ولا تكره الزيادة على: «رب اغفر لي»، ولا على ما في الركوع والسجود مما ورد. الكشاف (٢/ ٣٥٠).

(٧) **صدور قدميه**: هي مقدمة القدمين مما يلي الأصابع.

(٨) فإن شق؛ اعتمد على الأرض.

ولا تسن هنا جلسة الاستراحة، **وعنه**: تسن، ذكره في التنقيح (ص٩٢).

(٩) ولو لم يأت به ـ ولو عمدًا ـ في الأولى. كشاف القناع (٢/ ٣٥٥).

(١٠) إن تعوذ في الأولى، وإلا تعوذ، **ويستثنى أيضًا**: تجديد النية والتحريمة.

(١١) بأن يرفعها. شرح المنتهى (١/ ٤٠٧).

تَشَهُّدٍ(١) وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا(٢)، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ(٣): «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٤)، هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّرًا(٥)، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ(٦).

ثُمَّ يَجْلِسُ(٧) مُتَوَرِّكًا(٨) فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٩)،

---

(١) عند ذكر الله أربع مرات.

(٢) أي: في الصلاة وغيرها. المعونة (٢/ ١٥٧).

(٣) سرًّا استحبابًا.

(٤) قال في الإقناع: «وبأي تشهُّدٍ تشهَّد مما صح عن النبي ﷺ جاز، وذكر جماعةٌ أنه لا بأس بزيادة «وحده لا شريك له»، والأولى تخفيفه، وعدم الزيادة عليه، وإن قال: «وأن محمد رسول الله» وأسقط «أشهد» فلا بأس». كشاف القناع (٢/ ٣٦٤).

(٥) في المنتهى: «ولا يرفع يديه» قال البهوتي: «لأنه لم يُنقل في كثير من الروايات، ولكنه صح في بعض الطرق، فلهذا اختاره المجد وغيره، وقال في المبدع: إنه الأظهر» شرح المنتهى (١/ ٤٠٧)، والمعونة (٢/ ١٥٨)، **وهي رواية** اختارها شيخ الإسلام وصاحب الفائق.

(٦) زاد في الإقناع: «فإن قرأ أُبيح ولم يكره» وتابعه الغاية، قال الشيخ منصور: «لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه». كشاف القناع (٢/ ٣٨٢)، الغاية (١/ ١٧٢)، والمعونة (٢/ ١٥٨).

(٧) من ثلاثية فأكثر.

(٨) بأن يفرُشَ ـ بضم الراء هذا المشهور، وحُكِيَ كسرُها. النجدي (١/ ٢١٨). ـ رِجلَهُ اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض.

(٩) أي: يأتي بالتشهد الأول، ثم بالصلاة على النبي ﷺ مرتبًا وجوبًا، ثم بالدعاء، ثم يسلم، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٣٨٣).

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ(٢).

---

(١) وهو حديث كعب بن عجرة ﷺ، وإنما اختاروه لأنه هو المتفقُ عليه من صيغ الصلاة على الرسول ﷺ، قال في الإقناع: «هذا الأولى، ويجوز بغيره مما ورد. «وآله»: أتباعه على دينه، والصواب: عدم جواز إبدال «آل» بأهل». كشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

فائدة: في الإقناع: «تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفردًا، نصًّا» الكشاف (٢/ ٣٦٦)، ومثله في الغاية (١/ ١٧٤). وزاد: «وقع خلافٌ كبير في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعًا للصلاة والسلام لا انفرادًا كقال النبي ﷺ، وهو حسن؛ لأنه ـ أي انفراد الترحم عليه ـ خلافُ الأدبِ وغير مأمور به عند ذكره». **أي:** أنه يجوز قول: اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد، وقوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٢).

(٢) أي: مما ورد في الكتاب والسُّنَّة، أو عن الصحابة ﷺ والسلف، أو بغيره مما يتضمن طاعةً ويعود إلى أمر آخرته، ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوها، وهذا جائزٌ ما لم يشق على مأموم، أو يخف مصلٍّ بدعائه سهوًا بإطالته فيكره. شرح المنتهى (١/ ٤١٢).

وكذا يجوز الدعاء في ركوع وسجودٍ ونحوهما كالاعتدال والجلوس بين السجدتين، كما في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٣٧٢)، وكذا المنتهى (١/ ٤١٢).

وجواز الدعاء بغير ما ورد مقيدٌ بأمرين:

الأول: أن لا يكون من أمر الدنيا وملاذها، وتبطل به الصلاة؛ لأنه من كلام الآدميين.

الثاني: أن لا يأتي بكاف الخطاب كـأسأل الله أن يغفر لك يا فلان، فإن أتى =

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوبًا(٢).

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ(٣)، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا(٤) وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: الْتِفَاتٌ(٥) وَنَحْوُهُ(٦)

= به بطلت لغير النبي ﷺ في التشهد وهو «السلام عليك أيها النبي» فلا تبطل.

تنبيه: الدعاء بعد التعوذ جائز **على المذهب**، وصرح به البهوتي في حواشي الإقناع (١/ ٢٣٦)، ومع ذلك قال البهوتي: «واستحب في المغني وغيره إكثار الدعاء في السجود؛ للخبر». شرح المنتهى (١/ ٤١٢). ولم نقف عليه صريحًا في المغني (٢/ ٢٣٧).

ويجوز أيضًا الدعاء لشخصٍ معيَّنٍ في النفل والفرض، قال في الغاية: «**ويتجه**: أو عليه حيث جاز»، ووافقاه مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٤).

(١) مرتبًا معرفًا وجوبًا، قال في الإقناع: «فإن زاد «وبركاته» جاز والأولى تركه، فإن لم يقل «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة لم يجزئه». كشاف القناع (٢/ ٣٧٧)، وكذا في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ٤١٤).

(٢) وسن التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه بحيث يُرى خداه. كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

(٣) حتى في رفع اليدين.

(٤) أي: تضم نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة، فلا يسن لها التجافي، وتُسِرُّ بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي، وإلا فلا بأس. الغاية (١/ ١٧٥)، المعونة (٢/ ١٦٨).

(٥) أي: بوجهه أو صدره، ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره مع وجهه، وتبطل إن استدار المصلي بجملته أو استدبرها، ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف، وكذا لو تغيّر اجتهاده. شرح المنتهى (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٢).

(٦) لعلَّ المؤلف يريد بـ«**نحو الالتفات**»: كراهة رفع بصره إلى السماء إلا حال التجشي، وأطلق في المنتهى عدم كراهة رفع البصر حال التشجي، وقيده البهوتي في شرحه بما إذا كان في جماعة، وهذا القيد في الإقناع، وعليه: أنه =

بِـلَا حَـاجَـةٍ(١)، وَإِقْـعَـاءُ(٢)، وَافْـتِـرَاشُ ذِرَاعَـيْـهِ سَـاجِـدًا، وَعَـبَـثٌ(٣)، وَتَخَصُّرٌ(٤)، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِ(٥) وَتَشْبِيكُهَا(٦)، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا(٧) وَنَحْوَهُ(٨)، أَوْ تَائِقًا(٩) إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ(١٠).

= إذا كان في غير جماعة كره له رفع بصره حال التجشي، وخالف في الغاية (١/ ١٧٧). فقال: «**وظاهره**: ولو في غير جماعة، خلافًا له»؛ أي: لا يكره رفع بصره حال التجشي سواء كان في جماعة أو لا.

ويكره تغميض عينيه بلا حاجة.

(١) فإن كان الالتفات لحاجة ـ كخوفٍ على نفسه وماله ـ فلا يكره.

(٢) فسَّره في الإقناع: «بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه»، ومثله في المغني والمقنع والفروع وغيره مقتصرين على هذه الصورة، وذكرها أيضًا في المنتهى الصفةَ الأُولى، **وعنه**: أن هذا سنة.

ثم ذكر في المنتهى للإقعاء صفةً ثانيةً مع الصفة الأولى: وهي «أن يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصبًا قدميه»، وتابعه في الغاية، ونقلها في الإنصاف عن المحرر (٣/ ٥٩٣)، وقال ابن النجار في المعونة: «وكلٌّ من الجلستين مكروه».

وفي كلام الشيخ منصور في حواشي الإقناع (٢/ ٢٢٥). ما يدل على أن **الصحيح من المذهب** هو الذي اقتصر عليه في الإقناع تبعًا للمقنع.

(٣) قال النجدي ـ نقلًا عن المصباح ـ: «يقال: عبث عبثًا من باب تعِب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه» (١/ ٢٢٦).

(٤) وهو: أن يضع يده على خاصرته، وفي المصباح (ص٦٥): «الخصر من الإنسان: وسطه، وهو المُسْتَدِق فوق الوَرِكَيْن».

(٥) قال الجوهري: «الفرقعة: تنقيضُ الأصابع، وقد فرقعتها فتفرقعت» المطلع (ص١٠٩).

(٦) أي: إدخال بعضها في بعض. المطلع (ص١٠٩).

(٧) أي: محتبسًا لبوله.

(٨) كالحاقب وهو: محتبس الغائط.

(٩) أي: مشتاقًا. شرح المنتهى (١/ ٤٢٦).

(١٠) أي: مشتاق إلى نحو الطعام وكالشراب والجماع، **والمراد**: أنه يكره أن يبتدئ الصلاة في حالٍ يمنع كمالها ككونه حاقنًا ونحوه، أو تائقًا، أو في جوعٍ وعطشٍ مفرط ما لم يضق الوقت عن فعل جميع المكتوبة فيه، فإن ضاق الوقت وجب فعل المكتوبة، وحرم اشتغاله بغيرها. كشاف القناع (٢/ ٤١٠).

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ(١) سَبَّحَ(٢) رَجُلٌ(٣)، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى(٤).

وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ(٥) فِي ثَوْبِهِ(٦)، وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ(٧) عَنْ يَسَارِهِ أَوْ(٨) تَحْتَ قَدَمِهِ(٩).

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهَا(١٠) أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ(١١) فِي الفَرْضِ عَلَى

---

(١) أي: عرض أمرٌ لمصلٍ؛ كاستئذانٍ عليه، أو سهوِ إمامه عن واجب. شرح المنتهى (١/ ٤٣٥).

(٢) بالإمام وجوبًا، وبالمستأذن استحبابًا. المعونة (٢/ ١٩١).

(٣) ولا تبطل صلاته إن كثر تسبيحه؛ لأنه من جنس الصلاة.

(٤) وتبطل صلاتها إن كثر تصفيقها؛ لأنه عمل من غير جنس الصلاة. شرح المنتهى (١/ ٤٣٥)، ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح، ويباح للرجل والمرأة التنبيه بقراءةٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ ونحوه، ويكره بنحنحةٍ وصفير، وتصفيق لرجلٍ. شرح المنتهى (١/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٢).

(٥) كمخاطٍ ونخامة.

(٦) وحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته؛ لحديث أنس ﷺ في البخاري.

(٧) أي: يباح ـ كما في المنتهى ـ في غير مسجد إلى آخره.

(٨) قوله «أو»: هكذا في النسختين التي بين أيدينا، وهو موافق للروض المربع؛ لحديث أنس وأبي هريرة ﷺ فلا يبزقنَّ قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه البخاري من حديث أنس ﷺ، وأخرجاه من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي المنتهى والإقناع ـ في نسخةٍ ـ والغاية «وتحت قدمه» بدون ألف.

(٩) قال في المعونة: «زاد بعضهم: اليسرى»، وجزم به في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٤٣٥). ويكره أن يبصق أمامه وعن يمينه.

(١٠) وهي: ما كان فيها، ولا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا. **«وهو النوع الأول من أفعال الصلاة وأقوالها»**.

(١١) **وحَدُّ القيام**: ما لم يصر راكعًا، **والركن منه**: الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام =

القَادِرِ[(١)]، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ[(٢)]، وَالرُّكُوعُ[(٣)]، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ[(٤)]، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ[(٥)]، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ[(٦)]، ....

= وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها: بقدر قراءة الفاتحة فقط، وإن أدرك المأمومُ الإمامَ في الركوع فالركن من القيام: بقدر التحريمة. ويكره أن يقف غير المعذور على إحدى رجليه ويجزئه، ذكر ذلك في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٤٤٦). وذكر بعضه أيضًا في الغاية (١/ ١٨٠).

(١) **يستثنى**: العريان، والخائف بالقيام، ولِقِصَرِ سقفٍ لعاجز عن خروج ونحو ذلك. شرح المنتهى (١/ ٤٤٢).

(٢) في كل ركعة، أو ما قام مقامها لعاجزٍ عنها لإمامٍ ومنفرد. الغاية (١/ ١٨٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٧).

(٣) **يستثنى**: ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف فإنه سنة، وكذا الرفع منه والاعتدال عنه. كشاف القناع (٢/ ٤٤٩).

ولم يذكر الماتن «**الرفعَ منه**» ركنًا مستقلًا تبعًا للإقناع، وعدَّه في المنتهى والغاية: ركنًا مستقلًا تبعًا للتنقيح والفروع، قال البهوتي: «لتحقق الخلاف في كل منهما». كشاف القناع (٢/ ٤٤٩).

(٤) زاد في الإقناع: «فدخل فيه ـ أي: الاعتدال عن الركوع ـ الرفعُ منه» انتهى، قال البهوتي: «لاستلزامه له فلا يحتاج إلى عده ركنًا آخر، هكذا فعل أكثر الأصحاب». حواشي الإقناع (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٩)، قال في الغاية: «وأدخل الإقناع الرفعَ في الاعتدال» (١/ ١٨١).

(٥) هكذا في الإقناع، **والمراد**: الرفع منه، كما هي عبارة المنتهى والغاية.

(٦) أي: الطمأنينة في كل ركن فعلي، وهي كما في المنتهى: «السكون وإن قلَّ»، وقدّمه في التنقيح، قال في المعونة: «**وهذا المذهب**» (٢/ ٢٠٢).

وأما في الإقناع فقال: «الطمأنينة في هذه الأفعال: بقدر الذكر الواجب لذاكِره، ولناسيه: بقدرِ أدنى سكون، وكذا هي ـ أي: أدنى سكون ـ لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذكر فيه»، وتابعه على بعضه في الغاية (١/ ١٨١)، فقال: «وهي السكون وإن قلَّ، وما فيه واجبٌ فبقدر إتيانه به لذاكرٍ»، وقد تعقبه البهوتي: بأن هذه التفرقة ـ التي في الإقناع ـ بين الذاكر =

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ[(١)]، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ[(٣)].

= والناسي لم يجدها في الفروع ولا في المبدع ولا في الإنصاف ولا في غيرها مما وقف عليه وفيها نظر. وانظر إلى كلامه في كشاف القناع (٢/ ٤٥٠)، وحواشي الإقناع (١/ ٢٣٢).

(١) قال في الإقناع: «والركن منه ما يجزئ في التشهد الأول، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أو أن محمدًا عبده ورسوله». قال البهوتي: لاتفاق جميع الروايات على ذلك بخلاف ما عداه فإنه أُثبت في بعضها وتُرك في بعضها، قال في الإقناع: «**قال الشارح - أي صاحب الشرح الكبير -: قلت**: وفي هذا القول نظر، وهو كما قال. انتهى». وانظر معنى ذلك في كشاف القناع (٢/ ٤٥٢)، حواشي الإقناع (١/ ٢٣٣).

(٢) أي: بعد التشهد الأول، فلا تجزئ إن قُدّمت عليه، والركن منه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد».

وتابع الماتنُ الإقناع والفروعَ في عدّه الصلاةَ على النبي ﷺ ركنًا مستقلًا، قال البهوتي: «وأما صاحب المنتهى - والغاية كالمنتهى - وكثيرٌ من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير» كشاف القناع (٢/ ٤٥٢). وأما في التنقيح (ص٩٥). فذكر الركن منه: الصلاة على الرسول ﷺ «اللَّهُمَّ صلّ على محمد» في التشهد الأخير، ثم جعلها ركنًا مستقلًا.

(٣) أي: أن التسلتيمين ركنٌ من الفرض والنفل كما هو ظاهر المنتهى وصريح التنقيح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وتصحيح الفروع. حواشي الإقناع (١/ ٢٣٣).

وخالف الإقناع والغاية فقالا: «إن النافلة تجزئ فيها تسليمةٌ واحدةٌ» تبعًا للقاضي والمجد والمغني والشرح. كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

واتفق الإقناع والمنتهى والغاية على أنه تجزئ تسليمةٌ واحدةٌ في صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر.

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا[(١)] **ثَمَانِيَةٌ**: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ[(٢)] غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ[(٣)]، وَالتَّسْمِيعُ[(٤)]، وَالتَّحْمِيدُ[(٥)]، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(٦)]، وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ[(٧)]، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[(٨)]، وَجِلْسَتُهُ[(٩)].

فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا[(١٠)] عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[(١١)]، لَا سَهْوًا

---

(١) وهي التي تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا نصًّا، ولا تبطل الصلاة بتركها سهوًا وجهلًا ويجبره سجود السهو. كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).
«وهو النوع الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها»

(٢) وهي واجبة في محلها فلو شرع المصلي في التكبير قبل انتقاله، أو كمَّله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجبَ قراءةٍ راكعًا، أو شروعه في تشهد قبل قعوده، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه؛ لأنه في محله، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٣) فهي ركن.
وأيضًا غيرَ تكبيرةِ ركوعِ مأمومٍ أدرك إمامه راكعًا؛ فإنَّ الأولى ركن وتكبيرة الركوع له سنة، فإن نوى بتكبيرة أنه للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته. شرح المنتهى (١/ ٤٤٦).

(٤) أي: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

(٥) أي: قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

(٦) أي: أن الواجب تسبيحة واحدة في الركوع، وواحدة في السجود.

(٧) أي: قول «رب اغفر لي» مرة واحدة، ومحل كل ذلك ـ كما تقدم ـ: ما بين ابتداء انتقال وانتهاءه.

(٨) أي: وهو واجب على غير من قام إمامه إلى ثالثة سهوًا عن التشهد؛ لوجوب متابعته. المعونة (٢/ ٢٠٦).
وتقدم المجزئ منه في التشهد الأخير في الأركان، وذكره في المنتهى والغاية والتنقيح هنا.

(٩) وهذا هو **الثامن** من الواجبات. (١٠) أي: من الواجبات.

(١١) ولو تركه عمدًا شكًا في وجوبه لم يسقط وجوبه ولزمه الإعادة، كما في المنتهى. شرح المنتهى (١/ ٤٤٨).

وَجَهْلًا(١).

وَأَمَّا الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ(٢).

---

(١) أي: لو ترك شيئًا من الواجبات جاهلًا حكمه ـ بأن لم يخطر بباله أن عالِمًا قال بوجوبه ـ فهو كالساهي، فيسجد للسهو إن علم قبل فواته محله، وإلا فلا وصلاته صحيحة. المعونة (٢/٢٠٧)، الغاية (١/١٨٣)، شرح المنتهى (١/٤٤٨).

(٢) هذا هو «**النوع الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها**»، وهي **سنن الصلاة**: ما كان فيها، ولا تبطل الصلاة بترك المصلي لها، ويباح السجود إذا تركها سهوًا. **وهي ضربان: قولية وفعلية.**

ـ **فالقولية**: ذكرها في المنتهى اثنتي عشرة سنة ـ ومثله الغاية ـ، **ومن ذلك**: الدعاء آخر التشهد الأخير، ذكره في التنقيح والمنتهى والإقناع والغاية هنا، فيكون هذا هو الموضع المعتمد؛ **فهو المذهب**، ويُقدّم على ما ذكروه في آخر صفة الصلاة من كونه مباحًا.

وذكر في الإقناع سبع عشرة سُنةً قوليةً.

ـ **وأما سنن الأفعال**: فذكرها في المنتهى خمسًا وأربعين سُنةً، وفي المعونة (٢/٢٠٨). ذكر اثنتين وخمسين سُنةً، وأما في الإقناع فذكرها من غير ذكرٍ لعددها.

(فائدة): قال في الإقناع: «إن اعتقد المصلي الفرضَ سُنةً أو عكسه، أو لم يعتقد شيئًا ـ أي: لا فرضًا ولا سنة ـ وأداها على الوجه المشتمل على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن؛ فصلاته صحيحة» كشاف القناع (٢/٤٦٠)، وتابعه على ذلك الغاية. وقال بعده: «**ويتجه**: وعلى قياسه نحو وضوء»؛ أي: كغسلٍ وتيممٍ وزكاةٍ وحجٍ إذا فعلها معتقدًا أركانها فروضًا أو سننًا، أو لم يعتقد شيئًا من ذلك فعبادته صحيحة؛ اكتفاءً بعلمه أن ذلك كله منها، ووافقاه. مطالب أولي النهى (١/٥٠١).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ(١)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ(٢)، أَوْ شَكٍّ(٣)؛ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ جَبْرًا(٤).

فَيَجِبُ(٥) إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا(٦)، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا(٧)، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا(٨)، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا(٩).

---

(١) أي: أن سجود السهو لا يشرع في العمد، بل يشرع لزيادةٍ ونقصٍ ـ عن غير عمدٍ ـ أو شكٍ، أو لحنٍ مُحيلٍ للمعنى. مطالب أولي النهى (١/٥٠٧).

(٢) أي: الزيادة أو النقص.

(٣) **الشك**: ما استوى طرفاه، ويشمل هنا ـ **على المذهب** ـ: الظن؛ فالظن يلحق بالشك هنا.

(٤) **وله ثلاثة أحكام** سيذكرها المؤلف، **وهي**: الوجوب، والسنية، والإباحة.
وهو مشروعٌ في الفرض والنافلة، **ويستثنى من ذلك**: صلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وحديث النفس، والسهو في سجدتيه ـ سواء كان سجوده قبل السلام أو بعده ـ، وكذا يستثنى كثرة السهو حتى يصير كوسواس، ولا سجود أيضًا للسهو في صلاة الخوف، قاله في الفائق نقله عنه في الإقناع والغاية.
كشاف القناع (٢/٤٦٥)، المطالب (١/٥٠٧). وانظر أيضًا المعونة (٢/٢١٣).

(٥) هذا هو **(الحكم الأول)** لسجود السهو، وهو الوجوب في هذه المواضع الأربعة التي سيذكرها.

(٦) **هذا الموضع الأول** الذي يجب له سجود السهو.

(٧) **هذا الموضع الثاني**.

(٨) **هذا الموضع الثالث**، والمراد: ترك واجبًا سهوًا.

(٩) **هذا الموضع الرابع**: بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا؟، أو شك ـ وهو ساجد ـ هل سجوده زائد أو لا؟، فيسجد لذلك.
والموضع الخامس الذي يجب له سجود السهو: إذا لحن في القراءة لحنًا يحيل المعنى سهوًا في الفاتحة أو السورة، قاله الرحيباني.
ونبه الشطي على أن اللحن الذي يحيل المعنى في الفاتحة يجب له أمران:
أ ـ تصحيحه. ب ـ السجود له.

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ(١)، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ(٢)، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا(٣).

وَيُسَنُّ(٤) سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ(٥).

وَيُبَاحُ(٦) إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

وَمَحَلُّهُ **جَوَازًا** قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ(٧)، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ

= وأما في غير الفاتحة فيجب له شيءٌ واحدٌ: وهو السجود له. مطالب أولي النهى (١/٥٠٨).

(١) بأن تردد هل أتى به أم لا؟. شرح المنتهى (١/ ٤٧١).

(٢) ولو كان إمامًا.

وفي التنقيح (ص٩٩)، والإقناع، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩): «**وعنه**: يبني منفردٌ على اليقين، وإمامٌ على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، اختاره جمعٌ»، وهذه الرواية فيمن شك في عدد الركعات لا فيمن شك في ترك الركن.

(٣) أي: بعد سلامه، وكذلك سائر العبادات لو شك بعد فراغها لا أثر لهذا الشك. ولا يسجد لشكه في ترك واجب، ولا لشكه ـ إمامًا أو غيره ـ إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيما فعل، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٢/ ٤٩٠).

(٤) هذا هو (**الحكم الثاني**) لسجود السهو.

(٥) هذا **الموضع الأول** الذي يُسنُّ له سجود السهو والمراد: أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهوًا؛ كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعدًا، **ويستثنى من ذلك**: السلام؛ فله أحكام تخصه.

والموضع الثاني الذي يسن له سجود السهو: إذا نوى القصر فأتم سهوًا، وإن أتم عمدًا فلا تبطل صلاته ولا يسن له سجود السهو. شرح المنتهى (١/ ٤٥٣).

(٦) هذا هو (**الحكم الثالث**) لسجود السهو.

(٧) أي: يجوز أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده، لكن المستحب أن يكون كله قبل السلام إلا في الحالة التي سيذكرها.

فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ[١].

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ[٢] مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ[٣]، وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالقَهْقَهَةِ[٤]، وَالكَلَامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا[٥]، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ سِوَى اليَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ[٦].

---

(١) تابع الماتنُ الإقناع تبعًا للقاضي والمجد، قال الزركشي: «وهو موجب الدليل». حواشي الإقناع (١/٢٤٧)، وفي التنقيح والمنتهى والغاية: «إلا إذا سلم قبل إتمامها». شرح المنتهى (١/٤٧٨).

(٢) أي: واجب.

(٣) أي: تبطل الصلاة بترك سجود سهوٍ واجبٍ يستحب فعله قبل السلام، وهو - كما تقدم - كل سجود سهوٍ إلا إذا سلم قبل إتمامها فيستحب أن يكون السجود بعد السلام، وهذا الذي لا تبطل الصلاة بتركه مع الإثم.

ومتى سجد بعد السلام؛ جلس فتشهد وجوبًا التشهدَ الأخير ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية «وهو من المفردات».

وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه؛ كسجودِ صلب الصلاة. كشاف القناع (٢/٤٩٨)، الغاية (١/١٩١).

(٤) ولو لم يَبِنْ حرفان، حكاه ابن المنذر إجماعًا. ولا تبطل إن تبسم فيها. كشاف القناع (٢/٤٧٩).

(٥) تابع الماتنُ هنا زادَ المستقنع ومَا قدمه في الإقناع، وسواءً تكلم في هذه الحالة عمدًا أو سهوًا، **والمراد باليسير**؛ أي: عرفًا.

والمذهبُ أن الكلام مبطلٌ للصلاة في هذه الحالة وغيرها، إلا إذا نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة ليست من القرآن، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان فلا تبطل صلاته. شرح المنتهى (١/٤٦٢)، الكشاف (٢/٤٧٩).

(٦) أي: أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمدًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فرضًا أو نفلًا.

وقد خالف الماتنُ المذهبَ في هذه المسألة، **والمذهب**: أن صلاة النافلة لا تبطل بيسير الشرب عمدًا.

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُهَا[١] مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ.

وَآكَدُهَا الكُسُوفُ[٢]، فَالاسْتِسْقَاءُ، فَالتَّرَاوِيحُ.

فَالوِتْرُ[٣]: وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[٤]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ[٥]، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا[٦]، وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ

= وكذا - كما قال المؤلف - لا تبطل الصلاة - فرضًا أو نفلًا - بيسير أكلٍ وشربٍ عرفًا إذا كان ذلك من جاهلٍ وناسٍ. شرح المنتهى (١/ ٤٥٨).

(١) أي: **أفضل صلاة التطوع**: ما يسن أن يصلى جماعة؛ لأنه أشبه بالفرائض. شرح المنتهى (١/ ٤٨٥).

وأفضل تطوع البدن - بعد الطاعة الواجبة -: الجهادُ، ثم توابعه من نفقةٍ وغيرها - فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره -، **ثم العلم تعلمه وتعليمه** من حديثٍ وفقهٍ ونحوهما، **ثم الصلاة، ثم سائر ما تعدى نفعه** من صدقةٍ وعيادة مريضٍ ونحو ذلك، **ثم حج، ثم صوم**. شرح المنتهى (١/ ٤٨٤).

(٢) أي: آكد ما يسن جماعة: صلاة الكسوف... إلخ.

(٣) ثم يأتي بعد الوتر: السنن الرواتب، وأفضلها: سنة الفجر، فالمغرب، ثم باقي الرواتب سواءٌ في الفضيلة. كشاف القناع (٣/ ٢٢).

(٤) أي: أقل الوتر ركعة، ولا يكره الوتر بها؛ للحديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» رواه مسلم، ولثبوته عن عشرة من الصحابة ﷺ. المعونة (٢/ ٢٥٣).

(٥) يُسلِّم من كل ركعتين، وهذه هي الصفة الأفضل؛ لأنها أكثر عملًا؛ لوجود زيادة التكبير والنية والتسليم، وفي الإقناع: «وإن صلاها كلها بسلام واحد، بأن سرد عشرًا تشهد ثم قام فأتى بالركعة، أو سرد الجميع ولم يجلس إلا في الأخيرة؛ جاز». كشاف القناع (٣/ ٢٧)، الغاية (١/ ١٩٦).

(٦) أي: من غير جلوسٍ عقب الثانية؛ لتخالف المغرب.

وجوّز في الإقناع - وتابعه في الغاية - كونها كالمغرب، وكأنه في المعونة (٢/ ٢٥٦). يميل إلى بطلانها إذا صليت كالمغرب تبعًا للقاضي، وجعل الصورة الأولى هي المذهب. =

العِشَاءِ(١) إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَنُدِبَ القُنُوتُ فِيهِ(٢) بَعْدَ الرُّكُوعِ(٣)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ(٤).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً(٥) بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ(٦)، وَفِي جَمَاعَةٍ

= ويُسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص.

(١) زاد في الإقناع: وسنتها، قال البهوتي: «أي: وقت أفضليته، وإلا فوقته يدخل بصلاة العشاء ولو لم يصلِّ سنتها؛ بدليل قوله: «ولا يصح قبل العشاء» انتهى. حواشي الإقناع (١/ ٢٤٩).
ويدخل وقته بعد صلاة العشاء ولو في جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني.
والأفضل: فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه، وإلا أوتر قبل أن يرقد. كشاف القناع (٣/ ٢٥)، شرح المنتهى (١/ ٤٨٧).

(٢) في الإقناع: «جميعَ السَّنَة». كشاف القناع (٣/ ٣٠).
قال في الإقناع والمنتهى والغاية: «يقنت جهرًا إمامٌ ومنفردٌ».

(٣) ويجوز أن يقنت قبل الركوع، بأن يُكبِّر ويرفع يديه ثم يقنت، لكن الأفضل بعد الركوع.

(٤) ويؤمِّنُ مأموم إن سمع إمامَه، ويُفرد منفردٌ الضمير.
ويرفع يديه إذا أراد السجود؛ لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة. شرح المنتهى (١/ ٤٩٨).
ويجوز أن يقنت قبل الركوع؛ بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت، لكن الأفضل بعد الركوع.

(٥) في رمضان يجهر فيها بالقراءة، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٣/ ٥٤).
وتجوز الزيادة عليها. المعونة (٢/ ٢٧٣).
قال في الإقناع: «ولا ينقص منها» كشاف القناع (٣/ ٥٥)، والظاهر من كلام الإقناع: أن صلاة التراويح بأقل من عشرين ركعة لا تسمى تراويح، لكن نقل في المعونة (٢/ ٢٧٣). عن الفروع ما نصه: «وقال شيخنا: إن ذلك كله أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسنًا - كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت -؛ فيكون تكثيرُ الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

(٦) أي: يجوز فعلُ التراويح بعد العشاء وقبل سنتها.

أَفْضَلُ(١). وَهِيَ مِنْ آكَدِ قِيَامِ اللَّيْلِ(٢).

ثُمَّ الرَّوَاتِبُ(٣)، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٤) وَهُمَا آكَدُهَا(٥).

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى(٦).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى(٧)، ....

= وأما المستحبُّ فبعد صلاة العشاء وسنَّتِها وقبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، ويجوز فعلها أيضًا بعد الوتر وقبل الفجر، كما نص عليه البهوتي في كشاف القناع (٣/ ٥٦).
وفعلُها في مسجدٍ، وأولُ ليلٍ؛ أفضل.

(١) أي: فعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى. كشاف القناع (٣/ ٥٤).

(٢) وقد نص في المعونة وشرح المنتهى والكشاف: بأنها سنة مؤكدة.

(٣) وهي سنة مؤكدة يكره تركها، وتسقط عدالة من دوام على تركها، إلا في سفر فيخير بين فعلها وتركها إلا سنة الفجر والوتر فيفعلان فيه.
ولزوجةٍ وأجيرٍ وولدٍ فعلُ الرواتب مع الفرض، وحرُم منعهم. الغاية (١/ ١٩٥)، شرح المنتهى (١/ ٥٠٠).

(٤) يُسَنّ أن يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». كشاف القناع (٣/ ٤٧).

(٥) ويُسنّ تخفيفهما، والاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن.
ووقت كل راتبة قبل الفرض: من دخول وقته إلى تمام فعله، **وما بعده**: من فعله إلى آخر وقته؛ لكن يكره تأخير سنة العشاء عن وقت العشاء المختار، كما نص عليه في المعونة (٢/ ٢٧٣)، شرح المنتهى (١/ ٥٠٦).

(٦) أي: يستحب أن تكون صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين.
وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، ويكره أن يزيد على أربع نهارًا إلا الضحى؛ لوروده.
ويكره أن يزيد على ركعتين ليلًا إلا في الوتر؛ لوروده. شرح المنتهى (١/ ٥١٣)، الغاية (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٣/ ١٠٧).

(٧) غِبًّا: بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، كما لو صلاها في ثلاثة أيام تركها يومًا، ثم صلاها يومين وتركها يومًا مثلًا. =

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ(١)، وَالشُّكْرِ(٢).

وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ(٣):

الأَوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ(٤).

= وفي الإقناع: «واستحب جموعٌ محققون فعلَها كل يوم وهو أصوب، واختار هذه الروايةَ الشيخُ ـ أي: ابن تيمية ـ لمن لم يقم من الليل حتى لا يفوته كلٌّ منهما» الكشاف (٣/ ١٠٥). ومثله الغاية. **ووقت صلاة الضحى:** من وقت خروج النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله إذا اشتد الحر. شرح المنتهى (١/ ٥١٦).

(١) يُسنّ سجود التلاوة أي: تلاوة آية سجدة.

والسجدات أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، وفي المفصل ثلاث، وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر؛ يسجد لها خارج الصلاة، وإن سجد لها في الصلاة تبطل صلاته إلا الجاهل والناسي. قاله في الإقناع.

وهو صلاةٌ، يشترط له ما يشترط للصلاة النافلة.

ويُكبِّر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس إن كان خارج الصلاة؛ **ندبًا** ـ كما في الإقناع والغاية تبعًا للفروع والمبدع، **وأوجبه** الشيخ منصور، ونظر فيه النجدي في حاشيته (١/ ٢٧٧) ـ، **ثم** يسلم ولا يتشهد، وتجزئ تسليمة واحدة. كشاف القناع (٣/ ١٢٣).

(٢) أي: يُسنّ سجود الشكر لله تعالى عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة عامتين له وللناس، أو في أمرٍ يخصه نصًّا كتجدد ولدٍ، ونصرةٍ على عدو. كشاف القناع (٣/ ١٢٦).

ولا يسجد للشكر في الصلاة فإن فعل بطلت لا من جاهل وناس، وصفتها وأحكامها: كسجود التلاوة. شرح المنتهى (١/ ٥٢٥)، المعونة (٢/ ٣٠٠).

(٣) ذكر الماتن هنا أوقات النهي بالإجمال، وأما المنتهى والإقناع والغاية فيذكرونها بالتفصيل خمسةً.

(٤) قِيْد: بكسر القاف أي: قدر رمح في رأي العين. **واشتمل هذا على وقتين:**

أ ـ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويتعلق النهي في هذا الوقت بطلوع الفجر لا بفعل الصلاة.

ب ـ ومن طلوعها إلى ارتفاعها قِيد رمح.

الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ[(١)] حَتَّى تَزُولَ.

الثَّالِثُ: بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ[(٢)] إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ[(٣)].

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ أَدَاءً[(٤)]، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ[(٥)]، وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ[(٦)]، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ[(٧)]، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ[(٨)].

---

(١) في الإقناع: «ولو يوم جمعة». كشاف القناع (٣/١٣١).

(٢) أي: بعد فراغ صلاة العصر.

(٣) **اشتمل هذا على وقتين:**

أ ـ الأول: من بعد صلاة العصر تامةً ـ ولو مجموعة مع الظهر ـ حتى تشرع الشمسُ في الغروب، والاعتبار في هذا الوقت بفراغ صلاة العصر لا بالشروع فيها.

ب ـ والثاني: إذا شرعت في الغروب حتى يتم.

(٤) هذا المستثنى الأول.

(٥) هذا المستثنى الثاني.

(٦) هذا المستثنى الثالث؛ لطول مدتهما.

ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة الباقية إلا أن يُخاف عليها.

وتحرم الصلاة على قبرٍ وعلى غائبٍ وقتَ نهي. كشاف القناع (٣/١٣٦).

(٧) هذا المستثنى الرابع، لكن هذا مقيدٌ بحال الخطبة، فتفعل تحية المسجد في حال الخطبة.

أما لو دخل المسجد يومَ الجمعة في وقت النهي، ولم يبدأ الإمام الخطبة؛ فتحرم عليه تحيةُ المسجد. كشاف القناع (٣/١٣٧).

وسبب استثنائها: حديث أبي سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود وغيره. وهو أعم مما استدلوا به عليه؛ لأنه لم يخصص الاستثناء من النهي عن الصلاة نصف نهار الجمعة حال الخطبة. ولعلّ المخصصَ حديثُ: «**قم فصل ركعتين**».

(٨) **هذا المستثنى الخامس.**

والمستثنى السادس: فعلُ المنذورة، فلو نذر أن يصلي في وقت النهي فيجوز فعلها في وقت النهي.

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَجِبُ(١) عَلَى الأَحْرَارِ(٢) القَادِرِينَ(٣) حَضَرًا وَسَفَرًا(٤) لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ(٥).

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ(٦).

= **والمستثنى السابع**: إعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو في المسجد.

والمستثنى الثامن: فعلُ سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديمًا أو تأخيرًا.

وما عدا هذه المستثنيات فيحرم التطوع بشيءٍ في الأوقات الخمسة، ويحرم إيقاع بعضها فيها، وإن ابتدأ بها لم تنعقد ولو كان جاهلًا، حتى ما له سبب كسجود تلاوةٍ وخسوفٍ واستسقاءٍ وتحية مسجدٍ.

والصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ. كشاف القناع (٣/ ١٣٧).

(١) أي: وجوب عين. كشاف القناع (٣/ ١٤١).

(٢) هذا **الشرط الأول** من شروط وجوب صلاة الجماعة.

(٣) هذا **الشرط الثاني**، فخرج ذوو الأعذار.

(٤) حتى في خوف شديد أو غيره. شرح المنتهى (١/ ٥٣٤).

(٥) هذا **الشرط الثالث**.

والشرطُ الرابع: المؤداة دون المقضية.

والشرطُ الخامس: الرجال.

وليس صلاة الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، **إلا** في الجمعة والعيد، فتشترط لهما الجماعة؛ لاشتراط العدد فيهما. كشاف القناع (٣/ ١٤٤).

(٦) فتنعقد بهما، ولو كانت الجماعة بأنثى، **ويستثنى من ذلك**: الجمعة والعيد.

ولا تنعقد الجماعة لو كان الإمام بالغًا والمأموم صبيًّا في الفرض.

مسألة: تسن الجماعة في مسجد، وله فعلها في بيته وفي صحراء، لكنها في المسجد أفضل. **والرواية الثانية في المذهب**: أن حضور المسجد واجبٌ على القريب منه؛ لحديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**. الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٢٧٢).

وتستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال. كشاف القناع (٣/ ١٤٧).

وَتُدْرَكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمِ(١)، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ(٢) - غَيْرَ شَاكٍّ - أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ(٣).

وَمَا أَدْرَكَ(٤) مَعَ إِمَامِهِ آخِرَهَا(٥)، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا(٦).

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ(٧)، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ،

---

(١) أي: قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى، ولو لم يجلس. كشاف القناع (٣/١٥٨).

(٢) مع الإمام بأن اجتمع معه بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه. شرح المنتهى (١/٥٤٠).

(٣) ولو لم يدرك مع الإمام الطمأنينة، إذا اطمأن هو ثم لحقه. وأجزأته حينئذٍ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وإتيانه بتكبيرة الركوع أفضل. كشاف القناع (٣/١٦٠).

(٤) أي: المسبوق.

(٥) فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعذ.

(٦) يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة، **ويستثنى من ذلك ثلاث صور**:

الأولى: لو أدرك من رباعيةٍ أو مغربٍ ركعةً؛ تشهد التشهد الأول عقب قضاء ركعةٍ أخرى **نصًّا**؛ لئلا يغير هيئة الصلاة، فيقطع الرباعية على وتر، والمغرب على شفع، وليستا كذلك.

الثانية: يتورك مسبوق مع إمامه في موضع توركه، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني، والتورك الثاني هو المستثنى.

الثالثة: يكرر التشهد الأول **نصًّا** حتى يسلم إمامه؛ لأنه تشهدٌ واقعٌ في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول، وهذا على وجه الندب. فإن كان محلًا لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى، قاله البهوتي. كشاف القناع (٣/١٦٣)، شرح المنتهى (١/٥٤٢).

(٧) سواء كانت هذه السكتات طارئةً؛ كسكتة لسعالٍ ونحوه، أو في سكتاته المستحبة، **وهي ثلاث سكتات**:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، هكذا في الإقناع والتنقيح، وفي المنتهى: «قبل الفاتحة»، وقيدها البهوتي بقوله: «في الركعة الأولى فقط». شرح المنتهى (١/٥٤٤).

=

لَا لِطَرَشٍ(١).

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ(٢)، وَتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ(٣)،

= **والثانية**: بعد فراغ الفاتحة.

والثالثة: بعد فراغ القراءة قبل الركوع. كشاف القناع (٣/ ١٦٩).

فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن المأموم فيها من القراءة؛ كره له أن يقرأ نصًّا، قاله في الإقناع.

(١) **الطرش هو**: الصمم، وهو الذي لا يسمع.

والمراد: أنه يسن للمأموم أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام؛ لكونه بعيدًا عنه، وأما إذا لم يسمعه لكونه أطرش فلا يسن له أن يقرأ بل يكره. وقد تابع الزادُ في ذلك، وهو أحد الوجهين في المذهب. الإنصاف (٤/ ٣١٢).

والمذهب: أنه يسن أيضًا للأطرش أن يقرأ ـ سواء كان بعيدًا عن الإمام أو قريبًا منه ـ إن لم يَشغَل من بجانبه من المأمومين، فإن أشغله تركه. شرح المنتهى (١/ ٥٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦٩).

وعلى المذهب أيضًا: يسن للمأموم (١) أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام ولو لتنفس، ولا يضر تفريقها، (٢) وفيما لا يجهر فيه الإمام.

وأما الاستفتاح والتعوذ فيستحب للمأموم أن يأتي بهما إذا لم يسمع الإمام لبُعْده أو لسكوته، وهو ما في الإقناع. كشاف القناع (٣/ ١٦٩)، تبعًا للتنقيح (ص١٠٦). **ولعله هو المذهب**.

وظاهر المنتهى: أنه يسن أن يأتي بهما ولو حال جهر الإمام بالقراءة، قال: «ويسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية» شرح المنتهى (١/ ٥٤٣)، وتبعه في الغاية (١/ ٢١٤).

فقد يُقال: يحمل كلام المنتهى على ما في الإقناع والتنقيح، وأنه لا يستفتح ولا يتعوذ في الجهرية إلا في حال بُعْد الإمام أو سكوته. والله أعلم.

(٢) قال البهوتي: «قال في المبدع: ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة». كشاف القناع (٣/ ١٧٥).

(٣) **إلا في صورتين**:

(الأولى): في صلاة الخوف في الوجه الثاني، بأن كان العدو في غير جهة القبلة؛ فالركعة الثانية أطول. =

وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ[١] مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ[٢].

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٣] فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ[٤]، فَإِنْ كَانَ نَافِلَةً[٥] أَتَمَّهَا[٦] إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ[٧] فَيَقْطَعُهَا[٨].

= (الثانية): في صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية. قال في الإقناع: «**ولعل المراد**: ولا أثر لتفاوتٍ يسيرٍ»، وأصله في الفروع. الكشاف (٣/ ١٧٦)، قال في الغاية: «وهو حسن» (١/ ٢١٦)، بل عبّر المنتهى والغاية عن المستثنى الثاني بقولهما: «أو بيسير كسبح والغاشية».

(١) في ركوع وغيره. المعونة (٢/ ٣٤٢). قال في الغاية: «بنية تقربٍ لا توددٍ». (١/ ٢١٦).

(٢) فإن شقّ؛ كره.

وكذا إذا كثرت الجماعة؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه. الغاية (١/ ٢١٦)، كشاف القناع (٣/ ١٧٧).

(٣) في الإقناع: «الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها»، وإلا لم يمتنع عليه، كما لو أقيمت بمسجدٍ لا يريد الصلاةَ فيه، قاله في الفروع. كشاف القناع (٣/ ١٥٦).

(٤) فلا يَشرعُ في نفلٍ مطلقٍ ولا راتبةٍ في المسجد أو غيره ولو ببيته، فإن فعل لم تنعقد. كشاف القناع (٣/ ١٥٦).

(٥) أي: إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة أتمها، ولو كان خارج المسجد.

(٦) أي: أتمها خفيفة، ولا يزيد على ركعتين. المعونة (٢/ ٣٣٢).

قال في الإقناع: «ولو فاتته ركعة». كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

ولا يمنع أن يخفف في صفتها، قال في المطالب: «ويخفف صلاته حسب إمكانه». (١/ ٦١٩). **ولعل المراد** بالتخفيف أن يقتصر على الأركان والواجبات، والله أعلم.

ولم يذكروا للإتمام هنا حكمًا، **والظاهر أنه**: مستحبٌّ؛ لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

(٧) في الإقناع: «إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة». كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٨) لم يذكروا حكمًا لهذا القطع، **ولعله**: واجب؛ لكي يدرك صلاة الجماعة التي هي واجبة عينًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. =

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ(١)، ثُمَّ الأَفْقَهُ(٢)، ثُمَّ الأَسَنُّ(٣)، ثُمَّ الأَشْرَفُ(٤)، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً(٥)، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ(٦).

= **(تتمة)**: قال في الإقناع: «قال جماعةٌ: وفضيلة تكبيرة الإحرام لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام» كشاف القناع (٣/ ١٥٧)، وجزم به في الغاية (١/ ٢١٣).

(١) **هذا الذي يقدّم أولًا في الإمامة.**

«**الأقرأ**» هو: الأجود قراءةً. شرح المنتهى (١/ ٥٥٥).

لأن المجود لقراءته أعظم أجرًا؛ لحديث: «**من قرأ القرآن فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه فلحن فيه؛ فله بكل حرف حسنة**» رواه الترمذي ـ قال المحققون للكشاف وشرح المنتهى: «لم نجده في سنن الترمذي بهذا اللفظ» ـ كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، شرح المنتهى (١/ ٥٥٥).

«**العالم بفقه صلاته**»؛ أي: العالم بأحكام الصلاة شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحوها. شرح المنتهى (١/ ٥٥٦).

(٢) **وهذا الذي يقدّم ثانيًا في الإمامة**، بأن استويا في جودة القراءة والعلم بأحكام الصلاة لكن أحدهما أفقه من الآخر بأحكام الصلاة؛ فيقدّم أكثرهما فقهًا بأحكام الصلاة.

(٣) أي: الأكبر سنًا.

(٤) وهو من كان قرشيًا؛ لحديث: «**الأئمة من قريش**»، فيقدّم منهم بنو هاشم على من سواهم.

(٥) في المنتهى والغاية: «بنفسه ـ أي: لا بآبائه ـ»، وفي الإقناع: «الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلمًا». كشاف القناع (٣/ ١٩٠).

ومثل السبق بالهجرة إلى دار الإسلام السبقُ بالإسلام؛ فيقدّم السابق بالإسلام على المتأخر.

(٦) وهذا إنما يكون مع التشاح في الإمامة، فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة. المعونة (٢/ ٣٦٣).

وذكر في الإقناع ـ وتبعه في الغاية ـ قبل القرعة: «مَنْ يختاره الجيران المصلون، =

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ(١)، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ(٢)، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ(٣).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ(٤)؛ كَكَافِرٍ(٥)، إِلَّا(٦) فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ(٧).

وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ(٨).

= أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة»، وتعقبه البهوتي: «بأن هذه طريقة لبعض الأصحاب، والمذهب ـ كما في المقنع والمنتهى وغيرهما ـ يُقرع». كشاف القناع (٣/ ١٩١)، والمراد: أنه يأتي بعد الأتقى: القرعة.

(١) في المعونة: «إذا أقيمت الصلاة فيه، وهو حاضرٌ، صالحٌ للإمامة» (٢/ ٣٦٣). قال في الإقناع: «إذا كان ممن تصح إمامته».

(٢) في الإقناع: «إذا كان ممن تصح إمامته، وإن كان غيرُهما أفضلَ منهما؛ فيحرم تقديم غيرِهما عليهما بدون إذن، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره بل يستحب إن كان أفضل منهما». كشاف القناع (٣/ ١٩١).

(٣) في الإقناع: «وهو الإمام الأعظم ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من نوابه». كشاف القناع (٣/ ١٩٣)، فيقدم السلطان على ساكن البيت وإمام المسجد؛ لعموم ولايته.

(تتمة): في الإقناع: «فإن تقدم المفضول على الفاضل بلا إذنه؛ صحت إمامته وكُره، وإن أذن الأفضل لم يكره». كشاف القناع (٣/ ١٩١). غير إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم. وغير إمامة مسافر بمقيمين إن قصر؛ فلا تكره، فإن أتم كرهت. شرح المنتهى (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٤) بفعلٍ؛ كزانٍ، أو اعتقادٍ؛ كخارجي ورافضي. ولو كان الفاسق مستورًا ـ أي: ظاهره العدالة ـ

فلا تصح الصلاة خلفه، ولو بمثله، فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه، كما في الإقناع. كشاف القناع (٣/ ١٩٤).

(٥) سواء كان أصليًا أو مرتدًا من جهة بدعة أو غيرها. المعونة (٢/ ٣٧).

(٦) هذا الاستثناء في الفاسق فقط.

(٧) أي: الفاسق بأن تتعذر أخرى خلف عدل؛ للضرورة. شرح المنتهى (١/ ٥٦٠).

(٨) **يفهم منه**: أنه لا تصح إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض والنفل، **وهو رواية**. =

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ(١).

فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ(٢)، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامَهُ(٣)، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ(٤) وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً(٥).

= الإنصاف (٤/٣٨٩)، والمذهب: تصح في النفل دون الفرض، وفي فرضٍ بمثله.

(١) أي: يعلم المأموم حدث أو تَنَجُّس إمامه، لكن إن جهل الإمامُ حدثه أو نجاسة ثوبه أو بدنه، وكذا جهل المأموم ذلك حتى انقضت الصلاة صحت لمأموم وحده، **ويستثنى من ذلك**: إذا كانوا بجمعةٍ أو عيدٍ وهم بإمامٍ أو مأمومٍ محدثٍ أو نجسٍ أربعون فيعيد الكلُّ؛ لأن وجود المحدث أو النجس كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد. شرح المنتهى (١/٥٦٨).

(٢) لم يصرح المؤلف بالحكم، وهو: سنة.

ويستثنى من ذلك: صورتان:

الأولى: إمام العراة فيقف وسطًا وجوبًا إن لم يكونوا عميًا أو في ظلمة.

الثانية: امرأة أمّت نساء فتقف وسطًا ندبًا.

(٣) فإن تقدّمه مأموم ولو بإحرام، ثم رجع حتى وقف موقفه؛ لم تصح الصلاة له.

(٤) أي: مع خلو يمينه، ولا تصح الصلاة.

(٥) وهذا «الاستثناء» فيما إذا كان الإمامُ أو الجماعةُ جماعةَ رجال، أما إذا كان الإمام امرأة أو كانت الجماعةُ جماعةَ نساء؛ فلا تصح صلاة المرأة وحدها خلفهم.

ويستثنى من عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف صورتان:

الأولى: لو ركع فذًا لعذر ـ كخوف فوت الركعة ـ، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام؛ صحت، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام أيضًا؛ صحت. وإن كان لغير عذر فلا تصح الصورة.

الثانية: لو زُحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأُخرج من الصف وبقي فذًا؛ =

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ(١)، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَوْ المَأْمُومِينَ(٢).

= فإنه ينوي مفارقةَ الإمام، ويتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام.

وإن أقام على متابعة إمامه، فأتمها معه جمعةً فذًا؛ **ففيها خلاف**.

صحح في تصحيح الفروع: **البطلان**، قال البهوتي: «وهو ظاهر المنتهى وغيره»، وجعله الرحيباني في المطالب: **المذهب**.

وذهب صاحب الإقناع إلى **صحة جمعته**؛ لأن الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك، وتابعه الغاية وهو وجهٌ قدّمه في الرعاية، وضعفه في المطالب (١/ ٦٨٧)، والكشاف (٣/ ٢٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

(١) إذا كان المأموم والإمام في **المسجد**؛ صح اقتداءُ المأموم بالإمام؛ **بشرط تحقق واحد من ثلاثة أمور**:

أ ـ أن يرى الإمام. ب ـ أو المأموم. جـ ـ أو يسمع التكبير.

(٢) أي: يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم **خارج المسجد**، **بشرطين**:

أ ـ أن يرى الإمامَ أو المأمومين ولو في بعض الصلاة كحال القيام أو الركوع، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها. أما إذا لم ير المأمومُ الإمامَ ولا مَنْ وَرَاءَه؛ لم يصح الاقتداء به، ولو سمع التكبير. كشاف القناع (٣/ ٢٣١).

ب ـ أن تمكن متابعة المأموم للإمام.

تنبيه: ولا يشترط اتصال الصفوف إذا كان خارج المسجد ـ وكذا إذا كان داخله ـ إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء.

(فائدة): **قال في الغاية**: «**تنبيه**: **شروط قدوة عشرة**:

١ ـ عدم تَقدُّم مأموم على إمام. ٢ ـ عدم تأخره فذًا، أو عن يساره مع خلو يمينه. ٣ ـ نية كلٍّ حاله، بأن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الاقتداء. ٤ ـ عِلْمُ مأموم بانتقالات إمامه. ٥ ـ متابعة إمامه بتحريمة. ٦ ـ رؤيته له أو مَنْ وراءه إذا كان خارج المسجد. ٧ ـ عدم حاجز بينهما من طريقٍ أو نهرٍ تجري فيه السفن. ٨ ـ توافق صلاتيهما اسمًا في فرضٍ. ٩ ـ عدم اعتقاد بطلان صلاة إمامه. ١٠ ـ تعيين الإمام، فلا تصح خلف أحد إمامين لا بعينه. مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩).

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ(١).

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

مَرِيضٌ(٢)، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ(٣)، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ(٤)، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ(٥)، أَوْ فَوَاتِهِ(٦)، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ(٧)، أَوْ مَوْتِ

---

(١) أي: بلا حاجة. فإن كان ثَمَّ حاجة ـ كضيق المسجد وكثرة الجماعة ـ؛ لم يكره.
وإنما يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفًا، قال البهوتي: «قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقامَ ثلاثة». كشاف القناع (٣/ ٢٣٩).

(٢) وكذا خائفِ زيادته، أو تباطأه، أو خائفِ حدوثه، ويستثنى من ذلك صورتان:
الأولى: إذا كان المريض ونحوه في المسجد فتلزمه صلاة الجماعة والجمعة.
الثانية: تلزم الجمعة ـ لا الجماعة ـ مَنْ لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا، أو تبرع بأحدهما محسنٌ. شرح المنتهى (١/ ٥٨٦).

(٣) أي: البول أو الغائط.

(٤) أي: إلى الطعام.
وله الأكل إلى الشبع.
وقال النجدي: «ليس الحضور قيدًا، بل حيث كان تائقًا». (١/ ٣١٩)، وظاهر عبارتهم: اشتراط حضور الطعام، لا مجرد التوقان فقط، ويؤيده حديث: «**إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب**».

(٥) كدوابٍ لا حافظ لها غيره. قاله الإقناع. كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٦) أي: خائف من فوات ماله كالضائع يدلُّ عليه في مكانٍ، كمن ضاع له كبش يرجو وجودَه؛ لكن قال المجد: «الأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة». كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٧) أي: يخشى إن حضر الجمعة والجماعة أن يتضرر ماله؛ كاحتراق خبز أو طبيخ. شرح المنتهى (١/ ٥٨٧).

قَرِيبِهِ(١)، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ(٢)، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ(٣)، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ(٤)، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ(٥)، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ(٦)، وَبِرِيحٍ(٧) بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ(٨) فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

---

(١) أي: يخاف بحضوره الجمعة والجماعة موتَ قريبه أو رفيقه، أو كان يتولّى تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت أو التمريض. شرح المنتهى (١/ ٥٨٨).

(٢) أي: يأخذه ظلمًا. كشاف القناع (٣/ ٢٤٣).

(٣) أي: ولا شيء معه يعطيه، فإن كان معه ما يعطي غريمه لم يعذر لأنه ظالم.

(٤) أي: يخاف إن حضر الجماعة والجمعة فوات رفقته في السفر المباح، أنشأ السفر أو استدامه. شرح المنتهى (١/ ٥٨٨).

(٥) أي: بأن يغلبه النعاس ويخاف إن انتظر الجماعة أن تفوته الصلاةُ في الوقت، أو يخاف أن تفوت الصلاة مع الإمام، فإذا خاف ذلك؛ فله ترك الجمعة والجماعة. وقال في الإقناع بعد ذلك: «والصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل». كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).

(٦) بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة. شرح المنتهى (١/ ٥٨٨).
ومن بابٍ أولى: ثلجٌ وجليدٌ.

(٧) أي: يخاف أذى بريحٍ.

(٨) **اشتراط كون الريح الباردة شديدة هو أحد الوجهين في المذهب.**

والمذهبُ لا يشترط أن تكون الريحُ الباردةُ شديدةً، بل قال في الإقناع: «ولو لم تكن الريح شديدة». كشاف القناع (٣/ ٢٤٥).

«فائدة»: مَنْ عليه حد لله تعالى فلا يعذر به في ترك الجمعة والجماعة، وليس المنكر في طريقه عذرًا أيضًا.

ولا العمى عذرًا مع قدرته، فإن عجز فتبرع قائدٌ بقوده؛ **لزمه**، قال الشيخ منصور: «**حضور الجمعة** لا الجماعة، كما في المنتهى وغيره». كشاف القناع (٣/ ٢٤٦).

(فائدة): قال في الغاية: «لا ينقص أجر تارك جماعة لعذرٍ شيئًا، ومن مرضٍ أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا أو مقيمًا». (١/ ٢٢٨).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ(١)

يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا(٢)، وَلَوْ مُسْتَنِدًا(٣).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ(٤) فَقَاعِدًا(٥).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ(٦) فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ(٧)، وَيُومِئُ(٨) بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ(٩).

فَإِنْ عَجَزَ(١٠) أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ(١١)، وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا القَوْلَ

---

(١) وهم: المريض والمسافر والخائف، ومَنْ يلحق بهم.

(٢) أي: يجب القيام بالإجماع في فرضٍ إن قدر عليه، بل قال في الإقناع: «ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع». كشاف القناع (٣/ ٢٤٩).

(٣) إلى شيء، أو معتمدًا عليه. ولو كان استناده واعتماده بأجرةٍ إن قدر عليها.

(٤) أي: على القيام، أو شق عليه القيام مشقةً شديدةً لضرر يلحقه بقيامه من زيادة مرضٍ، أو تأخر برءٍ، أو كان القيام يضعفه. شرح المنتهى (١/ ٥٩١).

(٥) متربعًا ندبًا، وكيف قعد جاز.

ويثني رجليه في ركوعٍ وسجودٍ كمتنفل، قالوا: «ولا يفترش مطلقًا». المعونة (٢/ ٤٠٩)، شرح المنتهى (١/ ٥٩٠).

قال البهوتي: «وعلى قياس ما سبق ـ يصلي قاعدًا ـ ولو معتمدًا أو مستندًا بأجرة يقدر عليها». شرح المنتهى (١/ ٥٩٠).

(٦) أي: القعود أو شق عليه القعود، كما تقدم في القيام.

(٧) ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة ـ مع القدرة على جنبه ـ مع الكراهة، فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعيَّن أن يصلي على ظهره.

(٨) أي: وجوبًا برأسه ما أمكنه. كشاف القناع (٣/ ٢٥١).

(٩) وجوبًا؛ ليتميز أحدهما عن الآخر. كشاف القناع (٣/ ٢٥١).

(١٠) أي: عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده.

(١١) قال البهوتي: «أي: عينه»، والذي يظهر: أنه يومئ بعينه لكل فعل من أفعال الصلاة، من ركوعٍ ورفعٍ منه وسجود ورفعٍ منه والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهدين ونحو ذلك. ولم يذكروا هنا أن يجعل سجودَه أخفض =

إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ(١).

وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا(٢).

وَتَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ(٣)، وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ(٤)، وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ(٥)، وَنَحْوِهِ(٦).

= من ركوعه، ولكن الشيخ ابن عثيمين فسرها بقوله: «إذا أراد الركوع أغمض عينيه يسيرًا، فإذا سَجَدَ أغمضهما أكثر»: الشرح الممتع (٤/ ٣٣١).

(١) أي: وكذا يستحضر القولَ من أقوال الصلاة بقلبه إن عجز عنه بلسانه.
فإن عجز عن الإيماء بطرفه فإنه يصلي بقلبه مستحضرًا القول إن عجز عنه بلفظه ومستحضرًا الفعلَ. كشاف القناع (٣/ ٢٥١).

(٢) لقدرته على أن ينوي بقلبه، **وعنه**: تسقط إن لم يقدر على الإيماء بغير طرفه، وضَعَّفَهَا الخلالُ، واختارها الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٥/ ١٥).

(٣) **وهذا رواية في المذهب**، صوبها المرداوي في الإنصاف (٥/ ٢٣).
والمذهب: لا تصح صلاة الفرض على الراحلة للمريض، إلا إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته، أو عجز عن ركوبه إن نزل. شرح المنتهى (١/ ٥٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

(٤) أي: تصح صلاة الفرض على الراحلة لعجزه عن ركوب إن نزل للصلاة، فإن قدر ـ ولو بأجرة يقدر عليها ـ نزل.

(٥) أي: يخاف إن صلى نازلًا أن تنصرف عنه رفقته فينقطع عنهم، فله أن يصلي على الراحلة.

(٦) كمن يخاف على نفسه إن صلى نازلًا.
ويجب على مصلٍ المكتوبةَ على راحلةٍ لعذرٍ: الاستقبالُ، وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو إيماء بهما، وطمأنينةٌ. شرح المنتهى (١/ ٥٩٧).
(تتمة): حكم الصلاة على الراحلة أو السفينة أو الطائرة لغير عذر: قال في المنتهى: «ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ وصلى على الراحلة أو بسفينة ونحوها ـ سائرة أو واقفة ـ بلا عذر؛ صحت»، قال الشيخ منصور: «فإن عجز عن القيام بالسفينة وعن الخروج منها؛ صلى جالسًا واستقبل القبلة، ودار كلما انحرفت في الفرض، لا في النفل، **وقيل**: لا يلزمه أن يدور فيها كالنفل فيها على =

وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا(١) مُبَاحًا(٢)، لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ(٣) يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا(٤)، وَهُوَ يَوْمَانِ(٥) بِسَيْرِ الأَثْقَالِ(٦)، وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ(٧).

= الأصح، وتقام الجماعة فيها مع عجزٍ عن قيام، كمع قدرةٍ عليه». انظر شرح المنتهى (١/ ٥٩٦)، حاشية البهوتي على المنتهى (١/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

(١) هذا هو: **الشرط الأول** من شروط صحة قصر الرباعية، وهو: أن ينوي السفر؛ أي: ينوي قطع المسافة التي يجوز القصر معها.

(٢) هذا هو: **الشرط الثاني**، ولو لنزهةٍ أو فرجةٍ أو تاجرًا، ولو أراد التكثر في الدنيا.

أما السفر المكروه والمحرم فلا يقصر معهما، بل ولا يفطر، ولا يجوز له أكل الميتة فإن خاف على نفسه إن لم يأكل فيُقال له: تب وكل. كشاف القناع (٣/ ٢٦٥).

(٣) هذا هو: **الشرط الثالث**، فلا يقصر الهائم؛ أي: الخارج على وجهه لا يدري أين يذهب، ولا التائه وهو ضال الطريق.

(٤) هذا هو: **الشرط الرابع** وهو أن يكون السفر مسافة ستة عشر فرسخًا فأكثر، وهذه المسافة تقريب لا تحديد، قالوا: «ولو قطعها في ساعة».

وقالوا أيضًا: «والمعتبر نية المسافة، لا وجود حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة، ولم يلزمه إعادة ما قصر **نصًّا**».

والفرسخ = ثلاثة أميال ٣ × ١٦= ٤٨ ميلًا. **والمراد بالميل**: هو الميل الهاشمي، وهو يساوي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، هكذا في الإقناع والمنتهى والغاية.

والذراع يساوي ٥٠ سنتمتر ويكتب هكذا «٠,٥٠»، **وقيل**: أقل من ذلك بقليل، **وقيل**: أكثر من ذلك بقليل.

فإذا ضربنا ٠,٥٠ × ٦٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ مترًا، وهي = ٣ كم × ٤٨ ميلًا = ١٤٤ كم، **هذه هي مسافة القصر**.

(٥) أي: مسيرة يومين. (٦) أي: الأحمال.

(٧) أي: مشوا على هيئتهم ولم يسرعوا.

فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ(١).

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ(٢).

---

(١) هذا: **الشرط الخامس**، **والقرية**: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها. المصباح (ص١٩١).

وقوله: «**العامرة**»: يريد أن يُخرج بيوت قريته الخربة، فلا يشترط أن يفارقها إذا كانت بعد بيوت قريته العامرة، ما لم يلي الخرابَ عامرٌ فيشترط مفارقة الخراب، كما لو جُعل الخرابُ مزارعَ وبساتينَ يسكنه أهله ـ ولو في فصل النزهة ـ فلا يقصر حتى يفارقه.

وإن كان البلد عدة قرى أو محالٍّ فلا يخلو:

أ ـ إن لم يتصل بناء القرية أو المحالّ بغيرها: فلكل قرية أو محلة حكم نفسها، فإذا فارق بيوت قريته أو محلته قصر، قال في الغاية: «بعد فرقة عامر.. ومحلته ببلد له محال غير متصلة ببعضها» مطالب أولي النهى (١/ ٧١٨).

ب ـ وإن اتصل بناء القرية أو المحلة بغيرها: فلا يقصر حتى يفارقها؛ لأنها أصبحت كالقرية أو المحلة الواحدة. كشاف القناع (٣/ ٢٦٩)، شرح المنتهى (١/ ٦٠٢)، **والذي يظهر**: أنه يشترط الاتصال بالبناء لا بالمزارع والبساتين والله أعلم.

قال في المغني (٣/ ١١٣): «وإن كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته. وإن كان بعضها متصلاً ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها. ولو كانت قريتان متدانيتين، فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها».

(فائدة): ذكر في المغني والشرح: إن ما يسكنه الناس له أربع مسميات: القرية والمحلة والحِلة والبيت المنفرد. **والذي يظهر**: أن البيت دون الحِلة، والحِلة دون المحلة، والمحلة دون القرية. والله أعلم

وفي الإقناع وشرحه (٣/ ٢٦٩): «ولو برزوا؛ أي: المسافرون لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارقته، في ظاهر كلامهم».

(٢) **القصر في هذه المسألة مقيد بقيدين:**

مَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ(١).

وَيَجُوزُ(٢) لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا(٣) ....

= **القيد الأول**: أنه لا يدري متى تنقضي، **يستثنى من ذلك**: أنه إذا علم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام فيلزمه الإتمام، كما في الإقناع وشرحه. كشاف القناع (٣/ ٢٨٤).

والقيد الثاني: ألا ينوي نية إقامة تقطع حكم السفر وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة. كشاف القناع (٣/ ٢٨١)، وهذا القيد ذكره الماتن بقوله: «**ما لم ينو.. إلخ**».

(١) هذا هو **الشرط السادس**؛ أي إذا نوى المسافر الذي قطع مسافة السفر إقامة بمكان أكثر من أربعة أيام فإنه يتم.

وتعبيره بالأربعة أيام تابع فيه زادَ المستقنع، وعبّر في المقنع والتنقيح والإقناع والمنتهى والغاية: بالصلوات، **والمذهب**: إذا نوى إقامة عشرين صلاة فأقل قَصَرَ، وإن نوى أكثر من عشرين صلاة أتم.

وقد ذكر في الإقناع إحدى وعشرين صورة يجب فيها الإتمام. كشاف القناع (٣/ ٢٧١)، شرح المنتهى (١/ ٢٠٨).

(٢) هكذا عبر في الزاد.

وفي الإقناع والمنتهى والغاية: «الأفضل القصر، ولا يكره الإتمام»؛ أي: فلا يكره الجمع ولا يستحب، وتركه أفضل **غير** جمعي عرفة ومزدلفة فيسن أن يجمع بين الظهرين بعرفة تقديمًا، وفي مزدلفة بين العشاءين تأخيرًا. شرح المنتهى (١/ ٦١١).

وللجمع بين الظهرين والعشاءين ثمان حالات على المذهب:

أحدها: ما ذكره المؤلف في قوله: «له»؛ أي: للمسافر الذي يجوز له القصر، أما من لا يباح له القصر كمَكِّي ونحوه بعرفة ومزدلفة فلا يباح لهم الجمع. كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، شرح المنتهى (١/ ٦١١).

(٣) والأفضل فعل الأرفق به.

ويشترط لجمع التقديم خمسة شروط: ١ - الترتيب. ٢ - ونيته عند إحرامه بالأولى. ٣ - ألا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف. =

وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ(١)، وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ(٢)، وَنَحْوِهَا(٣).

وَلِمُقِيمِ الجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ(٤) لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ(٥)، وَنَحْوِهِ(٦).

= ٤ ـ ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى. ٥ ـ واستمرار العذر إلى فراغ الثانية في غير جمع مطرٍ ونحوه.

ويشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط: ١ ـ الترتيب. ٢ ـ نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها. ٣ ـ بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

(١) هذه هي: **الحالة الثانية** التي يجوز الجمع فيها بين الظهرين والعشاءين، **والمراد**: المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة.

(٢) **هذه الحالة الثالثة**؛ أي: المرضع التي يشق عليها التطهر لكل صلاة؛ لكثرة النجاسة. كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، واقتصروا على ذلك ولم يذكروا مثالًا لمشقة كثرة النجاسة، **ولعله**: كقيء الرضيع وبوله وغائطه.

(٣) كالمستحاضة ونحوها كسلس، وهي: **الحالة الرابعة**.

والخامسة: العاجز عن طهارةٍ أو تيممٍ لكل صلاة. **السادسة**: العاجز عن معرفة وقت. **السابعة**: لعذرٍ يبيح ترك جمعةٍ وجماعةٍ كخوفه على نفسه وماله. **الثامنة**: شغلٌ يبيح ترك جمعة وجماعة كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها. شرح المنتهى (١/ ٦١٣).

(٤) **الحالات التي يجوز فيها الجمع بين العشاءين فقط دون الظهرين؛ ستٌّ.**

(٥) **وعلى المذهب** أيضًا يضاف: «وتوجد معه مشقة». قال في الشرح الكبير (٥/ ٩٢): «والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه». وعبارة المنتهى (١/ ٦١٣): «ومطر يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه مشقة». وهذه هي: **الحالة الأولى** التي يجوز فيها الجمع بين العشاءين.

(٦) **وهي بقية الحالات الست**: «ثلج» و«بَرَد» و«جليد» وَ«وَحل».

فللريح الباردة صورتان:

الأولى: ريحٌ باردةٌ في ليلةٍ مظلمة، وإن لم تكن شديدة. وهذه يذكرونها في الأعذار التي تبيح تركَ الجمعة والجماعة.

والثانية: ريحٌ باردةٌ شديدة، وإن لم تكن الليلة مظلمة. وهي التي يذكرونها هنا. شرح المنتهى (١/ ٦١٣).

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الخَوْف عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَحَمْلُ السِّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقِلُهُ(٢) لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ(٣).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ(٤)

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ(٥)، حُرٍّ(٦)، مُكَلَّفٍ(٧)، مُسْلِمٍ(٨)، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ(٩)

---

(١) لصلاة الخوف حالتان:

١ ـ صلاة الخوف من غير شدة، ولها ست صفات مذكورة ومفصلة في المطولات.

٢ ـ صلاة شدة الخوف: وهي التي لا يمكن فيها تفريق الجنود وصلاتهم على ما في الصفات الست. **وصفتها**: أن يصلونها إذا حضرت الصلاة وجوبًا، ولا يؤخرونها إلى الأمن، رِجالًا وركبانًا، للقبلة وغيرها. وألحقوا في هذه الحالة: حالةَ هربٍ من عدوٍّ هربًا مباحًا، أو من سيل أو سبع أو نحو ذلك. شرح المنتهى (١/ ٦٣١).

(٢) كسيف وسكين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويكره للمصلي:

١ ـ أن يحمل في صلاته ما يمنع كمالَها، كمغفر وهو درعٌ يلبس على الرأس.

٢ ـ أن يحمل ما ضرَّ غيرَهُ كرمح متوسط للقوم.

٣ ـ أن يحمل ما يُثْقله كالجوشن وهو الصدر والدرع. كشاف القناع (٣/ ٣١١)، شرح المنتهى (١/ ٦٣٠).

(٤) بضم الميم وإسكانها وفتحها. شرح المنتهى (٢/ ٥).

(٥) هذا: (الشرط الأول) من شروط وجوب الجمعة، وهو بالإجماع كما حكاه ابن المنذر.

(٦) هذا هو: (الشرط الثاني).

(٧) أي بالغ عاقل، وهو: (الشرط الثالث) و(الرابع).

(٨) هذا هو: (الشرط الخامس).

(٩) هذا هو: (الشرط السادس)، **والاستيطان**: هو الإقامة بالقرية المبنية بما جرت العادة =

اسْمُهُ وَاحِدٌ(١) وَلَوْ تَفَرَّقَ(٢)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ إِلَّا فَرْسَخٌ(٣).

= بالبناء به من حجرٍ وطينٍ أو لبنٍ أو قصبٍ أو شجرٍ أو نحوه، فلا يظعنون - أي: لا يرتحلون - عنها صيفًا ولا شتاءً. الشرح الكبير (٥/ ٤٩٤).
وأرادوا بقولهم «ببناء»: إخراج أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا يوصف بالاستيطان غالبًا.

(١) أي: اسم ذلك البناء واحد؛ كمكة والأحساء.

(٢) قيّده في الإقناع بالتفرق اليسير، وأطلقه في المنتهى. كشاف القناع (٣/ ٣٢٣)، شرح المنتهى (٢/ ٧).
وفسّر البهوتيُّ كلامَ المنتهى في شرحه وحاشيته بقوله: «ولو تفرق بناء البلد بما جرت به العادة.. وإن تفرّق بما لا تجر به العادة لم يصح»، وأصل العبارة في الشرح الكبير والمبدع.
ولعله أيضًا تفسيرٌ لكلام الإقناع، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى؛ «أي: تفرقًا يسيرًا، على ما في الإقناع والمحرر».
وأما الغاية فخالف فقال: «أو تفرق كثيرًا، **خلافًا له**»، وخالفه الرحيباني والشطي بكلام البهوتي سالف الذكر. مطالب أولي النهى (١/ ٧٥٧).
(تتمة): قال في الإقناع: «فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فراسخ، ولو لم يسمع النداء». كشاف القناع (٣/ ٣٢٣).

(٣) هذا هو (الشرط السابع) وهو خاص بمن هو خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة، كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة وهو أربعون، أو كان مقيمًا في خيامٍ.
فيُشترط لوجوب السعي على من هو خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة: أن يكون بينه وبين موضع إقامتها من البلد فرسخ فأقل، فتلزمه الجمعة بغيره ويلزمه السعي لها.
وقيَّد في الإقناع والمنتهى والغاية الفرسخَ بقولهم: «**تقريبًا**»؛ أي: لا تحديدًا، وإن كان بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ فلا تلزمه الجمعة.
والفرسخ - كما تقدم - ثلاثة أميال، وهي تساوي: ٩ كيلو متر تقريبًا.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ(١)، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ(٣) السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ(٤).

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ(٥).

---

(١) لا تجب صلاة الجمعة على المسافر سفر قصر لا بنفسه ولا بغيره، **إلا في حالتين**:

١ ـ إذا كان سفره سفر معصية، فتلزمه بغيره.

٢ ـ إذا أقام المسافر سفر طاعة مدةً يمنع القصر ـ ولم ينو استيطانًا ـ فتلزمه بغيره، لكن لا يؤم فيها. كشاف القناع (٣/ ٣٢٦).

(٢) ولا خنثى. وهؤلاء مَنْ حضر الجمعة منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

أما من سقطت عنه الجمعة لعذر **غير** السفر ـ وهو الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ـ إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها. شرح المنتهى (٢/ ٩).

(٣) بنفسه أو غيره. شرح المنتهى (٢/ ١٠).

(٤) قال في الغاية: «**ويتجه**: أو قبله ـ أي قبل الزوال ـ بعد ندائها»، ووافقاه. مطالب أولي النهى (١/ ٧٦١)، ووافقه أيضًا ابن فيروز في حاشيته على الروض المربع (١/ ٣٧٩)، قال: «وسبقه إليه الطوفي».

وإنما يَحرُم السفر بعد الزوال على من تلزمه؛ لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات؛ لإمكان فعلها حال السفر، **ويستثنى من التحريم**: إذا خاف فوات رفقته بسفرٍ مباحٍ فيسقط عنه الوجوب، أو أتى بها في طريقه فلا يحرم.

وأما السفر قبل الزوال فنصوا على كراهته، ما لم يأت بها في طريقه فتزول الكراهة.

(٥) لأن عليًا ﷺ صلى بالناس، وعثمانُ ﷺ محصور فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان. رواه البخاري بمعناه.

أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ(١) وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ(٢).

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا(٣).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ(٤).

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً(٥).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ(٦).

---

(١) في الإقناع: «وتفعل قبل الزوال جوازًا ورخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعده أفضل»، وجواز فعلها قبل الزوال **من المفردات**، وعنه: أولُ وقتها بعد الزوال. قال المرداوي: «وهو الأفضل». الإنصاف (٥/ ١٨٨).

(٢) **بغير خلاف**، وتدرك بتكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها. كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

(٣) أي: ممن تجب عليهم الجمعة، وهم من توفرت فيهم الشروط المتقدمة أول الباب، ولا تنعقد بأقل من أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا إن لم تمكن إعادتها جمعةً بشروطها، فإن أمكن وجبت. شرح المنتهى (٢/ ١٣).

(٤) أي: يشترط أن يكون الأربعون مستوطنين بقريةٍ مبنيةٍ بما جرت العادة به من حجرٍ أو آجرٍ أو لبن، فلا تصح الجمعة من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام. كشاف القناع (٣/ ٣٣٦).

وقد نبّه النجدي أن الاستيطان المتقدم في أول الباب إنما هو شرط وجوب، وما هنا شرط صحة. (١/ ٣٥٢).

(٥) وإن أدرك أقل من ذلك؛ فإنه يتمها ظهرًا إن دخل وقته ونواه عند إحرامه، وإلا صارت نفلًا. شرح المنتهى (٢/ ١٥).

(٦) وهذه هو **(الشرط الرابع)** من شروط صحة الجمعة.

قال في الغاية (١/ ٢٤٣): «**وشرطهما**: وقتٌ، ونيته، ووقوعهما حضرًا، وحضور العدد، وكونهما ممن يصح أن يؤم فيها»؛ أي: في الجمعة. المطالب (١/ ٧٧٠).

ومن شرطهما أيضًا: موالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، ومن شرطهما أيضًا: الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، **ويشترط أيضًا**: باقي شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين، وهي أركان كل =

أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ(١) وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ(٢).

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا(٣).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ(٤).

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً(٥).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ(٦).

---

(١) في الإقناع: «وتفعل قبل الزوال جوازًا ورخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعده أفضل»، وجواز فعلها قبل الزوال من **المفردات**، وعنه: أولُ وقتها بعد الزوال. قال المرداوي: «وهو الأفضل». الإنصاف (٥/ ١٨٨).

(٢) **بغير خلاف**، وتدرك بتكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها. كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

(٣) أي: ممن تجب عليهم الجمعة، وهم من توفرت فيهم الشروط المتقدمة أول الباب، ولا تنعقد بأقل من أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا إن لم تمكن إعادتها جمعةً بشروطها، فإن أمكن وجبت. شرح المنتهى (٢/ ١٣).

(٤) أي: يشترط أن يكون الأربعون مستوطنين بقريةٍ مبنيةٍ بما جرت العادة به من حجرٍ أو آجرٍ أو لبن، فلا تصح الجمعة من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام. كشاف القناع (٣/ ٣٣٦).

وقد نبّه النجدي أن الاستيطان المتقدم في أول الباب إنما هو شرط وجوب، وما هنا شرط صحة. (١/ ٣٥٢).

(٥) وإن أدرك أقل من ذلك؛ فإنه يتمها ظهرًا إن دخل وقته ونواه عند إحرامه، وإلا صارت نفلًا. شرح المنتهى (٢/ ١٥).

(٦) وهذه هو (**الشرط الرابع**) من شروط صحة الجمعة.

قال في الغاية (١/ ٢٤٣): «**وشرطهما**: وقتٌ، ونيته، ووقوعهما حضرًا، وحضور العدد، وكونهما ممن يصح أن يؤم فيها»؛ أي: في الجمعة. المطالب (١/ ٧٧٠).

ومن شرطهما أيضًا: موالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، ومن شرطهما أيضًا: الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، **ويشترط أيضًا**: باقي شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين، وهي أركان كل =

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا[١]: حَمْدُ اللهِ[٢]، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ[٣]، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[٤]، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ[٥]، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ[٦].

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ.

يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ[٧].

= منهما، وهي الأركان الأربعة التي سيذكرها الماتن بقوله: «من شرط صحتهما». شرح المنتهى (٢/ ١٩).

(١) سمى الماتن أركان الخطبة الأربعة الآتية شروطًا تبعًا لزاد المستقنع، وكذا الإقناع والمنتهى إذ أنهما لم يفرقوا بين الشروط والأركان، وجعلوا الكل شروطًا لصحة الخطبة. وأما صاحبُ الغاية ففصل بين الشروط والأركان وهو أدق، وسمى أيضًا الشيخُ منصورُ الأربعةَ التي سيذكرها المؤلف أركانًا في شرح المنتهى (٢/ ١٩٢).

(٢) أي: قول: «الحمد لله».

(٣) قال في الإقناع: «بلفظ الصلاة، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة». كشاف القناع (٣/ ٣٤٥)، وفي شرح المنتهى: «ويتعين لفظ الصلاة، لا السلام». (٢/ ١٨).

(٤) في الغاية (١/ ٢٤٣). وشرح المنتهى (٢/ ١٨)، والمعونة (٢/ ٤٧٧): «كاملة»، وشَرَطَ بعضُهم كونَ الآية مستقلة بمعنى أو حكم. كشاف القناع (٣/ ٣٤٦).

(٥) في الإقناع: «قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها»، وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه، وقال البهوتي: «وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين: لا يكفي ذكر الموت، وذم الدنيا، ولا بد أن يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر: لا يكفي، ولو كان فيه وصية؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفًا، قاله في المبدع». الكشاف (٣/ ٣٤٦).

وهذه الأركان لا بد منها في كل خطبة من الخطبتين.

قال في الإقناع: «وتستحب البداءة بالحمد ثم بالثناء على الله ﷻ ثم بالصلاة ثم بالموعظة، فإن نكّس أجزأ». كشاف القناع (٣/ ٣٤٧).

(٦) أي: في كل أركان الخطبة، والعدد هو أربعون.

(٧) وفي الإقناع والغاية: «أو بسبح ثم بالغاشية، وقد صح الحديث بهما». كشاف القناع (٣/ ٣٦٠)، الغاية (١/ ٢٤٥).

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا(١) فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ(٢).

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ(٣).

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ(٤) حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٥).

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ(٦) إِلَّا لَهُ(٧)، وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ(٨).

---

(١) أي: الجمعة، وكذا صلاة العيد.

(٢) كضيق مسجد البلد عن أهله وتباعد أقطاره.

ويحرم إذنُ الإمام في إقامة ما زاد على واحدة بغير حاجة، فإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذا ما زاد. كشاف القناع (٣/ ٣٦٣).

(٣) وأكثرها: ست.

ويسن أن يصليها مكانه في المسجد، وأن يفصل بينهما وبين الجمعة بكلام أو انتقالٍ ونحوه، وليس للجمعة قبلها سنة راتبة؛ بل يستحب أربع ركعات. كشاف القناع (٣/ ٣٦٩).

(٤) ولو وقت نهي. شرح المنتهى (٢/ ٣٤).

(٥) أي: تحية المسجد، إن كان الخطيب يخطب في مسجد، فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئًا، وفي الإقناع: «ولا تجوز الزيادة عليهما» كشاف القناع (٣/ ٣٨٢)، وكذا الغاية (١/ ٢٤٨).

(٦) إن كان المتكلم من الإمام بحيث يسمعه فيحرم - ولو في حال تنفسه -؛ لأنه في حكم الخطبة. كشاف القناع (٣/ ٣٨٥).

وإشارة أخرس - إذا فهمت - ككلام.

في شرح المنتهى (٢/ ٣٣): «إن كان بعيدًا عن الإمام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام؛ لأنه ليس بمستمع، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه ﷺ في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته، ويستحب له أن لا يتكلم».

(٧) أي: الإمام.

(٨) في الإقناع والمنتهى والغاية: «لمصلحة»، فلا يحرم الكلام عليهما لمصلحة.

ويجوز إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه فرغ من أركان الخطبة، ويباح إذا سكت بين الخطبتين، ويجوز الصلاة على الرسول ﷺ إذا ذُكر، وفي التنقيح والمنتهى والغاية: ويُسنُّ سرًا.

=

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[(١)].

وَشُرُوطُهَا؛ كَالجُمُعَةِ[(٢)] **وَوَقْتُهَا** كَصَلَاةِ الضُّحَى[(٣)]، وَآخِرُهَا[(٤)] قَبْلَ الزَّوَالِ[(٥)].

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ[(٦)]، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[(٧)].

= وكذا يُسَنُّ الدعاء والتأمين على دعاء الخاطب سرًّا، ويجوز حمده خفيةً إذا عطس، وتشميت عاطس ورد سلام نطقًا. كشاف القناع (٣/ ٣٨٧)، شرح المنتهى (٢/ ٣٣).
ويجب الكلام والإمام يخطب لتحذير ضريرٍ وغافلٍ عن هلكة وبئر ونحوه. شرح المنتهى (٢/ ٣٣).

(١) إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام.
وكُرِهَ أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها، فإن لم يتم العدد إلا به حرم انصرافه. كشاف القناع (٣/ ٣٩٤).

(٢) أي: **شروط وجوبها** كشروط وجوب الجمعة السبعة المتقدمة في أول باب صلاة الجمعة، **وشروط صحتها**: وقت، واستيطان، وعدد الجمعة.
وأما خطبةُ العيدين فهي سنة. شرح المنتهى (٢/ ٣٩).

(٣) أي: من ارتفاع الشمس قِيْد رمح إلى قبيل الزوال، لا يدخل بطلوع الشمس. كشاف القناع (٣/ ٣٩٤).

(٤) كذا في طبعة الشيخ الشويعر، وفي زاد المستقنع: «وآخره»؛ أي: آخر وقت صلاة العيد.

(٥) فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، أو أخَّروها ولو لغير عذرٍ حتى خروج وقتها، خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن قضاؤها في يومها. كشاف القناع (٣/ ٣٩٥).

(٦) أي: قريبة عرفًا من بنيان، فلا تصح ببعيدة. الغاية (١/ ٢٥٠)، وفي الإقناع: «ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعَفَة الناس في المسجد». كشاف القناع (٣/ ٤٠).
ويستثنى من هذه السنية: مكة، فتسن صلاة العيد في المسجد الحرام. وتكره في الجامع بلا عذر. شرح المنتهى (٢/ ٣٧).

(٧) سواء فُعِلت في صحراء أو في مسجد. =

وَيُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ فِطْرٍ[(١)]، وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحٍّ[(٢)].

وَهِيَ رَكْعَتَانِ[(٣)].

يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[(٤)] سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ[(٥)] قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهَا[(٦)]: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(٧)]

= ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى أو فارقه ثم عاد إليه فلا يكره تنفله **نصًا**. كشاف القناع (٣/ ٤١١).

وقيل: يصلي تحية المسجد، قال في الفروع: «وهو أظهر». الإنصاف (٥/ ٣٦٠).

(١) أي: يسن قبل الخروج إليها، ويسن أن يأكل تمرات وترًا. قال في الإقناع عن شرح الهداية وهو ـ أي الأكل فيه ـ: «آكد من الإمساك في الأضحى». كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٢) ظاهر كلام الماتن: يسن الأكل بعد صلاة الأضحى لمضحٍ؛ أي: من أضحيته، قالوا: «والأولى من كبدها».

ولم نجد في الإقناع والمنتهى والغاية وشروحهم من صرح بحكم الأكل من الأضحية للمضحي، وقد نص عليه في الشرح الكبير فقال: «وأما الأضحية: فإن كان له أضحية **استُحِبَّ** أن يفطر على شيء منها» (٥/ ٣٢٣).

وعلى المذهب: يسن الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى يومه، وإن لم يضح أو ضحى في غير يوم العيد؛ فيخيّر بين أكل قبل خروجه وتركه. شرح المنتهى (٢/ ٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧).

(٣) بالإجماع. ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولو خطب قبل الصلاة لم يعتدَّ بها. كشاف القناع (٣/ ٤٠٣).

(٤) أي: وبعد الاستفتاح، وقبل التعوذ فيتعوذ بعد السادسة التي قبل القراءة، ثم يشرع في القراءة. كشاف القناع (٣/ ٤٠٥).

(٥) بعد قيامه من السجود. كشاف القناع (٣/ ٤٠٥).

(٦) أي: بين كل تكبيرتين.

(٧) في الإقناع والمنتهى والغاية: محمد النبي ﷺ.

وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»[١].

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ فِي الأُولَى، وَبالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ[٢] كَخُطْبَتَيْ الجُمُعَةِ[٣] يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ[٤]، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ أَحْكَامَ الفِطْرَةِ[٥]، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الأَضْحَى أَحْكَامَ الأُضْحِيَةِ[٦]، وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا[٧].

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوا مِنَ الغَدِ قَضَاءً[٨].

---

(١) وإن أحب قال غيره إذ ليس فيه ذكر مؤقت.
ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر.
وإن نسي التكبير أو شيئًا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه. كشاف القناع (٣/٤٠٧)، وكذا إن أدرك الإمام قائمًا بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأتِ به.

(٢) يجلس بينهما، ويجلس بعد صعوده المنبر قبلها ليستريح.

(٣) حتى في الكلام حال الخطبة، إلا التكبير مع الخاطب فيُسنّ، كما في المعونة (٢/٥١١)، كشاف القناع (٣/٤٠٨).

(٤) متواليات. **والمراد**: أنه يُسنّ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويكون قائمًا حال التكبير.

(٥) فيبين لهم ما يخرجونه جنسًا وقدرًا، ووقت الوجوب والإخراج، وعلى من تجب، ومَنْ تدفع إليه.

(٦) أي: ما يجزئ منها وما لا يجزئ، وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك.
والتكبيراتُ الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما. كشاف القناع (٣/٤١٠)، شرح المنتهى (٢/٤٣).

(٧) أي: على صفتها. فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها، ثم صلاها متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردًا أو في جماعةٍ دون الأربعين؛ لأنها صارت تطوعًا. كشاف القناع (٣/٤١٣).

(٨) هذه تقدّم الحديث عنها عند قول المؤلف: «وآخرها قبل الزوال».

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[(١)]

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى[(٢)].

وَوَقْتُهَا مِن ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ[(٣)].

وَيُنَادَى لَهَا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[(٤)].

وَصِفَتُهَا[(٥)]: أَنْ يُكَبِّرَ[(٦)]، ثُمَّ يَقْرَأُ[(٧)] بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً[(٨)]، ثُمَّ

---

(١) وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.
وهي سنة مؤكدة، حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعًا. كشاف القناع (٣/ ٤٢٣).

(٢) كسائر النوافل، وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل.
ولا يشترط لها إذن الإمام، ولا لاستسقاء.
ولا خطبةَ للكسوف. كشاف القناع (٣/ ٤٢٤).

(٣) أي: إلى التجلي.
ولا تقضى صلاة الكسوف إن فاتت؛ كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود شكر، وتلاوة، وسنة وضوء. الغاية (١/ ٢٥٣).
وقال في الإقناع وشرحه في صلاة الجمعة: «فإن جلس قبل فعلها ـ أي: التحية ـ قام فأتى بها إن لم يطل الفصل؛ لحديث: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه، فإن طال الفصل فات محلها». كشاف القناع (٣/ ٣٨٣).
ولا تعاد صلاة الكسوف إن صُلِّيت ولم ينجل، بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره. كشاف القناع (٣/ ٤٢٤).
وكذا يذكر الله ويدعوه وقتَ نهي، ولا يُصلى لكسوف فيه. شرح المنتهى (٢/ ٥٢).

(٤) أي: ندبًا. ويجزئ قول: «الصلاة» فقط، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٣/ ٤٢٥).

(٥) تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. (٦) ويستفتح ويتعوذ.

(٧) جهرًا، ولو في كسوف الشمس. كشاف القناع (٣/ ٤٢٥).

(٨) في الإقناع: «البقرة أو قدرها». وتعقبه البهوتي بأن المقنع والمنتهى وغيرهما اقتصروا على قولهم: «سورة طويلة»، قال في المبدع وغيره: من غير تعيين. كشاف القناع (٣/ ٤٢٥).

يَرْكَعَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعَ، وَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ(١)، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ(٢). وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا(٣).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ(٤)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٥) عِنْدَ الحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا(٦).

---

(١) في الإقناع وشرحه: «ولا يطيل اعتداله؛ لعدم ذكره في الروايات»، وكذا الغاية، وحكاه القاضي عياض إجماع العلماء. كشاف القناع (٣/ ٤٢٦)، الغاية (١/ ٢٥٣)، الروض المربع ت: العيد (ص٦١١).

(٢) في الإقناع: «طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما؛ لأنه لم يرد. ولا يطيل الجلوس بينهما؛ لعدم وروده». كشاف القناع (٣/ ٤٢٦). وكذا الغاية (١/ ٢٥٣).

(٣) ثم يتشهَّد ويسلِّم.
(تتمة): وعلى المذهب: إن أتى في كل ركعةٍ بثلاث ركعات أو أربع أو خمس جاز.
قال في الغاية: «**ويتجه**: منع زيادة» - أي: على خمس - ووافقاه المطالب (١/ ٨٠١)، ونص على عدم الزيادة أيضًا البهوتي؛ لأنه لم يرد بها نص. كشاف القناع (٣/ ٤٣١).
والركوع الثاني وما بعده سنة، لا تدرك به الركعة، ويصح فعلها كنافلة.
وإن تجلَّى الكسوف في أثناء الصلاة أتمها خفيفة، وإن تجلَّى قبلها لم يصل.

(٤) هو: الدعاء بطلب السقيا على صفةٍ مخصوصة.

(٥) كذا في الإقناع والغاية. واقتصر في المنتهى على: «السنية»، ولم يقل: مؤكدة.
وتسن صلاة الاستسقاء حضرًا وسفرًا.

(٦) كما إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر، وأضرّ ذلك بالناس، أو ضرّهم ذهابُ ماءِ عيون في الأرض أو ذهاب ماء الأنهار. وكذا لو نقص ماؤها وضرّ، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٣/ ٤٣٨)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦).

وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ[١].

وَتُصَلَّى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ[٢]، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ[٣]، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ[٤]، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ[٥].

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ[٦]. فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ[٧]، مُتَذَلِّلًا[٨]، مُتَخَشِّعًا[٩]. وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ[١٠]، وَالصِّبْيَانِ[١١].

---

(١) وتسن أول النهار.
ولا تتقيد بزوال الشمس فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل، وتجوز كل وقت غير وقت نهي. كشاف القناع (٣/ ٤٤٠)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦).

(٢) أي: ذكَّرهم بما تلين به قلوبهم، وخوَّفهم العواقب. شرح المنتهى (٢/ ٥٧).

(٣) أي: بردها إلى مستحقيها.

(٤) من الشحناء وهي: العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير.

(٥) ولا يلزمان بأمر الإمام.

(٦) أي: يُعَيِّنُهُ لهم؛ ليتهيئوا للخروج فيه على الصفة المسنونة.
ولم نر بيانًا لحكم وعظ الإمام للناس وأمرهم بالتوبة.إلخ، ولعله: مستحب.
وقالوا ـ أيضًا ـ: ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة ولا يتطيب.

(٧) البِذْلةُ من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل، ولا يصان.

(٨) من الذل؛ أي: الهوان.

(٩) أي: خاضعًا. وقالوا أيضًا: متضرعًا ـ أي: متمسكنًا ـ.
ولم نر حكمًا للخروج بهذه الكيفية لا في الإقناع ولا في المنتهى ولا في الغاية، بل ذكر الحكم صاحب الشرح الكبير فقال: «السُّنَّة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة». (٥/ ٤١٦).

(١٠) في الإقناع: «ويستحب أن يخرج معه.إلخ»؛ لسرعة إجابة دعوتهم.

(١١) أي: المميزون. وهذا قد صرح في المنتهى والغاية بسنية إخراجهم؛ لأنهم لا ذنب لهم فدعاؤهم مستجاب.

وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ، وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ(١).

فَيُصَلِّي(٢)، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً(٣) يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ(٤)، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ(٥)، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ(٦) وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**.. إِلَى آخِرِهِ»(٧).

---

(١) لأنهم خلق الله تعالى وعياله. وقال في المغني والشرح: «لا يستحب إخراج البهائم». الإنصاف (٥/٤١٨).

(٢) أي: ركعتين.

(٣) في الإقناع: «يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة؛ ليتراد إليه نفسه كالعيد». كشاف القناع (٣/٤٤٧).

(٤) صرح في الشرح الكبير (٥/٤٢٣): أن افتتاحها بالتكبير مستحب، **والمراد**: أنه يفتتحها بتسع تكبيرات كخطبة العيد.

(٥) في الغاية: ندبًا. (١/٢٥٦).

(٦) في الإقناع: «ويسن رفع يديه وقت الدعاء». كشاف القناع (٣/٤٤٨).

(٧) في الإقناع: «وأي شيء دعا به جاز، والأفضل بالوارد من دعاء النبي ﷺ، ومنه: اللَّهُمَّ اسقنا. إلخ». كشاف القناع (٣/٤٤٩).

وفيه أيضًا: «فيدعو قائمًا، ويكثر منه، ويؤمِّن مأموم، ويرفع يديه جالسًا، كما في استماع غيرها من الخطب». كشاف القناع (٣/٤٤٩).

ويُسنُّ أن يستقبل الإمامُ القبلةَ أثناء خطبته فيقول سرًّا: «**اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا**»، ثم يحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

وزاد في الإقناع، كشاف القناع (٣/٤٥٤)، والغاية (١/٢٥٦): **فإذا فرغ** من الدعاء استقبلهم، ثم حثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقول: استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين. وقد تمت الخطبة، ذكره السامري.

فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث وألحوا في الدعاء.

وَلَهُ[١] أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ[٢]، كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالعَبَّاسِ.

وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**[٣]، **اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**[٤]، **وَالظِّرَابِ**[٥]، **وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**[٦]، **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**[٧]».

= وإن سقوا قبل خروجهم: فإن تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرًا، وإن لم يتأهبوا لم يخرجوا.

(١) أي: يجوز، **وقيل**: يستحب. الغاية (١/ ٢٥٥).

(٢) أي: يجوز طلب الدعاء من الصالحين والعلماء المتقين أن يستسقوا للناس.

(٣) أي: أَنزِله حوالي المدينة: مواضع النبات، ولا علينا في المدينة ولا في غيرها.

(٤) الآكام على وزن آمال، وواحدها أكمة، وهي: ما على من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله. وقال مالك: وهي الجبال الصغار.

(٥) جمع ظَرِب ـ بكسر الراء ـ، وهي: الروابي الصغار، والرابية هي ما ارتفع من الأرض.

(٦) أي: الأماكن المنخفضة.

(٧) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها.

وسُنّ أيضًا أن يقرأ: «**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**»؛ وذلك لما روي في البخاري ومسلم أنه ﷺ كان يقول ذلك ما عدا الآية، وهي لائقة بالحال فاستحب قولها، وسائر الأقوال اللائقة بمحالها. المعونة (٢/ ٥٤٢).

ويُسنّ أن يقول من أغيث بالمطر: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا، ويجوز في نوء كذا.

كِتَابُ الجَنَائِزِ[(١)]

يُسَنُّ تَعَاهُدُ[(٢)] المُحْتَضَرِ[(٣)] بِبَلِّ حَلْقِهِ[(٤)]، وَتَلْقِينِهِ[(٥)] «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ»[(٦)] بِرِفْقٍ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ[(٧)]، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ[(٨)]،

---

(١) بفتح الجيم: جمع جِنازة بكسرها، والفتح لغةٌ، **وقيل**: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، **وقيل**: عكسه. المعونة (٣/ ٥).

(٢) التعاهد هو: الالتزام.
ويسن أن يليه أرفقُ أهلِه به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله تعالى. كشاف القناع (٤/ ٣٢).

(٣) وهو: الذي نزل به ملك الموت لقبض روحه.

(٤) أي: بماء أو شراب، **ويُسنّ أيضًا**: تعاهدُ تندية شفتيه بقطنة؛ لإطفاء ما نزل به من شدةٍ وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

(٥) في المصباح: «يقال: لقنته الشيء فتلقنه، إذا أخذه من فيك مشافهة».
والمراد: تذكيره قول: «لا إله إلا الله» مرة فيقولها المحتضر، ولا يعيدها عليه إلا إذا تكلم المحتضر بعد قوله «لا إله إلا الله» فيسن أن يعيد تلقينه بلطفٍ ومداراة؛ ليكون آخر كلامه ذلك، وإذا لقّنه ولم يُجِب المحتضر فيُسن إعادة تلقينه إلى ثلاث ولا يزيد عليها. كشاف القناع (٤/ ٣٣).

(٦) واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، قال البهوتي: «وفيه شيء»، وقال في الفروع: «**ويتوجه احتمال**: بأن يلقنه الشهادتين». الإنصاف (٦/ ١٤).

(٧) أي: يُسنّ توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا على قفاه.

(٨) أي: يُسنّ ذلك من مَحْرم ـ ذكر أو أنثى ـ، قال البهوتي: «**وظاهره**: لا يباح من غير محرم، ولعله إن أدّى إلى لمسه أو نظر إلى ما لا يجوز مما لعورته حكم بخلاف نحو طفل وطفلة، وتغميض ذكر لذكر وأنثى لأنثى». قالوا: ويكره من حائضٍ وجنب. شرح المنتهى (٢/ ٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٨).

وَشَدُّ لَحْيَيْهِ(١)، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ(٢)، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ(٣)، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ(٤).

وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ(٥).

فَإِذَا أَخَذَ المُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ(٦)، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ(٧).

ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ(٨)،

---

(١) بعصابة ـ أو نحوها ـ تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يدخل فمه الهوام أو الماء. شرح المنتهى (٢/ ٧٤).

(٢) أي: يسن ذلك بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يردهما؛ لسهولة الغسل. المعونة (٣/ ١٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٩).

(٣) أي: يسن ذلك؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

(٤) لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ سجي بثوب» متفق عليه، وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف. المعونة (٣/ ١٧).

(٥) هذه الأمور الأربعة من فروض الكفايات للميت المسلم، قال في الإقناع: «ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك»، أما الصلاة فيحرم.

ويستثنى من فرض الكفاية: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا كمن قتله نحو لص، فيكره تغسيلهما على ما في المنتهى والغاية، ويحرم على ما في الإقناع. كشاف القناع (٤/ ٧٨).

(٦) أي: وجوبًا من له سبع سنين فأكثر، فإن كان أقل فلا بأس بغسله مجردًا.

ويسن تجريد الميت للغسل إلا النبي ﷺ، ويسن ستره عن العيون، وأن يغسل تحت ستر أو سقف. كشاف القناع (٤/ ٦٦).

(٧) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته، ويكون هناك بخور.

(٨) فأكثر بغير حائل، ويحرم أيضًا النظر إليها.

ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة فيُعِدُّ الغاسلُ ـ على ما في المنتهى والمتن هنا ـ خرقتين: خرقةً لفرجيه وخرقةً لبدنه، وعلى ما في الإقناع ثلاث خرق: خرقتين لفرجيه وخرقة لبدنه.

ثُمَّ(١) يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ(٢) مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ(٣).

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ(٤)، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ(٥)، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ(٦)، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ(٧)، وَتَيَامُنٌ(٨)، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ(٩) عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ

---

(١) قبل ذلك: ينوي الغاسل غسله، ويسمي وجوبًا، وحكمها كتسمية وضوء، ثم يغسل كفي الميت ندبًا فينظفهما. الإنصاف (٦/ ٦٦)، والكشاف (٤/ ٧١).

(٢) في الإقناع والغاية ـ كالشرح الكبير ـ: «خشنة»، وفي الإقناع: «أو يدخل يده في كيس، فينجي بها أحد فرجيه ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني». كشاف القناع (٤/ ٦٩).
وإن كان ظاهر المتن هنا أنه ينجيه في فرجيه بخرقةٍ واحدةٍ كالمقنع والمنتهى وغيرهما، وكذا في الغاية لكنه قال: «والأولى لكل فرج خرقة».

(٣) ويقوم مسحُ الأسنان وتنظيفُ المنخرين مقامَ المضمضة والاستنشاق. ولا يُدخِلُ الماء في فمه وأنفه، **ولم يذكروا له حكمًا**.

(٤) أي: ندبًا، بلا مضمضة ولا استنشاق؛ لقيام ما تقدم مقامهما. كشاف القناع (٤/ ٧٢).

(٥) أي: يُسنّ ضرب سدر ونحوه، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط.

(٦) أي: ثُفْل السدر ـ وهو: الذي تحت الرغوة ـ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء الصافي على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة.

(٧) أي: يُسنّ أن يكرر ذلك ثلاثًا، **إلا** الوضوء ففي المرة الأولى فقط، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث غسلات زاد حتى ينقى، ولو جاوز السبع، **وسيأتي**. **فالواجب**: غسلةٌ مرةً واحدةً فقط. كشاف القناع (٤/ ٧٣)، شرح المنتهى (٢/ ٨٨).

(٨) أي: يُسنّ تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه، يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل، ويقلبه على جنبه مع غسل شقه، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه. كشاف القناع (٤/ ٧٣)، شرح المنتهى (٢/ ٨٨).

(٩) هكذا في طبعة الشيخ عبدالسلام الشويعر، وعبارة الإقناع والمنتهى والغاية: «يدَه». كشاف القناع (٤/ ٧٣)، شرح المنتهى (٢/ ٨٨)، الغاية (١/ ٢٦٤).

مَرَّةٍ(١)، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ(٢) حَتَّى يَنْقَى.

وَسُنَّ كَافُورٌ(٣) وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرٍ إِنْ طَالَا(٤).

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ(٥).

---

(١) أي: يسن ذلك على ظاهر كلام المؤلف؛ لعطفه على مسنون، **وإن كنا لم نر من صرح بحكم ذلك** في الإقناع والمنتهى والغاية وشروحهم والشرح الكبير والإنصاف، **إلا أنه قد يكون هو مرادهم.**

(٢) أي: إن لم ينق بثلاث غسلات زاد.
قال النجدي (١/ ٣٩٥): «استحبابًا حيث لم يخرج منه شيء، وإلا وجب غسله إلى سبع.. إلخ».
والحاصل: أنه يجوز الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة. **ثم لا يخلو الحال:**
١ - **أن لا يخرج منه شيء:** فيسن التثليث، فإن لم ينق بثلاث فيسن أن يغسل حتى ينقى ولو جاوز السبع، ويقطع على وتر، من غير وضوء.
٢ - **أن يخرج منه شيء:** فيحرم الاقتصارُ على واحدة، ويجب غسله إلى السبع ما دام يخرج منه شيء في كل مرة، ويعاد وضوؤه وجوبًا.
فإن خرج بعد السبع فلا يجب إعادة الغسل، لكنْ يُحشَى المحلُّ بقطن، فإن لم يستمسك فبطينٍ حرٍ، ثم يُغسل المحل ويُوضأ، وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يُعَدْ وضوء ولا غسل. كشاف القناع (٤/ ٧٤)، شرح المنتهى (٢/ ٨٨)، الغاية (١/ ٢٦٤).

(٣) قال البهوتي: «وإن كان الميت مُحرمًا جُنِّب الكافور؛ لأنه من الطيب» شرح المنتهى (٢/ ٨٩).

(٤) ويُسنّ أيضًا أخذ إبطه، وجعل المأخوذ من ذلك مع الميت في كفنه.
قال في الإقناع: «ويستحب إعادة غسل ما أخذ من ميت؛ لأنه جزء منه» كشاف القناع (٤/ ٨٩).

(٥) أي: يجب ذلك، فلا يقرب طيبًا، ولا يُلبس ذكرٌ مخيطًا، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى؛ لأنه محظور عليه كما هو محظور على الحي، ولكن لا يجب الفداء على من فعل ذلك به. كشاف القناع (٤/ ٨٢).

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(١) كَمَوْلُودٍ حَيًّا(٢).

وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ(٣) يُمِّمَ(٤).

وَسُنَّ تَكْفِينُ(٥) رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ(٦)، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا(٧)، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ(٨)، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ(٩)، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ(١٠).

= قال الشيخ البهوتي: «إذا حصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛ لم يُمنع الميت من الطيب ولبس المخيط، وهو ظاهر؛ إذ الحي لا يمنع من ذلك». حواشي الإقناع (١/ ٣٢٣).

(١) أي: فأكثر، قال في الغاية: «لا قبلها، ولو بان فيه خلق الإنسان». (١/ ٢٦٧).

(٢) أي: فيغسّل ويصلى عليه.
وأما التسمية فتستحب، ولو ولد قبل أربعة أشهر. كشاف القناع (٤/ ٩٦).

(٣) لعدم ماء، أو عذر غيره كالحرق والجذام.

(٤) وكُفّن وصُلّي عليه، وإن تعذر غسل بعضه يُمِّم له.
ثم إن يُمّم الميت لعدم الماء وصُلّي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه؛ وجب غسله وتعاد الصلاة عليه. كشاف القناع (٤/ ٩٦).

(٥) من هذا يبدأ الكلام على التكفين، وهو فرض كفاية ـ كما تقدم ـ، ويجب لحقِّ الله تعالى ولحقِّه.

(٦) من قطن، وكره في أكثر من ثلاث لفائف. والواجب: ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميعه. شرح المنتهى (٢/ ٩٦).

(٧) أي: تبسط اللفائف الثلاث على بعضها بعد تبخيرها.
وتجعل اللفافة الظاهرة ـ وهي السفلى من الثلاث ـ أحسنها، ويجعل الحنوط ـ وهو أخلاط من الطيب ـ فيما بينها. شرح المنتهى (٢/ ١٠٠).

(٨) أي: يجعل من الحنوط في قطن ويوضع بين أليتيه.

(٩) أي: يجعل الحنوط في قطن على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه.

(١٠) أي: جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه؛ تشريفًا لها. شرح المنتهى (٢/ ١٠١).

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ(١) عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ(٢).

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ(٣): إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ(٤).

وَلِصَغِيرٍ(٥): قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ(٦).

---

(١) أي: للميت. شرح المنتهى (٢/ ١٠٢).

(٢) أي: يجعل فاضل اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه؛ لشرفه، ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم تُعقد اللفائف إن خاف انتشارها ثم تُحل العُقد في القبر. كشاف القناع (٤/ ١١٢).

(٣) بيض من قطن.

(٤) وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر.

(٥) كذا في طبعة الشيخ عبدالسلام الشويعر، ولعله تصحيف؛ لأن عبارة المنتهى: «ولصغيرة: قميص ولفافتان» أي: يسن ذلك للصغيرة بلا خمار. وعبارة الإقناع: «تكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين». كشاف القناع (٤/ ١٠٨).

وأما الصبي فيُسن تكفينُه في ثوبٍ واحد، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. المعونة (٣/ ٥١)، كشاف القناع (٤/ ١٠٧).

(٦) قال النجدي: «ما لم يكن مُحْرِمًا»؛ أي: إلا إذا كان محرمًا ففي ثيابه.

ويجب أن يكون تكفينه في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته **إلا** الزوج فلا يلزمه تكفين امرأته. شرح المنتهى (٢/ ٩٨).

(فائدة): قال في الإقناع: «وتسن تغطية نعش بأبيض، ويكره بغيره»، وقال البهوتي: «ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة». كشاف القناع (٤/ ١١٥).

فَصْلٌ (١)

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ(٢) عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الأُولَى(٣) ـ بَعْدَ التَّعَوُّذِ(٤) ـ الفَاتِحَةَ(٥).

وَيُصَلِّي(٦) عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَالتَّشَهُّدِ(٧).

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ(٨)، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ**

---

(١) **وهذا الفصل في الصلاة على الميت**، وهي: فرض كفاية، على غير شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلمًا فتكره. الغاية (١/ ٢٧٠).
وتسقط بمكلفٍ واحدٍ رجلٌ كان أو امرأة، **وتُسنّ لها** الجماعة ولو لنساء، إلا على النبي ﷺ؛ احترامًا له وتعظيمًا، فلا تُسنّ الجماعة.
ويُسنّ أيضًا أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.
ولا تصح الصلاة لفذٍّ خلف الصف كغيرها من الصلوات، قال في الغاية: «**ويتجه**: فإن كبر واحدة ففذ»، ونقله الشطي عن الشيخ عثمان، وأن التكبيرة هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود. المطالب (١/ ٨٧٦).

(٢) وكذا المنفرد.

(٣) أي: بعد النية فينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى، وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس فالقياس الإجزاء؛ لقوة التعيين. قاله البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ١١٠).

(٤) أي: ويبسمل، ولا يستفتح. كشاف القناع (٤/ ١٢٨).

(٥) سرًّا ولو ليلًا. كشاف القناع (٤/ ١٢٩).

(٦) أي: سرًّا.

(٧) قال في الإقناع: «ولا يزيد عليه». كشاف القناع (٤/ ١٣٠).

(٨) سرًّا بأحسن ما يحضره، ولا توقيت ـ أي: تحديد ـ في الدعاء لكن يُسنّ الدعاء بالمأثور فيقول: اللَّهُمَّ اغفر لحينا... إلخ.

وَالسُّنَّة، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ[(١)] وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[(٢)]، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا[(٣)] قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا[(٤)]، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ[(٥)].

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[(٦)].

---

(١) قال النجدي: «ذكرًا كان أو أنثى»، ولعل الأصح منه ما ذكره في المنتهى: «ويؤنث الضمير على أنثى». شرح المنتهى (٢/ ١١٣).

(٢) قال في الإقناع: «ولا يقول: «أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها» في ظاهر كلامهم، قاله في الفروع». كشاف القناع (٤/ ١٣٦). قال النجدي: «ينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله» حاشية المنتهى (١/ ٤١١).

(٣) أو بلغ مجنونًا واستمر على جنونه حتى مات. شرح المنتهى (٢/ ١١٢).

(٤) قال في الغاية: «ولا يدعو حيث دعى أولًا». (١/ ٢٧٢).

(٥) ويجهر بها الإمام. ويجزئ السلام وإن لم يقل: «ورحمة الله».

ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه، ويجوز أن يسلم ثانية عن يساره. شرح المنتهى (٢/ ١١٤).

(٦) والرفع هنا: كالرفع في الصلاة، ثم يضع يمينه على شماله. كشاف القناع (٤/ ١٢٨).

قال في الإقناع والمنتهى: «ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة».

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ(١)، وَتَكْبِيرَاتٌ(٢)، وَالفَاتِحَةُ(٣)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ(٤)، وَالسَّلَامُ(٥).

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا(٦) قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ(٧).

---

(١) أي: قيام قادرٍ في فرضها، فلا تصح من قاعدٍ ولا راكبٍ بلا عذر، فإن تكررت صحت من قاعدٍ بعد مَنْ يَسْقط به فرضها. شرح المنتهى (٢/ ١١٤).

(٢) أي: التكبيرات الأربع. **فإن ترك من التكبيرات، فلا يخلو:**
أ ـ فإن كان ترك منها ـ غير مسبوق ـ تكبيرةً عمدًا: بطلت صلاتُه.
ب ـ وإن كان ترك منها سهوًا: فيكبرها وجوبًا ما لم يطل الفصل وصحت صلاته، فإن طال أو وُجد منافٍ استأنف الصلاة. المعونة (٣/ ٦٣).

(٣) على إمامٍ ومنفرد، ويتحملها الإمام عن مأموم. كشاف القناع (٤/ ١٤٢).

(٤) الغاية: «**ويتجه**: .ويخصّه به، بنحو: اللَّهُمَّ ارحمه»، قال الشطي: «صرح به الخلوتي والشيخ عثمان، ومعناه في شرح المنتهى وغيره» المطالب (١/ ٨٨٥)، شرح المنتهى (٢/ ١١٦).

(٥) **والمراد به**: تسليمة واحدة.
وزاد في الغاية **واجبًا سابعًا**: وهو الترتيب على ما ذُكر، لكن لا يتعين دعاء بثالثة؛ لجوازه بعد رابعة. المطالب (١/ ٨٨٥)، وذكر وجوب الترتيب صاحبُ الإقناع في واجب: «دعوة للميت»، وزاد: «ويتعين غير الدعاء في محالِّه، فتتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية». كشاف القناع (٤/ ١٤٣).

(٦) أي: من التكبير.

(٧) الأصل أن المسبوق يخيّر في قضاء ما فاته وسلامه مع إمام، لكنه يُندب له قضاءُ ما فاته على صفته، صرح بالحكم في الغاية (١/ ٢٧٣)، وذكره أيضًا في شرح المنتهى (٢/ ١٢٠).
فيتابع إمامه فيما أدركه ثم إذا سلم إمامه قضى ما فاته، وما أدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها، فإذا أدرك إمامه في التكبيرة الثالثة، وسلم الإمام؛ كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلَّى على النبي ﷺ ثم سلم.
لكن إن خشِي رفعَ الجنازةِ تابع التكبيرَ من غير ذكر ولا دعاء، فإن سلَّم المسبوقُ ولم يقض ما فاته صحت صلاته. كشاف القناع (٤/ ١٥١)، شرح المنتهى (٢/ ١٢٠).

فَصْلٌ(١)

يُسَنُّ تَرْبِيعٌ(٢) فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِهَا(٣).

وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ(٤)، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنِ السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ(٥).

= قالوا: ومتى رُفِعت الجنازة بعد الصلاة عليها - ولعله صلاة الفرض - لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها تحقيقًا للمبادرة إلى مواراة الميت. قال في الإقناع: «وظاهره: يكره». كشاف القناع (٤/ ١٥١)، شرح المنتهى (٢/ ١٢٣)، الغاية (١/ ٣٧٣).

(تتمة) شروطها: إسلامٌ، وطهارةٌ، وسترُ عورةِ مُصلٍّ عليه مع قدرةٍ، ونيةٌ، وتكليفُ مصلٍّ، واجتنابُ النجاسة، واستقبالُ القبلة، وحضورُ الميت بين يديه. الغاية (١/ ٢٧٢).

(١) هذا الفصل في أحكام حمل الجنازة ودفنها.

(٢) أي: يُسنّ أن يحملها أربعة، وصفته: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير؛ لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على الكتف الأيمن للحامل، ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة - وهي: التي تلي يسار الميت على كتفه اليسرى - ثم ينتقل إلى المؤخرة. شرح المنتهى (٢/ ١٢٦).

(٣) أي: يسن الإسراع بها، قالوا: دون الخبب، ما لم يُخف على الميت من الإسراع، فيُمشى بها الهوينا بحيث لا يضرها.

والخبب: خطوٌ فسيحٌ دون العنق، **والعنق:** ضربٌ من السير فسيحٌ سريعٌ. شرح المنتهى (٢/ ١٢٩)، كشاف القناع (٤/ ١٧٢).

(٤) أي: من الدفن في العمران؛ لأنه أقل ضررًا على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، **سوى النبي** ﷺ فدفن ببيته، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا. شرح المنتهى (٢/ ١٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٢١٦).

(٥) أي: يكفي في تعميق القبر ما يمنع السباع من أن تأكل الميت، وما يمنع خروج الرائحة الكريهة من الميت. شرح المنتهى (٢/ ١٣٦).

ويُسن أن يعمّق قبر ويوسع بلا حد، **والتوسيع:** الزيادة في الطول والعرض، **والتعميق:** الزيادة في النزول. كشاف القناع (٤/ ١٩٢).

وَسُنَّ كَوْنُ القَبْرِ مَلْحُودًا(١)، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»(٢)، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٣)، وَخَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ(٤).

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ(٥).

---

(١) وهو أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت.
واللحد أفضل من الشق، ويكره الشق بلا عذر، **والشق**: هو أن يبنى جانبا القبر بلبنٍ أو غيره أو يحفر وسط القبر فيصير كالحوض، ثم يُوضع الميتُ فيه، ويُسقف عليه البلاط أو غيره. كشاف القناع (٤/ ١٩١).

(٢) أي: يُسنّ قول ذلك عند وضع الميت في قبره.

(٣) لأن هذه سنة النائم وهو يشبهه، ويُسنّ أيضًا أن يجعل تحت رأسه لَبِنَة.

(٤) أي: يُسنّ أن يفضِي بخده الأيمن إلى الأرض؛ بأن يزال الكفن عنه ويلصق بالأرض؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرّع.
وهذه مسألة لم يذكرها الإقناع ولا المنتهى، بل ذكرت في الغاية (١/ ٢٧٧)، والمعونة (٣/ ٩٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٣)، وشرح المنتهى (٢/ ١٣٨).

(٥) أي: يجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة، ويُسنّ لكل من حضر أن يحثو التراب عليه ثلاثًا باليد ثم يهال عليه التراب.
وفي النهاية في غريب الحديث: «وفي حديث الغسل: كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات، **أي**: ثلاث غرف بيديه»، وفي لسان العرب: «**والحثي**: ما رفعت به بيدك». (مادة حثى).
ويسن الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر. قال في الإقناع والغاية: «واقفًا». كشاف القناع (٤/ ١٩٦)، الغاية (١/ ٢٧٨)؛ لحديث عثمان كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم**». الحديث رواه أبو داود وغيره.
وقال الشيخ البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ١٤١): «وفعله أحمد جالسًا، واستحب الأصحاب وقوفه».

وَيَحْرُمُ(١) البِناءُ(٢) وَالتَّجْصِيصُ(٣)، وَالوَطْءُ(٤)، وَالكِتابَةُ عَلَيْهِ(٥).
وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيارَةُ القُبُورِ(٦).
وَقَوْلُ زائِرٍ(٧)، وَمارٍّ بِها(٨) «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ(٩)، وَإِنَّا

---

(١) **خالف الماتن المذهب، والمذهب**: يُكْرَهُ البناء وما بعده.
(٢) **المذهب** أنه مكروه سواء لاصق البناءُ الأرض أو لا، قال في الإقناع: «ولو في ملكه من قيمة أو غيرِها؛ للنهي عن ذلك، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ. انتهى، وهو في المسَبَّلة أشد كراهة، **وعنه**: منع البناء في وقف عام». كشاف القناع (٤/ ٢١٢).
(٣) وهو: تبييضه بالجص. المعونة (٣/ ١٠١)، قال في الإنصاف: «مكروه بلا خلاف نعلمه» (٦/ ٢٣٢). وقال الشيخ منصور في الروض المربع: «وهو بدعة»، قال ابن فيروز؛ «أي: بدعة مكروهة» (١/ ٤٤٧).
(٤) **المذهب**: أنه يكره وطء القبر.
(٥) قال في الإنصاف: «وهو بدعة». (٦/ ٢٣٢).
(٦) أي: «بلا سفر» كما في الإقناع والغاية، وقيد به البهوتي إطلاقَ المنتهى. شرح المنتهى (٢/ ١٦٠)، وفي الغاية: وبه - أي: بالسفر - يباح، **وقيل**: يكره؛ لظاهر حديث: **«لا تُشدُّ الرحال»**.
ويُسنّ أن يقف زائرٌ أمام القبر - أي: قدامه كما قال البهوتي -، أو قريبًا منه عرفًا. كشاف القناع (٤/ ٢٤٥)، شرح المنتهى (٢/ ١٦٠).
(تتمة): وأما **زيارة النساء للقبور**: **فالمذهب**: تكره، وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت الزيارة عليهن، **وعنه**: يحرم على النساء زيارة القبور، ورجَّحه شيخ الإسلام؛ لحديث: **«لعن الله زوّارات القبور»**. **الإنصاف** (٦/ ٢٦٦).
ويستثنى من ذلك زيارةُ قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فتسن لهن.
(٧) أي: ذهب إلى المقبرة قاصدًا زيارة القبور.
(٨) أي: لم يقصد بذهابه المقبرة، لكنه مرَّ على القبور وهو في الطريق.
وحتى المرأة لها أن تسلم وتدعو.
(تتمة): قال في الإقناع وشرحه: «وإن اجتازت امرأةٌ بقبرٍ في طريقها، فسلّمت عليه ودعت له فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك». كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).
(٩) في المنتهى والغاية: «أو أهل الديار من المؤمنين».

إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ(١) إِلَى ثَلَاثٍ(٢)، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ(٣).

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ(٤).

---

(١) قال في الإقناع: «**معنى التعزية**: التسلية، وحث المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إن كان مسلمًا، والدعاء للمصاب أيضًا». كشاف القناع (٤/ ٢٨٤).

والتعزية تكون قبل الدفن وبعده. قاله في الإقناع. كشاف القناع (٤/ ٢٧٩).

ولو كان المصاب بالميت صغيرًا أو صديقًا للميت ونحوه كجار الميت.

وتكره تعزية رجلٍ لشابة أجنبية غير مَحرم لها؛ خشية الفتنة. قال الشيخ منصور: «**وينبغي أن يراد**: الحسناء عجوزًا كانت أو شابة، بخلاف غيرها». كشاف القناع (٤/ ٢٨٣).

ويكره تكرار التعزية، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك.

ويكره الجلوس للتعزية. **وعنه**: الرخصة فيه الإنصاف (٦/ ٢٧٢).

(٢) أي: ليالٍ بأيامها. قال في الإقناع: «وكرهها جماعة بعد الثلاث؛ لإذن الشارع بالإحداد فيها». كشاف القناع (٤/ ٢٨٢). قال المجد: «إلا إذا كان غائبًا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر»، وقال في الغاية: «**ويتجه**: ومعذور» ووافقاه. المطالب (١/ ٩٢٨).

(٣) أي: يستحب قول ما ورد في التعزية.

قال في الإقناع: «ولا تعيين فيما يقوله، ويختلف باختلاف المعزِّين، فإن شاء قال المعزي في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك». وفي تعزية المسلم بكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك»، أو يقال غير ذلك مما يؤدي معناه». كشاف القناع (٤/ ٢٨٤)، شرح المنتهى (٢/ ١٥٨).

(٤) قبل الموت وبعده. كشاف القناع (٤/ ٢٨٨). وفي الإنصاف: «وذكر الشيخ تقي الدين: أن البكاء يستحب رحمةً للميت؛ لأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل =

وَيَحْرُمُ نَدْبٌ[١]، وَنِيَاحَةٌ[٢]، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ[٣].

= لما مات ابنه علي، قلت ـ أي: المرداوي ـ: استحباب البكاء رحمةً للميت سنةٌ صحيحةٌ لا يعدل عنها» (٦/ ٢٧٨).

(١) قال في الإقناع والغاية: وهو بكاء مع تعداد محاسن الميت. قال البهوتي: «بلفظ النداء مع زيادة الألف والهاء في آخره؛ كقوله: «واسيداه» و«انقطاع ظهراه». كشاف القناع (٤/ ٢٨٩).

(٢) وهي: رفع الصوت بالندب، قال في الإقناع والغاية: «برنّة».

(٣) كالصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه، قال في الإقناع: «وما هيّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعرٍ فمن النياحة، قاله الشيخ تقي الدين». كشاف القناع (٤/ ٢٩٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ[(١)]

هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ[(٢)].

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ:

الحُرِّيَّةُ.

وَالإِسْلَامُ.

وَمِلْكُ نِصَابٍ[(٣)] تَقْرِيبًا فِي الأَثْمَانِ[(٤)]، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا[(٥)].

---

(١) **لغةً**: النماء والزيادة.
وشرعًا: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقت مخصوص. كشاف القناع (٤/ ٣٠٤).

(٢) فلا تجب الزكاة على الكافر ولو مرتدًّا، **بمعنى**: أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها؛ لأن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام كالتوحيد. كشاف القناع (٤/ ٣٠٧).

(٣) وهو سبب وجوب الزكاة، فلا زكاة في مالٍ حتى يبلغ نصابًا. شرح المنتهى (٢/ ١٧٢).

(٤) هكذا قال الماتن ـ تبعًا لدليل الطالب ـ، **والمذهب**: أن النصاب تقريبٌ في الأثمان وقيم عروض التجارة، كما نصوا عليه في الإقناع والمنتهى والغاية.
فلا يضر نقصٌ يسيرٌ في الأثمان ـ قالوا: كحبة أو حبتين ـ؛ أي: تجب الزكاة مع هذا النقص اليسير مع وجود بقية الشروط، أما إن كان النقص كثيرًا فلا تجب.
وكذا يُقال في قيم عروض التجارة، فلا يضر نقصٌ يسيرٌ في قيمتها يقابل بالنقص اليسير الذي لا يضر في الأثمان.

(٥) أي: تحديدًا في غير الأثمان، وأيضًا: وفي غير قيم عروض التجارة، **فالتحديد** =

وَاسْتِقْرَارُهُ[(١)].

وَمُضِيُّ الحَوْلِ[(٢)] فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَالعُرُوضِ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى[(٣)].

= إذا يكون في: الحبوب والثمار والمواشي. فإن نقص نصابها ـ ولو بجزء يسير ـ لم تجب، لكن لا اعتبار بنقصٍ يدخل في الكيل.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها. كشاف القناع (٥/ ٣١٢).

وأما الزيادة في النصاب، فتجب الزكاة فيما زاد بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها. كشاف القناع (٥/ ٣١٢).

(١) هكذا في زاد المستقنع، قال الشيخ منصور في الروض المربع؛ «أي: تمام الملك في الجملة»، وعبارة المنتهى والإقناع والغاية والتنقيح: تمام الملك في الجملة قاله في الفروع.

والملك التام: عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. قاله أبو المعالي. كشاف القناع (٤/ ٣١٤)، شرح المنتهى (٢/ ١٧٨).

ثم يذكرون أمثلة على أموال لم يتحقق فيها هذا الشرط، منها: حصة المضارب من الربح قبل القسمة، فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها بالقسمة.

(٢) أي: أن مضي الحول شرط لملك النصاب التام.

ويعفى فيه عن نصف يوم، هكذا في المنتهى والغاية، وفي الإقناع: «يعفى عن نقص نحو ساعتين»، وتعقبّه البهوتي بما في المنتهى تبعًا لتصحيح الفروع. كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).

وكذا لا يشترط حولان الحول في ربح التجارة ونتاج السائمة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا، وإلا فمن كماله. شرح المنتهى (٢/ ١٨٥).

ولا يشترط أيضًا حولان الحول للخارج من الأرض ولا للعسل.

ولا يبني الوارث على حول المورث بل يستأنف حولًا جديدًا. المطالب (٢/ ٢٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٣١).

(٣) سواء كان الدَّيْن على معسرٍ أو موسرٍ حالًا أو مؤجلًا، ما لم يكن هذا الدَّيْن =

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ(١)، وَالعَسَلِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، سَائِمَةٍ(٢) الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ(٣).

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ(٤)، **وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ**.

= من بهيمة الأنعام وكانت غير معينة، أو دية واجبة على قاتل أو على عاقلته، وما لم يكن دين سلم فلا زكاة في هذه الثلاثة.
ما لم يكن دينُ السلم أثمانًا ـ ودين السلم هو: الذي ثبت في ذمة المسلَّم إليه، كما في الكشاف (٤/٣١٦). ـ، فتجب الزكاة على المسلِم في هذه الأثمان لوجوبها في عينها. شرح المنتهى (٢/ ١٧٤).
أما إذا كان عليه دين ـ سواء كان لله تعالى من زكاة وكفارة، أو للآدميين، مؤجلًا أو حالًا في الأموال الظاهرة أو الباطنة ـ فيمنع وجوب الزكاة في قدره، **بمعنى**: أنّا نُسقِط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالكٍ له، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا. كشاف القناع (٤/ ٣٢٥).

(١) من حبوبٍ وثمارٍ ومعدنٍ وركاز. شرح المنتهى (٢/ ١٦٩).

(٢) **السائمة**: هي الراعية، والسائمة من بهيمة الأنعام هي: ١ ـ الإبل ـ البخاتي والعراب ـ، و٢ ـ البقر ـ الأهلية والوحشية ـ، و٣ ـ الغنم ـ الأهلية والوحشية ـ. سميت بهيمة لأنها لا تتكلم. المعونة (٣/ ١٧٧).

(٣) هذا هو **الشرط الأول**، وسواء كان سَوْمُها للمباح طرف الحول أو وسطه.
والشرط الثاني: أن تتخذ لدر ونسل وتسمين، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها كإبل تؤجَّر وبقر حرثٍ ونحوه، ولو سامت أكثر الحول، كما في الإقناع وغيره. كشاف القناع (٤/ ٣٤٥)، شرح المنتهى (٢/ ١٩٤).
فلو اجتمع السوم مع الحمل فلا زكاة فيها.
ولا تشترط نية السوم فتجب الزكاة في سائمةٍ سامت بنفسها.

(٤) ولا زكاة فيها إن كانت أقل من خمس، **ويشترط في الشاة**: =

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ[(١)]، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ[(٢)]، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ[(٣)]، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ[(٤)]، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[(٥)].

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ[(٦)].

= ١ ـ أن تكون أنثى. ٢ ـ أن تكون بصفة الإبل المزكّى عنها جودةً ورداءةً غير معيبة. ٣ ـ السن، فإن كانت من الضأن اشترط أن يكون لها ستة أشهر فأكثر، وإن كانت من المعز فلا بد من سنة. كشاف القناع (٤/٣٤٨)، شرح المنتهى (٢/١٩٦).

(١) سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبًا وليس بشرط، والماخض: الحامل. كشاف القناع (٤/٣٤٩).
وإن كانت بنت المخاض معيبة فابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان، أو حِقٌّ له ثلاث سنين، أو جَذَعٌ له أربع سنين، أو ثنيٌّ له خمس سنين بلا جبران، أو يدفع بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ الجبران. شرح المنتهى (٢/١٩٨).
فإن عدم ابن لبون فما فوقه لزمه شراء بنت مخاض. كشاف القناع (٤/٣٥٢).

(٢) سميت به لأن أمها وضعت غالبًا فهي ذات لبن وليس شرطًا. كشاف القناع (٤/٣٥٢).

(٣) سميت به لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها ويطرقها الفحل. كشاف القناع (٤/٣٥٢).

(٤) سميت به لإسقاط سنها فتجذع عنده، وهي أعلى سن يجب في الزكاة، وتجزئ عنها: ثنية لها خمس سنين بلا جبران. كشاف القناع (٤/٣٥٣).

(٥) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خُيِّر بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ولا شيء فيما بين الفرضين ويسمى: الوقص والعفو والشَّنَق ـ بفتح الشين والنون ـ. المعونة (٣/١٨٣)، شرح المنتهى (٢/٢٠١).

(٦) ويجزئ: إخراج مسن عن تبيع.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ(١).

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٢).

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ(٣)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ(٤).

وَالخُلْطَةُ(٥) فِي المَاشِيَةِ(٦) تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ(٧).

قال في الغاية: «ويتجه: وأولى»، ووافقه الشارح، المطالب (٢/ ٣٨). والبهوتي، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٤)، قال الشيخ منصور: «وظاهره ولو كان التبيع عنده؛ لأنه أنفع منه». كشاف القناع (٤/ ٣٦٢).

(١) وتجزئ أنثى أعلى من المسنة سنًا، لا مسن ولا تبيعان. شرح المنتهى (٢/ ٢٠٥).

(٢) فإذا بلغت عددًا يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خُيِّر: بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة.
ولا يجزئ الذكر في الزكاة إلا: ١ ـ التبيع هنا، و٢ ـ ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض، و٣ ـ إذا كان النصاب كله ذكورًا سواء كان النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم. شرح المنتهى (٢/ ٢٠١).

(٣) إلى أربعمائة.

(٤) ولا يؤخذ في الزكاة تيسٌ ـ ولو أجزأ الذكر ـ إلا تيسَ الضراب لخيره برضا ربه.
ولا تجزئ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إذا كان الكل كذلك.
ولا يجزئ إخراج القيمة سواء كان لحاجة أو مصلحة، في الفطرة أو لا، نص عليه في الإقناع. كشاف القناع (٤/ ٣٧٥).

(٥) بضم الخاء، الشركة في المواشي ـ دون غيرها من الأموال ـ لها تأثير في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، وتُصَيِّرُ الأموالَ كالمال الواحد. كشاف القناع (٤/ ٣٧٧).

(٦) فلا تأثير للخلطة في غير السائمة. شرح المنتهى (٢/ ٢٢١).

(٧) **يشترط لتأثير الخلطة:**
١ ـ أن يكون كل خليط من أهل وجوب الزكاة فلا أثر للخلطة مع كافرٍ ولا مكاتب.

=

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ(١).

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٢).

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ(٣)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ(٤).

وَالخُلْطَةُ(٥) فِي المَاشِيَةِ(٦) تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ(٧).

قال في الغاية: «**ويتجه**: وأولى»، ووافقه الشارح، المطالب (٢/ ٣٨). والبهوتي، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٤)، قال الشيخ منصور: «وظاهره ولو كان التبيع عنده؛ لأنه أنفع منه». كشاف القناع (٤/ ٣٦٢).

(١) وتجزئ أنثى أعلى من المسنة سنًا، لا مسن ولا تبيعان. شرح المنتهى (٢/ ٢٠٥).

(٢) فإذا بلغت عددًا يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خُيِّر: بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة.
ولا يجزئ الذكر في الزكاة إلا: ١ ـ التبيع هنا، و٢ ـ ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض، و٣ ـ إذا كان النصاب كله ذكورًا سواء كان النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم. شرح المنتهى (٢/ ٢٠١).

(٣) إلى أربعمائة.

(٤) ولا يؤخذ في الزكاة تيسٌ ـ ولو أجزأ الذكر ـ إلا تيسَ الضراب لخيره برضا ربه.
ولا تجزئ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إذا كان الكل كذلك.
ولا يجزئ إخراج القيمة سواء كان لحاجة أو مصلحة، في الفطرة أو لا، نص عليه في الإقناع. كشاف القناع (٤/ ٣٧٥).

(٥) بضم الخاء، الشركة في المواشي ـ دون غيرها من الأموال ـ لها تأثير في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، وتُصَيِّرُ الأموالَ كالمال الواحد. كشاف القناع (٤/ ٣٧٧).

(٦) فلا تأثير للخلطة في غير السائمة. شرح المنتهى (٢/ ٢٢١).

(٧) **يشترط لتأثير الخلطة:**
١ ـ أن يكون كل خليط من أهل وجوب الزكاة فلا أثر للخلطة مع كافرٍ ولا مكاتب.

فَصْلٌ
فِي زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا(١)، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ(٢)؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ(٣).

= ٢ ـ أن يكون مجموع الأموال نصابًا.
٣ ـ أن تكون الخلطة في كل الحول لا بعضه، وإلا زكّى كل واحدٍ مالَه لوحده.
٤ ـ أن يكون النصاب مملوكًا للخليطين، لا مغصوبًا ونحوه.
٥ ـ أن يشترك المال في خمسة أمور: ١ ـ المراح ـ وهو المبيت والمأوى ـ، و٢ ـ المسرح ـ وهو ما يجتمع فيه السائمة لتذهب إلى الرعي ـ، و٣ ـ محلب ـ وهو موضع الحلب ـ، و٤ ـ فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين المخلوطين إن اتحد النوع، و٥ ـ مرعى ـ وهو موضع الرعي ووقته ـ.
فإذا وجدت هذه الشروط صار للخلطة أثرٌ، كما لو اختلط اثنان لكل منهما عشرون شاة فتجب عليهما شاة واحدة، بينما لو انفردا لم يجب عليهما شيء.
ولا تشترط نية الخلطة؛ فتؤثر خلطةٌ وقعت بفعل راعٍ.
ولا يشترط أيضًا اتحاد المشرب ـ أي: مكان الشرب ـ، ولا اتحاد الراعي، واشترطهما في الإقناع. شرح المنتهى (٢/ ١٣)، الكشاف (٤/ ٣٨٠)، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٢)، الكشاف (٤/ ٣٨٢).

(١) **القوت**: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (المعجم الوسيط).

(٢) بتشديد الدال؛ أي: معدود للحاجة، من دخرتُه إذا أعددته لوقت الحاجة. (المصباح).

(٣) المثالان للثمر، ومثال الحبوب: القمح والشعير.
فيشترط للحبوب والثمار لكي تجب فيهما الزكاة **شرطان**:
١ ـ أن تكون مكيلة. ٢ ـ أن تكون مدّخرة.
والذي تجب فيه الزكاة مما يكال ويدّخر: أ ـ الحبوب. ب ـ الثمر. جـ ـ الصعتر والأشنان والسماق. د ـ ورقُ شجرٍ يقصد كسدر وخطمي وآسٍ. شرح المنتهى (٢/ ٢٢٧).

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[١] وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ[٢].

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ[٣]، لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[٤]، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ[٥] وَنَحْوُهُ[٦].

وَيَجِبُ عُشْرٌ[٧] فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ[٨]، وَنِصْفُهُ[٩] بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ[١٠] بِهِمَا[١١].

---

(١) **يشترط لوجوب الزكاة فيما تقدم**: شرطان هذا: **الشرط الأول**: وهو أن يبلغ نصابًا قدره بعد تصفية الحبوب والجفاف في الثمر والورق خمسة أوسق، فلا تجب في أقلّ من ذلك، والوسق ـ بفتح الواو أو كسرها ـ وهي وحدة كيلٍ: ستون صاعًا.

(٢) وتساوي: ستمائة واثنا عشر كيلو «٦١٢ كجم»، هذا هو نصابها.

(٣) ولو كانت الثمرة من شجر يحمل في السَّنَة حملين، ولا تضم ثمرة عام إلى آخر ولو اتحد الجنس. شرح المنتهى (٢/ ٢٣٢).

(٤) هذا هو: **الشرط الثاني**.

(٥) هو الذي يمشي ويلتقط الثمر الملقى أو الساقط في الأرض مما لا يريده أصحابه.

(٦) كمن يوهب له، أو يشتريه بعد بدو صلاحه فهؤلاء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا مالكين للثمر وقت وجوب الزكاة، ووقت وجوب الزكاة سيأتي في كلام المصنف.

(٧) إذا أردت أن تخرج العُشر: فاقسم على عشرة.

(٨) في المعونة: «الضابط في ذلك أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة.. ففيه نصف العُشر، وما لا يحتاج إلى ذلك ففيه العُشر». (٣/ ٢١٨).

(٩) إذا أردت أن تخرج نصف العشر: فاقسم على عشرين.

(١٠) ثلاثة أرباع العشر يكون: بالضرب في ثلاثة ثم القسمة على أربعين.

(١١) أي: بكُلفة وغير كُلفة نصفين؛ أي: نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة، فإن =

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ(١)، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ(٢) وَجَبَتِ الزَّكَاةُ(٣)، وَيَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ(٤).

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُهُ(٥)، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا(٦).

وَفِي الرِّكَازِ(٧) - وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ(٨) - الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ(٩).

= تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعًا ونموًا، فإن جُهل فالعشر. ويُصدّق المالك فيما سقى به بغير يمين. شرح المنتهى (٢/ ٢٣٤).

(١) أي: صلب وقوي.

(٢) بأن يظهر فيه النضج ويطيب أكله.

(٣) لزكاة الخارج من الأرض وقتان: وقت وجوب، ووقت استقرار. «وهذا هو وقت الوجوب».

فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد الاشتداد وبدو الصلاح لم تسقط زكاته، وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها. شرح المنتهى (٢/ ٢٣٦).

(٤) وهو: الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. كشاف القناع (٤/ ٤١١). فإن تلفت قبل ذلك بلا تعدٍّ منه سقطت الزكاة، وإن تلفت بعد الاستقرار لم تسقط. الكشاف (٤/ ٤١٢). «وهذا هو وقت الاستقرار».

(٥) سواء أخذه من موات أو من ملكه أو من أرض ملك غيره؛ لأنه لا يُملك بملك الأرض كالصيد. كشاف القناع (٤/ ٤٣٤).

(٦) وهي تساوي «٦١,٢٠٠» كجم.

(٧) من أي نوع من المال ولو غير نقد، كالأقمشة والحديد وغير ذلك. كشاف القناع (٤/ ٤٨٤).

(٨) أو من دفن مَنْ تقدم من الكفار وإن لم يكونوا جاهلية، ويشترط: أن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، وإلا فلقطة؛ أي: كأن توجد عليه علامة المسلمين، أو ليس عليه علامة كالأواني. كشاف القناع (٤/ ٤٥٣).

(٩) ويصرف هذا الخمس مصرف الفيء وهو مصالح المسلمين، وباقيه لواجده مطلقًا ولو أجيرًا لغير طلبه. =

فَصْلٌ
فِي الأَثْمَانِ(١)

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا(٢)، وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ(٣)، وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ(٤).

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوْ العَارِيَةِ(٥).

= **(تتمة): المعدن** وهو: كل متولد في الأرض من غير جنسها وليس نباتًا، فمن استخرج من أهل الزكاة معدنًا ففيه إن كان ذهبًا أو فضةً ربع عشره إن بلغ نصابًا بعد سبكٍ وتصفيةٍ، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبكٍ وتصفيةٍ. شرح المنتهى (٢/ ٢٤٨).

(فائدة) في الغاية (١/ ٣١٣): «لا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن، غير نقدٍ وعرضٍ».

(١) وهي: الذهب والفضة، فلا تدخل فيها الفلوس ـ ولو رائجة ـ، والفلوس: عروض.

(٢) وهي: ٨٥ غرامًا.

(٣) الدرهم: ٢,٧٥ غرامًا. فالنصاب: ٥٩٥ غرامًا.

(٤) ويكون الضم بالأجزاء، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم فضة زكاهما، ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب.
ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر بالقيمة. المعونة (٣/ ٢٥٠).

(فائدة): الأوراق النقدية يقابلها في عرف الفقهاء الفلوس، والفلوس لا زكاة فيها إلا إذا اتُخِذَت للبيع والشراء بقصد الربح، أما إذا اتُخِذَت للنفقة فلا زكاة فيها، قال في الإقناع وشرحه: «والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة»، قال البهوتي: ولا يجزئ إخراج زكاتها منها، «قال المجد: وإن كانت للنفقة فلا»، قال البهوتي: فلا زكاة فيها كعرض القنية». كشاف القناع (٥/ ٢٢)، ومثله في الغاية بدون ذكر نسبة الكلام للمجد (١/ ٣٨٦).

(٥) ولو لم يُعَر أو يُلبس حيث أُعدّ لذلك. كشاف القناع (٥/ ١٧).

وعلى المذهب: تجب الزكاة في الحلي المحرم، قال في الإقناع: «كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب»، والذي يظهر: أن مرادهم الحلي المحرم في =

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ خَاتَمٌ(١) وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ(٢) وَنَحْوُهُ(٣)، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ(٤).

وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ(٥).

= ذاته كخاتم ذهب للنساء مرسوم عليه صورة حيوان كاملة؛ بدليل أنهم قالوا إذا بلغ نصابًا وزنًا فلم يعتبروا الصنعة المحرمة.

وأما إذا كان مباحًا في نفسه ـ كحلي نساء ـ لبسه رجل فهذا يحرم عليه اللبس ولا زكاة فيه، وهذا إذا وجد عنده نساء يردن استعماله، أما إذا لم يوجد عنده نساءِ فعليه الزكاة؛ لأنه حليٌ لم يُعدَّ للاستعمال والله أعلم.

وكذا تجب الزكاة في حلي مباح معدٌ لكراءِ أو نفقة، قال النجدي: «بخلاف عقار وحيوان، ونحوهما مما ليس بحلي إذا أعده للكراء فإنه لا زكاة فيه» (٤٨٨/١).

(١) المذهب في حكم لبس الخاتم يختلف باختلاف جنسه: فإن كان من فضةٍ فمباح، وإن كان من حديدٍ ورصاصٍ ونحاسٍ فيكره للرجل والمرأة، وإن كان من عقيقٍ فيستحب على ما في المنتهى وما قدمه في الغاية، وفي الإقناع يباح.

(٢) ما يُجعل على طرف قبضة السيف. المعونة (٣/ ٢٥٩)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦٧).

(٣) كحلية المنطقة وهي: ما شددت به وسطك، وحلية الجوشن وهو: الدرع. كشاف القناع (٥/ ٣٠).

(٤) وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لحديث عرفجة بن أسعد. وقوله: «نحوه» كربط سن أو أسنان به.

(٥) أي: لبس ما جرت عادتهن بلبسه. قال الشيخ منصور: «وظاهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه لا يباح لهن، كالنعال المذهبة لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة». كشاف القناع (٥/ ٣٥).

ولرجلٍ وامرأةٍ التحلي بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت، وفي الإنصاف عن أبي المعالي: يكره ذلك للرجل للتشبه، قال في الفروع: لعل مراده غير تختمه بذلك. انتهى المعونة (٣/ ٢٦١).

ويحرم تشبّه رجلٍ بامرأةٍ والعكس في لباسٍ وغيره ككلام ويجب إنكاره. كشاف القناع (٥/ ٣٦).

وَأَمَّا عُرُوضُ[(١)] التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ[(٢)].

وَالوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ رُبْعُ العُشْرِ[(٣)].

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[(٤)]

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[(٥)] فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ،

ويحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع، ويحرم لبسه وهي عليه. كشاف القناع (٥/ ٢٦)، المعونة (٣/ ٢٦٣)...

(١) جمع عرْض بإسكان الراء، وهو: ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، **والمراد بها هنا:** ما يعد للبيع والشراء لأجل ربح، **ويشترط لوجوب الزكاة فيها ما يلي:**

١ ـ أن يملكها بفعله بخلاف الإرث ونحوه مما يدخل قهرًا.

٢ ـ نية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها، إما بمعاوضةٍ محضة كالبيع، أو بمعاوضةٍ غير محضة كالخلع، أو بغير معاوضة كالهبة التي لم يشترط فيها الثواب. كشاف القناع (٥/ ٤٠).

٣ ـ أن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

(٢) أي: تقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبًا من ذهب أو فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا من أحد النقدين دون الآخر وجبت الزكاة.

ولا يجزئ إخراج الزكاة من العروض بل من قيمتها من أحد النقدين. شرح المنتهى (٢/ ٢٧١).

(٣) وربع العشر يخرج بالقسمة على العدد (٤٠)، فإذا وجبت الزكاة في الذهب أو الفضة بأن بلغا نصابًا فيقسم على أربعين، وكذا لو بلغت قيمة العروض نصابًا من أحد النقدين.

(٤) مصرفها كزكاة المال؛ لعموم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. كشاف القناع (٥/ ٥٣)، شرح المنتهى (٢/ ٢٧٩).

(٥) في المنتهى: «تلزمه مؤنة نفسه» قال البهوتي: من صغيرٍ وكبيرٍ وذكرٍ وأنثى.

وَقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ[(١)].

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ[(٢)].

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ[(٣)].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ[(٤)]، فَامْرَأَتِهِ[(٥)] فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ[(٦)].

= شرح المنتهى (٢/ ٢٨٠). وعبارة الإقناع: «وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه» قال البهوتي: لغناه بمالٍ أو كسبٍ، ويخرجها أبوه منه. كشاف القناع (٥/ ٥٥).

(١) بعد حاجتهما ـ أي: المخرِج ومن تلزمه مؤنته ـ لمسكنٍ وخادمٍ وسيارةٍ وثياب بذلة ـ أي: ما يمتهن من الثياب بكسر الباء والفتحُ لغةٌ ـ ونحوَ ذلك، وإن لم يجد المخرِجُ إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه. كشاف القناع (٥/ ٥٧).

(٢) لأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه. كشاف القناع (٥/ ٦٧).

(٣) أي: يجب أن ينفق عليه كزوجة وولد، وأيضًا تجب عن مريض لا يحتاج نفقة، ومتبرع بمؤنة شخص مسلم شهر رمضان كله لا بعضه، ولو تبرع جماعة بمؤنة شخص شهر رمضان لم تلزمهم فطرته. شرح المنتهى (٢/ ٢٨٢).

(٤) في الإقناع: «لزومًا». كشاف القناع (٥/ ٦٠).

(٥) بشرط:

أ ـ تسلمه لها.

ب ـ وأن يمكّن الاستمتاع بها؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة. كشاف القناع (٥/ ٦٦).

جـ ـ وأن لا تكون ناشزًا وقت الوجوب. كشاف القناع (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٦) ومن لزمت غيرهِ فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذن من وجبت عليه أجزأ؛ لأن الغير متحمل لا أصيل، ولو لم يخرج مَنْ تلزمه فطرةُ غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج كنفقته، قال البهوتي: «وظاهره ولو ولدًا فيطالب والده بها كالنفقة». كشاف القناع (٥/ ٦٦).

وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ(١).

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ(٢)، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ(٣)، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٤) أَفْضَلُ(٥)، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الكَرَاهَةِ(٦)، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا(٧).

= ويخرجها عمن تلزمه مع فطرته مكان نفسه. الغاية (١/ ٣٢٤).
وإن أخرج عمن لم تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٦٦).

(١) أي: لا تجب، ذكره ابن المنذر إجماعًا، وتستحب لفعل عثمان ﷺ. قال في الغاية: «ويتجه لا من ماله» ووافقه الشارح. المطالب (٢/ ١٠٨).
وقال في الغاية أيضًا: «وكان عطاء يعطي عن أبويه بعد موتهما صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحسنه أحمد». (١/ ٣٢٣).

(٢) **«وقت الوجوب»** فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه، أو أسلم، أو تزوج امرأة يمكن وطؤها وتسلمها، أو وُلِد له فتجب الفطرة، وبعد دخول ليلة الفطر لا تجب. شرح المنتهى (٢/ ٢٨٥).

(٣) **«وقت الجواز»**، والذي يظهر: أن ليلة تسع وعشرين لا يجزئ الإخراج فيها إذا كان الشهر كاملًا، ويجزئ إن كان الشهر ناقصًا.

(٤) أي: بمكان تُصلى فيه، أو مضي قدرها بمكان لا تُصلى فيه. شرح المنتهى (٢/ ٢٨٦).

(٥) **«وقت الأفضلية» فالمذهب**: الأفضل أن تخرج ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاة العيد، قاله في الإنصاف. (٧/ ١١٧).
وقال أيضًا: «قال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تُخرج إذا خرج إلى المصلّى، وجزم به ابن تميم إلخ»، وهو الذي يدل عليه حديث ابن عمر في البخاري: «وأمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»، قال القسطلاني: أي: قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. انظر: هامش حاشية ابن فيروز رقم (٢) (٢/ ٥٠٤).

(٦) **«وقت الكراهة»**، وتكون أداء، **وقيل**: يحرم التأخير إلى ما بعد الصلاة. الإنصاف (٧/ ١١٨).

(٧) **«وقت التحريم»**، فلها خمسة أحكام.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ[١] مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ[٢] أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٌّ يُقْتَاتُ[٣].

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ[٤].

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ[٥] وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدَّ حَاجَةٍ[٦].

---

(١) وهو: كيلوان وأربعون غرامًا = «٢,٠٤٠كجم».

(٢) أي: الأصناف الخمسة المذكورة.

(٣) قال في الإقناع والمنتهى: «مكيلٍ يقتات»، وقال في الإنصاف: «واختار الشيخ يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وذكره رواية وأنه قول أكثر العلماء» (٧/ ١٣٠).

(٤) أي: يجوز إعطاء واحد فطرتَه لجماعة، لكن الأفضل ألَّا ينقص كل واحد من الآخذين عن مدِّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، كما في الإقناع. كشاف القناع (٥/٧٥).

(٥) هذا **المستثنى الأول** من الفورية، فإذا خاف ضررًا بإخراجها كرجوع ساعٍ عليه، أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه؛ جاز له تأخيرها إلى زوال الضرر. كشاف القناع (٥/ ٧٧).

(٦) أي: ليدفعها إلى مَنْ حاجته أشدُّ ممن هو حاضر وهو مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون الزمن للحاجة الأشد يسيرًا.

الثاني: أن لا يشتد ضرر الحاضر. كشاف القناع (٥/ ٧٨).

وله تأخيرها أيضًا: ليدفعها لقريب وجار، أو لكون المزكي محتاجًا إليها إلى ميسرته، أو لتعذر إخراجها من المال لكونه دينًا إلى قدرته حتى لو قدر أن يخرجها من غيره. شرح المنتهى (٢/ ٢٩٢).

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ(١).

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا(٢)، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ(٣)، وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ(٤).

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ(٥).

---

(١) أي: لا يجزئ لأكثر من حولين، وترك التعجيل أفضل. كشاف القناع (٥/ ١٠١)، وبشرط كمال النصاب، **ويستثنى**: ما يستفيده من النصاب فلا يجزئ تعجيل زكاته، وكذا لا يجزئ التعجيل عن معدنٍ أو ركازٍ أو زرعٍ قبل حصولها.

(٢) أي: تشترط النية من مكلف، وغيرُ المكلف ينوي عنه وليّه.

وصفة النية: أن ينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو صدقة الفطر، **ويستثنى من اشتراط النية**: إذا أُخذت منه قهرًا، أو يُغيّب ماله فتُأخذ منه وتجزئ الزكاة في هاتين الصورتين ظاهرًا لا باطنًا، أو يتعذر وصول إلى المالك فيأخذها الساعي من ماله وتجزئ ظاهرًا وباطنًا، **والأولى**: قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمنٍ يسير كصلاة. شرح المنتهى (٢/ ٢٩٧).

(٣) بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل. كشاف القناع (٥/ ٨٤).

ويجوز التوكيل في إخراجها بشرط كون الوكيل مسلمًا ثقة.

وتجزئ نية موكلٍ مع قرب زمن إخراج من زمن توكيل، وإلا وجب على الوكيل أن ينوي أيضًا، فينوي موكلٌ عند التوكيل ووكيلٌ عند الدفع لنحو فقراء أو قريبًا منه. شرح المنتهى (٢/ ٢٩٩).

(٤) أي: يستحب أن يقول المخرج: اللَّهُمَّ اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا، ويستحب أن يقول الآخذ ـ سواء كان هو الفقير أو العامل أو غيرهما ـ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا. كشاف القناع (٥/ ٩٣).

(٥) وهم الفقير، والمسكين، والعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارم لإصلاح ذات البين أو لنفسه، وفي سبيل الله ـ وهم الغزاة، والحج من السبيل أيضًا ـ، وابن السبيل المنقطع في غير بلده في سفرٍ مباحٍ أو في محرّمٍ وتاب ـ لا مكروه ونزهة ـ. =

وَيُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ[(١)].

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ[(٢)]، وَمَوَالِيهِمْ[(٣)]، وَلَا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ[(٤)]، وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ[(٥)]، وَكَافِرٍ[(٦)]، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ[(٧)].

= ويعطي كلٌّ حاجته لا يزاد ولا ينقص. كشاف القناع (٥/ ١٥٢).
ويشترط تمليك المعطى فلا يكفي إبراء فقير من دينه إلا الغارم، فيجوز للمزكي أن يعطي دائنه بلا إذن الغارم. شرح المنتهى (٢/ ٣٢٠).

(١) أي: كالفقراء والغارمين فلا يجب تعميم جميع الأصناف، بل يسن. شرح المنتهى (٢/ ٣٢٥).

(٢) وهم سلالته ذكورًا أو إناثًا؛ فدخل آل عباسٍ وعليٍّ وجعفر وعقيلٍ والحارثِ بن عبد المطلب وأبي لهب، سواءٌ أعطوا من الخمس أو لا.
ويستثنى: إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين، وأما العامل فلا يجوز أن يكون من ذوي القربى ولذا لم يستثنوه هنا. شرح المنتهى (٢/ ٣١٠)، وقال في الإقناع ـ بعد أن حكى المذهب ـ: «واختار الشيخُ وجمعٌ جوازَ أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس». كشاف القناع (٥/ ١٦٨).
ويجوز على المذهب دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم؛ قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ١٦٩).

(٣) وهم عتقاء بني هاشم. شرح المنتهى (٢/ ٣٢٩).

(٤) أي: أصلُ وفرعُ المزكي ما لم يكونوا عمالًا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين، أما لغرم نفسه فلا يجوز. **وقيل:** يجوز؛ اختاره الشيخ تقي الدين. الإنصاف (٧/ ٢٨٨).

(٥) أي: لا يجزئ دفع الزوجة زكاتَها لزوجها؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.
ولا يجوز للزوج دفع زكاته لزوجته، حكاه ابن المنذر **إجماعًا**، ولو لم تكن ناشزًا. كشاف القناع (٥/ ١٦٧)، **وقيل:** يجوز لقضاء الدين، قاله القاضي في المجرد. حواشي الإقناع (١/ ٣٨٣).

(٦) بالإجماع حكاه ابن المنذر ما لم يكن مؤلفًا. كشاف القناع (٥/ ١٦٥)، شرح المنتهى (٢/ ٣٢٧).

(٧) أي: من أقاربه ممن يرثه بفرضٍ أو تعصيب، ما لم يكونوا عمالًا أو غزاةً =

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا؛ كَفَرَ عَارِفًا بِالحُكْمِ(١)، وَأُخِذَتْ مِنْهُ(٢)، وَقُتِلَ.

وَبُخْلًا؛ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ(٣).

وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ(٤).

= أو مؤلفة أو مكاتبين أو غارمين لذات البين أو ابن سبيل. كشاف القناع (٥/ ١٧٣).

(١) قال البهوتي: «هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، وأما إن جحده في مالٍ خاصٍّ ونحوه فإن كان مُجمعًا عليه فكذلك، وإلا فلا؛ كمال الصغير والمجنون وعروض التجارة وزكاة الفطر». كشاف القناع (٥/ ٧٩)، ونحوه في الغاية (١/ ٣٢٦).

(٢) إن كانت وجبت عليه قبل كفره؛ لكونها لا تسقط به كالدين. كشاف القناع (٥/ ٧٩).

(٣) إنما يعزَّر مَنْ علم تحريمَ ذلك، ويعزِّره إمامٌ عادل أو عاملٌ عادل. شرح المنتهى (٢/ ٢٩٣).

(٤) نصًّا، ولو لم يوص بها. شرح المنتهى (٢/ ١٩٢).

كِتَابُ الصِّيَامِ(١)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ(٢) مِنْ عَدْلٍ(٣)؛ وَلَوْ أُنْثَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ(٤).

وَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ(٥) بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا(٦).

---

(١) **الصيام لغةً**: الإمساك، **وشرعًا**: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص، وهو ركنٌ من أركان الإسلام.

(٢) هذا (**الطريق الأول**) من طرق ثبوت رمضان وهو بالإجماع. ويستحب ترائي الهلال. كشاف القناع (٥/ ١٩٦).

(٣) أي: واحد، **والمراد**: العدالة الظاهرة والباطنة. ولا يشترط لفظ الشهادة.
وتثبت برؤية الهلال جميع الأحكام المتعلقة بصوم رمضان ـ كالتراويح وتبييت نية الصيام ـ، أو غيره المتعلقة بشهر رمضان ـ كالدين والطلاق المعلق به ـ كشاف القناع (٥/ ٢١٠).

(٤) هذا (**الطريق الثاني**) من طرق ثبوت شهر رمضان، **والمراد**: أنهم إذا لم يروا هلال رمضان أتموا ثلاثين يومًا ثم يدخل بعده رمضان.

(٥) أي: وجوبًا.
والذي يثبت بهذا الطريق ـ مع ثبوت رمضان ـ أحكام صوم رمضان من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان بأن لم ير مع صحوٍ بعد ثلاثين ليلةٍ من الليلة التي غمَّ فيها هلال رمضان، ولا تثبت بقية الأحكام مِن حلول الآجال ونحو ذلك. شرح المنتهى (٢/ ٣٤٠).
وقدّم في الإقناع عدمَ الوجوب، وقال: «واختاره الشيخ وأصحابه وجمعٌ». كشاف القناع (٥/ ٢٠٠).

(٦) أي: لا يقينًا، وهم يقولون: إنما وجب صيامه حكمًا شرعيًا ظنيًا بوجوبه =

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ(١).

وَإِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ(٢) وَجَبَ الإِمْسَاكُ(٣) وَالقَضَاءُ(٤)، عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ(٥) مِنَ اللَّيْلِ(٦) لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ(٧).

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ(٨).

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ(٩).

= احتياطًا بنية أنه من رمضان. المعونة (٣/ ٣٦٠). **(وهو الطريق الثالث)**.

(١) هذه ثلاثة شروط تشترط لمن يجب عليه صوم رمضان، لكن يجب على ولي مميزٍ مطيقٍ للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده. كشاف القناع (٥/ ٢١٩).

(٢) أي: إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، كما في الإقناع، كشاف القناع (٥/ ٢١٩).

(٣) في الإقناع: «ولو بعد فطرهم» كشاف القناع (٥/ ٢٢٠).

(٤) **يستثنى من ذلك**: الصبي إذا بلغ أثناء رمضان بسنٍّ أو احتلامٍ وهو صائم؛ أتم صومه بلا خلاف، ولا قضاء عليه إن كان نوى من الليل. كشاف القناع (٥/ ٢٢٠)، شرح المنتهى (٢/ ٣٤٢)، الغاية (١/ ٣٤٦).

(٥) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة. شرح المنتهى (٣/ ٣٥٤).

(٦) ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم كالأكل والجماع لم تبطل النية.
ولو نوى نهارًا صوم الغد لم يصح. كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٧) كرمضان وقضائه ونذر وكفارة.

(٨) ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية.
ويشترط لصحة صيام النفل بنية أثناء النهار: أن لا يأتي قبلها بمفسدٍ من أكلٍ أو شربٍ أو نحوهما.

(٩) لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، لكنه يصير كمن لم ينو الصوم لا كمن أكل ونحوه، فلو كان نوى الإفطار في نفلٍ ثم عاد فنواه نفلًا صح، لكن الثواب =

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ(١)، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ(٢) فَقَاءَ(٣)، أَوْ اكْتَحَلَ(٤).

أَوْ اسْتَمْنَى(٥)، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ(٦)، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ(٧) أَوْ أَمْذَى(٨).

أَوِ احْتَجَمَ(٩).

= يبدأ من النية الثانية، **ويستثنى من ذلك**: رمضان، فلو قطع نية الصوم في أحد أيام رمضان بطل، ولم يصح أن ينوي فيه نفلًا **نصًا**. كشاف القناع (٥/ ٢٤٣)، شرح المنتهى (٣/ ٣٥٧).

(١) وهو: كل ما ينافيه من أكلٍ أو شربٍ أو نحوهما. كشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٢) أي: استدعى القيء.

(٣) طعامًا أو مُرارًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو قلّ، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

وفي الغاية: «**ويتجه**: لا بنحو بلغم، خلافًا له»، قال شارح الغاية: «**والمذهب**: ما قاله صاحب الإقناع، وكأن الشطي يميل إلى خلاف الاتجاه أيضًا. مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٠).

(٤) إذا عُلم وصلوه إلى الحلق. كشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

(٥) أي: استدعى المني فأمنى أو أمذى.

(٦) أي: فأمنى أو أمذى. وكذا لو قبّل أو لمس. كشاف القناع (٥/ ٢٥١).

(٧) أي: منيًا.

(٨) أي: إذا كرر النظر فأمذى فإنه يفطر وهو قول في المذهب؛ لأنه خارج بسبب الشهوة فأشبه المني، وقال في الفروع: القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس. الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤١٩).

والمذهب: أنه لا يفطر إن أمذى بتكرار النظر؛ لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح لمخالفته إياه في الأحكام، وكذا لا يفطر إن كرر النظر ولم ينزل شيئًا. كشاف القناع (٥/ ٢٥٢).

(٩) ظاهر كلامه أنه يفطر المحتجم ولو لم يظهر دم، اختاره ابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية. =

عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ(١).

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ(٢)، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ(٣)، أَوْ احْتَلَمَ؛ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ(٤)، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا

= **والمذهب**: أن المحتجم يفطر إن ظهر دم وإلا فلا يفطر؛ لأنه إن لم يظهر دم لم تسم حجامة. المعونة (٣/ ٣٩٣).

ويفهم من كلام الماتن أيضًا: أن الحاجم ـ وهو: من عمل الحجامة لغيره ـ أنه لا يفطر، وقاله الخرقي وقريب منه ما اختاره شيخ الإسلام: إن مصّ الحاجمُ القارورةَ أفطر وإلا فلا. الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٢٠).

والمذهب: أن الحاجم والمحتجم يفطران إن ظهر دم مطلقًا؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، خلافًا للجمهور.

والفطر بها تعبدي، فلا يقاس عليها إن خرج الدم بغير الحجامة. كشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

(١) **فيشترط للفطر بما تقدم:**

١ ـ أن يكون الصائم فعلها عامدًا ـ أي: قاصدًا للفعل ـ.

٢ ـ ذاكرًا لصومه غير ناسٍ، ويستثنى: الجماع للرجل فقط.

٣ ـ زاد في الإقناع: مختارًا، فيفسد صومه ولو جهل التحريم، ولم يذكر صاحب المنتهى ولا الغاية ولا الزاد «مختارًا»، ولعلّه يغني عنه: شرط العمد؛ لأن العامد لا يكون إلا مختارًا.

(٢) فدخل حلقه من غير قصدٍ ـ كما في الإقناع ـ لم يفطر، قال البهوتي: «وعلم منه: أن من ابتلع الدخان قصدًا فسد صومه». كشاف القناع (٥/ ٢٦١).

وقيّد بهذا الكلام إطلاقَ المنتهى. شرح المنتهى (٢/ ٣٦٤).

(٣) منيًا أو مذيًا لم يفطر.

(٤) وهذا مقيد بما إذا لم يتبين له طلوع الفجر، فلا يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. ويجوز له الإقدام على تناول ما يفطر مع هذا الشك. **فله ثلاثة أحوال:**

١ ـ أن يتبين له طلوع الفجر؛ فصومه فاسد ويجب عليه القضاء.

٢ ـ أن يتبين له عدم طلوع الفجر؛ فصومه صحيح.

٣ ـ أن لا يتبين له شيء؛ فصومه صحيح أيضًا.

فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ[١]، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا[٢].

فَصْلٌ [٣]

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ[٤] فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ[٥]؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ[٦].

---

(١) أي: ودام شكه. وهذه لها ثلاثة أحوال:
الأولى: أن يتبيَّن أنه أكل بعد غروب الشمس فلا قضاء.
الثانية: أن يتبيَّن أنه أكل قبل غروبها فعليه القضاء.
الثالثة: أن لا يتبين له شيء ـ وهو المراد بقولهم: «ودام شكه» ـ فعليه القضاء.
ولا يجوز له الإقدام على الفطر مع الشك في غروب الشمس. شرح المنتهى (٢/٣٦٦).

(٢) أي: لو أكل وهو متيقن أنه ليل، فتبين أنه أكل في النهار؛ فيجب عليه القضاء. كشاف القناع (٥/ ٢٦١).

(٣) هذا فصلٌ فيما يوجب الكفارة.

(٤) قال في الإقناع: «بلا عذر شبقٍ ونحوه؛ بشرطه». كشاف القناع (٥/ ٢٦٨)، الغاية (١/ ٣٥٤). وزاد: «وعذرٌ مبيحٌ لفطر كمرضٍ وسفر».

(٥) بذكر أصلي في قُبلٍ أو دُبرٍ أصليين.
•• وذهب الشيخ مرعي في اتجاه باحتمال: أنه لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل، ووافقه الشارح والشطي، وردّ ما مال إليه الشيخ منصور في حواشي الإقناع من أنه: لو جامع بحائلٍ فإن عليه الكفارة؛ قياسًا على وطئ الحائض بحائل فإنه يوجب الكفارة. حواشي الإقناع (١/ ٣٩١)، المطالب (٢/ ١٩٩).

وتجب الكفارة على الرجل سواء كان عامدًا أو ساهيًا أو جاهلًا أو مخطئًا أو مختارًا أو مكرهًا؛ قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٢٦٨).

(٦) كمن لم يعلم بُرؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدًا، أو بلغ مفطرًا في أثناء النهار، ونحو ذلك.

وَلَا تَجِبُ بِالجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ(١)، وَلَا عَلَى المَرْأَةِ المَعْذُورَةِ(٢).

وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ(٣).

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ(٥).

---

(١) منيًّا أو مذيًّا، لكن يفسد الصوم. كشاف القناع (٥/ ٢٧٥).

(٢) أي: لا تلزمها الكفارة مع العذر ـ كنوم وإكراه ونسيان وجهل ـ، وتلزمها مع عدم العذر.

ويفسد صومها بالجماع، سواء كانت معذورة أو غير معذورة.

وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل ولو أدى إلى قتله. شرح المنتهى (٢/ ٣٦٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) تابع الماتنُ الإقناع والغاية في الاقتصار في وجوب الكفارة على الجماع في نهار رمضان.

وزاد في المنتهى ـ كالتنقيح ـ: لو أنزل مجبوبٌ ـ أي: مقطوعٌ ذكره ـ أو ممسوحٌ بمساحقة، أو أنزلت امرأة بمساحقة فعليها القضاء والكفارة.

ووجه الأول: أنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع. كشاف القناع (٥/ ٢٧٥)، شرح المنتهى (٢/ ٣٦٨)، الغاية (١/ ٣٥٤)، التنقيح (ص١٦٤).

وقد تعقب الحجاويُّ المرداويَّ في حواشي التنقيح في هذه المسألة، وقرر أنه خالف المذهب؛ لأن الإنزال من المجبوب إنزالٌ بسبب مباشرة دون الفرج.

(٤) ولا يحرم هنا وطءٌ قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، بخلاف كفارة الظهار، قال الشيخ منصور: «والفرق واضح». كشاف القناع (٥/ ٢٧٨).

(٥) أي: فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حالَ الوطءِ ـ لأنه وقت الوجوب ـ سقطت عنه كصدقةِ فطرٍ، وكفارة الوطء في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حجٍّ وظهارٍ ويمينٍ ونحوها.

وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه. شرح المنتهى (٢/ ٣٧١)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٩).

بَابٌ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ(١) فَيَبْتَلِعَهُ(٢)، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ(٣)، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ(٤)، وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ(٥)، وَمَضْغُ عَلْكٍ قَوِيٍّ(٦)، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ(٧) فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ(٨).

---

(١) الريق: ماء الفم، قاله في المطلع (ص١٨٥).

(٢) لأنه قد اختلف في الفطر به.
فإن فعله قصدًا لم يفطر إلا إذا أخرجه إلى ما بين شفتيه أو انفصل ريقه عن فمه ثم ابتلعه أفطر، وكذا لو ابتلع ريق غيره أفطر. كشاف القناع (٥/ ٢٨٠)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٣).

(٣) وجعل الخلوتي: تحريمها على الصائم؛ لأن بلعها يفسد صومه الواجب. حاشية الخلوتي (٢/ ٢١٩).

(٤) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه. كشاف القناع (٥/ ٢٨١).
ويفطر بها إذا بلعها بعد أن وصلت إلى فمه، أما إن وصلت إلى حلقه فابتلعها قبل أن تصل فمه؛ فلا تُفطِر.

(٥) لم يبين الماتنُ الحكمَ - ولعله سهوٌ -، **وحكمه**: الكراهة، كما في الإقناع والمنتهى، ولم نجد من قال بالتحريم.
وقوله: «**بلا حاجة**» تابع فيه الإقناع والغاية، ولم يذكر هنا القيد صاحب المنتهى - كالمقنع -، ومع هذا الخلاف فقد نص في الإقناع إن وجد طعمَ المذوق في حلقه أفطر. الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، الغاية (١/ ٣٥٢ - ٣٥٦)، المعونة (٣/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٢)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٣).

(٦) وهو: الذي كلما مضغته صَلُبَ وقَوِيَ؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق. الروض المربع (٣/ ٤٢٤).

(٧) أي: طعم العلك.

(٨) وأما العلك الذي يتحلل فيحرم مضغُه - سواء بلع ريقه أو لا -، كما جزم به في المنتهى والإقناع.
ولكن لا يفطر إلا إذا وجد طعمه في حلقه، **هذا الظاهر وإن لم نجد من نصّ عليه**.

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ(١) لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ(٢).

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشَتْمٍ(٣).

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ(٤): «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ(٥)، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ(٦) عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ(٧).

---

(١) ودواعي وطءٍ من زوجة.

(٢) وإن ظن إنزالًا منيًا أو مذيًا حرمت القبلة ودواعي الوطء؛ لأن نزول أحدهما مع القبلة يُفسِد الصوم، وهذا التحريم بغير خلاف، ذكره المجد. كشاف القناع (٥/ ٢٨٤).

(٣) ولا يفطر بغيبة ونحوها، وذكره الموفق إجماعًا. قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. كشاف القناع (٥/ ٢٨٧).

(٤) في التنقيح والمنتهى: يقوله جهرًا في رمضان وغيره، واختاره شيخ الإسلام.
وفي الإقناع ـ وتابعه الغاية ـ: يسن أن يقول ذلك جهرًا في رمضان؛ للأمن من الرياء، وفي غير رمضان يسن أن يقوله سرًا يزجر نفسه بذلك، وظاهر الحديث المتفق عليه: «فليقل إني امرئ صائم»؛ العموم، قاله في تصحيح الفروع. كشاف القناع (٥/ ٢٨٨)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٦)، الغاية (١/ ٣٥٦).

(٥) يدخل وقت السحور من نصف الليل، ويسن تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.
وتحصل فضيلته بشربٍ وكمالها بأكلٍ، كذا في المنتهى. شرح المنتهى (٢/ ٣٧٧)، وفي الإقناع: «تحصل فضيلة السحور بأكلٍ أو شربٍ وإن قلَّ، وتمامُ الفضيلة بالأكل». كشاف القناع (٥/ ٢٩١).

(٦) يسن تعجيل فطرٍ إذا تحقق غروب الشمس، ويباح الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل الصلاة أفضل. كشاف القناع (٥/ ٢٨٩).

(٧) ذكر النجدي أن مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول ما ورد بعد أن يفطر، كما أفاد ابن نصر الله (٢/ ٣٢).
والمذهب: «يستحب أن يقول: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل مني، إنك أنت السميع العليم». كشاف القناع (٥/ ٢٩٣)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٧).

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ(١) مُتَتَابِعًا(٢)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ [و](٣) إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ(٤)، اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا(٥).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ(٦)، وَالاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ

---

(١) ويسن -أن يكون فورًا.

(٢) إلا أن يبقى من شعبان قدر ما عليه فيجب التتابع.
ويجب العزم على القضاء إذا لم يفعله فورًا في الموسع، وكذا كل عبادة متراخية، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٢٩٨).

(٣) في طبعة الشيخ عبدالسلام الشويعر بدون الواو.

(٤) أي: منذور في الذمة غير معين؛ كأن ينذر صوم شهر غير معين ثم مات بعد أن مضى زمنٌ يكفي لفعل هذا الصوم المنذور فيقضى عنه، أما المعين لو مات قبل مجيئه فلا يقضى عنه.
وكذا يقال في الاعتكاف في الذمة، والحج في الذمة، وكذا الصلاة في الذمة، فإذا لم يفعل شيئًا مما ذكر مع إمكان فعله بأن مضى زمن يتسع لفعله قبل موته فُعل عنه، **ويستثنى من ذلك** الحج والعمرة في الذمة فيُفعلان عنه تمكن منهما أو لا. شرح المنتهى (٢/ ٣٨١).

(٥) هذا إذا لم يخلّف مالًا فيُستحب لوليه فعل ما نذره، ويجزئ فعل غير الولي بإذنه ودونه.
وإن خلّف ميتٌ ناذرٌ مالًا وجب فُعل ما نذره، فيفعله الولي بنفسه استحبابًا أو يجب أن يدفع مالًا لمن يفعل عن الميت ذلك، قالوا: ويدفع إلى من يصوم عن الميت عن كل يوم طعامُ مسكين - وهو مدٌّ من البُرِّ أو نصف صاع من غيره -. كشاف القناع (٥/ ٣٠٤).

(٦) **المذهب** يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

شَوَّالٍ[١]، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ[٢]، وَآكَدُهُ العَاشِرُ[٣]، ثُمَّ التَّاسِعُ[٤]، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ[٥] لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا[٦].

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ[٧]، وَالجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ[٨] وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ[٩] بِصَوْمٍ[١٠].

---

(١) ولو متفرقة. ومن صامها مع رمضان كأنما صام الدهر، **والأولى**: تتابعها، وأن تكون عقب العيد إلا لمانع.

ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال. شرح المنتهى (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٣١٦)، الغاية (١/ ٣٥٩).

(٢) أي: كله. كشاف القناع (٥/ ٣١٧).

(٣) وهو: يوم عاشوراء، وهو كفارة سنة.

(٤) قال في الإقناع: «ويسن الجمع بينهما، وإن اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام، ولا يكره إفراد العاشر بصوم، ثم يأتي بعد التاسع في الأفضلية بقية العشر». كشاف القناع (٥/ ٣٢٠).

(٥) وهو: التاسع، ثم يأتي في الآكدية الثامن - وهو يوم التروية -، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٣١٦)، شرح المنتهى (٢/ ٣٨٦).

(٦) والحاج فطره أفضل من صيامه، كما في الإقناع. كشاف القناع (٥/ ٣٢٥)، إلا المتمتع والقارن اللذين عُدما الهدي؛ فيُستحب أن يجعل آخرَ صيامِ الثلاثة في الحج يوم عرفة. شرح المنتهى (٢/ ٣٨٦).

(٧) أي: صومه كله وحده، **وتزول الكراهة**: بفطره فيه ولو يومًا، أو بصومه شهرًا آخر من السَّنَة. كشاف القناع (٥/ ٣٢٩)، قال الخلوتي (٢/ ٣٢٩): «**يعني**: غير رمضان».

(٨) وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال علةٌ من غيم أو قتر، ولم يُر الهلال أو شهد به من رُدت شهادته.

(٩) ويكره أيضًا صيام يوم يفردونه بتعظيم.

(١٠) ويستثنى من كراهة صيام يوم الجمعة وما بعدها: =

وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا[(١)]، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٢)] إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ[(٣)].

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ[(٤)] حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ[(٥)]، وَكُرِهَ فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ[(٦)].

= ١ - أن يوافق أحد تلك الأيام عادةً، كمن عادته صيام يوم عرفة أو عاشوراء ووافق يوم جمعة أو سبت فلا كراهة، أو عادته صيام يوم الخميس أو الاثنين فوافق يوم الشك.

٢ - إذا وَصَلَ أحدَها بصيام قبله أو بعده بالجمعة أو السبت أو عيدٍ للكفار، وأما يوم الشك فتزول الكراهة إذا صامه مع يومين قبله، أما مع يوم فيكره؛ لحديث: «**ألا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**». كشاف القناع (٥/ ٣٣٦).

٣ - إذا صام أحدها قضاء عن رمضان أو نذرًا أو كفارةً. شرح المنتهى (٢/ ٣٨٨).

(١) أي: لا فرضًا ولا نفلًا، ولا يصح.

(٢) وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) أي: لمن عدم هدي المتعة أو القران فيجوز، ويصح أن يصوم الثلاثة أيام التي في الحج أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة ﵄.

(٤) كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني، وصلاة المكتوبة في أول وقتها. حتى لو كان الفرض فرض كفاية؛ كصلاة الجنازة، أو أوجبه على نفسه؛ كنذر. كشاف القناع (٥/ ٣٤٤)، شرح المنتهى (٢/ ٣٨٩).

(٥) في الإقناع: «بغير خلاف». كشاف القناع (٥/ ٣٤٤).

ويجب القطع في الفرض والنفل؛ كرد معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق ونحو ذلك، ويجوز قطع صلاة الفرض لهربِ نحو غريم.

ويجوز أيضًا قلب الفرض نفلًا لكن مع الكراهة إذا كان لغير غرض صحيح. شرح المنتهى (٢/ ٣٥٨ - ٣٩٠)، وقال في الغاية: «**ويتجه باحتمال**: المنع حيلة ليتوصل إلى الفطر»؛ أي: يُمنع أن يقلب فرضه نفلًا ليجوز له الفطر بلا إثم، ووافقاه. المطالب (٢/ ٢٢٣).

(٦) أي: من دخل في تطوع استُحِب له إتمامه ولم يجب. =

بَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ[(١)] مَسْجِدٍ[(٢)] لِطَاعَةِ[(٣)] اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ[(٤)].

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ[(٥)].

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[(٦)].

= **ويستثنى من ذلك**: الحج والعمرة فإذا دخل في نفلهما وجب إتمامهما؛ لأن نفلهما كفرضهما. شرح المنتهى (٢/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٤).

(١) في المنتهى والغاية: مسلم، لا غسل عليه، عاقلٍ ولو مميزًا. شرح المنتهى (٢/ ٣٩٣).

(٢) ولو ساعة وهذا أقله؛ أي: أدنى زمن يُعد به لابثًا. شرح المنتهى (٢/ ٣٩٣).
ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة، كما في الإقناع والغاية. كشاف القناع (٥/ ٣٥٧)، الغاية (١/ ٣٦٣).

(٣) على صفة مخصوصة.

(٤) أي: كل وقت. قال في شرح المنتهى: «إجماعًا». المعونة (٣/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٥٧)..
وآكده في رمضان، وآكده العشر الأخير منه.

(٥) أي: يجب الاعتكاف بالنذر.

(٦) أي: مسجد تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين، وهذا مقيّد بمعتكف تلزمه الجماعة إن أتى عليه فعل صلاة.
فإن من لم تلزمه الجماعة كعبدٍ ومريض، أو لم يأت على من تلزمه الجماعة فعلُ صلاة ـ كأن اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال ـ؛ صح اعتكافه في كل مسجد؛ لأنه لا يلزم منه محذور بترك صلاة الجماعة الواجبة، وكذا يصح اعتكاف المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها. شرح المنتهى (٢/ ٣٩٧).
فشروط صحة الاعتكاف:
١ ـ الإسلام.
٢ ـ أن لا يلزمه غسل.
٣ ـ العاقل ولو مميزًا.
٤ ـ نيته.
٥ ـ بمسجدٍ تقام فيه الجماعة بالقيود المتقدمة.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا[١] دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى[٢]، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ[٣].

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ[٤] إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[٥].

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[٦].

---

(١) كعشر رمضان الأخير مثلًا.

(٢) أي: قبل غروب الشمس.

(٣) أي: آخر ما عينه بأن تغرب شمسُ آخرِ يومٍ منه، **نصَّ عليه**. كشاف القناع (٥/ ٣٧٥).

ويلزمه أيضًا إذا عين زمنًا ـ كالأسبوع الأول من محرم ـ أن يتابع ـ وإن أطلق فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته، وأما إذا نذر أن يعتكف أو يصوم عددًا من الأيام غير معينة؛ فله تفريقه ما لم ينو في العدد تتابعًا. المعونة (٣/ ٤٥١)، شرح المنتهى (٢/ ٤٠٠).

(٤) أي: من لزمه تتابعٌ، بتقييده نذره بالتتابع أو نيته له أو إتيانه بما يقضيه ـ كشهر محرم مثلًا ـ فيحرم عليه الخروج مختارًا ذاكر، **إلا** لما لا بد منه كحاجة الإنسان من بولٍ أو غائطٍ والإتيان بمأكلٍ وشراب لعدم من يأتيه به. كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).

وكذا يخرج لجمعة وشهادة لزمتاه، وكذا يخرج لمريضٍ وجنازةٍ تعيّن على المعتكف الخروج إليهما. المعونة (٣/ ٤٥٥)، شرح المنتهى (٢/ ٤٠٣).

وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه من كل قربةٍ لم تتعين كزيارة صديق، أو ما له منه بد وليس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله، **لا** للخروج إلى التجارة ونحو ذلك، فيبطل الشرط.

(٥) أي: يجوز الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه. كشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

(٦) ولو ناسيًا. وفي الغاية: «**ويتجه**: أو مكرهًا»، ووافقاه. المطالب (٢/ ٢٥٠).

وكذا (١) لو أنزل بمباشرة دون الفرج، وكذا (٢) بالردة، وكذا (٣) بقطع نيته، =

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ(١)، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ(٢).

= و(٤) بخروج جسده كله لما له منه بد، مختارًا ذاكرًا أو مكرهًا بحق، وكذا (٥) لو سكر. كشاف القناع (٥/ ٣٩٥).

(١) أي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك. كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).
ولا يستحب للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، لكن فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه. الغاية (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٦).

(٢) بفتح أوله؛ أي: يهمه من جدال ومراء وكثرة كلام؛ لأنه مكروهٌ في غير الاعتكاف ففيه أولى. كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ المُكَلَّفِ، وَالقَادِرِ[١] فِي العُمُرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ[٢] إِذَا أَمْكَنَهُ.

وَالقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ[٣]، وَوَجَدَ زَادًا[٤] وَرَاحِلَةً[٥]

---

(١) **شروط وجوب الحج والعمرة خمسة شروط**: الإسلام، الحرية، التكليف ـ وهو البلوغ والعقل ـ، والاستطاعة.
فلا يجبان على كافر ـ ولو مرتدًا ـ، ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام، وإن حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم لم يلزمه الحج، ويبطل إحرامه بالرِّدة. كشاف القناع (٦/ ١٩).
ولا يجبان على مجنونٍ ولا يصحان منه ـ سواء عقده بنفسه أو عقده له وليه ـ، وصح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه؛ للنص.

(٢) أي: يأثم إن أخّر بلا عذر.

(٣) **هذا الشرط الأول** من شروط الاستطاعة.
وقوله: «**من أمكنه الركوب**»: تبع فيه زاد المستقنع ـ تبعًا للوجيز ـ ولم نجدها في الإقناع ولا في المنتهى ولا الغاية ولا شروحهم، ولعلّ المراد بها الراحلة التي تصلح لمثله، وسيذكرها المؤلف.
قال في الفروع (٥/ ٢٣٥): «واعتبر في المستوعب إمكان الركوب مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله»، وذكره بنصه في الإنصاف (٨/ ٤٥).

(٤) **الزاد**: ما يحتاج إليه من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوة، **ويُشترط الزاد**: مع قرب المسافة وبُعْدِهَا إن احتاج إليه، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر.
ويشترط أيضًا: القدرة على وعاء الزاد، ولا يلزمه حمله إن وجده يباعُ بثمن مثله أو زائدٍ يسيرًا فيْ المنازل ـ أي: كالدكاكين ـ التي في طريقه.

(٥) وهي ما يركب عليها، **وتُشترط مع بُعْدِ المسافة فقط**، وهي ما تُقصر فيها =

صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ[(١)].

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ[(٢)] قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ[(٣)]، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ[(٤)].

= الصلاة، لا فيما دونها من مكي وغيره ويلزمه المشي إلا مع عجزه لكبرٍ ونحوه. **ويشترط** أن يجد آلة الراحلة أيضًا بشراءٍ أو كراء. شرح المنتهى (٢/ ٤٢٢).

(١) أي: **يشترط** أن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثل ذلك الحاج أو المعتمر.

وقد تابع زادَ المستقنع في اشتراط كون الزاد صالحًا لمثله، وهو ما جزم به في الوجيز، قال في الفروع: «ويتوجه احتمالٌ: أنه كالراحلة»، **والمذهب** الذي مشى عليه في الإقناع والمنتهى والغاية: أنه لا يُشترط أن يكون الزاد صالحًا لمثله، وأما الراحلة فتشترط أن تكون هي وآلتها صالحتين لمثله عادة.

والصلاح لمثله يعنون به أمرين:

أ ـ أن تجري العادة بركوب مثله لتلك الراحلة.

ب ـ وأن لا يخشى السقوط إذا ركب. كشاف القناع (٦/ ٤١)، شرح المنتهى (٢/ ٤٢٢).

وسواء ملك عين الزاد أو الراحلة أو ملك ما يقدر على تحصيلهما من نقدٍ أو عرض. شرح المنتهى (٢/ ٤٢٣).

(٢) أي: على الحج.

(٣) من الديون ـ حالَّةً أو مؤجلةً ـ، والزكوات، والكفارات.

(٤) له ولعياله على الدوام حتى بعد رجوعه من عقارٍ أو بضاعةٍ.

قال في الإقناع وشرحه: (**«ويعتبر»** في الاستطاعة **«أن يكون له إذا رَجَعَ»** من حجه **«وما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام»**؛ لتضرره بذلك كالمفلس. **«ولم يُعتبر ما بعد رجوعه عليها»**؛ يعني: ولم يُعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه، فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، جزم به في «الكافي» و«الروضة» وقدَّمه في «الرعاية». قال في المبدع: فيتوجه أن المفلس مثله وأولى، **«من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو»** من **«صناعة ونحوها»** كثمارٍ وعطاءٍ من ديوان).

ومن شروط الاستطاعة أيضًا: أن يجد حوائجه الأصلية.

ويشترط أيضًا: سعةُ الوقت لذهابه ورجوعه، وأمنُ طريقٍ بلا خفارةٍ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد.

ويشترط أيضًا دليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمى. شرح المنتهى (٢/ ٤٢٤).

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ[(١)]؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ[(٢)] مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ[(٣)].

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا[(٤)]؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ[(٥)] أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[(٦)].

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ[(٧)].

---

(١) أو ثقل لا يقدر معه أن يركب على الراحلة إلا بمشقةٍ شديدةٍ أو كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقةٍ غير محتملة.

(٢) ولو امرأة عن رجل ولا كراهة. كشاف القناع (٦/ ٤٦).

(٣) فورًا من بلده، ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظًا، فإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه. شرح المنتهى (٢/ ٤٢٥)، ويسقطان عمن لم يجد نائبًا. انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٢٦).

(٤) قال الخلوتي (٢/ ٢٨٥): «هذا من شرط الاستطاعة لا شرط سادس».
ولا فرق بين طويل السفر وقصيره، وحج الفرض والتطوع.
والمحرم شرط لمن لعورتها حكمٌ، وهي بنت تسع فأكثر؛ لأنها محل الشهوة بخلاف مَنْ دونها. كشاف القناع (٦/ ٥٣).

(٥) كالأب والابن والأخ.

(٦) كزوج أمها وأخيها من الرضاع.
بخلاف أم وبنت الموطوءة بشبهةٍ وزنا؛ فليس الواطئ محرمًا لهما؛ لعدم إباحة السبب، **وبخلاف أيضًا** الملاعنة؛ فلا يكون الملاعن محرمًا لها.
ويشترط في المحرم: ١ ـ الذكورية. ٢ ـ الإسلام. ٣ ـ التكليف. شرح المنتهى (٢/ ٤٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٥٤).

(٧) أي: من وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة فتوفي قبله؛ أُخرج عنه من جميع ماله حجةً وعمرةً، ولو لم يوص به.
ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه، ويجوز من خارج بلده إلى دون مسافةِ قصرٍ، ولا يجوز فوق مسافةِ قصرٍ ولا يجزئه. كشاف القناع (٦/ ٥٠)، حاشية النجدي (٢/ ٧٠).

فَصْلٌ (١)

وَمِيقَاتُهُ المَكَانِيُّ:

ذُو الحُلَيْفَةِ(٢) لِأَهْلِ المَدِينَةِ.

وَالجُحْفَةُ(٣) لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ.

وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليَمَنِ.

وَقَرْنٌ(٤) لِأَهْلِ نَجْدٍ.

وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ المَشْرِقِ(٥).

هُنَّ لِأَهْلِهَا(٦)، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ(٧).

---

(١) هذا الفصل سيذكر فيه الماتنُ المواقيتَ، وهي: جمع ميقات، وهو لغةً الحد. **شرعًا**: مواضع وأزمنة معينة لعبادةٍ مخصوصة. كشاف القناع (٦/ ٦٥).
وفي الإقناع: «وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص». كشاف القناع (٦/ ٦٦)، وزاد في الغاية: «لا باجتهاد عمر ﷺ». (١/ ٣٨٣).

(٢) وهي أبعد المواقيت عن مكة.

(٣) وهي تلي ذا الحليفة في البعد.
قد ذكر في الإقناع أنها خربة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسيرٍ. كشاف القناع (٦/ ٦٥)، وقد صارت الجحفة اليوم يحرم فيها الناس.

(٤) وتسمى الآن: السيل الكبير.

(٥) أي: العراق وخراسان ونحوهما.

(٦) أي: هذه المواقيت السابقة لأهلها الذين تقدم ذكرهم.

(٧) ممن يريد حجًا أو عمرة، فإن مرَّ الشامي أو المدني أو غيرهما على غير ميقات بلده؛ كالشامي يمر على ذي الحليفة؛ فإنه يُحرم من الميقات الذي مرّ عليه؛ لأنه صار ميقاته. كشاف القناع (٦/ ٦٩).
ومَنْ منزله دون هذه المواقيت ـ أي: بين الميقات ومكة ـ: فميقاته مِنْ موضعه، =

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا(١)، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ(٢).

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ(٣)، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ(٤).

بَابُ الإِحْرَامِ(٥)

هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ(٦).

سُنَّ لِمُرِيدِهِ(٧) غُسْلٌ(٨)، ....

= قال في الغاية: «**ويتجه**: بلده كلها منزله»، ووافقاه. المطالب (٢/ ٢٩٧)، وقال الخلوتي بذلك (٢/ ٢٩٠). وسواء في ذلك الحج أو العمرة.

(١) ومَن بها من غيرهم. ويصح من الحل، ولا دم عليه.

(٢) أي: يجب ذلك، ومن التنعيم أفضل - وهو أدنى الحل -.
فإن أحرموا من مكة أو من الحرم - ولو لم يكن من مكة -؛ انعقد وفيه دم؛ قاله في الإقناع. **ويستثنى من ذلك**: ما لو أحرم من مكة أو من الحرم قارنًا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة؛ تغليبًا للحج، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ٧١)، وتابعه في الغاية (١/ ٣٨٤).

(٣) بالفتح والكسر. كشاف القناع (٦/ ٨١).

(٤) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر، قاله في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ٨١).
قالوا: وكره إحرامٌ قبل ميقاتٍ مكانيٍّ وينعقد، وبحجٍ قبل أشهره وينعقد. شرح المنتهى (٢/ ٤٤٠).

• (**تتمة**): **ميقات العمرة الزماني**: جميع العام، قاله في الإقناع والغاية. كشاف القناع (٦/ ٨١)، الغاية (١/ ٣٥٨).

(٥) **وهو في اللغة**: نية الدخول في التحريم يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء.

(٦) أي: الدخول فيه لا نيته أن يحج أو يعتمر، وسمي الدخول في النسك إحرامًا؛ لأن المحرم بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له. قاله في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٧) أي: لمريد الإحرام قبل أن يحرم.

(٨) ولو حائضًا أو نفساء. كشاف القناع (٦/ ٨).

أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ(١) أَوْ عُذْرٍ(٢)، وَتَنْظِيفٌ(٣) وَتَطَيُّبٌ(٤) وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ(٥)، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ(٦) أَبْيَضَيْنِ(٧)، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ(٨).

---

(١) أي: لعدم الماء حسًّا.

(٢) أي: لعجزٍ عن استعمال الماء لنحو مرض، قالوا: ولا يضرّه حدثه بعد غسله قبل إحرامه كما لا يضر حدث الجنب إذا توضأ لأكلٍ أو نحوه قبله. المعونة (٤/ ٥١). قال في الغاية: «ولو كان حدثه بجماعٍ أو حيض» ووافقاه. المطالب (٢/ ٣٠).

(٣) قال في الإقناع: «بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقطع الرائحة الكريهة». كشاف القناع (٦/ ٨٤).

(٤) في بدنه، ولو امرأة، قاله في الإقناع.
ويكره تطيبه في ثوبه. شرح المنتهى (٢/ ٤٤٣).

(٥) قال في المعونة: «وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل» (٤/ ٥٣). **والمراد**: بأن التجرد من المخيط مستحبٌّ للذكر قبل الإحرام، فإن أحرم وهو عليه وجب عليه خلعه فورًا وإلا فدى.
وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين والبرقع. كشاف القناع (٦/ ٨٧).

(٦) قال في الإقناع: «فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه».

(٧) نظيفين جديدين أو غسيلين ـ أي: خَلِقَيْن ـ. شرح المنتهى (٢/ ٤٤٣).

(٨) تابع المصنفُ الزادَ، **والمذهبُ** كما في التنقيح والإقناع والإنصاف والفروع: وإحرام عقب صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ.
وأخذ الخلوتي من قولهم: «نفل» أنه لا يتقيد بالركعتين، فيصح بعد الوتر. (٢/ ٢٩٦)، ولكن البهوتي قال بعد قول الإقناع «أو نفل»: ركعتين. كشاف القناع (٦/ ٦)، وعبارة المنتهى والغاية: «عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلًا»، فكأنه قيد النفل بركعتين، ولعله أخذه من قول التنقيح (ص١٧٧): «ولا يركعهما وقت نهي». وعبارةُ الإقناع: «ولا يركعه وقت نهي»، وكذا لا يصليها مَنْ عَدِمَ الماء والتراب.
(تتمة): قال في الإقناع: «وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن شاء إذا سار»؛ أي: قبل مجاوزة الميقات. كشاف القناع (٦/ ٨٨).

وَالأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ(١) فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا(٢)، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ(٣)، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ(٤).

---

(١) قال البهوتي: «أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز، وجزم آخرون من الميقات - أي: ميقات بلده -» كشاف القناع (٦/ ٩٥).

(٢) أي: يتحلل. كشاف القناع (٦/٩٦).

(٣) قيّده في الإقناع: «من مكة أو قريب منها»، وقد تبع فيه المقنعَ والفائقَ وغيرَهما.

والمذهب الذي عليه أكثر الصحاب عدم التقييد، قال في المنتهى: «ثم به - أي: يَحرم بالحج - في عامه مطلقًا»، قال في شرحه (٤/ ٥٩): «أي: من مكة أو قربها أو بعيد منها»، وتابعه الغاية (١/ ٣٨٧)، وأصله في التنقيح (ص١٧٧). وقدَّمه في الفروع (٥/ ٣٤٣).

وقرر ابن جاسر في مفيد الأنام (ص٨٦). - تبعًا للبهوتي في شرح المفردات -: «أنه إذا أحرم بالحج في عامه من مسافة قصر فأكثر يكون متمتعًا، لكن لا دم عليه». **ويفهم من كلامه**: أنه لو أحرم بالحج من دون مسافة قصر فإنه يكون متمتعًا عليه دم.

(٤) وهو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من آخر الحرم - لا من نفس مكة - دون مسافة قصر، هكذا في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ٩٩)، والتنقيح (ص١٧٧)، وعبارة المنتهى: «وهم أهل الحرم ومن كان دون مسافة قصر». شرح المنتهى (٢/ ٤٤٨). وتابعه الغاية (١/ ٣٨٧). وهي عبارة الفروع (٥/ ٣٤٩).؛ لأن حاضر الشيء من حلّ فيه أو قَرُبَ منه أو جاوره، ولو استوطن أفقي ليس من أهل الحرم مكة فحاضر.

شروط وجوب دم التمتع على الحاج:

الشرط الأول: ألّا يكون من حاضري المسجد الحرام.

والثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

والثالث: أن يحج من عامه.

والرابع: أن لا يسافر بينهما مسافة قصر وإلا فلا دم وهو متمتع - على ما قرره ابن جاسر في كلامه المتقدم -.

وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا[١]، وَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ[٣]، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٤].

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ[٥]، ثُمَّ القِرَانُ.

وَيُسَنُّ تَعْيِينُ النُّسُكِ[٦]، وَالاشْتِرَاطُ[٧]؛ بِأَنْ يَقُولَ[٨]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ

= الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج وإلا صار قارنًا.
السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر من مكة.
والسابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها. انظر: شرح المنتهى (٢/٤٤٩).

(١) هذه هي الصورة الأولى للقران.
والصورة الثانية: أن يُحرم بالعمرة ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في طوافها إلا لمن معهم الهدي فيصح الإدخال - ولو بعد السعي - ويصير قارنًا. هكذا في الإقناع والغاية هنا، وكذا المعونة وهو مقتضى كلامه في الإنصاف.

(٢) أي: دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر. كشاف القناع (٦/١٠٢).

(٣) أي: ثم بعمرة بعد فراغه من الحج، وقيد في الإقناع هذا الإطلاق بقوله: «إن كانت باقية عليه»، قال البهوتي: «بأن لم يكن أتى بها قبل». كشاف القناع (٦/٩٧).

(٤) أي: لا دم عليه.

(٥) لأن فيه كمال أفعال النسكين. شرح المنتهى (٢/٤٤٦).

(٦) أي: في ابتداء إحرامه من عمرةٍ أو حجٍّ أو قِرَان، ويسن أيضًا: أن يلفظ بما عينه.
وأما نية الإحرام فشرط لا ينعقد الإحرام إلا بها.

(٧) أي: يسن أن يشترط في ابتداء إحرامه مطلقًا سواء كان خائفًا أو لا.

(٨) ولا بد من القول فلا يكفي الاشتراط بالنية، ذكره في الإقناع. كشاف القناع (٦/٩٢).

حَبَسْتَنِي(١)»، **ثُمَّ يُلَبِّي**(٢)؛ وَصِفَتُهَا: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»(٣).

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا(٤) فَسْخُ نِيَّتِهِ بِالعُمْرَةِ(٥)؛ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا(٦).

---

(١) ويفيد هذا الاشتراط: أنه إذا أعاقه عدوٌّ أو مرضٌ أو ذهاب نفقة فله التحلل، وأنه متى حلَّ بذلك فلا شيء عليه، **والذي يظهر من كلامهم**: أنه يخيّر بين أن يحلّ من أحرامه أو يبقي عليه إلى زوال عذره ويتم نسكه.

(٢) التلبية سنة، ويسن ابتداءُ التلبية عقب إحرامه. كشاف القناع (٦/ ١١٢).

قالوا: ويسن ذكر نسكه فيها؛ كأن يقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك «لبيك عمرة» لبيك لا شريك لك لبيك. إلخ التلبية، ويبدأ قارنٌ بذكر العمرة فيقول: لبيك عمرة وحجًا، وقالوا: يسن الإكثار منها، ولا يسن تكرارها في حال واحدة. كشاف القناع (٦/ ١١٦).

(٣) قال في الإقناع: ولا يستحب الزيادة عليها ولا يكره، وفيه أيضًا: الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب، والصلاة على النبي ﷺ ولا يرفع بذلك صوته. كشاف القناع (٦/ ١١٤). ونحوه في المنتهى. شرح المنتهى (٢/ ٤٦٠)، والغاية (١/ ٣٩٢)، وفي الإقناع أيضًا: «ويستحب أن يلبي عن أخرسٍ ومريضٍ وصغيرٍ ومجنونٍ ومغمًى عليه»، ونحوُه في الغاية والمنتهى، وقال البهوتي: «زاد بعضهم: ونائم». شرح المنتهى (٢/ ٤٥٨).

(٤) أو قارنًا.

(٥) أي: فسخ نيتهما بالحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، سواء كان ذلك قبل طوافهما وسعيهما أو بعدهما. شرح المنتهى (٢/ ٤٥٢)، الإنصاف (٨/ ١٨٨).

(٦) أي: ليصير المفرد والقارن متمتعين، **ولكن إنما يُسنّ هذا بشرطين**:

الأول: ما لم يكونا ساقا هديًا، فإن ساقاه لم يصح الفسخ.

الثاني: ما لم يقفا بعرفة، فإن وقفا بها لم يكن لهما فسخه. قال في الإقناع: «فلو فسخا في الحالتين ـ أي: فيما إذا ساقا هديًا أو وقفا بعرفة ـ فلغو»، واستحباب الفسْخ بالشرطين من المفردات. الإنصاف (٨/ ١٨٦).

وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ[١] وَخَافَتْ[٢] فَوَاتَ الحَجِّ[٣]؛ نَوَتْ الحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً[٤].

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ[٥]

هِيَ تِسْعَةٌ:

الأول: إِزَالَةُ شَعَرٍ[٦].

الثاني: تَقْلِيمُ ظُفُرٍ[٧].

وَفِي إِزَالَةِ شَعَرَةٍ[٨]، أَوْ ظُفُرٍ[٩] طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الاثْنَيْنِ طَعَامُ اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ فِدْيَةٌ[١٠].

---

(١) أي: ممتعة بها إلى حج. (٢) أو خاف غيرها.

(٣) أي: وجوبًا.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، ولم تقض طواف القدوم؛ لفوات محلّه كتحية المسجد. شرح المنتهى (٢/ ٤٥٣).

(٥) وهي: ما يَحرُم على المُحرِم فعلُه بسبب الإحرام. كشاف القناع (٦/ ١١٩).

(٦) من جميع بدنه بحلق أو غيره، قال في الإقناع: «وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد، فإن حلق رأسه وبدنه، أو لبس قميصًا وسراويل أو تطيّب في رأسه وبدنه فعليه فدية واحدة». كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٧) يد أو رجل أصلية أو زائدة أو قصه بلا عذر، فإن كان ثمّ عذر في إزالة الشعر وتقليم الأظفار جاز له ذلك وفدى؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، إلا إذا أزال شعرَه أو ظفرَه لأذاه كما لو خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا يفدى لإزالتهما. شرح المنتهى (٢/ ٤٦٢).

(٨) أو بعضها. (٩) أو بعضه.

(١٠) ولو مخطئًا أو ناسيًا. كشاف القناع (٦/ ١٢٠)، وإن كان مكرهًا أو نائمًا فالفدية على الحالق والمقلّم.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ(١)، وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحَمَلٍ(٢).

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا(٣).

الخَامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْدًا(٤).

---

(١) في الإقناع والغاية: ومنه الأذنان، والمراد بتحريم تغطية الرأس والأذنين: الذَّكر.

(٢) هكذا في النسختين ولعلها: «بمحمل» كما في الإقناع والمنتهى والغاية، والمحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان فلو حمل بمحمل أو استظل بثوب ونحوه راكبًا أو لا: حرم بلا عذر وفدى. شرح المنتهى (٢/ ٤٦٥).

(٣) وهو: ما عُمِل على قدر ملبوس عليه، **ويستثنى من ذلك**: مَنْ لم يجد الإزارَ فليلبس السراويل، أو لم يجد النعلين فليلبس الخفين أو نحوهما، ويحرم قطعهما حتى يجد إزارًا أو نعلين، ولا فدية. شرح المنتهى (٢/ ٤٦٦).

(٤) في الغاية (١/ ٣٩٥): «تعمد الطيب مسًّا أو شمًّا واستعمالًا. إلخ».

ومن الاستعمال: أكله، أو شربه ما فيه طيبٌ يظهر طعمُه أو ريحُه، ويحرم على المحرم التطيبُ في بدنه وثوبه، وأما شمّ الطيب بلا قصد كجالسٍ عند عطارٍ لحاجةٍ فلا إثم ولا فدية، وكذا مسّ ما لا يعلق به، وكذا شم مُحْرِمٍ ـ ولو قصدًا ـ فواكه أو عودًا ـ أي: بدون إشعاله على الحطب ـ لأنه لا يُتطَيب به بالشم وإنما يقصد بخورُه، وكذا لو تطيب بما أنبته آدمي لا لقصد الطيب كحناء وريحان، قال في مغني ذوي الأفهام: «ولو اتُّخِذَ منه طيب» شرح المنتهى (٢/ ٤٧١). وإذا تطيّب ناسيًا أو عامدًا لزمه إزالته. كشاف القناع (٦/ ١٤١).

يقسم الحنابلة الطيب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ينبته الآدمي لقصد الطيب ويُتّخذ منه الطيب، فهذا قد صرحوا بأنه محرَّم وفيه الفدية لو تطيب به المحرم أو شمه، ومثاله: الورد والبنفسج والياسمين.

القسم الثاني: ما ينبته الآدمي بقصد الطيب ولا يتخذ منه الطيب، كالريحان الفارسي وهو الحبق والنرجس وهذا صرحوا فيه بأنه مباح ولا فدية في شمه.

القسم الثالث: ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كالحناء والقرنفل والدارسين فهذا قد صرحوا بأنه مباح شمه ولا فدية فيه.

فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ(١)؛ فَدَى.

السَّادِسُ: قَتْلُ(٢) صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ(٣).

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ(٤).

= وأطلقوا في هذا القسم فلم يصرحوا فيما إذا اتخذ منه طيب، أو لم يتخذ منه طيب، فهل الإطلاق مقصود فيدخل فيه الفواكه التي اتخذ منها الطيب كما في عصرنا الحالي فيكون شمها مباحًا؟ أو أن الإطلاق غير مقصود فلا تدخل فيها الفواكه لأنه تزرع بغير قصد الطيب ويتخذ منها الطيب؟

(١) سواء كان معتادًا ـ كعمامة ـ أم لا ـ كقرطاس ـ، ويفهم منه: أنه إن غطى رأسه بغير ملاصق فإنه لا يفدي، والمذهب سواء غطى رأسه بملاصق أو بغير ملاصق كالمحمل أو الاستظلال بثوبٍ ونحوه حرم بلا عذر وفدى. شرح المنتهى (٢/ ٤٦٥). وقد يقال: إنه بذكره تحريم الاستظلال بمحمل؛ يعني: تحريمَ تغطيةِ الرأس بغير ملاصق وعليه فلا مخالفة.

(٢) وكذا ذبحه، واصطياده، وأذاه ولو لم يقتله، وكذا تحرم الدلالة والإشارة والإعانة عليه، ويضمنه بذلك. كشاف القناع (٦/ ١٤٣)، ولا تحرم الدلالة على طيبٍ ولباس.

(٣) في شرح المنتهى (٢/ ٤٧٣): وصيد البر الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره.

وضابط الصيد المُحَرَّم: أن يكون صيدًا وحشيًا أصلًا مأكولًا، ويحل قتل هذا الصيد إذا كان صائلًا على المحرم دفعًا عن نفسه. شرح المنتهى (٢/ ٤٨٠)، وكذا يجوز قتل الحيوان الإنسي كبهيمة الأنعام والدجاج؛ لأنه ليس بصيد، وكذا محرم الأكل غير متولد من مأكول وغيره قتله تغليبًا للحظر. كشاف القناع (٦/ ١٥٥).

(فائدة): لمحرم احتاج لفعل محظور ـ غير مفسد ـ فعلُه ويفدى، وكذا لو اضطر. شرح المنتهى (٢/ ٤٨٣)، حاشية النجدي (٢/ ١٠٩).

(٤) فلا يتزوج المحرمُ، ولا يزوج غيرَه بولايةٍ ولا وكالة، ولا يقبل له النكاحَ وكيلُه الحلالُ، ولا تُزَوَّجُ محرمةٌ، والنكاح في ذلك كله باطلٌ تعمده أو لا، والاعتبار: بحالة العقد لا بحالة الوكالة. كشاف القناع (٦/ ١٦٠). وتكره =

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ[١].

التَّاسِعُ: الجِمَاعُ[٢].

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ[٣].

وَلَيْسَ فِي المَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[٤]، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ[٥]،

= خِطبة محرم كما يكره للمحرم خُطبة عقد النكاح وحضوره وشهادته، لا رجعته. شرح المنتهى (٢/ ٤٨٦).

(١) **قيدوها**: بشهوة فمتى باشر دون الفرج بشهوةٍ بوطءٍ أو قبلة أو لمس، وكذا لو نظر لشهوة فأنزل فعليه بدنة، **والمراد**: قبل التحلل الأول ولا يفسد نسكه. كشاف القناع (٦/ ١٧٢).

(٢) أي: في فرجٍ أصليٍّ قُبُلًا كان أو دُبُرًا من آدمي أو غيره، حيٍّ أو ميتٍ بلا حائل، وأما بحائل فلا يفسد على ما ذهب الغاية إذا لم ينزل باتجاه باحتمال ووافقاه، وكذا تابعه النجدي، وعبارة المنتهى: «وطء يوجب الغسل» فيفهم منه: أنه إذا وطئ بحائل فلا يفسد نسكه إلا أن ينزل كما قرره الخلوتي (٢/ ٣٤٠).

والوطء الذي يوجب الغسل: يفسد النسك قبل التحلل الأول، ويجب عليه المضي في فاسده، والقضاء فورًا إن كان مكلفًا، وإلا فبعد حجة الإسلام. شرح المنتهى (٢/ ٤٨٨).

(تتمة) في الإقناع: «ويجتنب المحرم ـ قال في شرح المنتهى: وجوبًا ـ ما نهى الله عنه من الرّفث وهو الجماع، وكذا التقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام». الكشاف (٦/ ١٧٨)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩٤)، وأصله في الشرح الكبير (٨/ ٣٧١).

(٣) لأنه عقد فاسد.

(٤) وسيذكره الماتن، قال في الإقناع: «ولو بعد الوقوف بعرفة». كشاف القناع (٦/ ١٦٦).

(٥) أي: على الفور ولو كان النسك الفاسد نذرًا أو نفلًا إن كان المفسد نسكه مكلفًا، وإلا فبعد حجة الإسلام فورًا من حيث أحرم أولًا، ومن أفسد القضاءَ =

وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ[(١)].

وَلَا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ[(٢)] فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ[(٣)] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ[(٤)].

وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ[(٥)]؛ رَمْيٍ[(٦)]، وَحَلْقٍ[(٧)]، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[(٨)].

= قضى الواجبَ لا القضاءَ، ونفقةُ قضاء مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره. شرح المنتهى (٢/ ٤٨٨).

(١) في الإقناع: «وحكم الإحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره». كشاف القناع (٦/ ١٦٧).

(٢) عبارته كالمنتهى وأنه يُحْرِمُ من الحل وجوبًا لو كان تحلل التحلل الأول بغير الطواف كما لو رمى وقصر أو حلق، ويفهم منه: أنه إن تحلل بالطواف مع رمي أو حلق أنه لا يلزمه تجديدُ إحرامِه؛ لعدم فساده، وهو مفهوم المنتهى وقدمه في الإقناع والغاية خلافًا للفروع الذي استظهر تجديدَ الإحرام مطلقًا؛ أي: سواء تحلل بالطواف أو لا. كشاف القناع (٦/ ١٧١)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩٠)، الغاية (١/ ٤٠١).

(٣) لعل هنا سقط، وعبارة الغاية وشرح المنتهى: ثم يسعى إن لم يكن سعى وتحلل.

(٤) أي: إذا وطئ بعد التحلل الأول، وعمرةٌ وطئ فيها كحج فيفسدها: قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق، وعليه بوطئه في عمرة شاة مطلقًا سواء وطئ قبل السعي أو بعده. شرح المنتهى (٢/ ٤٩٠).

(٥) هذه مسألة يذكرها الإقناع والغاية في صفة الحج. كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، الغاية (١/ ٤٢٩)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦٦).

(٦) أي: لجمرة العقبة.

(٧) أو تقصير.

(٨) وطًا ومباشرةً وقبلة ولمسًا لشهوةٍ وعقدَ نكاح. شرح المنتهى (٢/ ٥٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٣١١).

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ[(١)] مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى[(٢)].

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ[(٣)]؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ[(٤)]، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا[(٥)]؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

بَابُ الفِدْيَةِ[(٦)]

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ[(٧)]، وَتَقْلِيمٍ[(٨)]، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ

---

(١) من الثلاثة.

(٢) من متمتع مطلقًا، ومفرد قارن لم يسعيا مع طواف القدوم لأنه ركن، قال في الغاية (١/ ٤٢٩): «فإن كان ـ أي: سعى ـ لم تسن إعادته كسائر الأنساك».

(٣) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل من إزالة شعرٍ وظفرٍ وطيبٍ وقتل صيد ونحوها. كشاف القناع (٦/ ١٤٧)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩١).

(٤) أي: يباح لها لبس المخيط، وكذا التظليل بمحمل وتغطية رأسها.

(٥) لعلّ هنا سقط وهو: وتجتنب تغطية وجهها فإن غطته. . .إلخ، فيحرم على المحرمة: أن تغطي وجهها لكن يباح لها التغطية لحاجة كمرور رجال قريب منها فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس الثوب وجهها. الشرح الكبير (٨/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٦/ ١٧٣)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩١)، وكذا يحرم عليها أن تغطي وجهها بالنقاب، ويحرم عليها أيضًا ـ وعلى رجل ـ لبس قفازين، وهما: شيء يعمل لليدين إلى الكوعين، ولا يحرم على المرأة تغطيةُ كفيها كما في الإقناع، وكذا لو لفّت على يديها خرقة بلا شد، فإن شدت فدت كشد الرجل شيئًا على جسده، ويجوز لها تغطية قدميها بكل شيء. كشاف القناع (٦/ ١٧٥)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩٢).

(٦) وهي: ما يجب بسبب نسك أو حرم، وله تقديمها على فعل المحظور لعذر كحلق بعد وجود السبب المبيح ـ ككفارة اليمين ـ **وهي على ثلاثة أضرب**:
الضرب الأول: ما يجب على التخيير وهو نوعان: وقد ذكر النوع الأول بقوله: «يخيّر في فدية حلق. . . إلخ». والنوع الثاني: «وفي جزاء صيد. . . إلخ».

(٧) أي: أكثر من شعرتين.

(٨) أي: أكثر من ظفرين.

امْرَأَةٍ[١] بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ[٢]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ[٣] بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ[٤] أَوْ تَقْوِيمِهِ[٥] بِدَرَاهِمَ يُشْتَرَى بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرٍ.

أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا[٦].

وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ[٧].

---

(١) **ومما يكون فيه فدية الأذى أيضًا**: لبس، وطيب، وإمناء بنظرة، ومباشرة بغير إنزال، وإمذاء بتكرار نظر، أو تقبيل، أو لمس، أو مباشرة، وكذا الوطء بعد التحلل الأول في الحج، وكذا الوطء في العمرة سواء قبل تمام السعي أو بعده. كشاف القناع (٦/ ١٨٢ ـ ١٩٠)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩٥ ـ ٥٠٠)، الغاية (١/ ٤٠٣).

(٢) أو أقط كالفطرة. شرح المنتهى (٢/ ٤٩٥). وفي الإقناع: «ومما يأكله أفضل من بر وشعير». كشاف القناع (٦/ ١٨٢).

(٣) هذا **النوع الثاني** من **الضرب الأول** مما يجب على التخيير.

(٤) أي: إخراج مثل الصيد الذي قتله من النعم، فإن اختاره ذبحَهُ وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًا كما في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ١٨٣).

(٥) أي: تقويم المثل بمحل التلف للصيد وبقرب محل التلف.

(٦) قال النجدي (٢/ ١١٧): «وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصاف الآصع، وأيام الصوم بقدر المساكين».

(٧) أي: يخيّر في صيد لا مثل له من النعم إذا قتله بين إطعام بقدر قيمة المتلف وصيام كما تقدم لتعذر المثل. شرح المنتهى (٢/ ٤٩٧). ولا يجب التتابع في الصيام. الغاية (١/ ٤٠٣).

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ(١) أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ(٢)؛ وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ(٣)، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ(٤).

وَالمُحْصَرُ(٥) إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ(٦)، ثُمَّ حَلَّ(٧).

---

(١) هذا **الضرب الثاني** من الفدية وهو ما يجب على الترتيب وهو ثلاثة أنواع: **النوع الأول**: دم المتعة والقران، فإن عدمه في موضعه أو وجده يباع ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج، ولا يلزمه أن يقترض ولو وجد مَنْ يقرضه. كشاف القناع (٦/ ١٨٥).

(٢) أي: وقته، **ووقت وجوب صيام الثلاثة أيام**: وقتُ وجوب الهدي وهو طلوع فجر يوم النحر، ويجوز تقديم الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج وبعد أن يحرم بالعمرة، إذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره لا قبل إحرامه بالعمرة، والوقت الثالث ما ذكره المؤلف بقوله: «والأفضل.. إلخ».

(٣) فيصوم يوم عرفة هنا استحبابًا للحاجة، ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، فيُحرم في اليوم السابع استحبابًا؛ لكي يصومها وهو محرم، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صيام أيامَ منى وهي أيامُ التشريق.

(٤) **والمراد**: بعد فراغه من أعمال الحج الأركان والواجبات فلا يصح صوم شيء منها أيام منى لبقاء أعمال من الحج، ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة والسعي، ولكن كما قال في الإقناع: «الاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله». كشاف القناع (٦/ ١٨٦)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩٨)، الغاية (١/ ٤٠٤).

(٥) هذا **النوع الثاني من الضرب الثاني**: وهو المحصر الذي أحصر عن إكمال نسكه فيلزمه هدي ينحره بنية التحلل مكان إحصاره فإن لم يجد فكما قال المؤلف.

(٦) بنية التحلل.

(٧) وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم. كشاف القناع (٦/ ١٨٨). شرح المنتهى (٢/ ٤٩٩).

(تتمة) والنوع **الثالث من الضرب الثاني**: فدية الوطء تجب به بدنة بحج قبل التحلل الأول فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله كدم المتعة، والمرأة إذا طاوعت كالرجل فيما ذكر. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٠).

=

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ[١] فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ[٢].

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ[٣] فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ[٤] إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى[٥]، وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا[٦] فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا[٧]، ....

= **والضرب الثالث**: الدماء الواجبة لفوات أو ترك واجب فتجب شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام كمتعة. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٠)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

(١) وكذا بجهلٍ أو إكراه. ومتى زال عذره أزاله في الحال. كشاف القناع (٦/ ١٩٤).

(٢) وكذا وجه امرأة، ويدل على ذلك حديث: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه ليس فيها إتلاف، وأما ما فيه إتلافٌ كحلقٍ وتقليم ووطءٍ وقتل صيد فلا تسقط كفارته بفعل أحدها مع النسيان والجهل والإكراه. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٣).

(٣) أي: يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو فوات، أو فعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها. كشاف القناع (٦/ ١٧٩).

(٤) ويلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه لمساكينه، أو إطلاقه لهم بعد ذبحه، **ومساكين الحرم**: من كان مقيمًا به أو وارد إليه من حاجٍّ أو غيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه، وأما العاجز عن إيصاله للحرم فيذبحه مكانه. كشاف القناع (٦/ ١٩٩).

(٥) والأصل فيها فدية حلق الرأس وما ألحق بها وتقدم في أول باب الفدية.

(٦) في الإقناع: «كطيب ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب لفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر». كشاف القناع (٦/ ١٩٩).

(٧) من حلّ أو حرم، ويجوز في الحرم، وكذا دم الإحصار يخرجه حيث أحصر من حلّ أو حرم، **ويستثنى من فعل المحظور خارج الحرم**: قتل الصيد خارج الحرم فإنه لا يجزئ إخراج فدائه إلا بالحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. انظر: الإقناع (١/ ٥٩٧). وهذا الاستثناء موجود فيها لا في نسخة الكشاف لوزارة العدل وهو موجود في الغاية (١/ ٤٠٧)، مفيد الأنام (ص١٩٢).
قال في الغاية (١/ ٤٠٧): «ويدخل وقت ذبح فدية من حين فعل المحظور، =

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ[(١)] بِكُلِّ مَكَانٍ[(٢)].

وَالدَّمُ[(٣)] شَاةٌ[(٤)]، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ[(٥)]، وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ[(٦)] إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ[(٧)]، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ[(٨)] إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ[(٩)]، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ[(١٠)] تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ[(١١)].

= وله ذبحه قبله وبعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين، وجزاء صيد بعد جرحه، وواجب لترك واجب عند تركه». وانظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٠).

(١) وكذا حلق.

(٢) لأنه لا يتعدّى نفعه لأحدٍ فلا فائدة تخصيصه بالحرم. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٨).

(٣) أي: الدم المطلق حيث ذكر ولم يقيد.

(٤) كأضحية يجزئ فيه ما يجزئ فيها وهو جذع من الضأن والثني من المعز، فإن قيد الدم بنحو بدنة تقيد به. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٨).

(٥) أي: أو سبع بقرة، وتجزئ عن بدنةٍ وجَبَتْ ولو في جزاء صيد بقرةٌ كعكسه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة وجد الشياه أو عدمها. شرح المنتهى (٢/ ٥٠٩).

(٦) وهو ما يُستحق بدل الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ـ أي: مثل الصيد ـ ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة، ويجتمع ضمانٌ وجزاؤه في صيدٍ مملوك، **والصيد ضربان: الأول**: ما له مثل من النعم خِلقةً لا قيمةً فيجب فيه مثله **وهو نوعان: أحدهما**: ذكره المؤلف بقوله: «ما قضت به الصحابة.. إلخ».

(٧) فيجب فيه ما قضت به، ومما قضت فيه الصحابة ﷺ النعامة جعلوا فيها بدنة، وفي الضَّبّ: جدي وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

(٨) هذا النوع الثاني مما له مثل من النَّعم يُرجع فيه إلى قول عدلين كما ذكر المؤلف.

(٩) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فينظرون ما يشبه الصيد المقتول من النَّعم خلقة لا قيمة كفعل الصحابة ﷺ.

(١٠) هذا الضرب الثاني من الصيد وهو: ما ليس له شبيه من النَّعم.

(١١) أي: مكان إتلافه. كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

وَحَرُمَ مُطْلَقًا(١) صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ(٢)، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ(٣)، إِلَّا الإِذْخِرَ(٤)، وَفِيهِ الجَزَاءُ(٥).

وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ(٦)، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ(٧) لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتَبٍ(٨) وَنَحْوِهِمَا، وَلَا(٩) جَزَاءَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا(١٠) ....

---

(١) في حلٍّ أو إحرام، ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم: جزاءان.

(٢) وحكم صيد حرم مكة حكمُ صيد الإحرام في التحريم ووجوب الجزاء حتى صيد بحريّه ولا جزاء فيه. شرح المنتهى (٢/ ٥١٨).

(٣) اللذين لم يزرعهما آدمي.

(٤) وكذا اليابس والفقع والثمرة فلا تحريم فيها.

(٥) هذا يعود على صيد الحرم ففيه الجزاء، ويجب الجزاء أيضًا في قطع شجره وحشيشه، فتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفًا ببقرةٍ والصغيرة بشاةٍ والحشيش والورق بقيمته، وإن استُخلِف الحشيش سقط الضمان، وكذا لو رد شجرة فنبتت. كشاف القناع (٦/ ٢٢٢).

(٦) أي: ويحرم صيد حرم المدينة وما عطف عليه.

(٧) بخلاف اليابسين.

(٨) وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير كما في (المعجم الوسيط)، ويجوز رعي حشيش حرم المدينة، والاحتشاش للبهائم بخلاف حرم مكة فيجوز الرعي دون الاحتشاش.

(٩) أي: لا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في قطع شجره وحشيشة وإن حرم ذلك.

(١٠) يُسنّ دخول مكة نهارًا من أعلى مكة من ثنية ـ والثنية: طريق بين جبلين ـ كَداء بفتح الكاف، وظاهر كلامهم: يسن قصد ذلك ولو لم يكن في طريقه، ومال ابن جاسر إلى عدم استحباب ذلك إلا إذا كانت في طريقه. مفيد الأنام (ص٢٢٨).

وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ(١).

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ(٢)، وَقَالَ مَا وَرَدَ(٣)، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا(٤) لِلْعُمْرَةِ، أَوْ القُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا(٥) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ(٦)، وَيُقَبِّلُهُ(٧) فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ(٨)، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ(٩)

= ويسن الخروج من أسفل مكة من ثنية كُدىً بضم الكاف والتنوين، قال ابن جاسر: «وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول». مفيد الأنام (ص٢٢٩).

(١) أي: يسن دخول المسجد الحرام من هذا الباب ولو كان في غير طريقه وأقرّه ابن جاسر، قال الشيخ منصور: «وهو المعروف الآن بباب السلام». حاشيته على المنتهى (١/ ٥٤١).

(٢) قال النجدي (٢/ ١٣٩): «أي: أول مرة، ورفع يديه؛ أي: للدعاء».

(٣) ويرفع بهذا الدعاء صوته وفي الإقناع: «وما زاد من الدعاء فحسن لأن تلك البقاع مظنة الإجابة». كشاف القناع (٦/ ٢٤٠).

(٤) استحبابًا إذا لم يكن حامل معذور ويسن في كل أسبوعه فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من طوافه أزاله. كشاف القناع (٦/ ٢٤١)، شرح المنتهى (٢/ ٥٣١).

(٥) وهو القارن والمفرد.

(٦) يجب أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، فيحاذيه طائف بكل بدنه ويستقبله بوجهه، أو يحاذي بعضَه بكل بدنه، فإن لم يحاذه أو بعضه بكل بدنه لم يحتسب بذلك الشوط. كشاف القناع (٦/ ٢٤٢). ونقل النجدي (٢/ ١٤٢). عن والد صاحب المنتهى قوله: «بأن تقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره. فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه». وقوله: فيستلم الحجر الأسود أي: يمسحه بيده اليمنى. كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح المنتهى (٢/ ٥٣٢).

(٧) من غير صوت يظهر للقبلة، وزادوا: ويسجد عليه.

(٨) أي: فإن شقّ استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، فإن شقّ استلمه بشيء وقبله فإن شق أشار إليه بيده اليمنى أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به، ولا يزاحمُ فيؤذي أحدًا.

(٩) أي: يقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه في أول =

وَيَرْمُلُ(١) الأُفُقِيُّ(٢) فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ(٣).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٤) خَلْفَ المَقَامِ، ....

= شوط: «بسم الله والله أكبر اللَّهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا لكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ» قالوا: «يقوله كلما استلمه» وظاهره: أنه يقول: الله أكبر مع ما بعدها في كل شوط استلم فيه الحجر. أما إذا حاذاه في الشوط الثاني وما بعده فيقتصر على التكبير فقط. ثم يأخذ عن يمينه مما يلي باب البيت ويجعله عن يساره. كشاف القناع (٦/ ٢٥٢)، شرح المنتهى (٢/ ٥٣٤).

(١) **الرمل**: إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب.

(٢) أي: المحرم من بعيد من مكة، أما مَنْ دونه فلا يسن لهم الرمل ولا الاضطباع، **ويستثنى أيضًا**: الراكب، وحامل معذور، والنساء فلا يسن لهم ذلك.

(٣) وإن تركه في شيءٍ من الثلاثة أتى به فيما بقي منها لا فيما بعدها، ولا يسن رملٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمها أو أشار إليهما ندبًا إن شق استلامهما. **وشروط الطواف أربعة عشر**، قال في الغاية وشرحها (٢/ ٤٠١): «تنبيه: شروط طواف أربعة عشر» شيئًا: «إسلام، وعقل، ونية معينة» كسائر العبادات، «ودخول وقت» لواجب، «ولقادر وستر عورة» لما تقدم، «وطهارة حدث»؛ لأنه صلاة، و«لا» تشترط طهارة الحدث «الطفل» دون التمييز، لعدم إمكانه منه، «وطهارة خبث» حتى للطفل، «وتكميل السبع يقينًا، فإن شك أخذ باليقين» وهو الأقل، «ويقبل قول عدلين» في أنه أكملها، «وجعل» البيت عن يساره غير متقهقر»، وتقدم، «ومشيٌ لقادرٍ عليه، «وموالاته» بين الأشواط، إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت الصلاة المكتوبة، وتقدم، «وأن لا يخرج من المسجد»؛ يعني: أنه يطوف داخله، «وأن يبتدئه»؛ أي: الطواف، «من الحجر الأسود فيحاذيه» بكل بدنه»، «وسننه»؛ أي: **الطواف: عشرًا**: «استلام الحجر» الأسود، «وتقبيله ونحوه» كالإشارة إليه عند تعذر الاستلام، «واستلام الركن» اليماني، «واضطباع ورمل، ومشي في مواضعه» على ما تقدم بيانه مفصلًا، «ودعاء وذكر، ودنو من البيت، والركعتان بعده»، وانظر: كشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

(٤) أي: نفلًا كما في الإقناع، وهما: سنة مؤكدة يقرأ في الأولى بالكافرون والثانية =

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ[١].

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ[٢] فَيَرْقَاهُ[٣] حَتَّى يَرَى البَيْتَ[٤]، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[٥]، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ[٦]، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا[٧] إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ[٨]، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ[٩]، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

= بالإخلاص، وتكفي عنهما مكتوبةٌ وسنةٌ راتبةٌ. كشاف القناع (٦/ ٢٦٠).

(١) أي: إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سُن عودُه إلى الحجر فيستلمه لحديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال البهوتي: «أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا». وأما الآن فأصبح الصفا في المسجد الحرام مع الكعبة المشرفة. كشاف القناع (٦/ ٢٦٤).

(٣) أي: يرقى الصفا ندبًا للرجل كما في الإقناع والغاية.

(٤) في الإقناع: «إن أمكنه فيستقبله».

(٥) قال في المنتهى: «فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثًا ويقول ثلاثًا: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما أحب كما في المنتهى والغاية والتنقيح والفروع، ولم يذكره في الإقناع، ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة. شرح المنتهى (٢/ ٥٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٧٦).

(٦) **والمراد به** ـ كما في الإقناع ـ: الميل الأخضر المعلق بركن المسجد، والآن وضعت أنوار خضراء تدل على ابتدائه وانتهائه، **والمذهب** أنه يسعى سعيًا شديدًا قبل العلم الأخضر بستة أذرع.

(٧) أي: ندبًا للرجل لا للمرأة بشرط أن لا يؤذي ولا يُؤذى. كشاف القناع (٦/ ٢٦٦).

(٨) أي: ندبًا ويستقبل القبلة. كشاف القناع (٦/ ٢٦٦).

(٩) فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين =

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ بِتَقْصِيرٍ(١)، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ(٢).

وَالْمُتَمَتِّعُ(٣) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

= ذلك، وشروط السعي وسننه ذكرها في الغاية، قال في الغاية وشرحها (٢/ ٤٠٩): «**شروط سعي تسع**»: «إسلام، وعقل، ونية معينة» كسائر العبادات، «وموالاة» بين الأشواط. «ويتجه»: كموالاة «طواف»، فليس له الفصل بين أشواط السعي، إلا لمكتوبةٍ أقيمت أو جنازة حضرت، فله فعلها والبناء على ما سبق، وهو متجه، «ومشيٌ لقادرٍ، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفوين»؛ أي: الصفا والمروة، «وكونه»؛ أي: السعي، «بعد طواف صحيح» مستكمل لشروط الصحة، «ولو» كان الطواف «مسنونًا»، كطواف القدوم. «ويتجه: أو في غير أشهر الحج» لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، سوى عمرته التي مع حجته، فكان يسعى بعد الطواف «ويتجه: و» على الساعي «بدء أوتار» سعيه «من الصفا» كما بدأ النبي ﷺ «و» بدء «إشفاعه من المروة» كما هو المعتاد المشروع، وهو متجه، «**وسننه**»؛ **أي: السعي**: «طهارة» ساع من «حدث، و» طهارته أيضًا من «خبث» في بدنه وثوبه، «وستر عورة»، بمعنى: أنه لو سعى عريانًا أجزأه، وأما كشف العورة، فغير جائز، «وذكر ودعاء»، لما تقدم، «وإسراع ومشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف فإن طاف بيوم، وسعى في» يوم «آخر، فلا بأس، ولا يسن عقبه»؛ أي: السعي، «صلاة»، لعدم وروده».

(١) والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج، ولا يسن تأخير التحلل قاله في الإقناع، وأما المعتمر فيتحلل ولو كان معه هدي. الكشاف (٦/ ٢٧٠).

(٢) أي: إن كان المتمتع معه هدي أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما يوم النحر بعد نحر هديه، وهل هو هنا متمتع أو قارن فيه خلاف كبير ذهب صاحب المنتهى في شرحه إلى أنه متمتع، وذهب في الغاية والبهوتي إلى أنه قارن. كشاف القناع (٦/ ٢٧١)، المطالب (٢/ ٣١٥)، شرح المنتهى (٢/ ٤٥٢).

(٣) وكذا المعتمر. شرح المنتهى (٢/ ٥٤٨).

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ(١) بِمَكَّةَ(٢) الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(٣)، وَالمَبِيتُ بِمِنًى(٤).

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٥) سَارَ إِلَى عَرَفَةَ(٦)، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ(٧) وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا(٨)، ثُمَّ يَقِفُ(٩) وَيُكْثِرُ مِنَ

---

(١) وكذا يسن لمتمتعٍ حلّ من عمرته. (٢) وكذا قربها.

(٣) وهو ثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، **ويستثنى من ذلك**: المتمتع الذي لم يجد هديًا وصام فيُستحب له أن يحرم يومَ السابعِ ليكون صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج، ويُستحب أن يفعل عند إحرامه هنا ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غُسلٍ وغيره، ثم يطوف سبعًا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام، ويجوز ويصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه. شرح المنتهى (٢/٥٤٩).

(٤) أي: يُستحب أن يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويُستحب أن يبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الشمس من التاسع.

(٥) أي: في اليوم التاسع.

(٦) يستحب قبل عرفة أن يسير إلى منى فيقيم بنمرة ـ موضع بعرفة ـ إلى الزوال، ويستحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة قصيرة يعلمهم فيها الوقوفَ ووقتَه والدفعَ منه والمبيتَ بمزدلفة.

(٧) ذكر في الإقناع: استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة، وبطن عرنة لا يجزئ الوقوف فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة، وسن وقوفه راكبًا بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب. كشاف القناع (٦/٢٧٩).

(٨) أي: من يجوز له الجمع كمسافر سفر قصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين لكل صلاة، ويجمع الإمام وكذا غيره ولو منفردًا، قال في المنتهى: «ويعجل» قال في مفيد الأنام (٢٩٦): «أي: يعجل الصلاة حين تزول الشمس».

(٩) أي: يسن راكبًا مستقبل القبلة كما تقدم بخلاف سائر المناسك والعبادات. كشاف القناع (٦/٢٨١).

الدُّعَاءِ(١) وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ(٢).

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ(٣)، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ(٤) تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا(٥)، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ(٦) أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ(٧)، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ(٨)، وَقَرَأَ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ

---

(١) ويرفع يديه استحبابًا، ولا يجاوز بهما رأسه، ويكثر أيضًا: الاستغفارَ والتضرعَ والخشوعَ، ويلحُّ في دعائه. المعونة (٤/ ٢٠٥).

(٢) هكذا في المنتهى والغاية وقدَّمه في الإقناع ـ الكشاف (٦/ ٢٨٦) ـ وقال: «واختار الشيخ وغيره وحُكِيَ إجماعًا: من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر».
فمن حصل في زمن الوقوف ـ لا مع سكر وإغماء وجنون ـ بعرفة لحظة وهو أهل له ـ ولو مارًّا أو نائمًا أو جاهلًا أنها عرفة ـ صح حجه، فلا يُشترط للوقوف نية، بخلاف الإحرام والطواف والسعي.
فإن أفاق المجنون والمغمى عليه والسكران وهم بعرفة قبل انتهاء وقت الوقوف صح حجهم، وكذا لو أدرك شخص عرفة ثم أغمي عليه، أو جن أو سكر صح حجه. كشاف القناع (٦/ ٢٨٧)، شرح المنتهى (٢/ ٥٥٣)، حاشية النجدي (٢/ ١٥٧).

(٣) مستغفرًا، ويُسرع في الفجوة، ويُلبي في الطريق ويذكر الله تعالى. كشاف القناع (٦/ ٢٩١).

(٤) أي: ندبًا ولو منفردًا.

(٥) أي: وجوبًا إلى منتصف الليل، وله الدفع بعده لا قبله على غير رعاة وسقاة، فإن عاد إليها قبل الفجر فلا دم، وإن أتاها بعد منتصف الليل ودفع فلا شيء عليه، وإن جاءها بعد الفجر فعليه دم.

(٦) بغلسٍ أول وقتها. كشاف القناع (٦/ ٢٩٥).

(٧) وعليه المسجد المبني الآن. الروض المربع-تحقيق سلطان العيد (ص٩٥٣).

(٨) أي: وهلل.

يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ بِحَجَرٍ(١)، وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً(٢).

فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ(٣) فَيَرْمِيهَا(٤) بِسَبْعٍ، وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ(٥)، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ(٦)، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ(٧)، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ(٨)، وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ(٩)، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ(١٠).

---

(١) أي: إن كان ماشيًا وإلا حرّك دابته. شرح المنتهى (٢/ ٥٥٨).

(٢) من طريقه قبل أن يصل إلى منى استحبابًا لئلا يشتغل عند قدومه بشيءٍ غير الرمي، ومن حيث أخذه جاز، ويكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق فلا يجزئ صغير جدًّا ولا كبيرًا. المعونة (٤/ ٢١٥).

(٣) وهي: آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة. كشاف القناع (٦/ ٢٩٧).

(٤) في الإقناع: راكبًا إن كان ـ لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رماها وهو راكب. رواه أحمد ـ وإلا ماشيًا، قال البهوتي: «وقال الأكثر: ماشيًا». كشاف القناع (٦/ ٣٠١)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦٠).

(٥) لأن في ذلك معونة على الرمي، ويرميها مُستقبلًا القبلة جاعلًا الجمرة عن يمينه، ويُشترط الرمي فلا يجزئ الوضع، وكونه واحدة بعد واحدة، وعلمُ الحصولِ بالمرمى. شرح المنتهى (٢/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٥).

(٦) **ووقته**: من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، ونُدِب بعد الشروق فإن غربت فمن غدٍ بعد الزوال، ويقطع التلبيةَ بأول الرمي.

(٧) ويُسنّ حال الحلق استقبالُه القبلة ويبدأ بأيمنه، وفي الإقناع: «ويكبّر وقت الحلق». وفي الغاية (١/ ٤٢٨): «ويسن دعاء». كشاف القناع (٦/ ٣٠٩).

(٨) أي: لا من كل شعرة بعينها لأنه يشق.

وسن إمرار الموسى على من عَدِمَ شعره، وسواء كان أقرعَ أو محلوقًا، لكن لا بد من نية التحلل؛ لأن الحلق أو التقصير نسك لا بد من نيته، كما صرح بذلك البهوتي. شرح المنتهى (٢/ ٥٦٥)، وكذا النجدي (٢/ ١٦٤).

(٩) على أي صفة كانت من ضفرٍ وعقص، قالوا: قدر أنملة أو أقل. كشاف القناع (٦/ ٣٠٩).

(١٠) وطأٌ ومباشرةٌ وقبلةٌ ولمسًا لشهوةٍ وعقد نكاح. شرح المنتهى (٢/ ٥٦٤).

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ(١)، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى(٢)، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ(٣).

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ(٤)، وَيَتَضَلَّعَ(٥) مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ(٦). ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى(٧) ....

---

(١) **المذهب**: أنه قبل أن يطوف للزيارة يطوف قارنٌ ومفردٌ لم يدخلا مكة قبل وقوفهم بعرفة طوافًا للقدوم برمل واضطباع ثم للزيارة، ويطوف المتمتعُ للقدوم بلا رمل، قال في الإقناع: ـ بعد أن قدّمه ـ «**وقيل**: لا يطوف للقدوم أحد منهم، اختاره الشيخ والموفق، وردّ الموفق الأول، وقال: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على ذلك».

قالوا: ويعين طوافَ الزيارةِ بالنية، **ووقته**: من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف، ويوم النحر أفضل، وإن أخّره عن أيام منى جاز؛ لأنه لا آخر لوقته ولا شيء فيه كالسعي. كشاف القناع (٦/ ٣١٥)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦٨).

(٢) أي: يسعى متمتع لحجة لأن سعيه الأول كان لعمرته، ويسعى مَنْ لم يسع من طواف القدوم من مفرد وقارن، فإن كان قد سعى لم يسع، قال في الإقناع: «فإن فعل السعي قبل الطواف عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا أعاده لأن شرطه وقوعه بعد طواف».

(٣) حتى النساء، قال في الإقناع: «ويستحب التطيب عند الإحلال». كشاف القناع (٦/ ٣٢٠).

(٤) قال النجدي (٢/ ١٦٥): «لما أحب أن يعطيه الله تعالى».

(٥) قال البهوتي في حواشي الإقناع (١/ ٤٤٧): «أي: يملأ أضلاعه من ماء زمزم». قال في الروض المربع: «ويرش على ثوبه وبدنه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثًا».

(٦) وهو: بسم الله اللَّهُمَّ اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًّا وشبعًا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك. انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٦٩).

(٧) وجوبًا، ويصلي بها الظهر يوم النحر، قال في الغاية: «**ويتجه**: المراد معظم الليل» ووافقه الشارح. مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٠)، ويؤيده ما ذكره =

ثَلَاثَ لَيَالٍ(١)، وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ(٢) يَبْدَأُ بِالأُولَى، وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ(٣).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ(٤) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ المَبِيتُ(٥)، وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ(٦) لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ(٧).

= في الطلاق في فصل مسائل متفرقة: لو حلف لا بِتُّ عند زيد حنث بأكثر الليل. المنتهى (ص٧٢٩)، وخالفه البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٥٧٢). وجعل المبيت بمنى كالتفصيل الذي تقدم في مزدلفة.

(١) إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل.

(٢) وسن قبل الصلاة.

(٣) ولا يجزئ رمي غير سعاة ورعاة إلا نهارًا، فيبدأ بالأولى ويجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلًا فيقف فيدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها بعد أن يتقدم قليلًا؛ لئلا يصيبه الحصى ويدعو الله ويرفع يديه ويطيل، ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه. شرح المنتهى (٢/ ٥٧٠).

(تتمة) ترتيب الجمرات شرط، فإن خالف لم يجزئه.

(٤) يجوز لكل حاج التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوالِ والرميِ إلا الإمامَ المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس، ويسقط رميُ اليوم الثالثِ. الكشاف (٦/ ٣٣٣).

(٥) يُشترط لجواز التعجل أن يخرج الحاج قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإلا لزمه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال، وذكر ابن جاسر: «أنه لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحَمَلَها ثم حصل له أثناء السير توقفٌ منعه من الخروج من منى قبل غروب الشمس قال: فالظاهر لا يلزمه المبيت والرمي لما فيه من الضرر والحرج قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك». مفيد الأنام (٣٩٠).

(٦) ولو لم يكن بمكة كمنى فيجب عليه طواف الوداع، كما قرره البهوتي عن الفروع في حاشيته على المنتهى (١/ ٥٦٢). والنجدي (٢/ ١٧٥).

(٧) إذا فرغ من جميع أموره، وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان، ويستثنى من ذلك: =

فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ[١]، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأ[٢].

وَيَقِفُ[٣] غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ[٤] دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ[٥].

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ[٦].

= من أراد أن يقيم بمكة أو حرمها فلا وداع عليه، وكذا لا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع فتغتسل وتودع. كشاف القناع (٦/٣٣٦ - ٣٣٨).

(١) وجوبًا، **والذي يظهر**: أنه لو نوى إقامة تقطع حكم السفر بعد الوداع فإنه يجب عليه أن يعيده، وكذا لو نوى إقامة أقل منها وكثيرة في العرف بحيث يطول المقام بين الوداع والرحيل؛ بدليل أنهم قالوا: فإن اشتغل بشدِّ رحل بعد الوداع، أو اشترى حاجة في طريقه أو زادًا أو شيئًا لنفسه أو صلى؛ فلا يلزمه الإعادة، فيفهم من ذلك: أنه إن اشتغل بشيء يزيد على زمن ذلك كثيرًا وجب عليه إعادة الوداع.

(٢) لا يخلو: إما ينوي بهذا الطواف طوافَ الزيارة فيجزئه عن الزيارة والوادع، وإما أن ينويهما فكذلك، وإما أن ينوي الوداع فقط فلا يجزئه عن الزيارة؛ لأنه لم ينوه، ولا عن الوداع لأنه قبل فراغ حجه.

(٣) صرح في الغاية (١/ ٤٣٢) بسنية ذلك وهو: بعد طواف الوداع.

(٤) فيلتزمه ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحَجَر. كشاف القناع (٦/ ٣٣٩).

(٥) ندبًا لتعذر دخوله عليها. كشاف القناع (٦/ ٣٤١)، شرح المنتهى (٦/ ٥٧٩).

(٦) فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ﷺ بألف وفي الأقصى بخمسمائة» وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل بر فيه بمائة ألف. قاله في الغاية (١/ ٤١٣).

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ[(٢)]»، وَلَا مَانِعَ مِنَ الإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ[(٣)]، ثُمَّ يَقُولُ[(٤)]: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ»، وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ[(٥)].

* * *

وَصِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ[(٦)]، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ لِمَنْ

---

(١) فيقف قبالة وجهه مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة. كشاف القناع (٦/ ٣٤٤).

(٢) قال في الإقناع: «بعده قال كان ابن عمر رضي الله عنهما: لا يزيد على ذلك وإن زاد عليه فحسن». كشاف القناع (٦/ ٣٤٤).

(٣) مثل: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده ونحو ذلك. انظر: كشاف القناع (٦/ ٣٤٥)، المعونة (٤/ ٢٤٧).

(٤) أي: ثم يتقدم قليلًا من مقام سلامه عليه ﷺ نحو ذراع عن يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر رضي الله عنه.

(٥) في الإنصاف (٩/ ٢٧٦): «قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال الشيخ تقي الدين: ووقوفه عندها أيضًا للدعاء»، ولعلّ ما حكاه صاحبُ المتن من النهي المتفق عليه إنما هو الدعاء مستقبلًا الحجرة، والله أعلم.

وفي المذهب: بعد أن يسلم على النبي ﷺ يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريبًا؛ لئلا يستدبر قبر النبي ﷺ، ويدعو بما أحب. كشاف القناع (٦/ ٣٤٧).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١/ ٢٢٩): «فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سَلَّمَ على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر. .إلخ كلامه».

(٦) إذا كان مارًّا به.

بِالحَرَمِ[١]، وَغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ[٢] إِنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ[٣].

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ[٤]، وَوُقُوفٌ[٥]، وَطَوَافٌ[٦]، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى

---

(١) أدنى الحل أي: أقربه إلى الحرم، ومن التنعيم أفضل، ثم من الجِعْرانة، ثم الحديبية، ثم ما بَعُدَ عن مكة.

(٢) أي: مَنْ كان بين الحرم والميقات المسمى فميقاتُه منزلُه، قال في الغاية: «ويتجه: بلدُهُ كلُّه منزله» ووافقاه، قال الشطي: «وهو ظاهر كلامهم وصريح كلام الخرقي»، المطالب (٢/ ٢١٧). وقال الخلوتي (٢/ ٢٩٠): «المراد: من منزله؛ أي: من بلده».
فإن خالف واحدٌ منهم بأن تجاوز الميقات مَنْ مرّ به، أو أحرم المكي بالعمرة من الحرم، أو أحرم الذي بين الميقات والحرم بعد بلده حرم وصح الإحرام وعليهم دم.

(٣) وبذلك تمت عمرته، وتجزئ عمرة القارن، وعمرةٌ من التنعيم عن عمرة الإسلام.
وتباح العمرةُ كلَّ وقتٍ، وأفضلُها في رمضان، ويستحب تكرارُها فيه، ويكره الإكثارُ منها في غيره، والموالاةُ بينها نصًّا باتفاق السلف، قاله في الفروع، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن. كشاف القناع (٦/ ٣٥٥)، شرح المنتهى (٢/ ٥٨٣)، النجدي (٢/ ١٧٣).

(٤) أي: بالحج. (٥) أي: بعرفة.

(٦) فلو تركه وبَعُدَ عن مكة مسافة قصر رجع معتمرًا فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيادة هكذا في المنتهى والغاية والإنصاف (٩/ ٢٨٩)، وقدَّمه في الفروع (٦/ ٦٨)، وذهب في الإقناع إلى: أنه يرجع من بلده محرمًا؛ أي: باقيًا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه.

الغُرُوبِ(١)، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٢)، وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ(٣).

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ(٤).

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ(٥) لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ(٦).

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا(٧) فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَهُ(٨) الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ(٩) ....

---

(١) أي: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا، ثم بعد الغروب فيكفي المرور.

(٢) أي: إن وافاها قبله، وإن وافاها بعد نصف الليل وقبل الفجر فيكفي المرور.

(٣) ولو لم يكن بمكة كما تقدم.

وما عدا هذه المذكورات من الأركان والواجبات فسنن: كمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، ورمل، واضطباع، وتلبية، وصلاة قبل إحرام وعقب طواف. الغاية (١/ ٤٣٧).

(٤) حجًا كان أو عمرة.

(٥) غير الإحرام لأن الإحرام هو نفس النية، وغير الوقوف لأنه لا يحتاج إليها. شرح المنتهى (٢/ ٥٨٦).

(٦) أي: بالإتيان بالركن بنيته.

(٧) عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو لعذر، فإن عدم الدم فكصوم متعة يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. شرح المنتهى (٢/ ٥٨٦).

(٨) الفوات: سبق لا يدرك، **والمراد به هنا**: أن يطلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة لعذرٍ أو لا، فمن فاته الوقوف فاته الحج في ذلك العام، وسقط عنه توابع الوقوف كمبيتٍ بمزدلفة ومنى ورمي الجمار.

(٩) عبارته كالزاد، قال الشيخ منصور: «ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن =

وَأَهْدَى[(١)]؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ[(٢)] أَهْدَى[(٣)]، ثُمَّ حَلَّ[(٤)].
فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[(٥)]، وَلَا دَمَ.

= لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل». الروض المربع تحقيق سلطان العيد (ص٩٨٣).
والذي يظهر أنه يؤدي معنى قول الإقناع والمنتهى والغاية: «وانقلب إحرامه ـ وإن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل ـ عمرة، ولا تجزئ هذه العمرة المنقلبة عن عمرة الإسلام». كشاف القناع (٦/ ٣٦٤).

(١) أي: يلزمه هدي شاة أو سبع بدنه أو بقرة يؤخّره إلى القضاء يذبحه فيه، فإن عدم الهدي زمنَ الوجوبِ ـ وهو: طلوعُ فجرِ يوم النحر من عام الفوات ـ فإنه يصوم في حجة القضاء كمتمتع، ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع. كشاف القناع (٦/ ٣٦٦)، شرح المنتهى (٢/ ٥٩٠)، النجدي (٢/ ١٧٧).
(تنبيه): لم يذكر الماتن وجوبَ القضاء على من فاته الحج، والذي فاته الحج لا يخلو من حالين:
أ ـ إن كان الذي فاته فرض فيجب قضاؤه بلا نزاع قاله في الإنصاف. ب ـ وإن كان نفلًا فعلى روايتين: **الأولى**: لا قضاء عليه، **والثانية**: عليه القضاء، وهي المذهب.
فمن فاته الحج وجب عليه ثلاثة أمور: ١ ـ أن يتحلل بعمرة، ٢ ـ ويُهدي، ٣ ـ ويقضيه ولو نفلًا ما لم يكن اشتراط في ابتداء إحرامه أن مَحِلِّي حيث حبستني، فإن اشترط لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي. شرح المنتهى (٢/ ٥٩٠).

(٢) أي: الوصول إلى الحرم فلم يمكنه بوجهٍ ولو بعيدًا، ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة أو بإحرام عمرة، قال البهوتي: «والمراد بالبيت: سائرُ الحرم لا المسجد فقط». حاشية المنتهى (١/ ٥٦٤).

(٣) بنية التحلل وجوبًا فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام بنية التحلل وحلّ.

(٤) ظاهره: كالمنتهى والتنقيح والغاية أن الحلق والتقصير غير واجب هنا، وجزم في الإقناع: بأنه يجب أن يحلق أو يقصر ثم يحلّ. كشاف القناع (٦/ ٣٦٩).

(٥) مجانًا، ولا يلزمه دم؛ لأنه يباح قلب الحج إلى عمرة بلا حصر فمعه أولى. كشاف القناع (٦/ ٣٧٣)، شرح المنتهى (٢/ ٥٩٤).

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا[١] إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ[٢].

بَابُ الهَدْيِ[٣] وَالأُضْحِيَةِ[٤]

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ[٥]، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ[٦]،

---

(١) حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة.

(٢) أي: مَنْ شَرَطَ في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت ونحوه، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فله التحلل في جميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره، وله البقاء على إحرامه حتى يزول عذره ويتم نسكه. كشاف القناع (٦/ ٣٧٧)، شرح المنتهى (٢/ ٥٩٥).

(تتمة): ذكر المصنف ثلاثة أنواع من الحصر، **والرابع**: من حُصِر عن طواف الإفاضة فقط أو السعي لم يتحلل حتى يطوف ويسعى، **والخامس**: من حُصِر عن واجبٍ لم يتحلل، وعليه دم لتركه وحجه صحيح.

وزاد في المنتهى على من حصره مرض أو ذهاب نفقة: مَنْ ضلّ الطريق، وزاد ابن النجار في شرحه (٤/ ٢٦٩). قال: «ومثل المريض في الحكم حائضٌ تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة»، وتابعه البهوتي عليه في كشاف القناع (٦/ ٣٧٥)، وكذا النجدي (٢/ ١٨٠). وزاد: «وفي الإنصاف ـ نقلًا عن الزركشي ـ أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين حصره عدو».

قال في المنتهى: «ولا قضاء على مَنْ تحلل قبل فوت الحج». شرح المنتهى (٢/ ٥٩٣).

(٣) **الهدي**: ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها.

(٤) **الأضحية هي**: ما يذبح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أيام النحر بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى.

وفي الإقناع والغاية: يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديًا، وأهدى النبي ﷺ في حجته مائة بدنة وقد كان يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة. كشاف القناع (٦/ ٣٧٨)، الغاية (١/ ٤٤٢).

(٥) إن أُخرج الإبل أو البقر كاملًا.

(٦) الإقناع: «وهو ما له ستة أشهر». كشاف القناع (٦/ ٣٨٣).

وَثَنِيُّ غَيْرِهِ(١).

وَوَقْتُ الذَّبْحِ(٢) بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ(٣)، أَوْ قَدْرِهَا(٤) إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥).

---

(١) **فالثني من المعز**: ما له سنة، **وثني الإبل**: ما كمل له خمس سنين، **وثني بقر**: ما كمل له سنتان.
ويجزئ أعلى سنًّا مما ذكر، وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكلٌّ منهما ـ أي: جذع الضأن وثني المعز ـ أفضلُ من سُبع بدنة أو بقرة، وسبعُ شياهٍ أفضلُ من بدنة أو بقرة. كشاف القناع (٦/ ٣٨٥).
وتجزئ الشاة عن واحدٍ وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه كما في الإقناع. كشاف القناع (٦/ ٣٨٦). قال ابن فيروز (١/ ٦٦٤): «والظاهر أن غيرهم لا كَهُم»، واستظهر أبو بطين وابن جاسر أن له أن يشرك غيره من الأجانب. الروض المربع تحقيق شلطان العيد (ص٩٩٠).
والظاهر في قولهم: «وتجزئ عن أهل بيته وعياله» أنها تكون في الثواب والإجزاء؛ بدليل أن المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٠). قال: «وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح» ثم قال: «وقيل: لا تجزئ، وقيل: في الثواب لا في الإجزاء» يفهم من ذلك أن **الصحيح في المذهب** أنها تكون في الثواب والإجزاء.
وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.

(٢) أي: وقت ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع ومتعة وقران.

(٣) قال في الإقناع: «ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، ولو سبقت صلاةُ إمام في البلد الذي تتعدد فيه صلاةُ العيد جاز الذبحُ؛ لتقدم الصلاة عليه». كشّاف القناع (٦/ ٤٠١).

(٤) أي: وقت الذبح في مكان لا يصلى فيه صلاة العيد كأهل البوادي يدخل بمضي قدر زمن صلاة العيد، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال: ذبح بعده لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة. كشاف القناع (٦/ ٤٠١)، شرح المنتهى (٢/ ٦٠٤).

(٥) وأفضل زمن للذبح أول يوم من وقته، ويجزئ في ليلتي يومي التشريق مع الكراهة، كما في الإقناع وتبعه في الغاية، ولم يقيده في التنقيح والمنتهى بالكراهة. =

وَلَا يُعْطَى[(١)] جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ[(٢)] جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ[(٣)]. وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[(٤)].

وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ[(٥)]، وَلَا بَيِّنَةُ عَوَرٍ[(٦)]، أَوْ عَرَجٍ[(٧)]، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا[(٨)]، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا[(٩)].

= ووقت ذبح ما وجب بفعلٍ محظور: من حين وجوبه وهو وقت فعله، فإن فات وقت الذبح قضى الواجب وسقط التطوع. كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، شرح المنتهى (٢/ ٦٠٥).

(١) في شرح المنتهى (٢/ ٦٠٩): «ولا يجوز».

(٢) أي: يحرم، قاله في الإقناع، وقال: «ويحرم بيع شيء منها ولو كان تطوعًا لأنها تعينت بالذبح». كشاف القناع (٦/ ٤١٠).

(٣) ويستحب أن يتصدق بجلدها وجلِّها وهو ما تُجلى به الدابة. شرح المنتهى (٢/ ٦٠٩).

(٤) تقدم الكلام عليها عند قول المؤلف: «وثني غيره».

(٥) وعبّر عنها الإقناع والمنتهى: بالعجفاء التي لا تُنْقِي، قالوا: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. قال الشيخ منصور: «لا تنقي بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذ سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السِّمَنِ المطلق». كشاف القناع (٦/ ٣٨٦).

(٦) بأن انخسفت عينها، ولا تجزئ قائمةُ العينين مع ذهاب إبصارهما، ولا تجزئ العمياء ولو لم يكن عماها بينًا. كشاف القناع (٦/ ٣٨٩)، شرح المنتهى (٢/ ٦٠٠).

(٧) أي: لا تطيق مشيًا مع صحيحة.

(٨) في المصباح: «الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وفي الفم أربع».

(٩) وهي: العضباء، فإن كان القطع من الأذن والقرن نصفًا فأقل أجزأت مع الكراهة. كشاف القناع (٦/ ٣٩١).

«فائدة»: قال في الغاية (١/ ٥٤٥): «**تنبيه**: شروط أضحية: نعم أهلية، وسلامتها من عيوبٍ مضرة، ودخول وقت، وصحة ذكاة».

وَتُنْحَرُ(١) الإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى(٢)، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا(٣).

وَيَقُولُ(٤): «بِسْمِ اللهِ(٥)، اللَّهُمَّ إِنَّ(٦) هَذَا مِنْكَ وَلَكَ(٧)».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ(٨)، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا(٩).

وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا(١٠) أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ

---

(١) أي: يسن.

(٢) بأن يطعنها في الوهدة وهي ما بين أصل العنق والصدر.

(٣) أي: يسن أن يذبح غير الإبل وهي البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويجوز عكس ذلك.

(٤) أي: حين يحرك يده بالنحر أو الذبح.

(٥) وجوبًا، وتسقط سهوًا، ويسن أن يكبر معها.

(٦) هكذا في النسختين وليست موجودة في الكتب المعتمدة.

(٧) وهذا أيضًا من المستحبات. شرح المنتهى (٢/ ٦٠٣).

(٨) في الإقناع: «ولو لغني». كشاف القناع (٦/ ٤٣٠).

(٩) حتى من واجبة كالمنذورة والواجبة بالتعيين، لا إن كانت الأضحية من مال يتيم؛ فلا يهدي وليه ولا يتصدق منها بشيء ويوفرها له.
فإن أكل المضحي كل الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز، فإن لم يتصدق بشيء نيء منها ضمن أقلَّ ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحمًا.
والأوقية أربعون درهمًا تساوي «١١٩» غرامًا.
ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه. كشاف القناع (٦/ ٤٣٢)، شرح المنتهى (٢/ ٦٢١).

(١٠) يدخل في ذلك على المذهب: من يضحي ومن يضحى عنه، واختلفوا في ذلك: فقال ابن جاسر في مفيد الأنام (ص٥٠٧). بعد أن نقل كلام بعض الحنابلة: «والذي تحرر لنا أن من ضحى عن غيره وصيًا كان أو متبرعًا أو وكيلًا فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا إنما يحرم الأخذ على ذلك الغير»، قالوا: فإن أخذ تاب ولا فدية عليه.

فِي العَشْرِ[(١)].

وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ[(٢)] عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ[(٣)]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ[(٤)]، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ[(٥)].

---

(١) أي: الأوّل من ذي الحجة، وتدخل بغروب الشمس من آخر يوم من ذي القعدة، ويستمر التحريم إلى الذبح ولو بواحدةٍ ممن يضحي بأكثره. الغاية (١/ ٤٧٤).

(٢) في الإقناع: وهي التي تذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة في حق أب ولو معسرًا ويقترض، قال في المعونة (٤/ ٣٠٩): «استحبابًا»، قال شيخ الإسلام: «محلُّه لمن له وفاء».

ولا يعقّ المولود عن نفسه إذا كبر فإن فعل لم يكره، قال الشيخ منصور: «قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة»، قال في الإقناع: «واختار جمعٌ يعق عن نفسه» قال البهوتي: «استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه». كشاف القناع (٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٣) سنًا وشبهًا فإن عدم الشاتين فواحدة، ولا تجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة، فلا يجزئ فيها شرك في دم وينويها عقيقة. شرح المنتهى (٢/ ٦٢٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٢).

(٤) من ولادته ندبًا ضحوةً كما في الغاية (١/ ٤٥٠)، ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا تجزئ قبل الولادة.

ويُحلق في اليوم السابع رأسُ مولودٍ ذكرٌ لا أنثى ويتصدَّق بوزنه ورقًا، ويسمَّى فيه وهي حقٌّ للأب. كشاف القناع (٦/ ٤٤٢)، شرح المنتهى (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٥) قال في المعونة (٤/ ٣١٤): «فيعق في أيّ يوم أراد؛ لأن هذا قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية وغيرها».

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَةٍ(١).

❁ ❁ ❁

(١) أي: فيما يجزئ ويكره ويستحب، وذلك كما قال في الإقناع: «في أكثر أحكامها» كالأكل والهدية والصدقة، إلا أنهم فرقوا بينهما في بعض الفروق منها:

١ - أنه لا يجزئ في العقيقة شرك في دم.

٢ - أنه لا يعتبر فيها التمليك بخلاف الهدي والأضحية. كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).

٣ - أن العقيقة يباع فيها جلد وسواقط، ويتصدَّق بها بينما لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

فوائد:

١ - لو اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى بالأضحية عنهما؛ أجزأت عنهما **نصًا**، كما لو وافق السابع من ولادة المولود يوم العيد أو يومين من أيام التشريق.

٢ - ومثل ذلك لو اجتمع هدي وأضحية.

٣ - قال في الغاية: «ولا بأس بترخيم المنادى، كقوله ﷺ: **«يا عائش، يا فاطم»**، وتصغيره مع عدم أذى كأنيس»، قال الرحيباني في المطالب (٢/ ٤٩٦): «إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتحبيب». **ولم نقف عليها في غير الغاية في هذا الموضع**، والله أعلم.

كِتَابُ الجِهَادِ(١)

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢)، وَيَجِبُ(٣) إِذَا حَضَرَهُ(٤)، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ(٥)، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا(٦).

---

(١) الجهاد **لغةً**: بذل الطاقة والوسع.
وفي **الشرع**: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطّاع الطريق وغيرهم. كشاف القناع (٧/ ٥). وله ثلاثة أحكام.

(٢) هذا: (**الحكم الأول**) فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم.
قال في المعونة: ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم:
١ ـ إما أن يكونوا جندًا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعًا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم.
٢ ـ ويكون في الثغور من يدفع العدو عنهم.
٣ ـ ويبعث الإمام في كل سنة جيشًا يُغِيرُون على العدو في بلادهم. المعونة (٤/ ٣١٩)، شرح المنتهى (٣/ ٥).

(٣) هذا: (**الحكم الثاني**) من أحكام الجهاد وهو الوجوب العيني، ويتعين الجهاد في الأحوال التي ذكرها المؤلف.

(٤) أي: إذا حضر من هو أهل ـ وهو الذكر الحر المكلف المستطيع ـ لفرض الجهاد صفَّ القتالِ.

(٥) فيتعين عليه إن لم يكن له عذر وكذا لو احتيج إليه في القتال ولو بَعُدَ إن لم يكن له عذر. شرح المنتهى (٣/ ٧)، كشاف القناع (٧/ ١٦).

(٦) أي: يتعين الجهاد إذا استنفره من له استفادة من إمام أو نائبه، قال في الإقناع: «ولم يجز لأحدٍ أن يتخلَّف عن النفير إلا من يُحتاج إليه لحفظ أهلٍ =

وَيُسَنُّ رِبَاطٌ[١]، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ[٢] وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[٣]. وَيَمْنَعُ الإِمَامُ المُخَذِّلَ، وَالمُرْجِفَ[٤].

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ[٥]، وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ[٦] إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ[٧].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ[٨] حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المَالِ الكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ[٩]،وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ

= أو مالٍ أو مكانٍ ومن منعه الإمام من الخروج». كشاف القناع (٧/ ١٧).

(تتمة): لم يذكر المؤلف (الحكم الثالث) وهو أنه يسن الجهاد بتأكدٍ مع قيام مَنْ يكفي به. شرح المنتهى (٣/ ٥).

(١) قال الخلوتي (٢/ ٤٦٠): «أي: مع قيام من يكفي وإلا فهو فرض كفاية كالجهاد».

(٢) في المنتهى: «الجهاد»، والثغرُ: كل مكان يخيف أهلُه العدو ويخيفهم. شرح المنتهى (٣/ ١١).

(٣) في الإقناع: «فإن زاد فله أجره». كشاف القناع ٧/ ٣٠).

(٤) أي: يجب على الإمام ذلك، **والمخذِّل**: هو المفند للناس عن الغزو ومزهدهم عن القتال، **والمُرجِف**: هو من يحدث بقوة الكفار وضعفنا. كشاف القناع (٧/ ٨٤).

(٥) في الإقناع: «في اللقاء وأرض العدو ويلزمهم اتباع رأيه، والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها، وإن خفي عنه صوابٌ عرّفوه ونصحوه». كشاف القناع (٧/ ١٠٤).

(٦) في المطلع (٢٤٧): «الغزو: قصد العدو في دارهم».

(٧) بفتح اللام أي: شرَّه وأذاه هذا هو **الاستثناء الأول**، **والاستثناء الثاني**: إذا عرضت لهم فرصة يخافون فوتها باستئذان الإمام. ذكره في الإقناع. كشاف القناع (٧/ ١١٧)، الغاية (١/ ٤٦٥)، المعونة (٤/ ٣٨١)، شرح المنتهى (٣/ ٤٦).

(٨) هذه شروط من يجب عليه الجهاد سواء كان وجوبًا كفائيًا أو عينيًا.

(٩) وعبارتهم: «ما يكفيه وأهله في غيبته» والمعنى واحد، بخلاف ما تقدم في =

الْمُسْلِمَيْنِ[(١)].

وَيُقْسَمُ خُمْسُ الغَنِيمَةِ[(٢)] خَمْسَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ[(٣)]؛ وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ[(٤)]، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى[(٥)] وَالفُقَرَاءِ،

= الحج فيشترط أن يجد ما يكفيه وعياله على الدوام على ما في التنقيح والمنتهى والغاية، **ويُشترط أيضًا**: أن يجد ـ مع بعد محل الجهاد مسافة قصر فأكثر من بلده ـ ما يحمله، **ويُشترط أيضًا**: أن يكون ذلك فاضلًا عن قضاء دينه وأجرة سكنه وحوائجه كالحج. كشاف القناع (٧/ ١٣)، شرح المنتهى (٣/ ٦).

(١) الحرين العاقلين، ولو كان أحدهما كذلك دون الآخر فلا بد من إذنه، لا جد ولا جدة ولا في سفر لواجبٍ من حجٍّ وعلمٍ وجهادٍ متعين. شرح المنتهى (٣/ ١٤)، كشاف القناع (٧/ ٣٧).

(فائدة): قال في الإقناع: «ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوِّم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما». كشاف القناع (٧/ ٣٩).

(٢) هي: ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتالٍ وما أُلحق به كهاربٍ استولينا عليه وهدية الأمير ونحوهما. كشاف القناع (٧/ ١٢٧).

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة بقصد قتال، قَاتَلَ أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجراء التجار ولو كان الأجير للخدمة والبيطار والحداد والخياط والصنّاع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح حتى من مُنِعَ لدَيْنِه، أو منعه أبواه لتعيُّنه بحضوره. كشاف القناع (٧/ ١٣٩).

ويبدأ في قسم: بدفع سلب، ثم بأجرة جمع غنيمة وحفظها وحملها، ودفع جُعل لِمَنْ دلَّ على مصلحة من ماءٍ أو قلعة، ثم يخمِّس الباقي على خمسة أسهم ثم يخمِّس أسهم ثم يخمِّس أحد الأخماس خمسة أسهم على ما ذكره المصنف.

(٣) ﷺ، ومصرفه كالفيء.

(٤) حيث كانوا حسب الإمكان غنيهم وفقيرهم، جاهدوا أو لا، للذكر مثل حظ الأنثيين. كشاف القناع (٧/ ٤٦).

(٥) وهم: مَنْ لا أب لهم ولم يبلغوا ولو كان له أم، ويستوي فيه الذكر والأنثى ذكره في الإقناع.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ(١)، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ(٢)، ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي(٣) بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ(٤) سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ(٥)، وَعَلَى غَيْرِهِ(٦) اثْنَانِ.

وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ(٧) مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ(٨) لِغَيْرِهِ. وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا(٩)

---

(١) قال في الإقناع: «فيدخل فيهم الفقراء، فهم صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد».

(٢) فيجب أن يعطى هؤلاء من الخُمُس كما يعطون من الزكاة، فيعطى المسكينُ تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده. ويشترط في الكل: الإسلام. شرح المنتهى (٣/ ٥٨)، كشاف القناع (٧/ ١٤٨).

(٣) أي: يقسم إمامٌ الأربعةَ أخماس المتبقّية.

(٤) أي: الذي يمشي على رجليه.

(٥) سهم له وسهمان لفرسه، والمراد بالفرس: العربي وهو الذي أبواه عربيان. ابن فيروز (٢/ ٦٨٥).

(٦) وهو من أبواه أو أحدهما غير عربي، ولا يسهم لأكثر من فرسين من خيل لرجل فيعطى صاحبهما خمسة أسهم: سهم له وأربعة لفرسيه العربيين، ولا شيء من سهم ورضح لغير الخيل وبعير وبغل، ولو عظُم نفعُها وقامت مقام الخيل. كشاف (٧/ ١٥٦).

(٧) وكذا على المذهب الكافر الذي قاتل بإذن الإمام. كشاف القناع (٧/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(٨) الرضخ هو: ما دون سهم لمن لا سهم له من الغنيمة، ويكون الرضخ للعبيد والنساء والصبيان المميزين على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم بخلاف السهم، لكن لا يبلغ بالرضخ سهم راجل، ويكون الرضخ بعد السهم المخمّس وقبل قسمة الأربعة الأسهم، فيبدأ في القسم بدفع سلب وما عطف عليه كما تقدم، ثم يخمس الباقي، ثم يؤخذ خمسه ويخمّس خمسة أسهم، ثم يخرج النَّفَل من الأربعة أخماس التي للغانمين والرضخ، ثم يقسم الباقي على من شهد الوقعة. ابن فيروز (٢/ ٦٨٥)، كشاف القناع (٧/ ١٥٢).

(٩) أي: كل من قتل قتيلًا، أو أثخنته فصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان =

أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ(١).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ(٢) وَأَحْكَامِهَا

يَجُوزُ(٣) عَقْدُهَا: لِصِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ(٤) لِأَهْلِ كِتَابٍ،

= القاتل من يستحق السهم أو الرضخ، سواء قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله سلبه أو لم يقله، **بشروط**: **١** ـ أن يكون القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ **٢** ـ أن يقتل الكافر حال الحرب **٣** ـ أن يكون المقتولُ ممتنعًا لا مشتغل بأكلٍ ولا مثخنًا بجراح. **٤** ـ أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا امرأة. كشاف القناع (٧/ ١١٥).

والسَّلَبُ: ما على الكافر المقتول مِنْ ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ ودابتِه التي قاتل عليها، فأما نفقتُه ورحلُه ـ أي: الأثاث كما في المطلع ـ وخيمته فهو غنيمة. شرح المنتهى (٣/ ٤٥).

(١) أي: يدفع السلب كما تقدم قبل التخميس.

(٢) **معنى عقد الذمة**: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بَذْلِ الجِزْية والتزام أحكام الملة. كشاف القناع (٧/ ٢٢٢).

وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام لأحكام الإسلام، أو يبذلون ذلك فيقول إمام أو نائبه: أقررتكم على ذلك ونحوهما. كشاف القناع (٧/ ٢٢٣)، شرح المنتهى (٣/ ٩٢).

والجزية: مالٌ يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

(٣) هكذا في النسختين التي بين أيدينا، ولم نقف على مَنْ جَعَلَ عقدَها جائزًا بتوفر الشروط لا في الإنصاف ولا في الشرح الكبير، **والمذهب**: يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غدرًا بتمكنهم من الإقامة بدار الإسلام، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا. كشاف القناع (٧/ ٢٢٢)، المعونة (٤/ ٤٤٠).

(٤) أي: إذا عقد الإمام أو نائبه عقد الذمة لمن يجوز له ذلك وتوفرت الشروط فإنهم يستفيدون بذلك: صيانةَ أنفسِهم وأموالِهم وأعراضِهم من الاعتداء عليها. قال في الإقناع: «ومتى بذلوا الواجب لزم قبولُه ودفعُ مَنْ قصدهم بأذى =

وَمَنْ لَهُ شُبْهَتُهُ؛ كَالمَجُوسِ(١) حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ(٢)، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ(٣):

أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الجِزْيَةِ(٤) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ(٥).

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ(٦).

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ،

= في دارنا، وحرم قتالهم وأخذ مالهم». كشاف القناع (٧/ ٢٣٨)، شرح المنتهى (٣/ ٩٦).

(١) هؤلاء هم الذين يجوز عقد الكتاب لهم وأهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى ومن يدين بالتوراة والإنجيل وكذا المجوس لأن لهم شبهة كتاب قال في الإقناع: «ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل». كشاف القناع (٧/ ٢٢٨)، وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. ذكرها في المقنع والإنصاف (١٠/ ٣٩٥).

(٢) ولا يصح عقدها أيضًا إلا من إمام أو نائبه لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقدٌ مؤبدٌ فلا يجوز أن يفتات به على الإمام، ويحرم ولا يصح عقد الذمة إن كان من غير إمام أو نائبه. كشاف القناع (٧/ ٢٢٢).

(٣) ذكر هذه الأربعة تبعًا لدليل الطالب، والذي يشترطه في الإقناع والمنتهى والغاية: شرطين فقط وهما الحكم الأول الذي ذكره المصنف، والرابع، ولعل الثاني والثالث يدخلان في الحكم الرابع.

(٤) ومرجعها إلى اجتهاد الإمام وهي واجبة على من يجوز قتله إذا أسر قاله في الإقناع، ولا جزية على من لا يجوز قتله إذ أسر، فلا تجب على صغيرٍ ولا على امرأةٍ ولا مجنونٍ ولا زَمِنٍ ولا على أعجميٍّ ولا شيخٍ فانٍ ولا راهب في صومعة إلا إذًا خالط الناس. كشاف القناع (٧/ ٣٣٣).

(٥) وكذا الله تعالى، وكتابه، ونبيه ﷺ فلا يذكرونهم بسوء.

(٦) من غشٍّ وتدليس وسبٍّ وإظهار منكر وعيد وصليب وتعدٍّ على مسلم بقتل أو زنى ونحو ذلك.

وَعِرْضٍ، وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ(١) لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ(٢). وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ(٣).

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ(٤)، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ. وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ(٥) وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ(٦).

---

(١) كزنى، فمن قَتَل أو قطع طرفًا، أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلمًا أو ذميًّا أخذ بذلك. شرح المنتهى (٣/ ١٠١).

(٢) أي: لا يُحدّون فيما يعتقدون حله كخمر وأكل خنزير ونكاح ذات محرم لأنهم يقرّون على كفرهم وهو أعظم جرمًا وإثمًا من ذلك، وكذا يُقرُّون على ما يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا. كشاف القناع (٧/ ٢٤٨).

(٣) تقدم الكلام عليه.

(٤) قال في الإقناع: «فيشترطه الإمام عليهم»، ويكون التميز في أمور منها: قبورهم: إما بإفرازها بمحل غير محل مقابرنا، أو تمييز قبورهم بعلامة توضع عليها كصليب. الخلوتي (٢/ ٥٣٢)، **ويلزمهم التميز عنا**: بحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم بأن يجزوا نواصيَهم وهي: مقدار ربع الرأس، **والتميز أيضًا**: في كناهم فلا يتكنى بكنى المسلمين كأبي عبد الله، وألقابهم كعز الدين، **ويلزمهم التميز** في لباسهم بالْغَيَار فيلبسون ثوبًا يخالف بقيةَ ثيابهم، **ويلزمهم التميز** عنا أيضًا إذا ركبوا بركوبهم عرضًا، رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب على غير خيل وبلا سرج وإنما يضع الأُكُف وهو جمع إكاف، وهو: البرذعة وهذا ذكره المؤلف. كشاف القناع (٧/ ٢٥٠)، شرح المنتهى (٣/ ١٠٢).

(٥) بأي نوعٍ من التعظيم كالقيام لهم - ولمبتدع يجب هجره كرافضي - وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام، فإن كان معهم مسلم نوى المسلم بالسلام. شرح المنتهى (٣/ ١٠٣)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٣).

(٦) ويحرم بكيف أصبحت وكيف أمسيت أو كيف أنت خلافًا لشيخ الإسلام فإنه قال: يجوز أن يقال لهم: أهلًا وسهلًا وكيف أصبحت ونحوه مثل كيف حالك. كشاف القناع (٧/ ٢٥٤)، الغاية (١/ ٤٨٨).

(فائدة): يحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، وعنه: تجوز العيادة إن رجي إسلامه =

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ(١)، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ(٢) انْتَقَضَ عَهْدُهُ(٣)، وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ(٤).

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ(٥).

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ(٦).

وَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ(٧).

= فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره. كشاف القناع (٧/ ٢٥٨).

(١) بدأ من هنا بذكر بعد ما ينتقض به عهدُ الذمي، فلو اعتدى على مسلم بأحد أمرين انتقض عهده وهما: القتل ـ وقيده في الإقناع بالعمد، وقيده في الغاية اتجاهًا: بالمعصوم ووافقه الشارح. المطالب (٢/ ٦٢٣). ـ أو تعدى على مسلم بأن فتنه عن دينه، وكذا ينتقض عهده إذا زنى بمسلمةٍ قال البهوتي: «وقياسه اللواط بالمسلم»، ولا ينتقض عهده بقذفٍ لمسلم أو إيذائه بسحر، أو أظهر منكرًا. شرح المنتهى (٣/ ١١٧)، كشاف القناع (٧/ ٢٨٧).

(٢) قال في الغاية: «أو نبيًّا من الأنبياء». ووافقاه. المطالب (٢/ ٦٢٢).

(٣) عهده هو فقط دون عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أو لا، ولو لم ينكروا عليه النقض. كشاف القناع (٧/ ٢٨٨).

(٤) فيخيّر الإمام بين قتله ورقة ومنٍّ وفداء، ومالُه فيءٌ وإن أسلم بعد نقضه العهد حرم قتله. شرح المنتهى (٣/ ١١٨).

(٥) ولا تسقط الجزية إن مات من وجبت عليه أو جنَّ ونحوه، فتؤخذ تركة ميت ومال حيٍّ، وتؤخذ الجزية كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها. كشاف القناع (٧/ ٢٤٠)، شرح المنتهى (٣/ ٩٧).

(٦) بقسطه لا لكل الحول ولا يترك حتى يتم حوله. شرح المنتهى (٣/ ٩٥).

(٧) ولا يتعين أخذها من ذهبٍ ولا فضةٍ بل من كل الأمتعة بالقيمة. كشاف القناع (٧/ ٢٣٨).

كِتَابُ البُيُوعِ (١)

يَنْعَقِدُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالمُعَاطَاةِ(٢).

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

---

(١) جمع بيع وهو **لغةً**: دفع عوض وأخذ معوض عنه.

وشرعًا: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربًا وقرض. انظر شرح التعريف في كشاف القناع (٧/٢٩٦)، شرح المنتهى (٣/١٢١).

وأركانه ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه ـ وسيأتي الكلام عليهما في الشروط ـ، والصيغة وهي: ما ينعقد بها البيعُ، وبدأ المؤلفُ بها فقال: ينعقد.. إلخ.

(٢) **بيّن بهذا أن الصيغة التي ينعقد البيع بها لها صورتان:**

الصورة الأولى: الصيغة القولية: وهي غير منحصرة في لفظٍ بعينه بل هي: كلُّ مَا أدى معنى البيع، وهي: الإيجاب والقَبُول، والإيجاب: ما يصدر من البائع، والقبول: ما يصدر من المشتري ويشترط فيهما:

١ ـ أن يكون القَبُول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل.

٢ ـ الاتصال بينهما لئلا يتشاغلا بما يقطعه عرفًا، وهل يصح أن يكتب البائع إيجابه أو يراسل البائع المشتري إني بعتك أو بعت فلانًا داري بكذا فلما بلغ المشتري الخبرُ قَبِلَ البيعَ؟

ذهب في الإقناع والغاية إلى صحته، وتعقبهم البهوتي بكلام له في كشاف القناع (١/٣٠٠). **والصورة الثانية**: الفعلية: وهي التي عبر عنها بالمعاطاة كأعطني بهذا خبزًا فيعطيه ما يرضيه سواء كانت المعاطاة من أحدهما أو منهما، ويشترط فيها معاقبة القبض أو الإقباض للطلب. كشاف القناع (٧/٣٠٢)، شرح المنتهى (٣/١٢٤).

الرِّضَا مِنْهُمَا(١).

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ(٢).

وَكَوْنُ المَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ(٣).

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ(٤)، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ(٥).

---

(١) هذا هو: **الشرط الأول**، قال في الإقناع: «وهو أن يأتيا به اختيارًا، فإن كانا أو أحدُهُما مكرهًا لم يصح إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على وفاء دينه فيصح».

(٢) هذا **الشرط الثاني**، وقوله: «جائز التصرف» هكذا في الإقناع، وهو: الحر المكلف البالغ الرشيد، وهو أولى من تعبير المنتهى الذي قال: إنه الرشد واقتصر عليه قاله الخلوتي (٢/ ٥٥٣)، **ويستثنى من ذلك**: الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفُهُما في يسيرٍ ولو كان غير مميز، ويصح تصرفُ المميزِ والسفيه بإذن وليهما ولو في الكثير، وقالوا: يحرم إذنه لهما لغير مصلحة، وهل يصح العقد لو أذن بلا مصلحة: على قولين: الغاية قال: «ويتجه: ويضمن». ووافقاه. المطالب (٣/ ١١)؛ أي: يصح العقد ويضمن مَن أذن له، وأقرّه ابن فيروز في حاشية الروض المربع (٢/ ٧٠٤)، وذهب الشيخ عثمان (٢/ ٢٥٤)، إلى أنه: يحرم ولا يصح.

(٣) هذا **الشرط الثالث**: وعبروا عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون المبيع والثمن مالًا، وهو **شرعًا**: الذي فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ويجوز اقتناؤه كذلك، وسواء كان البيع عينًا أو منفعة، والعين كالسيارة والبيت، والمنفعة كمنفعة المرور في مكانٍ معين.

(٤) هذا هو: **الشرط الرابع** وهو: أن يكون المبيع ـ ومثله الثمن ـ مملوكًا للبائع. قال في المنتهى: «وقتَ عقدٍ»، وزاد في الإقناع والغاية: ملكًا تامًّا؛ ليخرج الموقوف على معين، والبيع زمن الخيارين. كشاف القناع (٧/ ٣٢٠).

(٥) في الغاية (١/ ٥٠٠): «من مالك وشارع»، ونص عليها البهوتي في شرح المنتهى (٣/ ١٣٠). فقال: «من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولي صغير».
ولا يصح على المذهب بيعُ ما لا يملكه إلا **في صورتين**:
الأولى: الموصوف غير المعين.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ(١)

وَكَوْنُ المَبِيعِ(٢) وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُمَا(٣).

وَكَوْنُهُ مُنْجَزًا، لَا مُعَلَّقًا(٤).

= **والثانية**: الموصوف المعين بشروط لهما. انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٣١)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٥).

(١) هذا: **الشرط الخامس**؛ أي: المبيع والثمن، **ويستثنى من ذلك**: بيع المغصوب فيصح لغاصبه بشرط: ألا يمنعه منه حتى يبيعه، ويجوز بيعُه لقادرٍ على أخذه من الغاصب.

(٢) هذا: **الشرط السادس**؛ أي: يشترط كون المبيع معلومًا للعاقدين حالَ العقد، **ويحصل العلم**: إما بالرؤية أو بوصفٍ يكفي في السلم، وكرؤيته معرفتُهُ بلمسٍ أو شمٍّ أو ذوق. شرح المنتهى (٣/ ١٣٧).

(٣) يُشترط أن يكون الثمن معلومًا للعاقدين حالَ العقدِ، قال في الغاية: «ويتجه: أو قبله كمبيع» ووافقاه. المطالب (٣/ ٣٠)، وكذا البهوتي في كشاف القناع (٧/ ٣٥٧).

قال في المنتهى وشرحه (٣/ ١٣٧): «ولو كانت معرفتهما لثمن بمشاهدة كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها»، وكالثمن فيما ذكر أجرة».

(٤) لعل الماتن جعل: «**كون المبيع والثمن معلومًا لهما**» شرطًا واحدًا، فيكون هو الشرط السادس، وقوله: «**وكونه منجزًا لا معلقًا**» **شرطٌ سابعٌ** كفعل صاحب دليل الطالب؛ فيشترط أن يكون البيع منجزًا في الحال لا معلقًا بزمن كبعتُك إذا جاء رأس الشهر إلا في صورتين يصح التعليق فيهما: **الصورة الأولى**: التعليق على مشيئة الله كبعت إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله، **والصور الثانية**: بيع العربون وإجارته، وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ـ بعد عقدٍ لا قبله. الغاية (١/ ٥٢٣) ـ ويقول: إن أخذتُه، أو جئتُ بالباقي وإلا فهو لك. شرح المنتهى (٣/ ١٧٩)، وزاد في الغاية (١/ ٥٠٦). **شرطًا ثامنًا**: وهو ألا يكون مؤقتًا، **وشرطًا تاسعًا**: خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كربًا، ولا يصح بيع أضحية وهدي واجبين.

الرِّضَا مِنْهُمَا[١].

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ[٢].

وَكَوْنُ المَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ[٣].

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ[٤]، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ[٥].

---

(١) هذا هو: **الشرط الأول**، قال في الإقناع: «وهو أن يأتيا به اختيارًا، فإن كانا أو أحدُهُما مكرهًا لم يصح إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على وفاء دينه فيصح».

(٢) هذا **الشرط الثاني**، وقوله: «جائز التصرف» هكذا في الإقناع، وهو: الحر المكلف البالغ الرشيد، وهو أولى من تعبير المنتهى الذي قال: إنه الرشد واقتصر عليه قاله الخلوتي (٢/ ٥٥٣)، **ويستثنى من ذلك**: الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفُهُما في يسيرٍ ولو كان غير مميز، ويصح تصرفُ المميزِ والسفيه بإذن وليهما ولو في الكثير، وقالوا: يحرم إذنه لهما لغير مصلحة، وهل يصح العقد لو أذن بلا مصلحة: على قولين: الغاية قال: «ويتجه: ويضمن». ووافقاه. المطالب (٣/ ١١)؛ أي: يصح العقد ويضمن مَن أذن له، وأقرّه ابن فيروز في حاشية الروض المربع (٢/ ٧٠٤)، وذهب الشيخ عثمان (٢/ ٢٥٤)، إلى أنه: يحرم ولا يصح.

(٣) هذا **الشرط الثالث**: وعبروا عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون المبيع والثمن مالًا، وهو **شرعًا**: الذي فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ويجوز اقتناؤه كذلك، وسواء كان البيع عينًا أو منفعة، والعين كالسيارة والبيت، والمنفعة كمنفعة المرور في مكانٍ معين.

(٤) هذا هو: **الشرط الرابع** وهو: أن يكون المبيع ـ ومثله الثمن ـ مملوكًا للبائع. قال في المنتهى: «وقتَ عقدٍ»، وزاد في الإقناع والغاية: ملكًا تامًّا؛ ليخرج الموقوف على معين، والبيع زمن الخيارين. كشاف القناع (٧/ ٣٢٠).

(٥) في الغاية (١/ ٥٠٠): «من مالك وشارع»، ونص عليها البهوتي في شرح المنتهى (٣/ ١٣٠). فقال: «من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولي صغير».
ولا يصح على المذهب بيعُ ما لا يملكه إلا في **صورتين**:
الأولى: الموصوف غير المعين.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ[١]

وَكَوْنُ المَبِيعِ[٢] وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُمَا[٣].

وَكَوْنُهُ مُنْجَزًا، لَا مُعَلَّقًا[٤].

= **والثانية**: الموصوف المعين بشروط لهما. انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٣١)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٥).

(١) هذا: **الشرط الخامس**؛ أي: المبيع والثمن، **ويستثنى من ذلك**: بيع المغصوب فيصح لغاصبه بشرط: ألا يمنعه منه حتى يبيعه، ويجوز بيعُه لقادرٍ على أخذه من الغاصب.

(٢) هذا: **الشرط السادس**؛ أي: يشترط كون المبيع معلومًا للعاقدين حالَ العقد، **ويحصل العلم**: إما بالرؤية أو بوصفٍ يكفي في السلم، وكرؤيته معرفتُهُ بلمسٍ أو شمٍّ أو ذوق. شرح المنتهى (٣/ ١٣٧).

(٣) يُشترط أن يكون الثمن معلومًا للعاقدين حالَ العقدِ، قال في الغاية: «ويتجه: أو قبله كمبيع» ووافقاه. المطالب (٣/ ٣٠)، وكذا البهوتي في كشاف القناع (٧/ ٣٥٧).

قال في المنتهى وشرحه (٣/ ١٣٧): «ولو كانت معرفتهما لثمن بمشاهدة كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها»، وكالثمن فيما ذكر أجرة».

(٤) لعل الماتن جعل: «**كون المبيع والثمن معلومًا لهما**» شرطًا واحدًا، فيكون هو **الشرط السادس**، وقوله: «**وكونه منجزًا لا معلقًا**» **شرطٌ سابعٌ** كفعل صاحب دليل الطالب؛ فيشترط أن يكون البيع منجزًا في الحال لا معلقًا بزمن كبعتُك إذا جاء رأس الشهر إلا في صورتين يصح التعليق فيهما: **الصورة الأولى**: التعليق على مشيئة الله كبعت إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله، **والصور الثانية**: بيع العربون وإجارته، وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ـ بعد عقدٍ لا قبله. الغاية (١/ ٥٢٣) ـ ويقول: إن أخذتُه، أو جئتُ بالباقي وإلا فهو لك. شرح المنتهى (٣/ ١٧٩)، وزاد في الغاية (١/ ٥٠٦). **شرطًا ثامنًا**: وهو ألا يكون مؤقتًا، **وشرطًا تاسعًا**: خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كرِبًا، ولا يصح بيع أضحية وهدي واجبين.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ(١) فِيهِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ(٢)، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.

فَالصَّحِيحُ(٣) كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ(٤)، أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ(٥) فَإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ لَزِمَ البَيْعُ(٦)، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ أَوْ الأَرْشُ(٧).

---

(١) **المراد بالشرط هنا**: إلزام أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعة، ويشترط لصحته: أن يكون مقارنًا للعقد أو يكون زمن الخيارين. كشاف القناع (٧/ ٣٨٩).

(٢) أي: لازم ليس لمن اشْتُرِط عليه فكه.

(٣) **وهو ثلاثة أنواع**: **النوع الأول**: شرط ما يطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن.

النوع الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ أي: مصلحة تعود على المشترط وأشار الماتن إلى أمثلته بقوله: «كشرط تأجيل الثمن إلخ».

(٤) إلى أجل معين.

(٥) ككون الفهد أو البازي صيودًا؛ أي: معلمًا للصيد، وكون الدابة لبونًا؛ أي: ذات لبن.

(٦) أي: يصح الشرط في كل ما ذكر لازمًا فلا فسخ وإن لم يوف به مَنِ اشتُرِط عليه فللآخر الفسخ أو الأرش كما ذكره الماتن.

(٧) أي: يخيَّر إذا لم يوجد الشرط بين فسخ البيع لفوات الشرط أو الإمساك مع أرش فقد الصفة، قال النجدي (٢/ ٢٨٧): «بأن يقوم المبيع متصفًا بتلك الصفة وتعرف قيمته ثم يقوم خاليًا منها فتعرف قيمته ويسقط من الثمن بنسبة ذلك»، ولم يذكر الماتن **النوع الثالث** من الشروط الصحيحة: وهو شرط بائع نفعًا مباحًا معلومًا في المبيع كسكنى الدار شهرًا، وكذا شرط مشترٍ نفع بائع في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره، ويبطل البيع في هذا النوع إذا جمع بين شرطين كحمل الحطب وتكسيره ما لم يكن الشرطان من النوع الأول والنوع الثاني من الشروط الصحيحة. كشاف القناع (٧/ ٣٩٦)، شرح المنتهى (٣/ ١٧١).

وَالفَاسِدُ[(١)]؛ كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[(٢)].

* * *

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا[(٣)]، وَنَحْوَهُ[(٤)] لَزِمَ بِالعَقْدِ.

---

(١) قال في الإقناع: «يحرم اشتراطه». كشاف القناع (٧/ ٣٩٨).
وهو: **ثلاثة أنواع** لم يذكر المصنفُ إلا واحدًا.
النوع الأول: مبطلٌ للعقد من أصله، وذكر الماتنُ أمثلتَه فقال: «كشرط بيع.. إلخ»، والمراد: أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقدًا آخر كبعتك بشرط أن تقرضني ونحو ذلك.

(٢) كإجارة أو شركة أو صرف، وهذا النوع: بيعتان في بيعة المنهي عنه، **والنوع الثاني**: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضى العقد وهو شرطٌ فاسدٌ في نفسه غير مفسدٍ للعقد، كاشتراط المشتريِ ألا يخسر في المبيع، أو يشترط البائعُ على المشتري ألا يقف المبيع أو ألا يبيعه.
النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطًا يعلق الإيجاب عليه كبعتك إن جئتني بكذا، أو يعلق المشتري القبولَ على شرطٍ كقبلتُ إن جاء زيد، وهذا الشرط: لا ينعقد معه البيع، **ويستثنى منه**: صورتان تقدمتا في آخر شروط البيع وهما: تعليقه على مشيئة الله، **والثانية**: بيع العربون فيصح فيهما العقد.

(٣) بدأ من هنا بالكلام عن التصرف في المبيع، ويأتي الأصحابُ بما يتعلق بهذا بعد بابِ الخيارِ.

(٤) أناط المؤلف ـ كالمقنع والزاد ـ الحكمَ بما يُكالُ ويوزنُ لا بما بيع بكيلٍ ووزن، فدخل في قوله: «مكيلًا ونحوه» بيعُ الجزاف وهو إحدى الروايتين، **والمذهب** أن الحكم منوطٌ بذلك إذا بيع بكيلٍ أو وزن لا فيما بيع جزافًا. الإنصاف (١١/ ٤٤٣). ونحوُ المكيل: الموزونُ والمعدود والمذروع، وإنما يأخذ المكيلُ ونحوه الأحكام التي سيذكرها المصنف إذا اشترى بكيل ونحوه، وأما إذا اشترى مكيلًا ونحوَه جُزَافًا أي: بلا كيل ولا وزون جاز التصرفُ فيه قبل قبضه، فمن اشترى مكيلًا ونحوَه بكيلٍ ونحوه **ترتب عليه عدة أمور**: **الأول**: أنه يملك بمجرد العقد، فنماؤه لمشترٍ أمانة في يد بائع. شرح المنتهى (٣/ ٢٣١). =

وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ(١) إِلَّا بِكَيْلٍ(٢)، وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي(٣).

= **الأمر الثاني**: ذكره المؤلف بقوله: «لزم بالعقد»؛ أي: إن لم يكن فيه خيار كباقي المبيعات. كشاف القناع (٧/ ٤٩٢).

(١) هذا هو: **الأمر الثالث**؛ أي: لا يصح تصرف مشترٍ فيما اشتراه بكيلٍ ونحوه، والتصرف: كالبيع ـ ولو لبائع ـ والاعتياض عنه ـ أي: أخذ بدله ـ وإجارته وهبته ونحو ذلك ولو قبض ثمنه، ويستمر هذا التحريمُ والفسادُ حتى يقبضَه، إلا أنهم استثنوا بعضَ التصرفاتِ وصححوها وهي: العتق كما لو اشترى عشرة أعبدٍ مثلًا فأعتقها قبل قبضها، ويصح أيضًا: جعله مهرًا وخلع عليه ووصية به، أما العتق فلقوته ولسرايته، وأما ما بعده فلِاغتفار الغرر اليسير فيه. كشاف القناع (٧/ ٤٩٣)، ابن فيروز (٢/ ٧٧٠).

(٢) أي: يستمر تحريم التصرف فيما اشتري بكيلٍ ونحوه وعدم صحة ذلك حتى يقبضه المشتري، وقبضُ المكيل يحصل: بكيله بشرط حضور مستحق ـ ليشمل المشتري والبائع. النجدي (٢/ ١٤١). ـ وقالوا أيضًا: وعاء المستحق كيده، قال النجدي (٢/ ٣٤١): «بأن دفعه المشتري لبائع وقال: كله فإنه يصير مقبوضًا»، وكذا يحصل قبض ما بيع بوزنٍ أو عدٍّ أو زرعٍ بذلك شرط حضور مستحق أو نائبه، وقالوا أيضًا: يصح استنابة من عليه الحق للمستحق، بأن يقول مَنْ عليه الحق لربه: اكتله من هذه الصبرة. شرح المنتهى (٣/ ٢٣٩).

(٣) ظاهر كلام الماتن أنه: إن تلف ما اشتري بكيلٍ ونحوه قبل قبضه فإنه من ضمان المشتري ولم نقف على من قال بذلك في المذهب فيما وقفنا عليه لمن كتب، والمذهب أن ذلك لا يخلو:

١ ـ إن تلف كله أو بعضه بآفةٍ سماويةٍ انفسخ العقد في التالف وهو من ضمان البائع ويخير مشترٍ إن بقي شيء ولا أرش.

٢ ـ وإن أتلفه آدمي خُيِّر مشترٍ بين الفسخ أو الإمضاء ومطالبة متلفه بمثله إن كان مثليًّا أو بقيمته إن كان متقوِّمًا، أو بأرش نقصٍ مع تعيب، وهذا هو: **الأمر الرابع** مما يترتب على ما اشتري بكيل ونحوه، وأما ما عدا ما اشتري بكيل ونحوه فيجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان المشتري. شرح المنتهى (٣/ ٢٣٣).

بَابُ الخِيَارِ(١)

هُوَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

خِيَارُ المَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا(٢).

وَخِيَارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ(٣).

وَخِيَارُ الغَبْنِ: الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ(٤) لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) اسم مصدر اختار يختار اختيارًا، وهو: طلب خير الأمرين من إمضاء عقدٍ أو فسخه.

(٢) أي: ثبت خيار المجلس للمتعاقدين ولو لم يشترطه العاقد في البيع من حين العقد إلى أن يتفرقا اختيارًا - لا كرهًا فلا يسقط الخيار معه - إلى أن يتفرقا عرفًا بأبدانهما، وهو يختلف باختلاف مواضع البيع: فإن كانا في مكانٍ واسع - كمجلسٍ كبيرٍ وصحراء - فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وإن كانا في دارٍ كبيرةٍ ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيتٍ آخر أو مجلس، **ويثبت خيار المجلس**: في بيع والصلح على مال، وإجارة على عينٍ ولو كانت مدتها تلي العقد أو نفع في الذمة، **ويبطل خيارهما**: بموت أحدهما، وبهربه من الآخر لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبت لوليه. كشاف القناع (٧/ ٤١٤). قال في الغاية: «ويتجه: إلا في جنون مطبق»، ووافقه الشطي والخلوتي والنجدي.

(٣) بأن يشترط العاقدان أو أحدُهما الخيارَ في صلب العقد، أو بعده زمنَ الخيارين إلى أمدٍ معلوم فيصح ويثبت الخيار فيها، وإن طالت، ويثبت في البيعِ والصلحِ بمعناه والإجارةِ في الذمة على مدةٍ لا تلي العقد، وتبدأ المدةُ مِن حين عقد، وإذا مضت مدتُه أو قطعاه بطلت.

(٤) أي: بأن يغبن العاقد في المبيع غبنًا يُخرِج عن العادة، ويثبت - ولو وكيلًا قبل إعلام موكله - في ثلاث صور: **الأولى**: في النجش بأن يزايده مَنْ لا يريد شراء =

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ(١)، بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يُزِيدُ الثَّمَنَ(٢)، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ، وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ(٣).

= ليغرَّه ولو بلا مواطأة، قال الشيخ منصور - نقلًا عن شرح المنتهى لابن النجار -: «وظاهره: لا بد أن يكون المزايدُ عالمًا بالقيمة والمشتري جاهلًا بها». الصورة الثانية: إذا تلقى الركبانَ، وهم القادمون من السفر معهم ما يبيعونه ولو مشاة فتلقاهم - ولو بلا قصد التلقي - مَن اشترى منهم أو باع عليهم شيئًا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غُبِنُوا غبنًا يخرج عن العادة.

وهل يكره التلقي أو يحرم؟ قال البهوتي: «قال في الرعاية: يكره تلقي الركبان وقيل: يحرم وهو أولى». كشاف القناع (٧/ ٤٣٣)، وصوَّبه ابن فيروز (٢/ ٧٥٣).

الصورة الثالثة: المسترسل والمراد به: الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، ولا يحسن ينقص من الثمن فله الخيار إذا غُبِن بما يخرج عن العادة، أما من له الخبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما، وإذا ثبت الغبن فيخير المغبون بين الفسخ والإمساك للمبيع بلا أرش، والغبن محرم والعقد صحيح في الصور الثلاث، وهو على التراخي. كشاف القناع (٧/ ٣٣٥ - ٤٣٦).

(١) من الدُّلسة وهي: الظلمة، وفعله حرام، والعقد معه صحيح ولا أرش فيه في غير كتمان العيب، ويثبت الخيار ولو حصل التدليسُ في المبيع، ولو بلا قصد.

(٢) أي: أن يفعل بالمبيع فعلًا يظهرها بأفضل مما هي عليه في الواقع فيزيد بذلك الثمن، أما لو فعل في المبيع فعلًا لا يزيد به الثمن فلا يثبت الخيار، وإن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل ردُّه.

(٣) المصراة: هي التي لا تُحلَب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزر لبنها. المطلع (ص٢٨٠).

وخيار التدليس على التراخي إلا المصرّاة، فيخير ثلاثة أيام منذ عَلِمَ بين إمساكٍ بلا أرش، وردٍّ مع صاع تمرٍ سليم إن حلبها، وقَبْلَه - أي: قبل حلبها - لا شيء عليه وذلك بأن يقرّ به بائعٌ، أو تشهد به بينة كما في الإقناع. النجدي (٢/ ٣٠٨).

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ[(١)]؛ وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ[(٢)] فَإِذَا عَلِمَ بِهِ المُشْتَرِي خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ[(٣)]، أَوْ رَدٍّ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ[(٤)]؛ مَتَى بَانَ أَقَلَّ[(٥)] أَوْ أَكْثَرَ

---

(١) وهو يشمل صورتين.

(٢) هذه **الصورة الأولى** التي يثبت فيها خيار العيب وهي: أن تنقص قيمةُ المبيع عادةً في عرفِ التجار فما عدَّه التجارُ منقصًا أُنيط الحكم به، **ومن أمثلة ذلك**: ما ذكره المؤلف بقوله: «كمرض»، ونحوُ المرضِ كالحادث في السيارة بعد إصلاحها، **والصورة الثانية**: نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة بل ولو زادت به القيمة، قال في الإقناع، الكشاف (٧/ ٤٤٢): «كخصاء»، وكسيارة ناقصة شمعة صغيرة فيثبت في ذلك خيار العيب.

(٣) أي: من اشترى معيبًا لم يعلم عيبه حالَ العقد ثم عليه به خيّر المشتري بين إمساكٍ مع أرش عيب، **والأرش**: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب بنسبته من ثمنه المعقود به، فيقوم المبيع صحيحًا ثم معيبًا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإذا كان الثمن مثلًا مائة وخمسين فقوّم المبيعُ صحيحًا بمائة، ومعيبًا بتسعين، فنسبة النقص: عشرة، فيؤخذ عشر الثمن الذي تبايعا به ـ وهو هنا: ١٥ ـ فيُرد إلى المشتري وهكذا، وإن لم يُمسك مع الأرش فله ردّ المبيع وأخذ كل الثمن.
وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على رضا المشتري كتصرفه في مبيع عالم بعيبه بنحو بيع أو إجارة. كشاف القناع (٧/ ٤٥٠)، شرح المنتهى (٣/ ٢١٠).

(٤) بأن يبيعه سلعةً مخبرًا البائعُ المشتريَ بثمنها، فيكون الواقع بخلاف ما أخبر به البائعُ، ويثبت في أربع صور من صور البيع سيذكرها المصنف.

(٥) كأن يبيعه مخبرًا له بأن الثمن مائةٌ فيتبين أنه تسعون فيخيّر المشتري بين أن يفسخ ويأخذ الثمنَ، أو يمسك ويحط الزيادةَ التي أخبر بها البائعُ ويأخذها، وما ذكره من التخيير على الوجه الذي ذكرناه هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مشى عليها في المقنع والزاد وقدّمه في الإقناع والمنتهى والغاية، والمذهب: أنه متى بان أقلّ حط الزائد وردّه البائعُ للمشتري ولا خيار للمشتري كما صرحوا به بعد أن قدموا خلافه. انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٧٢)، شرح المنتهى (٣/ ٢١٩)، الغاية (١/ ٥٤٥).

مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ(١)، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُرَابَحَةِ، وَالمُوَاضَعَةِ(٢)، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ(٣).

---

(١) كأن يقول البائعُ: اشتريته بعشرة ثم يقول: غلطتُ بل اشتريتُه بخمسة عشر، فيخيّر المشتري: بين أن يفسخ ويمسك مع دفع الزيادة التي ادَّعاها البائعُ، ولكن اختلفوا هل تقبل دعوى البائع أنه غلط في إخباره بالثمن وأنه أكثر مما أخبر به؟ قدم في الإقناع: أنه يقبل قوله مع يمينه بطلب مشتر. قال: «اختاره الأكثر» ثم قال: «وقدّم في التنقيح أنه لا يقبل إلا ببيّنة»، وهو الذي جعله المذهبَ في الإنصاف، ومشى عليه في المنتهى واقتصر عليه وقدمه في الغاية (١/ ٤٥٤)، وحكى في التنقيح (٢٢٤): قولًا آخر: «وعنه: يقبل معروف الصدق وهو أظهر». وانظر: كشاف القناع (٧/ ٤٧٣)، شرح المنتهى (٣/ ٢٢٠).

(٢) هذه الصور الأربع التي يثبت فيها الخيار بتخيير الثمن.

وصورة التولية: أن يقول البائعُ: بعتُكَه بمَ اشتريتُه به، فمثلًا يقول: أنا اشتريتُه بعشرةٍ وأبيعه عليك بعشرة، **والشركة**: بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، كأن يقول: اشتريتُ هذه العشرةَ أقلام بعشرة ريالات وسأبيعك خمسةً منها بخمسة ريالات، وأما **المرابحة** فهي: بيعه بثمنه وربح معلوم: كأن يقول: اشتريتُه بمائةٍ وسأبيعك إياه بمائة وعشرين، وأما **المواضعة فهي**: أن يبيعه بخسران كأن يقول: اشتريتُه بمائة وسأبيعك إياه بثمانين.

(٣) أي: يشترط لصحة هذه الصورة الأربع: معرفة البائع والمشتري رأسَ المال؛ لأن معرفة الثمن شرطٌ كما تقدم وإلا لم يصح العقد فيها.

وأما البيع بدون إخبار البائع بثمن السلعة فيسمى بيع المساومة وهو غالب بياعات الناس اليوم. قال في الغاية: «وبيع المساومة أسهل منه نصًّا» قال شارح الغاية ـ المطالب (٣/ ١٢٦) ـ: «لبعده عن الريبة، وقال في الحاوي الكبير: لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمرة والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئًا إلا بيّنه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة انتهى».

السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ[١]؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ[٢] وَيَتَفَاسَخَانِ[٣].

الثَّامِنُ: خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ؛ إِذَا وَجَدَ المُشْتَرِي المَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ[٤]، ....

---

(١) تابع الماتنُ هنا متنَ دليلِ الطالب في الاقتصار على ذكر اختلاف المتابعين في قدر الثمن فقط، وإلا فالأصحاب يجعلون القسمَ السابعَ من أقسام الخيار خيارًا لاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وصفتِه، وفي قدر السلعة التالفة وغير ذلك، ولعله اقتصر على الاختلاف في قدر الثمن؛ لأنه أكثر ما يحصل فيه الاختلاف.

(٢) وإنما يتحلفان إذا لم تكن لأحدهما بينة، أو كانت لهما فيتحالفان أيضًا وتسقط بيناتهما لتعارضهما، وإنما يتحالفان لأن كلًّا منهما مدّعٍ ومدعى عليه، **وصفة التحالف**: أن يبدأ بيمين البائع مقدِّمًا النفيَّ على الإثباتِ فيقول: ما بعتُ بكذا وإنما بعتُ بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريتُه بكذا وإنما اشتريتُه بكذا، **ويستثنى من هذا التحالف**: إذا كان الاختلاف في قدر الثمن بعد قبض الثمن وفسخ بإقالة، أو بعد ردّ معيب، فالقول فيها قول البائع بيمينه. كشاف القناع (٧/ ٣٨٣).

(٣) أي: لا ينفسخ العقد بنفس التحالف، بل لا بد من التفاسخ، وينفسخ العقد بفسخ أحدهما إلا إذا رضي أحدهما بقول صاحبه أُقِرّ العقد، وكذا يُقَرُّ العقد لو نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر، ومثل الاختلاف في قدر الثمن: الاختلاف في قدر الأجرة. شرح المنتهى (٣/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٧/ ٤٨٤).

وإن اختلفا في **قدر مبيع أو عينه** فقول بائع، وإن اختلفا في **شرط صحيح أو فاسد** فقول منكر، أو **أجل أو رهن أو قدرهما** ـ أي: قدر الأجل والرهن ـ فقول منكر الزائد سوى أجل في سلم فقول مسلم إليه، أو اختلفا **في ضمين** فقول منكره بيمينه. كشاف القناع (٧/ ٤٨٧)، شرح المنتهى (٣/ ٢٢٨).

(٤) المراد: أنه اشترى سلعة بالوصف ثم وجدها بعد أن تسلمها على غير ما وُصِفَت له =

أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ(١).

بَابُ الرِّبَا(٢) وَالصَّرْفِ(٣)

هُوَ قِسْمَانِ: رِبَا فَضْلٍ(٤)، وَرِبَا نَسِيئَةٍ(٥).

فَيَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ(٦) وَمَوْزُونٍ(٧) بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا(٨)؛ وَلَوْ يَسِيرًا(٩) ....

= أو ناقصة صفة فيثبت الخيار للمشتري، ويخيّر بين الفسخ مع يمينه أو الإمضاء مجانًا بلا أرش.

(١) أي: لو وجد المشتري شيئًا رآه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا ثم لما تسلمه رآه متغيرًا فله الفسخ على التراخي، ويحلف أو يمسك بلا أرش. كشاف القناع (٧/ ٣٣٧)، شرح المنتهى (٣/ ١٣٨ ـ ٢٢٧).

(٢) الربا **لغةً**: الزيادة.
شرعًا: تفاضلٌ في أشياء ونَسَاءٌ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، وهو محرم إجماعًا في الجملة، وهو من الكبائر. كشاف القناع (٨/ ٥).

(٣) وهو: بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب. المطلع (ص٢٨٦).
وفي المنتهى: «الصرف: بيع نقد بنقد» شرح المنتهى (٣/ ٢٦٢).

(٤) أي: الزيادة. (٥) أي: التأخير.

(٦) مطعوم كبر وأرز، أو لا كالحناء.

(٧) من نقد أو غيره، مطعوم كاللحم، أو لا كالنحاس.

(٨) أي: يحرم بيع المكيل ـ كالبر ـ بمكيلٍ من جنسه أكثر منه كصاعٍ من بر بصاعين منه، وكذا يحرم بيع موزون كحديدٍ بحديد أكثر منه، أما لو بيعَ الربوي ـ وهو المكيل والموزون ـ بغير جنسه كبُرٍّ بحديد فلا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، والنَّسَاء كما سيأتي.

(٩) أي: يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلًا ولو كان الفضل يسيرًا لا يتأتى كيله كثمرة بتمرتين، أو لا يتأتى وزنه، قال في الإقناع: «كما دون الأرزة من الذهب والفضة». كشاف القناع (٨/ ٧)، وفي وقتنا =

وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ(١).

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا(٢)، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا(٣).

= الحالي مع أجهزة الوزن الدقيقة فلا يوجد شيء لا يتأتى وزنه، **ويستثنى من ذلك ما يلي**:

أ ـ الماء فإنه لا ربا فيه ولو قيل هو مكيل لعدم تحوله عادة. كشاف القناع (٨/٧)، شرح المنتهى (٣/ ٢٤٦).

ب ـ وكذا لا ربا فيما لا يوزن عرفًا لصناعته، ولو كان أصلُه الوزنَ كالمعمول من الصفر والحديد فإذا خرج الموزونُ عن الوزنِ بالصناعة فلا يجري فيه ربا الفضل إلا إذا كان هذا الموزونُ ذهبًا أو فضةً، فإنهما ولو دخلت فيهما الصناعة فلا تخرجهما عن كونهما موزونين ولا أثر للصناعة. شرح المنتهى (٣/ ٢٤٦).

(١) أي: يجب في بيع مكيلٍ بجنسه ـ كبُرٍّ ببر ـ وموزون بجنسه ـ كحديدٍ بحديد ـ: الحلولُ وهو ضدُّ التأجيل، وكذا يجب القبض من الجانبين بالمجلس، فيشترط في بيع المكيل والموزون بجنسه شرطان:

الأول: التماثلُ في القدر، ولا يكون ذلك إلا بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون.

الثاني: الحلول والقبض في المجلس.

(٢) أي: لا يصح بيع مكيل بجنسه إلا بمعياره الشرعي وهو الكيل؛ لأنه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، وكذا لا يصح بيع الموزون بجنسه إلا بمعياره الشرعي وهو الوزن قال في الإقناع وشرحه: «ولا يباع ما أصله الكيل ـ كالحبوب والمائعات ـ بشيءٍ من جنسه وزنًا، ولا ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلًا إلا إذا علم مساواتُه بمعياره الشرعي». كشاف القناع (٨/ ١١)، المعونة (٥/ ١٣٩).

(٣) في المطلع (٢٨٧): «بكسر الجيم وفتحها»، ثم حكى فيها التثليث؛ أي: بضم الجيم، «والجزافة بيع الشيء واشتراؤه بلا كيلٍ ولا وزن»، فلا يصح بيع المكيل بجنسه بلا كيلٍ ولا الموزون بجنسه بلا وزن، كهذه الصبرة من البر بهذه الصبرة من البر لا يعلمان كيلهما؛ لأن الجهل بالتساوي حالة العقد كالعلم بالتفاضل. كشاف القناع (٨/ ١٠).

فَإِنْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ[(١)].

وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ[(٢)] أَنْوَاعًا[(٣)]؛ كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ[(٤)].

وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ[(٥)].

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ[(٦)].

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ[(٧)].

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ؛

---

(١) أي: إذا اختلف الجنس في المبيعين مع اختلاف العلة كبُرٍّ بنحاس جاز بيعهما بالوزن أو بالكيل أو جزافًا بلا كيل ولا وزن، وكذلك يجوز التفاضل، وأما إذا اختلف الجنس واتحدت العلة كبُرٍّ بشعير فيجوز التفاضل دون النَّسَاء. كشاف القناع (٨/ ١١).

(٢) في المطلع (٢٨٧): «بفتح الميم وضمها».

(٣) أي: أشياء مختلفة بالحقيقة، **والنوع**: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنسًا باعتبار ما تحته، والجنس نوعًا باعتبار ما فوقه، كالبر مثلًا جنسٌ باعتبار ما تحته من أنواع كالبُر القصيمي والعراقي والنجراني، لكنه باعتبار ما فوقه وهو الحبوب نوعٌ من أنواع الحبوب.

(٤) كالتمر وهو جنس وتحته أنواعٌ كالخلاص والرزيز والشيشي وهي أنواع تحت جنس التمر. شرح المنتهى (٣/ ٢٤٩).

(٥) أي: أن ما يتفرع من الجنس جنسٌ، فدقيق البر وخبزه جنسٌ، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس لا يجوز التفاضل في بيع دقيق البر بدقيق الشعير لأنه كبيع بُر بشعير. شرح المنتهى (٣/ ٢٥٠).

(٦) فلحم الإبل، ولحم البقر جنس، ولحم الضأن جنس، فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر. شرح المنتهى (٣/ ٢٥٠).

(٧) كشاة بلحم من جنسها؛ لحديث سعيد بن المسيب مرفوعًا: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود في المراسيل والشافعي في الأم.
ويصح بيع لحم بحيوانٍ بغير جنسه كلحم شاةٍ ببقرةٍ، ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه كلحم بقر بلحم بقر. شرح المنتهى (٣/ ٢٤٨).

كَالمَكِيلَيْنِ(١)، وَالمَوْزُونَيْنِ(٢).

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ(٣).

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَالنَّسْأُ(٤).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ(٥).

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ(٦)، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي

---

(١) كما إذا باع مدَّ بُرٍ بمثله أو بشعير فيحرم التفرقُ قبل القبض.

(٢) كبيع رطل حديد برطل حديد أو نحاس فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، ويستثنى من ذلك: إذا كان أحد العوضين نقدًا ـ أي: ذهبًا أو فضة ـ كنحاسٍ بدنانير أو دراهم فيجوز التفرق قبل القبض قال في المبدع: «بغير خلاف». كشاف القناع (٨/ ٣٦).

(٣) أي: إذا تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين ـ في بيع شيئين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الوزن والكيل ـ بطل العقدُ؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**» متفق عليه.

(٤) أي: إذا اختلفت العلة في المبيعين كما لو باع مكيلًا بموزونٍ كبُرٍّ بلحم جاز التفرق قبل القبض، وجاز التأجيل، ويجوز أيضًا التأخيرُ في بيع ما لا يَدخله ربا الفضل كالثياب بالثياب والحيوان بالحيوان، وسواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويًا أو متفاضلًا. كشاف القناع (٨/ ٣٧).

(٥) **وله عدة صور منها**: بيع ما في الذمة حالًا من عروضٍ وأثمانٍ بثمن إلى أجل لمن هو ـ أي: الدين ـ عليه، **أو** بيع ما في الذمة لغير من هو عليه مطلقًا كأن يكون لزيد على عمرو في ذمته مائةُ صاع من البُر فيبيع زيدٌ على عمرو هذه المائة صاع بمائة دينار مؤجلة أو يبيعها على غير عمرو، **ومن صور بيع الدَّيْن بالدَّيْن أيضًا**: جعلُ رأسِ مال السلم دينًا كأن يكون له دين على آخر فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم تعطيني مقابلها مائة صاع من البُر بعد سنة مثلًا. كشاف القناع (٨/ ٣٩)، شرح المنتهى (٣/ ٢٦١).

(٦) كدنانير بدنانير أو كانت حليًا أو كانت غير **مسكوكة تمامًا**.

الوَزْنِ[١]، وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ[٢].

وَأَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا[٣].

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ[٤] وَالثِّمَارِ[٥]

يَشْمَلُ البَيْعُ فِي **أَرْضٍ وَدُورٍ وَنَحْوِهَا**[٦] مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنَ البِنَاءِ

---

(١) ويشترط أيضًا: الحلول والتقابض قبل التفرق.

(٢) أي: صرف الذهب بالفضة؛ لكن بشرط القبض قبل التفرق بالأبدان، فإن قُبِضَ البعضُ دون البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

(٣) أي: يصح اقتضاء نقد من نقد آخر بشرطين:
١ ـ أن يكون ذلك الصرف بسعر يوم الاقتضاء. ٢ ـ أن يُحضَرَ أحدُ النقدين وإلا لم يصح أن يبيع دينًا بدين. كشاف القناع (٨/ ٤٨).
وصورة المسألة: أن يكون لزيد على عمرو دينار إما ثمن مبيع أو قرض فيقول زيد لعمرو: اقضني بدل الدينار دراهم، ويكون سعر صرف الدراهم بالدينار في ذلك اليوم عشرة دراهم = دينارًا، فيصح إن أحضر عمروٌ العشرةَ دراهم وسلَّمها لزيد وتفرقا بعد ذلك. شرح المنتهى (٣/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٨/ ٤٧).
وقول المؤلف: «قبل التفرق فيهما» هذا شرط في المسألتين: مسألة صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحدهما بالآخر، وفي مسألة: أن يُعوّض أحد النقدين بالآخر بسعر يومه.

(٤) جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، **والمراد به هنا:** أرضٌ ودورٌ وبساتين.

(٥) جمع ثمر وهي معروفة وهي أعم مما يأكل. شرح المنتهى (٣/ ٢٧٨).

(٦) كالبساتين، **والمراد:** أن من باع دارًا أو أرضًا أو بستانًا، وكذا لو وهبها أو رهنها أو وقفها ونحو ذلك دخل في البيع ونحوه: الأرضُ إن لم تكن موقوفة كمصر والشام وسواد العراق، ودخل في بيع الدار: البناء وسقفها والسلالم كالدرج في عصرنا والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي ـ جمع خابية وهو وعاء الماء الذي يحفظ فيه ـ المدفونة للانتفاع بها. شرح المنتهى (٣/ ٢٧٨)، الغاية (١/ ٥٧٠)، المعونة (٥/ ٢٧١).

وَالفِنَاءِ، وَالسَّلَالِمِ، وَالرُّفُوفِ، وَالأَبْوَابِ وَالخَوَابِي المَدْفُونَةِ، وَكُلٌّ مُتَّصِلٍ بِهَا[١].

وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا[٢]، وَلَا مُنْفَصِلٌ[٣]؛ كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ.

---

(١) أي: متصل بها لمصلحتها. كشاف القناع (٨/٥٨).

(٢) أي: في الدار من كنزٍ وحجرٍ مدفونين.

(٣) أي: لا يتناول البيعُ منفصلًا عنه كحبل..إلخ، والذي يظهر من كلامهم أن بيع الدار يشمل ما يلي:

١ ـ البناء وهو ماهية الدار.

٢ ـ فناء الدار وهو ما اتسع أمامها، قال في المنتهى وشرحه: «إن كان» لها فناء؛ لأن غالب الدور لا فناء لها». والملك هنا: إنما هو ملك ارتفاق للدار لما ذكروه في باب إحياء الموات، قال في الإقناع وشرحه: «وإن حفر في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبًا منها» قال في القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها. «بئرًا لنفسه ولو بإذن الإمام وكذا البناء» في فنائه «ضمن ما تلف بها»؛ أي: البئر وكذا البناء؛ لأنه تلفٌ حصل بسبب تعدِّيه أشبه ما لو نصب في فنائه سكينًا فتلف به شيء إذ الأفنية ليست بملك ملاك الدور وإنما هي من مرافقهم».

٣ ـ ما اتصل بالبناء لمصلحة ذلك البناء، والذي يظهر من قولهم: «لمصلحة ذلك البناء»: ما هو مُثَبَّتٌ فيه مما لا بد منه للانتفاع بذلك البناء، وعللوا لذلك: أن ما اتصل لمصلحة الدار يشبه الحيطان فيتناوله البيع ونحوه، أمّا ما لم يُثَبَّتْ كالحبل والدلو ونحو ذلك فإنه لا يدخل في البيع؛ لعدم اتصاله بالدار فلا يتناوله اللفظ، ولو اشترط المشتري شيئًا لا يدخل في مسمى الدار وليس متصلًا بها لمصلحتها صح ذلك الشرط. انظر: كشاف القناع (٨/٥٩)، وفي عصرنا لو بيع بيتٌ دخل فيه: البناءُ والفناءُ والأبوابُ والنوافذُ والأقفالُ المثبتةُ فيها ومفاتيحُها؛ لأنها تابعة للأقفال المثبتة في الأبواب التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بمفاتيحها وتدخل فيها مواسير الماء والأفياش، وأما المراوح فإن كانت في الحائط فهي غير مثبتة فلا تدخل في البيع وإن كانت في الأسقف فالعرف =

وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الأَرْضِ(١) مِنْ غَرْسٍ(٢)، لَا زَرْعٍ(٣)، كَبُرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبْقًى(٤).

وَمَا يُجَزُّ(٥) أَوْ يُلْتَقَطُ(٦) مِرَارًا فَأُصُولُهُ(٧) لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ(٨)، وَاللَّقَطَةُ(٩) الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ(١٠)، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ(١١).

= أنها داخلة في البيع، والمعروف كالمشروط، ويدخل أيضًا في بيع الدار اللمباتُ وخزاناتُ المياهِ الأرضية والعلوية.

(١) أي: لو باع أرضًا أو وهبها أو نحو ذلك.

(٢) كالأشجار والنخيل المغروسة بخلاف المقطوع منها وكذا يدخل ماء الأرض المبيعة تبعًا لها. قال البهوتي: «بمعنى أن المشتري يصير أحق به كالبائع؛ لا أنه يملكه، إذ لا يُملك إلا بالحيازة». كشاف القناع (٨/ ٦١).

(٣) أي: لا يحصد إلا مرة كبُرٍّ وشعير، وما المقصود منه مستتر كالجزر والفجل والثوم.

(٤) أي: يبقى ذلك الزرع في الأرض لبائع ونحوه إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترط المشتري ونحوه ذلك الزرعَ فإن اشترطه فهو له. شرح المنتهى (٣/ ٢٨٠).

(٥) هذا نوعٌ آخر من الزرع وهو: ما يُجزّ؛ أي: يقطع كالبقول، ومنها: النعناع والبقدونس ونحو ذلك. كشاف القناع (٨/ ٦٣).

(٦) كالخيار والباذنجان.

(٧) أي: أصول ما يُجزّ هي التي في الأرض، وأُصول ما يلتقط وهي: الأغصان، ويتبعها الورق فإنها تكون للمشتري.

(٨) بكسر الجيم اسم لما تهيأ للجزّ وبالفتح المرّة. المطلع (٢٩١)، **والمراد بها**: الجزة الظاهرة وقت عقد.

(٩) **والمراد بها**: اللقطة الظاهرة عند البيع، والخيار والباذنجان الموجود حال البيع.

(١٠) وعليه قطعها ـ أي: الجزة الظاهرة واللقطة الأولى ونحوها في الحال؛ أي: فورًا لأنه ليس له حدٌّ ينتهي إليه، فربما ظهر ما كان غير ظاهر فيعسر التمييز. كشاف القناع (٨/ ٦٤).

(١١) أي: يشترط المشتري على البائع ما يكون له أثناء البيع، فإن شرطه كان له =

وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ(١) فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جَذَاذِهِ(٢).

وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ(٣)، أَوْ نَوْرُهُ(٤) ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ(٥)، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ(٦) وَالوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ.

= لحديث: «**المسلمون على شروطهم**». فتبين بذلك أن الزروع أربعة أنواع:
١ ـ ما لا يحصد إلا مرة كبُر. ٢ ـ ما المقصود منه مستتر كجزر. ٣ ـ ما يجز مرة بعد أخرى كالقت. ٤ ـ ما تتكرر ثمرته وتلتقط كخيار وطماطم.

(١) بفتح الطاء ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا. النجدي (٢/ ٣٧٢). وهو وعاء العنقود. المطلع (٢٩١). وسواء لُقِّح بأن وضع طلع الفُحَّال ـ على وزن تُفاح المصباح ـ في طلع الثمر أو لا فإنه يبقى للبائع أو الموهوب له أو المرهون له ونحوهم.

(٢) أي: قطعه ويجوز بفتح الجيم وكسرها، وبالدال وبالذال في النخل وغيره. المطلع (ص١٦٨). ما لم يشترطه كلَّه أو بعضَه المعلومَ آخذٌ، وإنما يُترك للبائع ونحوه إلى وقت قطعه ما لم تجر عادةٌ بأخذ ثمره بُسرًا، أو يكن بُسرُه خيرًا من رطبه، وكذلك يجبر البائع على قطعه إذا اشترط المشتري عليه ذلك، وكذا إذا تضرر النخل ببقائه أنه يقطع، **ويستثنى** من كون ما تشقق طلعه للبائع ونحوه: ما إذا انتقل عن صاحبه بوقفٍ ووصيةٍ فإن الثمرةَ تدخل فيهما كفسخٍ لعيبٍ ومقايلةٍ في بيع. كشاف القناع (٨/ ٦٨).

(٣) أي: ظاهر، **والمراد**: أن الشجر يكون كالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه، فإذا بيع ونحوه وكان فيه ثمر ظاهر عند العقد كتين وتوت فإنه يكون للبائع.

(٤) النور: بفتح النون الزهر على أي لون كان، وعبارته فيها نظر؛ لأن المذهب أن الذي يكون للبائع ونحوه ما ظهر من نوره، ولو لم يتناثر نوره كمشمشٍ وتفاحٍ فإنه يكون للبائع ونحوه وما قبل ذلك للمشتري.

(٥) جمع كم وهو الغلاف وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع. المطلع (ص٢٩٢).
والمراد: أنه أول ما يخلق أكمامًا ثم يتفتح كالورد، فإنه قبل أن يتفتح يكون للمشتري وبعده للبائع، كل ذلك قياسًا على الطلع المتشقق. كشاف القناع (٨/ ٦٩)، شرح المنتهى (٣/ ٢٨٦).

(٦) أي: ما قبل تشقق الطلع وبدوّ الثمر، والخروج من النور، والظهور من الأكمام فإنه للمشتري.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ(١)، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ(٢) لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ(٣).

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلَاحٌ لِبَاقِيهِ(٤).

وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ احْمِرَارٌ أَوْ اصْفِرَارٌ(٥).

وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرَيَانُ المَاءِ الحُلْوِ فِيهِ(٦).

---

(١) **إلا في ثلاث حالات: الأولى**: إذا باعه قبل بدوِّ الصلاح بشرط القطع في الحال **بشرطين**:

أ ـ إن كان منتفعًا به حين القطع. ب ـ ولم يكن مشاعًا.

الثانية: إذا بيع الثمر قبل بدو الصلاح مع أصله بأن يبيع الثمر مع الشجر.

الثالثة: إذا بيع الثمر لمالك الأصل؛ أي: لمالك الشجرة فيجوز.

(٢) أي: قُوَّتُه وصلابته، **ويستثنى من هذا التحريم ثلاث حالات**:

الأولى: بشرط القطع في الحال بالشرطين الذين في الثمر. **الثانية**: أن يبيع الزرع مع الأرض. **الثالثة**: أن يبيع الزرع لمالك الأرض فيجوز. كشاف القناع (٨/ ٧٢).

(٣) هذا بالنسبة للثمر وتقدم أنه يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل وهو الشجر أو النخل.

(٤) أي: صلاحُ بعض ثمرة شجرة في بستان صلاحٌ للشجرة نفسها ولسائر النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس الذي في البستان، فإذا وجد في البستان نخل من الخلاص والشيشي فصلاح بعض ثمرةِ نخلةٍ من الشيشي فهو صلاحٌ لها ولسائر نخيل الشيشي، ولا يكون ذلك صلاحًا لنخيل الخلاص.

تنبيه: قال في الإقناع: «ولو أفرزَ ما لم يبدو صلاحه مما بدا صلاحه وباع ما لم يبدو صلاحه لم يصح البيع»، وإنما جاز وصح بيعه مع ما بدا صلاحه تبعًا له. كشاف القناع (٨/ ٨).

(٥) هي بالنصب في النسختين اللتين بين أيدينا، والصواب أنهما بالرفع لأنهما خبر.

(٦) **والمراد**: أن تذهب المرارةُ التي في العنب ويخلفها الماءُ الحلو، وعبارة الإقناع: «وصلاح العنب أن يتموه بالماء الحلو»، قال البهوتي: «أي أن يصفرّ لونه ويظهر ماؤه وتذهب مرارته من الحلاوة». كشاف القناع (٨/ ٨١).

وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجِ، وَطِيبِ الأَكْلِ(١).

بَابُ السَّلَمِ(٢)

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ(٣) فِي الذِّمَّةِ(٤) مُؤَجَّلٍ(٥) بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي المَجْلِسِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ(٦)، وَالسَّلَمِ(٧)، وَالسَّلَفِ(٨).

---

(١) أي: صلاحُ بقية الثمار غير العنب بأن يجري فيه الماءُ الحلو، ويظهر فيه النضج ويطيب ـ أي يستطاب ـ أكله، وما ذكره الماتن في هذا الضابط هو قريب من ضابط الزاد والإقناع. كشاف القناع (٨/ ٨٢)، أما في المنتهى فقال: «والصلاح فيما يظهر فمًا واحدًا ـ أي: دَفعة واحدة كبلح وعنب ـ طيبُ أكله وظهورُ نضجه، وفيما يظهر فمًا بعد فم ـ أي: دفعة بعد دفعة ـ كقثاء أن يأكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض». شرح المنتهى (٣/ ٢٩٤)، النجدي (٢/ ٣٧٩)، قال في الإنصاف (١٢/ ٢٠٨) ـ بعد أن ذكر مثل الذي في الإقناع وأعقبه بمثل الذي في المنتهى ـ: «وهذا الضابط أولى، والظاهر أنه مراد غيرهم»، وهو الذي جزم به في التنقيح (٢٣٤)، ونبه على هذا الخلاف البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٨٢)، وجمع الغاية (١/ ٥٧٦).

(٢) هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغةُ أهل العراق، وهما بمعنى واحد، قال في المطلع (٢٩٣): «هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا»، وأما في الشرع فعرّفه الماتن بقوله: هو عقد. إلخ.

(٣) يشمل العين والمنفعة كما حققه الخلوتي (٣/ ٤٣)، ونقله عنه النجدي (٢/ ٣٨١).

(٤) وهي: وصف يصير به المكلفُ أهلًا للإلزام والالتزام. المعونة (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع (٨/ ٨٥)، شرح المنتهى (٣/ ٢٩٦).

(٥) أي: الموصوف.

(٦) كابتعت منك قمحًا صفته كذا إلى كذا، ويستقصي الصفات والقدر؛ لأنه نوع من البيع.

(٧) كأسلمتك هذا الدينارَ في صاعٍ من القمح تعطيني إياه بعد سنة.

(٨) قال في الإقناع وشرحه: «ويصح أيضًا بكل ما يصح به البيع كتملكتُ واتهبت ونحوه». كشاف القناع (٨/ ٨٦).

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ(١): أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ(٢).

وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ(٣).

وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ(٤).

---

(١) زائدة على شروط البيع، قال في الإقناع: «ويشترط للسلم ما يشترط للبيع إلا أنه لا يجوز إلا في المعدوم» قال البهوتي: «بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود والمعدوم بالصفة كما تقدم، والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة وإن كان جنسه موجودًا». كشاف القناع (٨/ ٨٦). ويسقط من شروط البيع كون البيع ملكًا للبائع فلا يشترط في السَّلَم نبه عليه ابن نصر الله. انظر: حاشية النجدي (٢/ ٣٨٢).

(٢) هذا: **الشرط الأول**، وقوله: «ونحوه» كالموزون والمزروع والمعدود؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرًا فيفضي للمنازعة المطلوب عدمها شرعًا. كشاف القناع (٨/ ٨٦).

وقال الزركشي (٢/ ٤٤٦) في هذا الشرط: «أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ليوجد شرطُ المبيع وهو العلم به فعلى هذا يصح السَّلَم في المكيل والموزون ونحوهما». **فالمكيل** كالحبوب والأدهان، **والموزون** فكاللحوم، **والمعدود** كالسيارات، **والمذروع** كالثياب، وأما المعدود إذا كان مختلفًا كالبيض والرُّمان فلا يصح السَّلَم فيها، ويستثنون منه الحيوان فهو من المعدود المختلف ويصححون فيه السلم لأنه يتأتى ضبطه. كشاف القناع (٨/ ٨٧).

(٣) هذا: **الشرط الثاني**؛ أي: يشترط أن يذكر جنس المسلم فيه فيقول مثلًا: تمر ويذكر نوعه كالخلاص، ولعل ذكر النوع يغني عن ذكر جنسه، ويشترط أيضًا أن يصفه بما يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا كحجمه وبلده وحداثته وقدمه، ولا يشترط أن يذكر الصفات التي لا يختلف الثمن بذكرها أو عدم ذكرها، ولا يصح شرط الأجود أو الأردأ. شرح المنتهى (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(٤) هذا: **الشرط الثالث**: وهو أنه يشترط في المسلَّم فيه:

أ ـ ذكرُ قدرِه؛ أي: كميته كعشر كراتين. **ب ـ** أنه إذا كان المُسلَّم فيه مكيلًا أو موزونًا فيشترط أن يقدّر بالكيل والوزن كعشرة آصع من البر أو أرطال =

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ(١).

وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ(٢).

= من اللحم. جـ - يشترط معرفة ما يكال به ككرتون الموز كما هو في الأحساء، ويشترط معرفة ما يوزن به، وكذا ما يذرع به. شرح المنتهى (٣/ ٣٠٥).

(١) هذا **الشرط الرابع**: فيشترط لصحة السَّلَم أن يُذكر في تسليم المُسلَّم فيه أجلٌ معلومٌ، وأن يكون هذا الأجل له وقع في الثمن عادة، قال في المنتهى: «كشهر» ومثله في الإقناع والغاية وزادا: «وفي الكافي أو نصفه ونحوه»؛ أي: نحو النصف، وهل قولهم: «كشهر أو نصفه» مثال لما هو العادة عندهم أم تحديد؟ بحيث إنه لا بد من نصف الشهر أو ما قاربه على الأقل. كشاف القناع (٨/ ١٠٥)، الغاية (١/ ٥٨٤).

فهم قيدوا شرطَ الأجلِ بقيدين:

١ - أن يكون معلومًا. ٢ - أن يكون له وقع في الثمن بحيث يكون ثمنُه حالًّا أكثرَ من ثمنه مؤجلًا كما لو قبضه بعد سنة مثلًا، فالرفق يحصل للمسلَم إليه بتسلم الثمن حالًّا، ويحصل للمسلم بأن يكون ثمنها مؤجلًا أقل من ثمنها حالًّا، ويفهم من كلامهم: أنه إذا لم يكن للأجل وقعٌ في الثمن بأن يكون ثمن المسلم فيه حالًّا يساوي ثمنه مؤجلًا أنه لا يكون سلمًا فلا يأخذ أحكام السلم، ولا يعني ذلك أنه عقد باطل.

وعلى المذهب: لو أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح السَّلَم؛ لأن مثل ذلك لا وقع له في الثمن إلا أن يسلم في شيءٍ كخبزٍ ولحم ودقيقٍ ونحوها يأخذ منها كل يوم جزءًا معلومًا فيصح السلم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كشاف القناع (٨/ ١٠٦).

(٢) بكسر الحاء وهذا: **الشرط الخامس**: وهو أنه يشترط أن يكون المسلم فيه يوجد في الغالب وقت حلول أجل التسليم سواء كان موجودًا حال العقد أو لا كسلم في رطب وعنب في زمن الشتاء إلى الصيف، ولا يصح عكسُ ذلك؛ لأنه لا يمكن تسليمُه غالبًا عند وجوبه، وإن تعذر المسلمُ فيه أو بعضُه وقتَ التسليم بأن عدم تمامًا ولم يستطع الْمُسلَم إليه تحصيلَه خُيّر المسلِمُ بين الصبرِ أو فسخ فيما تعذر، ويرجع برأس ماله إن وجد أو عوضه. شرح المنتهى (٣/ ٣١١).

وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ(١).

وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ(٢).

---

(١) هذا: **الشرط السادس**: فيشترط أن يقبض المسلَمُ إليه الثمنَ كلَّه قبل التفرق لحديث: «**من أسلف في شيء فليسلف**»؛ أي: فليعط، ولئلا يصير بيع دين بدين، ويشترط معرفة قدر الثمن وصفته فلا تكفي مشاهدته؛ لأنه قد يتأخر تسلمُ المعقود عليه ولا يؤمن انفساخُ السلم فوجب معرفةُ رأسِ ماله ليرد بدله، بخلاف البيع فإنه يصح أن يكون رأس المال معلومًا بالمشاهدة. كشاف القناع (٨/ ١١٦)، وفي حكم الثمن المقبوض ما بيد المسلم إليه إذا كان أمانة أو غصبًا فيصح جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ لصاحب الأمانةِ وللمغصوبِ منه، فإن قبض المسلمُ إليه بعضَ الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قُبِضَ بقسطه وبطل فيما لم يقبض. كشاف القناع (٨/ ١١٥)، وهذا الشرط هو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضُه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطًا ذكره في الشرح الكبير (١٢/ ٢٧٨)، وبناءً على المذهب: فعقود التموين للمستشفيات سواء كانت أغذية أو أدوية أو غير ذلك، أو كان ذلك لغير المستشفيات يشترط لصحتها أن يُقبض رأسُ المال كلُه مع العقد، فإن قُبِضَ البعضُ صح سلَمًا فيه، ولا يصح فيما لم يقبض، وإذا قلنا لا يصح سلمًا فيما لم يقبض فهل يصح بيعًا؟ فهذا على المذهب يدخل تحت مسألة بيع الموصوف غير المعين ويشترط فيه قبضه أو ثمنِه بمجلس العقد، وألا يكون بلفظ سلم. شرح المنتهى (٣/ ١٣١).

(٢) هذا **الشرط السابع**: وهو أنه يشترط أن يكون المسلم فيه موصوفًا في الذمة فلا يصح أن يسلم في معين كدار موجودة معينة؛ لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولأن المعيَّن يمكنه بيعه في الحال فلا حاجة للسلم فيه. كشاف القناع (٨/ ١١٧)، ولا يعني أنه إذا لم يصح السلم في المعين أنه لا يصح البيع فيه بثمنٍ مؤجلٍ بل يصح، لكن لا يأخذ أحكامَ السلم، ولم يذكر بعضُهم هذا الشرط استغناءً عنه بذكر الأجل، إذ المؤجلُ لا يكون إلا في ذمة. شرح المنتهى (٣/ ٣١٣)، الغاية (١/ ٥٨٥).

وقوله: «ولا ثمرة شجرة معينة» أي: لا يصح السلم في ثمرة شجرة بعينها، أو ثمرة بستان بعينه؛ لأنه لا يؤمن انقطاعه، قال ابن المنذر: «المنع منه كالإجماع». كشاف القناع (٨/ ١١٤، ١١٥).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[1].

بَابُ القَرْضِ[2]

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الآدَمِيَّ[3].

---

(١) قال في كشاف القناع (٨/ ١١٨): «قال في المغني والمبدع: بغير خلاف نعلمه لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، ويحرم بيعه ولو لمن هو عليه. شرح المنتهى (٣/ ٣١٥).

مسألة: لا يشترط ذكر مكان الوفاء إلا إذا عقد ببرية أو سفينة ونحوهما فيشترط ذكره، ويجب الوفاء إذا عُقِد بمحل إقامة مكانَ العقدِ، قال في الإقناع: «مع المشاحة»، ومثله في الغاية (١/ ٥٨٦).

(٢) القرض في **اللغة**: القطع.

وشرعًا: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو مندوب للمقرض مباح للمقترض وليس مكروهًا، ولا أثم على من سُئل ولم يقرض، ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظٍ يؤدي معناهما، ويتم عقد القرض بقبول، ويلزم بقبض، فهو عقدٌ لازمٌ في حق القرض جائزٌ في حق المقترض ولا يثبت فيه خيار، قال في الإقناع: «وينبغي للمقترض أن يُعلم المقرضَ بحاله ولا يغرّه من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة لئلا يضر بالمقرض». كشاف القناع (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤)، شرح المنتهى (٣/ ٣٢٤).

(٣) هذا: هو **الشرط الأول** من شروط صحة القرض: أن يكون الْمُقْرَضُ يصح بيعه إلا بني آدم؛ لأنه لم ينقل إقراضه.

الشرط الثاني: العلم بقدر القرض بمقدرٍ معروفٍ من مكيال أو صنجة أو ذراع.

الشرط الثالث: يشترط العلم بوصف القرض ليتمكن من ردَّ بدله.

الشرط الرابع: أن يكون الْمُقرض ممن يصح تبرعه.

الشرط الخامس: أن يكون الْمُقرَضُ عينًا فلا يصح قرض المنافع خلافًا لشيخ الإسلام الذي جوّزه مثل: أن يحصد معه يومًا ويحصد الآخر معه يومًا بدله. كشاف القناع (٣/ ١٣٦)، الغاية (١/ ٥٩١).

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الفُلُوسِ(١)، وَالمَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ(٢). فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فَالقِيمَةُ(٣).

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا(٤) فَهُوَ رِبًا(٥).

وَإِذَا وَفَاهُ أَحْسَنَ(٦) مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) **الفلوس**: ما يضرب للتعامل به من غير الذهب والفضة ويقوم مقام النقدين، كأن تضرب من حديدٍ ونحاس، فإذا اقترض فلوسًا وجب ردُّ مثلِها إن لم يُحرِّم السلطانُ المعاملةَ بها، وسيذكره الماتنُ، وسواء غَلَت أو رَخصت.

(٢) أي: يجب أن يرد مثلَ المكيل كالبُر، ومثلَ الموزون كالنحاس الذي اقترضه فلا يجب ردُّ عينه، فإن رد المقترضُ عينَ ما اقترضه لزم المقرضَ قبولُه ما لم يتعيب وهذا إن كان مثليًا، وإن كان قيميًا فلا يلزم المقرض قبوله، **والمثلي**: هو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه.

(٣) أي: فإن تعذر المثل وجب رد القيمة يوم تعذره وفقدانه، وأما غير المثلي وهو ما ليس مكيلًا ولا موزونًا فيجب ردّ قيمته، وفرّق في المنتهى فقال: إن كان جوهرًا ونحوه فيجب رد قيمته يوم قبضه وغيره يوم قرض، وقد تبع في ذلك التنقيحَ والإنصافَ والمغني والشرحَ الكبير، وذهب في الإقناع والغاية إلى أنه يجب مطلقًا ردّ قيمة غير المثلي يوم القبض.

والذي يظهر أن الأوراق النقدية قيمية على المذهب ويتوجه فيها الخلاف الذي بين الإقناع والمنتهى، وتحتاج إلى تحريرٍ وإعادة نظر.

(٤) نحو أن يسكنه المقترضُ دارَه مجانًا أو رخيصًا، أو في بلدٍ آخر ولحمله مؤنة، أو يقضيه خيرًا منه. كشاف القناع (٨/ ١٤٢).

(٥) أي: فإن ذلك محرم، وإن فعل شيئًا مما تقدم بغير شرطٍ جاز، وكذا لو أهدى المقترضُ للمقرض هديةً بعد الوفاء، أو قضى خيرًا مما أخذه جاز. شرح المنتهى (٣/ ٣٢٨).

(٦) أي: قضى المقترض القرض بأحسن مما أخذ كأن يعطيه أجود مما أخذ، وكذا لو ردّ نوعًا خيرًا مما أخذ، أو زاد زيادة يسيرة في القدر على ما حققه الشيخ منصور في الكشاف، ولعله خاص بالنقدين، وجاز ذلك لكن يشترط أن يكون ذلك بلا شرط كما قال الماتن، ولا مواطأة أيضًا. كشاف القناع (٨/ ١٤٣)، شرح المنتهى (٣/ ٣٢٨).

وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ(١).

وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ(٢).

بَابُ الرَّهْنِ(٣)

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ(٤).

---

(١) أي: ولا مواطأة، وإن فعل ذلك قبل الوفاء لم يجز ما لم ينو المقرضُ احتسابَه من دينِه أو مكافأته عليه، إلا أن تكون العادة جارية بينهما بالإهداء ونحوه قبل القرض. كشاف القناع (٨/ ١٤٥).

(٢) أي: كأن تكون دراهم مكسرة فيمنع السلطانُ المعاملةَ بها فللمقرض قيمةُ تلك المكسرةِ وقتَ القرضِ؛ لكن تكون القيمة من غير جنس القرض إن جرى بأخذ القيمة من جنسه ربا الفضل بأن كان أقرضه دنانير مكسرة فحُرمت، وقيمتها وقت القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها فضة.

(تتمة): يجوز شرط الرهن والضمين في القرض، ولا يجوز شرط تأجيله، ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد، لكن ينبغي له أن يفي بوعده نصًا، واختار شيخ الإسلام صحةَ تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان قرضًا أو غيره. قاله في الإقناع. كشاف القناع (٨/ ١٤١)، شرح المنتهى (٣/ ٣٢٧).

(٣) الرهن **لغةً**: الثبوت والدوام.

وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها.

وهو لازمٌ في حق الراهن جائزٌ في حق المرتهن، ويجوز عقد الرهن مع الحق وبعده لا قبله. كشاف القناع (٨/ ١٥١).

(٤) أي: كل عين جاز بيعها صح وجاز رهنها؛ لأن المقصود منه الاستيثاقُ مما له ثمن، والمراد بذلك: الأعيان لا المنافع، ويفهم منه: أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، **ويستثنى**: الثمرة قبل بدوّ صلاحها والزرع الأخضر بدون شرط القطع ويصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه. شرح المنتهى (٣/ ٣٣٥).

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسٌ:

كَوْنُهُ مُنَجَّزًا(١).

وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ(٢).

وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ(٣).

وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ(٤)، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا(٥).

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، وَوَفَى الدَّيْنَ(٦) فَإِنِ امْتَنَعَ(٧) أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى الوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) هذا: **الشرط الأول**: فلا يصح معلقًا بشرطٍ كالبيع كأن يقول: رهنتك داري إذا جاء رمضان فلا يصح.

(٢) هذا: **الشرط الثاني**: ومع الحق كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، وبعده أي: بعد وجوب الحق كأن يبيعه شيئًا والثمن مؤجل إلى شهر مثلًا وبعد يومين أو ثلاثة يطلب البائعُ من المشتري رهنًا بثمن المبيع، ولا يجوز عقد الرهن قبل الحق.

(٣) هذا: **الشرط الثالث**؛ أي: يشترط أن يكون الراهن مما يصح تصرفه وهو المكلف الرشيد الحر كالبيع والتبرع.

(٤) هذا: **الشرط الرابع**؛ أي: يشترط أن تكون العين المرهونة ملكًا للراهن ولو مالكًا لمنافعه فقط بإجارةٍ أو إعارةٍ فيصح رهن المؤجَّر والمعار بإذن مؤجِّر ومعير، وهذا هو المراد بقول الماتن: «أو مأذونًا له فيه».

(٥) هذا **الشرط الخامس**: يشترط أن يكون الرهن معلومًا جنسه وقدره وصفته.

(تتمة) **الشرط السادس**: كون الرهن بدين واجب كقرض وثمن وقيمة متلف، أو دين مآله للوجوب كثمن في مدة خيار. كشاف القناع (٨/ ١٥٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٣٩).

(٦) أي: متى حلّ وفاءُ دينٍ فأبى الراهنُ أداءَه، فإن كان الراهنُ قد أذن في بيعِ الرهنِ ولم يرجع باعه مأذونٌ له في بيعه من مرتهن ووفى الدينَ.

(٧) أي: فإن امتنع الراهنُ أن يأذن ببيعِ الرهن، أو أذن ثم رجع لم يُبَع ورُفع أمره =

يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَقَضَى الدَّيْنَ[(١)].

وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ[(٢)].

فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ[(٣)]، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ[(٤)] وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ[(٥)].

= إلى الحاكم ليجبره على أحد أمرين:

١ - إما وفاء الدين من غير الرهن. ٢ - وإما أن يبيع الرهنَ ليوفي الدينَ من ثمنه، وهذا قد ذكره الماتن بقوله: «أجبره الحاكم. إلخ»، وقد نقل البهوتي عن المغني قولَه: «وقياسُ المذهب أنه متى عزله عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل عليه الرهن بثمنه». كشاف القناع (٨/ ١٩٠).

(١) يذكرون قبل ذلك: أنه إذا أبى الراهن البيع والوفاء حبسه الحاكم، أو عزَّره حتى يفعل ما أُمر به فإن أصر على الامتناع باع الحاكم الرهنَ وقضى من ثمنه الدينَ، فإن زاد شيءٌ من ثمن الرهن فهو للراهن، وإن نقص فهو دين عليه. شرح المنتهى (٣/ ٣٥٥).

(٢) أي: أن حكم المدين الغائب حكمُ الممتنع من الوفاء فيبيع الحاكمُ عليه، ويوفي الدين؛ لأن الحاكم له ولايةٌ على مال الغائب، وهذه مسألة من زوائد الإقناع على المنتهى. كشاف القناع (٨/ ١٩٠)، وذكرها في الغاية (١/ ٦٠٣).

(٣) أي: بإذن الراهن.

(٤) أي: أو يكون الرهن عند من يتفق عليه الراهن والمرتهن، قال في الإقناع: «وكان - أي: من اتفقا أن يكون الرهن بيده - وكيلًا للمرتهن في قبضه وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم بقبضه»، ويشترط في هذا القابض أن يكون جائزَ التصرفِ وهو المكلفُ الحرُّ الرشيد، ولا يشترط إسلامه ولا عدالته خلافًا لظاهر المنتهى. شرح المنتهى (٣/ ٣٥٥)، كشاف القناع (٨/ ١٩٠)، الغاية (١/ ٦٠٥).

(٥) أي: لا ينفذ ولا يصح تصرف الراهن ولا المرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر؛ لأنه يفوِّت على الآخر حقّه فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز =

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ(١).

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُرْكَبُ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ(٢).

= الانتفاع وكانت معطلة، إلا أنه ينفذ عتق الراهن للعين المرهونة مع التحريم، وتؤخذ قيمته ـ وقت عتقه ـ رهنًا مكانه. شرح المنتهى (٣/٣٤٦)، الروض المربع.

(١) أي: لو حصل خلاف بين الراهن والمرتهن في **قدر الرهن**، بأن قال الراهن: رهنتُك هذه السيارة، فقال المرتهن: بل هي وهذه الأخرى، فالقول قول الراهن بيمينه لأنه منكر، وكذا لو اختلفا في **صفة الرهن** بأن قال الراهن: هو عصير وقال المرتهن: بل كان خمرًا فالقول قول الراهن لأن الأصل السلامة، وكذا لو اختلفا في **ردّ الرهن**: بأن ادّعاه مرتهن وأنكره راهن فقوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، والمرتهن قبض الرهن لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كمستعيرٍ ومستأجر.

وكذا لو اختلفا في **قدر الدين** الذي أخذ عليه الرهن بأن يقول الراهن: رهنتك سيارتي بألف، فقال المرتهن: بل بألفين فقول الراهن بيمينه. شرح المنتهى (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (٨/ ٢٠٦).

(٢) أي: يجوز للمرتهن أن يركب الحيوانَ المرهونَ كالفرس والبعير بقدر نفقتِه بلا إذن الراهن، وكذا يجوز له حلبُه لو كان حيوانًا محلوبًا، ولا ينهكه بالركوب والحلب، قال في الغاية: «ويتجه: ولا يضمن»؛ أي: لا يضمن تلفها إذا ركبها بلا إنهاكٍ لها لأنه مأذون فيه شرعًا ووافقاه. المطالب (٣/ ٢٨٣).

وقال البهوتي: «ومحله: إن أنفق بنية الرجوع وإلا لم ينتفع به». شرح المنتهى (٣/ ٣٩٤).

ويجوز للمرتهن أيضًا أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانًا أو بأجرة ويحابيه فيها، لكن يقيد جوازُ الانتفاع بالحلب والركوب للمحلوب والمركوب بلا إذن، والانتفاع بالرهن بإذن الراهن بما إذا لم يكن الدين قرضًا، فإن كان حرم الانتفاع في كل ما تقدم. كشاف القناع (٨/ ٢١٢)، شرح المنتهى (٣/ ٣٦٥). هكذا أرجع النجدي (٢/ ٤٢٠) في المنتهى قيدَ: «ما لم يكن الدين قرضًا» على المسألتين، وظاهر كلام ابن فيروز (٢/ ٨٣٦): أنه قيد في الانتفاع بالرهن بإذن =

وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ(١).

وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرِبَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ(٢).

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ(٣)، وَلَا شَرْطُ

= الراهن دون مسألة الركوب والحلب، وبناءً على هذا الظاهر فإنه يجوز للمرتهن ـ إذا كان الرهن مركوبًا ومحلوبًا ـ أن ينتفع بالركوب والحلب بلا إذن بقدر النفقة، ولو كان الدينُ قرضًا؛ لأن الانتفاع سيكون مقابل النفقة فلا يكون قرضًا جرّ منفعة والله أعلم.

(تنبيه): **وهل الدين غير القرض كالقرض في ذلك؟** ظاهر الإقناع والمنتهى هنا في باب الرهن لا؛ لأنهم نصوا على القرض فقط وهو رواية عن الإمام أحمد وتعقبهم البهوتي هنا أنه تقدم في القرض أن كل غريم كالمفترض قال: «فمقتضاهُ عدمُ الفرقِ هنا». كشاف القناع (٨/ ٢١٢)، شرح المنتهى (٣/ ٣٦٥).

(١) أي: إذا أنفق المرتهن على الرهن فيشترط لرجوعه ما يلي:
١ ـ أن يستأذن الراهن إن أمكنه وكذا يرجع إذا تعذر استئذانه لتواريه أو غيبته ونحوها.
٢ ـ أن ينفق بنية الرجوع، فإن تخلف شرط منها فمتبرع.
والرجوع يكون بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله. شرح المنتهى (٣/ ٣٦٥)، كشاف القناع (٨/ ٢١٣).

(٢) أي: لو كان الرهن دارًا فانهدمت فعمرها ـ أي بناها ـ المرتهنُ بلا إذن الراهن فإنه إنما يعود على الراهن بآلته التي وضعها في بناء تلك الدار، والآلة هي الأنقاض ـ كما في المطلع ـ ويقابلها الآن الطابوق والخرسانة والحديد، ولا يرجع بما عدا ذلك ولو نوى الرجوع كثمن ماء والإسمنت ودهان وأجرة معمِّرين إلا إذا استأذن من الراهن ونوى الرجوع، وقال في الإقناع: «وللمرتهن أخذ أعيان آلته لأنها عين ملكه». وكذا في الغاية (١/ ٦٠٩)، كشاف القناع (٨/ ٢١٤)، شرح المنتهى (٣/ ٣٦٦).

(٣) لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى عقد الرهن، لكنه شرطٌ فاسدٌ غير مفسد للعقد. شرح المنتهى (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (٨/ ٢٠٢).

أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا(١).

بَابُ الضَّمَانِ(٢)

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ(٣).

وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ(٤).

---

(١) لا يصح هذا الشرط، ويصح الرهن لكن يصير المرهون مضمونًا على المرتهن بعد الحلول لأنه بيعٌ فاسدٌ، إذ هو بيعٌ معلّقٌ على شرطٍ مستقبل فلم يصح فيكون مضمونًا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد. كشاف القناع (٨/ ٢٠٥)، الغاية (١/ ٦٠٤).

(٢) مشتقٌ من الضم، أو من التضمُّن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.
وشرعًا: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما دينًا وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه؛ أي: على ذلك الغير. وهو ثابتٌ بالإجماع.
وقولهم: «ما وجب على غيره» كثمن وقرض، وقولهم: «أو ما يجب» كجُعْلٍ على عملٍ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، **ويستثنى من ذلك**: الجزية فلا يصح ضمانها بعد وجوبها من مسلم ولا كافرٍ لفوات الصغار عن المضمون، ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين وكَفيل وقبيل ونحوه من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه. كشاف القناع (٨/ ٢٢٧).
وقال شيخ الإسلام ـ كما في الإقناع ـ: «قياس المذهب يصح بكل لفظ فُهِمَ منه الضمان عرفًا».

(٣) وهو الحر غير المحجور عليه لسفه، وهذا **الشرط الأول**: فلا يصح من صغيرٍ ولا سفيهٍ إلا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه.
الشرط الثاني: رضا الضامن، ولا يشترط رضا المضمون له ولا المضمون عنه «الدائن»، ولا يشترط أن يعرفهما الضامن. شرح المنتهى (٣/ ٣٧٨).
* قال في الغاية (١/ ٦١٤): «أركان الضمان أربعة: **١** ـ ضامن. **٢** ـ ومضمون. **٣** ـ ومضمون له. **٤** ـ وصيغة».

(٤) أي: يجوز لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه بل له مطالبتهما معًا لثبوت الحق في ذميتهما جميعًا، وسواء كان ذلك في الحياة=

وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ[١]. لَا عَكْسُهُ[٢].

وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ[٣]، وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يَؤُولُ إِلَى العِلْمِ[٤]، وَعَوَارٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ[٥]، لَا أَمَانَاتٍ[٦].

= والموت، قال في الغاية: «ويؤخذ من تركته». ولو كان المضمون عنه مليئًا باذلًا للدين. كشاف القناع (٨/ ٢٢٩). زاد في الغاية: «ويتجه: لا المعسر منهما، ولا من ضمن الحالّ مؤجلًا» ووافقاه. المطالب (٣/ ٢٩٦).

(١) بوفاءٍ أو إبراءٍ أو حوالة، وكذا لو زال العقد بأن انفسخ البيعُ الذي ضمن فيه الثمن مثلًا. شرح المنتهى (٣/ ٣٧٥).

(٢) أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامنه؛ لعدم تبعيته له، وإن تعدد ضامن لم يبرأ أحدُهما بإبراء غيره.

(٣) تقدم أنه شرط؛ لأن الضمان تبرعٌ بالتزام الحق فاشترط له الرضا كالتبرع بالأعيان. شرح المنتهى (٣/ ٣٧٨).

(٤) أي: يشترط لضمان المجهول أن يؤول إلى العلم، ويؤول؛ أي: يرجع. المطلع (٢٩٨).

مثاله: ما لو قال ضمنتُ لك ما على فلان، أو يقول ما على فلان عليّ، وكذلك يصح ضمانُ دينٍ غير واجب ويؤول إلى الوجوب، كأن يقول: ضمنتُ لك ما تداينه به. كشاف القناع (٨/ ٢٣٤).

(٥) أي: يصح ضمان الأعيان المضمونة وهي التي تكون يدُ قابضِها يدَ ضمان يضمنها مطلقًا فرط أو لا كالعواري جمع عارية والعين المغصوبة، قال الشيخ منصور: «وضمانُها في الحقيقة ضمانُ استنقاذها وردها، أو قيمتها عند تلفها فهي كعهدة المبيع». كشاف القناع (٨/ ٢٤٠)، شرح المنتهى (٣/ ٣٨٣).

وعهدة المبيع كما قال الجوهري: «العهدة: كتاب الشراء، ويقال: عهدتُه على فلان؛ أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه».

قال الشيخ منصور: «وعهدة المبيع: الصك يكتب فيه الابتياع».

وصورتها: أن يضمن ضامنٌ عن البائع للمشتري الثمنَ إن ظهر المبيعُ مستحقًّا لغير البائع، ويضمن ضامن عن المشتري ـ لبائع ـ الثمنَ إن ظهر الثمنُ مستحقًّا.

فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر. شرح المنتهى (٣/ ٣٨١).

(٦) أي لا يصح ضمان الأمانات، **والمراد بها**: الأعيان التي ليس مضمونة على من =

فَصْلٌ

تَصِحُّ **الكَفَالَةُ**(١) بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ(٢)؛ لَا حَدٌّ، وَلَا قِصَاصٌ(٣)، وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ(٤).

= هي بيده. فكذا على ضامنها، والأمانات: كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة ونحوها إلا أنه يصح ضمان التعدي في الأمانات لأنها مع التعدي تكون مضمونة كالغصب، فيصح أن يقول ضامن: ضمنت الوديعة إذا تعدى فيها المودع ونحو ذلك. شرح المنتهى (٣/ ٣٨٣).

(تتمة): ١ - إن شرط خيار في ضمان أو كفالة فسدا. كشاف القناع (٨/ ٣٨٣). ٢ - متى قضى الضامنُ دينَ المضمونِ عنه مع نية رجوعِه على المضمون عنه رجع ولو لم يأذن مضمونٌ عنه في قضاء ولا ضمان، وإنما يعود بالأقل مما قضى أو قدرِ الدين، وكذا كفيلٌ، وكلُّ مؤدٍّ عن غيره دينًا واجبًا. شرح المنتهى (٣/ ٣٨٥).

(١) **الكفالة**: مصدر كفل به كفلًا.. وكفلت عنه: تحملت.

وهي اصطلاحًا: التزام رشيد ـ ولو مفلسًا ـ مختارٍ إحضار مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربه.

وتصح الكفالة، وتنعقد بما ينعقد به ضمان، قال في الغاية: «ويتجه: بشرط إضافة اللفظ لإحضار مكفول» ووافقه الشطي. المطالب (٣/ ٣١٤). قال ابن فيروز (٢/ ٨٤٣): «وأفهم ـ أي: اتجاه الغاية ـ أنه لو قال: ضمنته ونحوه لم يصح وهو ظاهر مما تقدم».

(٢) لازم أو يؤول إلى اللزوم؛ أي: تصح الكفالة بيد من عليه دين كقرض وقيمة متلف وثمن مبيع.

(٣) أي: لا تصح الكفالة بإحضار بدن من عليه لله تعالى كحد الزنا أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، وكذا لا تصح كفالة بدن مَنْ عليه قصاصٌ؛ لأنه بمنزلة الحد. كشاف القناع (٨/ ٢٥١).

(٤) أي: تصح الكفالة بإحضار بدن من عنده عين مضمونة. كذا في المنتهى. شرح المنتهى (٣/ ٣٩٠). زاد في الغاية (١/ ٦٢١): «أو أمانة وكفله في التعدي».

والظاهر من كلام المنتهى أن الكفالة متجهة إلى بدن مَنْ عنده عين مضمونة وهو ما يفهم من كلام الروض المربع في الكفالة، وظاهر الإقناع ـ تبعًا للمقنع ـ: =

فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلِفَتْ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى بَرِئَ الكَفِيلُ(١).

فَصْلٌ

تَصِحُّ الحَوَالَةُ(٢) ....

= أن الكفالة متجهةٌ إلى العين المضمونة لا إلى بدن مَنْ هي عنده قالا: «وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري». كشاف القناع (٨/ ٢٥١).

قال في الإنصاف (١٣/ ٦٢): «قوله «بالأعيان المضمونة»؛ يعني: يصح أن يكفلها بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها»، قال ابن فيروز (٢/ ٣٤٣). على قول الروض: «ليردها أو بدلها»؛ «أي يردها إن كانت باقية أو بدلها إن لم تكن باقية».

(١) أي: يبرأ الكفيل بعدة أمور:

١ ـ إذا مات المكفول ولو توانى الكفيل في تسليمه حتى مات. قاله في الإقناع. كشاف القناع (٨/ ٢٥٥).

٢ ـ إذا سلم المكفول نفسه إلى رب الحق، قال في الإقناع: «في محل التسليم وأجله». كشاف القناع (٨/ ٢٥٤).

٣ ـ إذا تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها فيبرأ الكفيل.

قال الشيخ منصور: «وعلم منه: أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي ـ وعلى المتلف بدلها ـ ولا بغصبها». شرح المنتهى (٣/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٨/ ٢٥٦).

٤ ـ وكذا يبرأ إذا سلم الكفيلُ المكفولَ لمكفولٍ له بمحل العقد وقد حل الأجل أو سلمه ولم يحل الأجل ولا ضرر في قبضه. شرح المنتهى (٣/ ٣٩٢).

(تتمة): ومتى تعذر إحضارُ المكفولِ إما لهربهِ، أو اختفائِه، أو امتناعِه، أو لغير ذلك مع حياته لزم الكفيل ما عليه من الدين إلا إذا شرط الكفيل البراءة من الدين فهو على شرطه، وكذا على الكفيل عوض العبد المكفول بها إذا تعذر إحضار المكفول به ليسلمه ما لم يشترط البراءة من ذلك. كشاف القناع (٨/ ٢٥٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٩٤).

(٢) **الحوالة**: بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحول؛ لأنها تحوِّل الحق من ذمةٍ =

عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ(١).

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ(٢).

وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الجِنْسِ، وَالوَصْفِ، وَالوَقْتِ، وَالقَدْرِ(٣).

= المحيل إلى ذمة المحال عليه. المطلع (ص٢٩٩)، كشاف القناع (٨/ ٢٦٢).

والحوالة شرعًا: انتقال مال من ذمةٍ إلى ذمةٍ بلفظها كأحلتك بدينك، أو معناها الخاص كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه. شرح المنتهى (٣/ ٣٩٨).

(١) **تصح الحوالة بخمسة شروط:**

الشرط الأول: أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا في ذمة المحال عليه، وهو الدين الذي ليس عرضة للسقوط كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم البيع، فلا تصح على مسلَم فيه، ولا على صداق من قبل دخول لعدم استقرارهما. وذكر صاحبُ الإقناع أمثلةً كثيرةً للديون غير المستقرة. كشاف القناع (٨/ ٢٦٥).

(٢) أي: تصح الحوالة بدين غير مستقر كجُعل قبل عمل، أو يحيل المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين، فهذان دينان غير مستقرين وتجوز الحوالة بهما. كشاف القناع (٨/ ٢٦٥)، شرح المنتهى (٣/ ٤٠٠).

(٣) وهذا **الشرط الثاني**: أي يشترط تماثل الدينين فيما يلي:

أ ـ في الجنس كأن يحيل مَنْ عليه ذهب بذهب، ولا يصح بفضة.

ب ـ في الصفة، فلا تصح الحوالةُ فيمَنْ عليه دراهمُ صحاح على مكسرة.

جـ ـ الوقت، فيشترط أن يكون الدين المحال والمحال عليه متفِقَيْنِ في الحلول والتأجيل، فإن كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا لم تصح.

د ـ في القدر: فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة ولا عكسه لكن تصح بخمسة من عشرة على الخمسة ولا يضر اختلاف سبب الدينين. كشاف القناع (٨/ ٢٦٨).

(تتمة): **والشرط الثالث**: رضا محيل. **والشرط الرابع**: أن يكون بمالٍ معلومٍ على مالٍ معلوم، فلا تصح ببعض دينك على بعض ديني للجهالة.

الشرط الخامس: كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كالمعدود والمذروع ينضبطان بالصفة. شرح المنتهى (٣/ ٤٠٠)، الغاية (١/ ٦٢٥).

وَمَتَى صَحَّتْ نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ مُحِيلٌ(١).

وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ. لَا مُحْتَالٍ عَلَى مَلِيءٍ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ الصُّلْحِ(٣)

إِذَا أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ، أَوْ أَسْقَطَ البَعْضَ صَحَّ إِنْ

---

(١) أي: متى صحت الحوالة باجتماع شروطها نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتالُ برضاه إذا لم يشترط يسارَ المحالِ عليه الرجوعَ على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاءُ الحق من المحال عليه أو تعذر بمطل أو فلس أو موت.

فإن لم يرض بالحوالة ـ مع أنه يجبر على التحول على المحال عليه ـ فبان مفلسًا رجع على المحيل، وكذا إن رضي بالحوالة لكن اشترط الملاءةَ في المحال عليه فتبين أنه مفلس فللمحال الرجوع على المحيل، والمليء: هو القادر لماله وهي القدرة على الوفاء، وبقوله بأن لا يكون مماطلًا، وببدنه وهي بإمكان حضوره لمجلس الحكم. شرح المنتهى (٣/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٠)، الغاية (١/ ٦٧٢).

(٢) أي: لا يشترط رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئًا فيجب على من أحيل على مليء أن يحتال؛ لظاهر حديث: «**إذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**» متفق عليه، فإن امتنع أُجبر على قبولِها، وكذا لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحقَّ بنفسه وبوكيله فقام المحتالُ مقامَ المحيلِ فلزم المحالُ عليه الدفعُ إليه كالوكيل.

ومتى صحت فرضيًا ـ أي: المحتال والمحال عليه ـ بدفع خيرٍ من المحال به، أو بدونه، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه جاز ما لم يجرِ بين العوضين ربا النسيئة بأن يعوضه عن الموزون موزونًا، أو عن المكيل مكيلًا فيشترط القبض في مجلس التعويض. كشاف القناع (٨/ ٢٦٩)، شرح المنتهى (٣/ ٤٠٢).

(٣) الصلح **لغةً**: التوفيق والسلم، **شرعًا**: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين، وفي الغاية (١/ ٦٣٠): «وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب»، والمراد في غير الصلح في الأموال.

=

لَمْ يَشْتَرِطَاهُ(١).

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًا(٢)، أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ(٣).

= والصلح في الأموال قسمان:

القسم الأول: صلح على إقرار وهو نوعان: **النوع الأول**: نوع يقع على جنس الحق المقرِّ به وذكره بقوله: «إذا أقر الإنسان بدين..إلخ».

(١) **وصورته**: أن يدَّعي شخصٌ على آخر بأن له دينًا أو عينًا عليه فيقر الْمُدَّعَى عليه فيهب المدعي بعضَ العين للمقر أو يسقط ـ أي: يضع ـ بعضَ الدين الْمُقَرِّ به، فإن كان الْمُقَر به أرضًا ومساحتها ألف متر مثلًا، وأقرَّ بها المدّعى عليه أنه للمدعي، فيجوز أن يَهَبَ المدعي للمدعى عليه الْمُقِرِّ جزءًا منها كمائة مترٍ مثلًا، أو يكون الْمُقرُّ به ألفَ ريال فيجوز للمدعي أن يضع من الألف مائةَ ريالٍ للمُقِرِّ ثم يأخذ المدعي الْمُقَرُّ له الباقيَ من الدين أو العين، هذه: هي صورة الصلح على إقرار، فيصح ذلك بشروط:

الشرط الأول: ما ذكره الماتن بقوله: «إن لم يشترطاه» وهو يشمل المدعي كأن يشترط فيقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطينيَ الباقي فلا يصح لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها، ويشمل أيضًا الْمُقِرَّ بأن يقول: لن أعطيك حقك حتى تهب لي بعضَ العين، أو تسقط عني بعضَ الدينِ، فلا يصح؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الصلح ممن يصح بترعه.

الشرط الثالث: ألا يكون بلفظ الصلح لأن وضع بعض الدين إبراءٌ، ووضعُ بعضِ العينِ هبةٌ يعتبر له شروط الهبة، فإن كان بلفظ الصلح لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم ـ أي: ظلم وغصب ـ للحق. ابن فيروز (٢/٣٥٨)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٩).

(٢) كأن يكون له على آخر مائة ألف مؤجلة إلى سنة وقبل مضيها يقول: صالحني على أن تعطيني الآن ثمانين ألفًا، فلا يصح الصلح؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته أشبه ما لو أعطاه عشرة حالَّة بعشرين مؤجلة، والمراد: كما أنه لا تصح الزيادة في الدين بزيادة الزمن فلا يصح الإنقاصُ من الدين لإنقاص الزمن. كشاف القناع (٨/ ٢٨٠).

(٣) أي: بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلًا لم يصح إن كان بلفظ الصلح،

وَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ(١)، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ.

وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ المُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَهُ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَفِي حَقِّ الآخَرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ(٢).

= وإن كان بلفظ الإبراء ونحوه كأن يضع بعضَ الحال ويؤجل باقيَه، بأن كان له مائةٌ حالةٌ أبرأه منها بخمسين مؤجلة فيصح الإسقاط دون التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه وعدٌ فلا يلزم الوفاء به. كشاف القناع (٨/ ٢٨٠).

النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار: أن يصالح على غير جنس المدعى به بأن أقر له بعينٍ أو دينٍ ثم صالحه عنه بغير جنسه، وهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح، فإن حصل بنقدٍ عن نقدٍ فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق، وإن كان بعرضٍ عن نقد، أو بالعكس، أو عرض بعرض فبيع، وإن كان عن نقد أو عرض بمنفعة فإجارة. شرح المنتهى (٣/ ٤١٢)، كشاف القناع (٨/ ٣٨٣).

(١) **هذا القسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال**: وهو الصلح على إنكار: بأن يدّعي شخصٌ على آخر عينًا أو دينًا فينكر المدعى عليه أو يسكت في حال كون المدعى عليه يجهل المدعى به ثم يصالح المدعى عليه المنكرُ المدعيَّ على مالٍ حالٍّ أو نسيئة فيصح الصلح في قول أكثر العلماء. كشاف القناع (٨/ ٢٨٩).

قال في الغاية (١/ ٦٣٣): «وشرط صحته: اعتقادُ مدعٍ حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه»، وذكره بنصِّه في كشاف القناع (٨/ ٢٩١)، والنجدي (٢/ ٤٥٤).

ويترتب على ذلك: أن من علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه فحرام عليه، وهذا النوع من الصلح يصح بلفظ الصلح. شرح المنتهى (٣/ ٤١٧).

(٢) يترتب على صلح الإنكار إذا حصل ما يلي:

١ ـ أن المال المصالح به يكون بيعًا في حق المدعي لأنه يعتقده عوضًا عن حقه، وإذا كان كذلك إن وَجَدَ فيما أخذه من المدعى عليه المنكر عيبًا فله ردّه وفسخ الصلح، أو إمساكه مع أرشه، وأيضًا إن كان شقصًا مشفوعًا ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه. =

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ(١).

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ(٢)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ(٣). وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى

= ٢ ـ ويكون صلحُ الإنكار في حق المنكر إبراءً؛ لأنه دفع المال للمدعي افتداءً ليمينه ودفعًا للضرر عنه، فإن وَجَد المنكرُ في المصالَح عليه عيبًا لم يرجع بما دفع من المال ولا أرشه على المدعي، وإن كان ما صالح به المنكر شقصًا من عقار لم تثبت فيه الشفعة؛ لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة. شرح المنتهى (٣/ ٤١٦)، كشاف القناع (٨/ ٢٩٠).

(١) ذكر الماتنُ أمثلةً لما يصح الصلح عليه، وقد ذكر الإقناع ضابطًا لذلك فقال: «ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان المصالح عنه مما يجوز بيعه أم لا»، والمراد: كما أنه يصح الصلح على مالٍ فإنه يصح أيضًا على ما ليس بمالٍ كما يكون عن القصاص بديات وبديةٍ وبأقل منها وعن سكنى الدار التي يستحقها وعن عيب المبيع، إلا أنه لا يصح الصلح بعوض عن حدِّ السرقة بأن يصالح المسروق منه أو غيره سارقًا بمال ليطلقه ولا يرفعه للسلطان فلا يصح الصلح؛ لأن الرفعَ للسلطان ليس حقًّا يجوز الاعتياض عنه، وكذا لا يصح الصلح بين القاذف والمقذوف عن حد القذف؛ لأنه إنما شرع للزجر عن الوقوع في أعراض الناس فليس له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إلى المال بخلاف القصاص، وكذا لا يصح الصلح بين من يملك حق الشفعة مع المشتري؛ لأنها لم تشرع لاستفادة مال بل لإزالة ضرر الشركة، وكذا لا يصح الصلح عن الخيار في البيع أو الإجارة، وإذا حصل الصلح في هذه الأمور فلا يصح وتسقط كلها ـ أي: خيار الشفعة وحد القذف ـ بالصلح لأنه رضي بتركها. شرح المنتهى (٣/ ٤٢٠)، كشاف القناع (٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

(٢) ابتدأ في ذكر بعض أحكام الجوار: والمراد: أنه يجوز فتح باب في الدرب ـ أي الطريق ـ النافذ أي: المفتوح من الجهتين، يُدخل فيه من جهة ويخرج من أخرى، ويفتح الباب ليكون طريقًا له يدخل ويخرج منه.

(٣) أي: يحرم أن يفتح بابًا في ملك جاره يستطرقه إلا إذا أَذِنَ له الجارُ، =

حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ(١).

بَابُ الحَجْرِ(٢)

هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحَظِّ نَفْسِهِ(٣).

= وكذا يحرم أن يفتح بابًا للاستطراق في طريقٍ مشتركٍ وهو الطريق غير النافذ المفتوح من جهةٍ ومغلق من جهةٍ أخرى إلا إذا أذن له أهلُ ذلك الطريق؛ لأن الطريق ملكهم فلم يجز التصرفُ فيه إلا بإذنهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز، وأما الطريق النافذ فالحق فيه لجميع المسلمين، والإذن من جميعهم غير مُتصوَّر، ويجوز الصلح عن فتح الباب في الطريق غير النافذ بعوض. شرح المنتهى (٣/ ٤٢٨).

(١) أي: يحرم وضع خشب على جدار الغير إلا إذا اضطر إلى ذلك، والضرورة: هي ألا يتمكن من التسقيف إلا بوضع الخشب على جدار الجار ولو كان ليتيم ومجنونٍ ووقفٍ كمسجد، بشرط: ألا يكون ضررًا على جدار الجار فإن كان فلا يجوز إلا بإذن ربه. كشاف القناع (٨/ ٣١٤)، شرح المنتهى (٣/ ٤٣١).

(٢) الحجر **لغةً**: المنع والتضييق.

شرعًا: منع إنسان مالك من تصرفه في ماله، وهو تعريف الماتن، زاد في الغاية: «غالبًا»، وسواء كان المنعُ من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال. شرح المنتهى (٣/ ٤٣٧).

والمراد: أن الحاكم يمنع إنسانًا من التصرف بماله ببيعٍ أو إجارةٍ أو نحو ذلك وتكون غير صحيحة وسيأتي الكلام عليها.

(٣) أي: **أن الحجر على ضربين**:

الضرب الأول: حجر لحق غيره؛ أي: غير المحجور عليه، كالحجر على المفلس.

الضرب الثاني: حجر لحق النفس وهو الذي يكون على الصغير والسفيه والمجنون.

فَالأَوَّلُ؛ كَالحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ(١)، وَرَاهِنٍ(٢)، وَمَرِيضٍ(٣)، وَقِنٍّ، وَمُرْتَدٍّ(٤).

وَالثَّانِي؛ كَالحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ.

وَلَا يَصِحُّ(٥) تَصَرُّفُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ(٦).

---

(١) المفلس عند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، والحجر لفلس هو: منعُ حاكم مَنْ عليه دين حال يعجز عن وفائه، مِنْ تصرفه في ماله الموجود مدةَ الحجر، قال الشيخ منصور: «وكذا المتجدد بعده بإرثٍ أو هبةٍ أو غيرهما، ويُحجر عليه إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه»، والمفلس هو المراد به في باب الحجر، والأحكام التي يذكرونها في باب الحجر تتعلق بالمفلس. شرح المنتهى (٣/ ٤٣٧).

(٢) أي: من أنواع الحجر لحق الغير: الحجر على الراهن بمنعه من التصرف في الرهن بعد لزومه لحق المرتهن.

(٣) أي: ومن الحجر لحق الغير: منعُ المريضِ مرض الموت المخوف من التصرف فيما زاد على الثلث لحق الورثة.

(٤) أي: ومن الحجر لحق الغير: الحجرُ على القن لحق سيده، والحجرُ على المرتد بمنعه من التصرف في ماله لحق المسلمين لأن تركته فَيْءٌ يُمنع من التصرف في ماله لئلا يُفوِّته عليهم. شرح المنتهى (٣/ ٤٣٨).

(٥) إذا كان للمدين مال لا يفي بدينه الحال فسأل غرماؤه أو بعضُهم الحاكمَ أن يحجرَ عليه لزمه إجابتُهم، فإن لم يسأله أحدٌ منهم لم يحجر عليه.
وإذا حجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم فيستحب للحاكم إظهارُ الحجرِ عليه لتُجْتَنَبَ معاملتُه والإشهادُ عليه لنشر ذلك، ويسمى مَنْ مالُه لا يَفي بدينه الحال مفلسًا، ويتعلق بالحجر على المفلس **أربعة أحكام**:

(٦) هذا: **الحكم الأول** من أحكام المفلس إذا حجر عليه: وهو أنه لا يصح تصرف المحجور عليه بأن يُقِرَّ به لأحدٍ أو يتصرف به تصرفًا مستأنفًا كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ ونحوه؛ لأنه قد تعلق حق الغرماء بماله الموجود والحادث بنحو إرث، وإن كان التصرفُ غيرَ مستأنف كالفسخ لعيبٍ فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء فإنه يصح؛ لأنه إتمامٌ لتصرفٍ سابقٍ لحجره فلم يمنع منه. شرح المنتهى (٣/ ٤٤٨).

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ(١)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا(٢)، وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ العَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ(٣)، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ(٤)، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا(٥)، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً(٦)، ....

---

(١) أي: أن مَنْ وجد عند المفلس عينًا باعها إيّاه، أو أقرضه، أو أجره فهو أحق بذلك بأن يسترده من المفلس سواء كان ذلك قبل الحجر عليه أو بعده جاهلًا بحجره، فإن علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويُتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه. شرح المنتهى (٣/ ٤٥١).

ويشترط لرجوع صاحب العين ستة شروط:

واحد في المفلس، وواحد في العوض، وأربعة في العين، وزاد في الإقناع: **سابعًا**: وهو كون صاحب العين حيًّا قاله النجدي، وقد ذكر الماتنُ الشروط الستة.

(٢) هذا **الشرط الأول**: فيشترط كون المفلس حيًّا إلى أخذ عين ماله، فإذا مات المشتري المفلس فالبائع أسوة الغرماء. كشاف القناع (٨/ ٣٤٥).

(٣) هذا **الشرط الثاني**: فيشترط أن يكون كل ثمن السلعة ونحوه في ذمة المفلس لم يقبض البائع منه شيئًا، فإن قبض بعضَ الثمن أو الأجرة أو القرض فهو أسوة الغرماء.

(٤) أي: في ملك المفلس، وهو **الشرط الثالث**: فلا رجوع إن تلف بعضها أو بيع ونحو ذلك إلا إذا جمع العقدُ عددًا كثوبين فأكثر فيأخذ بائعٌ ونحوُه مع تعذر بعضه ما بقي. شرح المنتهى (٣/ ٤٥٣).

(٥) هذا **الشرط الرابع**: والمراد أنه يشترط كون السلعة بحالها لم تنقص ماليتها لذهاب صفة من صفاتها وذلك بعدة أمور: **منها**: ألا تتغير صفتها بما يزيل اسمها عنها كأن تكون العين دقيقًا فيجعله المفلسُ خبزًا، أو تكون ثوبًا فيجعله قميصًا ونحوه، فإن جعله كذلك فلا رجوع، **ومنها**: ألا تخلط بغير متميز فإن خلط زيت بزيت فلا رجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله بخلاف خلط بُرٍّ بحمص. شرح المنتهى (٣/ ٤٥٣).

(٦) هذا **الشرط الخامس**: فيشترط ألا تزيد العين زيادةً متصلةً كسمنٍ وتجدد حمل =

وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ[(١)]، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ[(٢)]. وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ[(٣)].

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ[(٤)]، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ،

= في بهيمة، فإن زادت فلا رجوع؛ لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه فلا يستحق ربُّ العين أخذها. شرح المنتهى (٣/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٨/ ٢٤٩).

(١) وهذا داخل الشرط الخامس.

(٢) هذا **الشرط السادس**: وهو أنه يشترط ألا يتعلق بالعين حق، كأن يرهن المفلسُ العينَ فلا يصح رجوع لربه فيه. كشاف القناع (٨/ ٣٤٨).

وزاد في الإقناع: **شرطًا سابعًا**: وهو أنه يشترط أن يكون البائع حيًّا إلى حين الرجوع ـ وتابعه الغاية ـ وتعقبه البهوتي بقوله: «وظاهر كلامه في المقنع والمنتهى: لا يشترط، ولورثته أخذ السلعة كما لو كان صاحبها حيًّا. قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع». كشاف القناع (٨/ ٢٤٩)، الغاية (١/ ٦٤٧).

(٣) هذا هو **الحكم الثالث** من أحكام المحجور عليه: وهو أنه يجب على الحاكم أن يقسم مال المفلس فورًا على غرمائه بقدر ديونهم بعد ترك ما يحتاجه المفلس من مسكنٍ وخادمٍ لمثله وما يتّجر به إن كان تاجرًا وما يحترف به إن كان ذا صنعة، ثم يقسم ما تبقى لدى المفلس من الأموال على الغرماء بقدر ديونهم ويدخل النقص على الجميع، فإن كانت أمواله ألف ريال ولزيد وعمرو لكل واحدٍ منهما على المفلس ألف ريال فيكون لكل واحد منهم من مال المفلس خمسمائة، ويلزم الحاكم: إجبار مفلس محترف؛ أي: ذا حرفة كحدادة على الكسب أو إيجار نفسه فيما يليق به ليوفي بقية دينه مع بقاء الحجر عليه إلى الوفاء، أو حكم الحاكم بفكه. ثم إن ظهر غريم له دين حال بعد القسمة لم تنقص ورجع الغريم الذي ظهر على كل واحدٍ بقدر حصته. كشاف القناع (٨/ ٣٧٠)، شرح المنتهى (٣/ ٤٦٦).

(٤) أي: لا يحل دينٌ مؤجلٌ بفلس المدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، بل ولا يوقف من مال مفلس لمن دينه مؤجل ولا يرجع على غرمائه بشيءٍ إذا حلّ دينه لعدم ملكه المطالبة به حين قسمه. شرح المنتهى (٣/ ٤٦٧).

أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ[١].

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

[٢]وَيَنْفَكُّ الحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالبُلُوغِ[٣]، وَالعَقْلِ[٤]، وَالرُّشْدِ[٥]؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي المَالِ، وَعَدَمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ

---

(١) أي: لا يحل دينٌ مؤجلٌ إن مات المدين بشرطٍ واحد وهو: أن يوثِّق الورثة أو غيرهم الدين برهنٍ أو كفيلٍ قادر على الأداء بأقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين، فإن تعذر توثقٌ، أو لم يكن لميتٍ وارثٍ معينٍ حلَّ الدين المؤجل. كشاف القناع (٨/ ٣٦٦).

والحكم الرابع: الذي لم يذكره الماتن وهو المتمم لأحكام الحجر على المفلس: هو انقطاع المطالبة عن الفلس فمن أقرضه شيئًا أو باعه لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك عنه الحجر، ولو غير عالم بحجْره إلا أنه يستثنى مَنْ وجد عين ماله فهو أحق به إن كان جاهلًا الحجر عليه. الغاية (١/ ٦٥٢)، كشاف القناع (٨/ ٣٧٤)، شرح المنتهى (٣/ ٤٧٤). وينفك الحجر عن المفلس إما بحكم حاكم ولو مع بقاء بعض الدين، وحينئذٍ ليس لأحدٍ مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالًا. وينفك الحجر عنه أيضًا بوفاء كل ديونه ولو بلا حكم حاكم. كشاف القناع (٨/ ٣٧٢)، شرح المنتهى (٣/ ٤٧٢).

(٢) **الضرب الثاني من ضربي الحجر**: على الإنسان لحظ نفسه وهو يكون على الصغير الذي لم يبلغ والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا في ذممهم قبل الإذن، بخلاف المحجور عليه لحظ غيره فيصح تصرفه في ذمته لا في أعيان ماله كما تقدم، ويستمر الحجرُ على الصبي والمجنون والسفيه إلى أمد ذكره المؤلف. كشاف القناع (٨/ ٣٧٥).

(٣) أي: بلوغ الصغير، والبلوغ يحصل بواحدٍ من ثلاثة:

١ ـ إنزال المني يقظة أو منامًا.

٢ ـ أو بلوغ خمسة عشر سنة؛ أي: استكمالها.

٣ ـ أو نبات شعر خشن ـ أي: قوي يستحق أخذه بالموسى ـ حول قبله، ويحصل بلوغ أنثى بذلك وبالحيض. شرح المنتهى (٣/ ٤٧٧).

(٤) أي: إذا عقل المجنون.

(٥) وهذا يعود إلى الصغير فيشترط أن يبلغ ويصير راشدًا، وكذا يعود إلى المجنون =

غَيْرِ مُفِيدٍ(١).

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ(٢)، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ(٣).

= فيشترط أن يعقل ويرشد، وكذا يعود إلى السفيه فيشترط أن يكون رشيدًا حتى ينفك عنه الحجر.

(١) أي: إنما يكون الرشد في الصلاح في المال ويعلم ذلك بأمور:
الأول: ألّا يبذل ماله في محرمٍ كقمارٍ وآلة لهوٍ وخمر.
الثاني: ألّا يبذل ماله فيما لا فائدة فيه وإن لم يكن حرامًا كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه.
الثالث: أن يُختبر ـ أي: يمتحن ـ بعد بلوغه بما يليق به ويعلم رشده، ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر يعلم رشده بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبًا غبنًا فاحشًا، ويمتحن ابن صاحب الصناعة بما يتعلق بحرفته وهكذا. شرح المنتهى (٣/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٨/ ٣٨١).
قال في الغاية (١/ ٦٥٤): «وعقودُ الاختبار صحيحة».
وإذا توفرت شروط انفكاك الحجر وهو البلوغ والعقل والرشد زال الحجر عنه بلا حكم بفكه وأعطي ماله للآية، ويستحب بإذن قاضٍ وإشهاد برشد ودفع ليأمن التبعة؛ أي: الرجوع عليه بعد ذلك ولا ينفك الحجر قبل وجود الشروط بحال ولو صار شيخًا. كشاف القناع (٨/ ٣٧٦)، شرح المنتهى (٣/ ٤٧٦).
ثم ذكر المؤلف رحمه الله وليَّهم حال الحجر فقال: «ووليهم.. إلخ».

(٢) أي: يتولى ولاية المحجور عليه لحظ نفسه الأبُ البالغُ الرشيد العاقل الحر العدل ولو ظاهرًا، وكذا لو كان الأب كافرًا فله الولاية على ولده الكافر بشرط أن يكون عدلًا في دينه.
(تتمة): قال الشيخ منصور: «ويتصور أن يكون الأب غير بالغ إذا أُلحق الولد بابن عشر احتياطًا للنسب فيلحق به الولد، ولا يثبت به بلوغه فلا ولاية له عليه وتكون للحاكم». كشاف القناع (٨/ ٣٨٣)، شرح المنتهى (٣/ ٤٨٠)، حاشية المنتهى، للبهوتي (٢/ ٧٦٨).
ثم بعد الأب: تثبت الولاية لوصي الأب العدل ثم بعد الأب ووصيه فالولاية لحاكم، قال في كشاف القناع: «بالصفات المعتبرة». كشاف القناع (٨/ ٣٨٤).

(٣) أي: يحرم تصرف وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ في مالهم إلا بما فيه حظ لهم، =

بَابُ الوَكَالَةِ(١)

هُوَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تُدْخِلُهُ النِّيَابَةُ(٢) مِنْ حَقِّ اللهِ(٣)، أَوِ الآدَمِيِّ(٤)، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ(٥)، وَظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ(٦). وَتَصِحُّ مُنْجَزَةً(٧)، وَمُعَلَّقَةً(٨)، وَمُؤَقَّتَةً(٩) بِكُلِّ قَوْلٍ(١٠) يَدُلُّ

= ولا يجوز أن يتبرع بهبة أو صدقة، ولا أن يزيد على النفقة بالمعروف. كشاف القناع (٨/ ٣٨٤)، شرح المنتهى (٣/ ٤٨١).

(تتمة): من فُكَّ حجره لتكليفه ورشده فصار سفيهًا أُعيد حجرُه، ولا يحجر عليه ولا يَنظر في ماله إلا الحاكم كمن جُنَّ بعد بلوغه ورشده، وكذا الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه، ولا ينفك الحجر عمن سفه ونحوه إلا بحكم حاكم لأنه ثبت بحكمه؛ بخلاف من بلغ سفيهًا أو مجنونًا فالنظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أبٍ وغيره استصحابًا للأصل. النجدي (٢/ ٥٠٦).

(١) بفتح الواو وكسرها. اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي **لغةً**: بمعنى التفويض، **وشرعًا**: ما ذكره المؤلف.

(٢) من قولٍ كعقد وفسخ، أو فعل كقبض وإقباض. شرح المنتهى (٣/ ٥٠١).
زاد الغاية قيدًا في التعريف بعد قوله: «مثله»: في الحياة. قال البهوتي: «احترازًا عن الوصية». حواشي الإقناع (٢/ ٥٨٩)، الغاية (١/ ٦٦٥).

(٣) من إثبات حدٍّ واستيفائه، وعبادة غير بدنية محضة تتعلق بالمال كتفرقة صدقة ونذر وزكاة. شرح المنتهى (٣/ ٥٠٩)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٢٠٨).

(٤) كعقد وفسخ وطلاق ورجعة.

(٥) وكذا طهارة من حدث ونحوه؛ لأنها عبادات بدنية محضة تتعلق ببدن مَنْ هي عليه، فلا يصح التوكيل فيها، لكن لو وكله في حج أو عمرة دخلت ركعتا الطواف تبعًا للطواف. شرح المنتهى (٣/ ٥١٠).

(٦) أي: لا يصح التوكيل في هذه الأشياء الثلاثة لتعلقها بعين الحالف، فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية.

(٧) أي: حالة غير معلقة.

(٨) كإذا دخل رمضان فبعْ سيارتي الفلانية. (٩) كأنت وكيلي شهرًا.

(١٠) أي: يصح الإيجاب في الوكالة بكل قولٍ يدل على الإذن للوكيل في التصرف، =

عَلَى الإِذْنِ[١].

وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ[٢]، وَالتَّرَاخِي[٣] بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ[٤].

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي[٥]، وَالتَّفْرِيطِ[٦]. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ[٧]، ....

= وظاهره: كالمنتهى والإقناع عدم انعقادها بالإيجاب بالفعل، وجزم في الغاية (١/ ٦٦٥) بأنها تنعقد بإيجاب الفعل.

ونقل البهوتي في شرح المنتهى كلامَ الفروع وهو: «ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍّ كبيعٍ وهو ظاهر كلام الشيخ - أي الموفق - فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول». شرح المنتهى (٣/ ٥٠٢)، كشاف القناع (٨/ ٤١٣).

(١) كبِعْ سيارتي هذه، أو فوضت إليك أمرها ونحو ذلك.

(٢) كأن يوكله في بيع شيء فيقبل حين التوكيل.

(٣) بأن يوكله في بيع شيء ولا يعلم عنه إلا بعد سنة فيقول قبلت.

(٤) كأن يبلغه أن زيدًا وكله في بيع داره منذ شهر فيبيعه مباشرة من غير قول وهذا قبول بالفعل، أو يقول: قبلت ويبيعه، قال في الإقناع: «وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها في أن القبول يصح بالفعل فورًا ومتراخيًا». كشاف القناع (٨/ ٤١٤).

(٥) وهو فعل ما لا يجوز كأن يستعمل ما وكل في بيعه بلا إذن الموكل.

(٦) وهو ترك ما يجب كأن يفرط في حفظ ما وكل في بيعه ونحوه حتى يتلف، وإنما الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك وسواء كان متبرعًا أو بجعل. شرح المنتهى (٣/ ٥٣٥).

(٧) لم نر هذه اللفظة هنا في الإقناع ولا في المنتهى ولا غيرهما، ولكن قد تتصور بأن يقول الموكل: بع هذه السيارة - وهي تساوي مثلًا ألفًا - ولو بخسارة =

وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي(١)، وَالتَّفْرِيطِ(٢).

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ(٣).

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ(٤)، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا(٥) لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ، وَوَالِدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ، كَنَفْسِهِ(٦).

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً، وَنَقْصًا(٧).

= فيبيعها الوكيل بخمسمائة مثلًا لأنه لم يجد إلا هذا السعر فيتنازع مع الموكل، وحينئذٍ يُقبل قولُ الوكيل بيمينه في أنه خسر في السيارة.

(١) كما لو اختلفا في أن الوكيل حمل على السيارة شيئًا لنفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه أنه لم يفعل ذلك.

(٢) أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفريط وأنه لم يفرط في حفظ الدابة مثلًا ونحو ذلك. كشاف القناع (٨/ ٤٥٤).

(٣) أي: عقد جائز من الطرفين، لكل من المتعاقدين فسخها ولو بغير علم أو رضا الآخر، وتبطل بالموت والجنون والحجر لسفه وبالردة، ومثل الوكالة في ذلك: الشركةُ والمضاربةُ والمساقاةُ وغيرُها. انظرها في شرح المنتهى (٣/ ٥١٤).

(٤) بأن يشتري ما وُكِّل في بيعه من نفسه لنفسه.

(٥) أي: لا يصح أن يشتري من نفسه لموكله بلا إذن.

(٦) فلا يجوز البيع لأحدهم ولا الشراء منه مع الإطلاق لأنه يتهم في حقهم كتهمته في حق نفسه بخلاف نحو أخيه وعمه. شرح المنتهى (٣/ ٥٢١).

(٧) أي: يضمن الزيادةَ فيما لو اشترى بأكثر من ثمن المثل وهو ما لا يتغابن في مثله عادة كعشرين من مائة، ويُضمنُ النقصُ فيما إذا باع بدون ثمن المثل، والمراد: النقص الذي لا يتغابن في مثله عادة. شرح المنتهى (٣/ ٥٢٣).

بَابُ الشَّرِكَةِ(١)

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ(٢):

فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: شَرِكَةُ العِنَانِ(٣)؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ(٤) فِي مَالِهِمَا المَعْلُومِ(٥)، وَلَوْ مُتَفَاوِتًا(٦) لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ(٧).

---

(١) **الشركة**: بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين وسكون الراء بوزن سَرِقَة وتَمْرَة ونِعْمَة. كشاف القناع (٨/ ٤٧٥)، شرح المنتهى (٣/ ٥٤٥).
وهي قسمان: اجتماع في استحقاق، واجتماع في تصرف.
فالاستحقاق: هو الشركة في الأموال كدارٍ بين اثنين فأكثر بإرثٍ أو بيعٍ ونحوه.
وأما الاجتماع في التصرف: فهو شركة العقود المقصودة في هذا الباب، وفي الإقناع: «تكره معاملة من في ماله حلالٌ وحرامٌ يجهل» قال البهوتي: «وكذا إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته».
وفي الإقناع أيضًا: «تكره مشاركة المجوسي والوثني وما في معناه»، قال البهوتي: «وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف».
وفي الإقناع أيضًا: «وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف». كشاف القناع (٨/ ٤٧٦).

(٢) فلا يصح شيء من أنواع الشركات إلا من جائز التصرف؛ لأنها عقد على تصرف في المال. كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٣) بكسر العين سميت به لأن الشريكين يتساويان فيها في المال والتصرف.

(٤) فأكثر.

(٥) قدرًا وصفةً ويشترط أن يكون النقد مضروبًا.

(٦) بأن أحضر أحدُهما مائةً والآخر مائتين. شرح المنتهى (٣/ ٥٤٧).

(٧) أو على أن يعمل فيها أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثرُ من ربح مالِه ليكون الجزء الزائد في نظير عمله وتكون حينئذٍ عِنانًا ومضاربة. كشاف القناع (٨/ ٤٧٨)، شرح المنتهى (٣/ ٥٤٨).

=

الثَّانِي: شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ(١)؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ(٢) مَالٍ(٣) مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ(٤) مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا(٥).

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا(٦) بِجَاهِهِمَا(٧)، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ

= **ويشترط لصحة شركة العِنان شروط وهي:**

١ ـ أن يكون المالان معلومين.

٢ ـ حضور المالين.

٣ ـ كون العاقد جائز التصرف.

٤ ـ كون المال نقدًا أو مضروبًا.

٥ ـ اشتراط جزء معلوم مشاع من الربح لكل من الشريكين.

وتنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضا من قولٍ أو فعلٍ يدل على إذن كلٌّ منهما للآخر في التصرف وائتمانه. شرح المنتهى (٣/ ٥٤٩).

(١) مأخوذة من الضرب في الأرض؛ أي: السفر فيها للتجارة وهي تسمية أهل العراق وفي الحجاز تسمى قراضًا. كشاف القناع (٨/ ٤٩٧).

(٢) وما في معنى الإعطاء كوديعة وعارية يقول ربُها للمودع وللمستعير: ضارب بها على كذا. شرح المنتهى (٣/ ٥٦٣).

(٣) أي: نقد مضروب ومعين فلا تصح ضارب بأحد هذين الكيسين.

(٤) أي: مشاع كالنصف والربع ونحو ذلك.

(٥) أي: والباقي للآخر كأن يشترط للعامل ثلث الربح والباقي لرب المال ويجوز العكس، وتنعقد بما يؤدي معنى المضاربة والقراض، وهي أمانة ووكالة، فإن ربحت فشركة، وإن فسدت فإجارة؛ أي: كالإجارة الفاسدة؛ لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة عمله. شرح المنتهى (٣/ ٥٦٤).

(تنبيه): الوضيعةُ؛ أي: الخسارة في العِنان وغيرها على قدر ماليهما.

وأما في المضاربة فتكون الخسارة من الربح وإن استغرقته فتكون من رأس المال.

(٦) أي: بمالٍ في الذمة غير معين.

(٧) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما، وسواء عينا جنسَ ما يشتريانه أو قدرَه أو قيمتَه أو لا. شرح المنتهى (٣/ ٥٩٠).

بِالثَّمَنِ(١)، وَوَكِيلٌ عَنْهُ(٢)، وَيَكُونُ الرِّبْحُ(٣)، وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا(٤)، وَالخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ المِلْكِ(٥).

الرَّابعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ(٦)؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ؛ كَالاصْطِيَادِ، وَالاحْتِشَاشِ(٧) أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ(٨) فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، وَنَسْجٍ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ(٩)؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى

---

(١) أي: يكفل صاحبه الذي اشترى بذمته عند التجار.

(٢) أي: في بيع وشراء، وكل واحد منهما إنما يشتري ويبيع لنفسه ولشريكه فمبناها على الكفالة والوكالة. شرح المنتهى (٣/ ٥٩١).

(٣) أي: على ما شرطاه من تساوٍ وتفاضل لحِذق أحدهما: أكثر من الآخر.

(٤) أي: ملك ما يشتريانه على ما شرطاه فمثلًا يقول أحدهما أنا لي ثلثي الملك وأنت لك ثلثه، وإن اختلفا في شراؤهما من التجار عما اشترطاه من الملك فالملك هو رأس المال، ويفهم من كلامهم اشتراط معرفة ذلك من أول عقد الشركة.

(٥) ومعرفة الخسارة متعلقة بمعرفة قدر الملك لكل منهما فمن له ثلثا الملك فعليه ثلثا الخسارة، ومن له الثلث فعليه ثلثهما سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا. شرح المنتهى (٣/ ٥٩١).

(٦) سميت بذلك لاشتراكهما في عمل بدنيهما **وهي نوعان: ذكر النوع الأول** بقوله: «وهي أن يشتركا.. إلخ».

(٧) أي: أخذ الحشيش، وكذا لو اشتركا في سلب من يقتلانه بدار الحرب.

(٨) **وهذا النوع الثاني من شركة الأبدان**. قال النجدي: «يتقبلان» ـ أي: يلتزمان، وكذا لو تقبله أحدهما فإنهما يلتزمان كلاهما بالعمل ويطالبان به معًا، ولا يشترط اتفاق الصنعة فيجوز أن يشترك حدَّاد ونجار وخياط، ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه. كشاف القناع (٨/ ٥٣٤).

والمراد: أنهم يتفقون على أن يعملوا جميعًا سواء في تملك المباحات أو في تقبل الأعمال من الناس، ويشتركون فيما تحصلا على ما اشترطاه. شرح المنتهى (٣/ ٥٩٣).

(٩) مفاعلة: يقال فاوضه مفاوضة؛ أي: جَارَاه، وتفاوضوا في الأمر؛ أي: فاوض =

صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ(١)، وَبَدَنِيٍّ(٢) مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا(٣) وَعَلَيْهِمَا(٤).

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَة

المُسَاقَاةُ(٥) دَفْعُ شَجَرٍ(٦) لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ(٧) مِنْ ثَمَرِهِ(٨).

= بعضهم بعضًا. المطلع (ص٣١٤).

وهي في اللغة: الاشتراك في كل شيء قاله البهوتي، وهي نوعان. كشاف القناع (٨/ ٥٤٠).

(١) كالبيع والشراء.

(٢) كالمضاربة والمسافرة بالمال والارتهان وتقبل الأعمال من الناس كالخياطة والحدادة.

(٣) من الربح والأجرة ونحو ذلك.

(٤) مِن تقبل الأعمال بشرط أن لا يُدْخِلا فيها غرامةً كضمان أو غصب أو أرش جناية، ولا كسبًا نادرًا كميراث أو وجدان لقطة، وهذا هو **النوع الأول**: من شركة المفاوضة وهو صحيح قال في الإنصاف (١٤/ ١٧٨): «والربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال».

والنوع الثاني: الفاسد، وهي كشركة المفاوضة الصحيحة إذا أدخلوا فيها غرامة أو كسبًا نادرًا، وفي هذا النوع لكلٍّ من الشركاء ربحُ مالِه فقط وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير. كشاف القناع (٨/ ٥٤٠)، شرح المنتهى (٣/ ٥٩٨).

(٥) مفاعلة من السقي لأنه أهم أمرها، وأما في الشرع فعرّفها المؤلف.

(٦) من زيتون ورمّان وغير ذلك كنخل، فلا يصح على ما لا ساق له. الخلوتي (٣/ ٢٦٦)، وسواء دفع شجرًا مغروسًا لمن يقوم عليه، أو دفع أرضًا وشجرًا لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه وتسمى هذه الثانية المناصبة والمغارسة.

(٧) أي: مشاع معلوم كربع الثمر ونصفه.

(٨) النامي بعمله ولا تصح أن تكون بجزء من المغروس نفسه ـ بخلاف المغارسة ـ ولا بأموال كألف ريال. كشاف القناع (٩/ ٥).

بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا(١)، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ(٢)، وَأَنْ يَكُونَ الجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا(٣).

وَالمُزَارَعَةُ(٤) دَفْعُ الأَرْضِ، وَالحَبِّ(٥) لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ(٦) مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا(٧) بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بِذْرِهِ، وَقَدْرِهِ(٨).

---

(١) هذا **الشرط الأول** من شروط صحة المساقاة: وهو أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا - لا مجهولًا - للعامل والمالك برؤيةٍ أو صفة. شرح المنتهى (٣/ ٦٠٠).

(٢) هذا **الشرط الثاني**: وهو أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل سواء كان نخلًا أو كرمًا أو غيرهما، وسواء كان الثمر غير موجود وسيوجد، أو موجودًا لكنه لم يكمل، لكن قال في الإقناع: «فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح». كشاف القناع (٩/ ١٠).

(٣) هذا **الشرط الثالث** من شروط صحة المساقاة: وهو أن يشترط للعامل من الثمر جزء مشاع معلوم كنصف العنب وربع الرمان ونحو ذلك، فإن كان مجهولًا فلا تصح، وإن كان غير مشاع كخمسة آصع فلا تصح.

(تتمة) **الشرط الرابع**: أن يكون العاقد نافذ التصرف؛ لأنها عقد معاوضة.

الشرط الخامس: أن يكون الشجر أو النخل من رب الأرض، وتنعقد بإيجابٍ وقَبُولٍ بلفظها وما يؤدي معناها، والقَبُول يصح بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعل.

(٤) مفاعلة من الزرع، وفي الاصطلاح عرفها المؤلف.

(٥) أي: لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حبٍّ مزروع ينمى بالعمل.

(٦) أي مشاع كالربع والنصف.

(٧) أي: يكون هذا الجزء المشاع المعلوم لربها والباقي للعامل أو بالعكس.

(٨) أي: **يشترط لصحتها**: العلمُ بالبذر كشجر في مساقاة برؤيةٍ أو صفة، وكذا يشترط العلم بقدر البذر؛ لأنها عقد على عمل فلا تجوز على غير المقدر كالإجارة، **ويشترط أيضًا**: اشتراط جزء مشاع معلوم من المتحصل للعامل والباقي للآخر أو بالعكس، وأن يكون العاقدُ جائزَ التصرف، وأن يكون البذر من رب الأرض لا من العامل وعنه: لا يشترط فيجوز أن يكون من العامل =

وَهِيَ وَالمُسَاقَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ(١)، فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَتُهُ(٢)، وَإِنْ كَانَ الفَسْخُ مِنَ العَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ(٣).

وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ(٤).

بَابُ الإِجَارَةِ(٥)

هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ.

= اختاره الموفق والمجد وغيرهما قال في الإنصاف: «وهو أقوى دليلًا»، وذكرها في الإقناع. كشاف القناع (٩/ ٢٦). وجزم بها في زاد المستقنع.

(١) لكل منهما فسخها.

(٢) أي: أجرة عمله، وقوله: «قبل ظهور الثمر»؛ أي: وبعد الشروع في العمل. كشاف القناع (٩/ ١٧).

(٣) أي: لو فسخ العامل أو هرب قبل ظهور الثمر فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فصار كعامل مضاربة، وأما إن فسخ هو أو رب الأرض بعد ظهور الثمر فيكون الثمر بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل. شرح المنتهى (٣/ ٦٥٠).

(٤) وزيادتهما من السقي والحرث والتشميس والتلقيح وقطع حشيش مضر ونحو ذلك، وعلى رب الأرض كل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء نهر وحفر بئر وتحصيل زبل ـ أي: السرجين ـ ونحو ذلك. شرح المنتهى (٣/ ٦٠٨).

(٥) من الأجر والعوض. وهي **لغةً**: المجازاة.
وفي **الشرع**: عقد ـ الغاية: «ويتجه: منجزة» ووافقاه. المطالب (٣/ ٥٧٩). ـ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معينة ـ وهي **الضرب الأول** إجارة العين ـ أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم ـ وهو **الضرب بالثاني** إجارة على منفعة في الذمة ـ بعوضٍ معلوم. كشاف القناع (٩/ ٣١)، شرح المنتهى (٤/ ٦).
وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما، **وأركانها خمسة**: العاقدان والعوضان والصيغة. شرح المنتهى (٤/ ٦).

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ(١)، وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً(٢)، وَمَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ(٣)؛ إِلَّا أَجِيرًا، وَظِئْرًا(٤) بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا(٥).

وَهِيَ ضَرْبَانِ؛ إِجَارَةُ عَيْنٍ(٦)، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ

---

(١) هذا **الشرط الأول**؛ أي: معرفة المنفعة المعقود عليها إما **بِعُرفٍ** وهو ما يتعارفه الناس بينهم كسكنى دار شهرًا، وإما **بوصفٍ** كحمل صناديق تمر وزنها كذا إلى محل كذا، فيشترط معرفة المنفعة التي ستستوفى أثناء مدة الإجارة، وقال في الإقناع: ـ «وله إسكان ضيف وزائر»، وإذا عينت المنفعة لم يجز غيرها مما هو أكثر منها ضررًا فإذا استأجروا دارا للسكنى فليس له أن يعمل فيها حدادة. كشاف القناع (٩/ ٣٥).

(٢) وهذا **الشرط الثاني**: فيشترط لتكون المنفعة المعقود عليها مباحة بلا ضرورة مقصودة عادة ولها قيمة في العرف تستوفى مع بناء العين، ومقدورًا عليها لمستأجرٍ فلا تصح على إناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ ولا شمع لشعل. شرح المنتهى ٤/ ٢٠).

(٣) هذا **الشرط الثالث**: وتصح أن تكون معينة كهذه الدراهم أو في الذمة كأن تكون الأجرة مائة ريال غير معينة، فيشترط هذا الشرط من أول العقد، ويستثنى من ذلك ما ذكره الماتن بقوله: «إلا أجيرًا إلخ..».

(٤) أي: مرضعة ولو أمًّا. كشاف القناع (٩/ ٤٢).

(٥) وإن لم يوصف الطعام والكسوة، والمراد: أنه يصح أن تستأجر شخصًا ليعمل عندك، أو امرأةً لترضع ابنَك، والأجرة هي الطعام أو الكسوة، كما يصح ذلك بأجرةٍ معلومةٍ، قالوا: وهما في تنازع مع مستأجرهما في صفة الطعام، أو كسوة، أو قدرهما كزوجة فلا يطعمان إلا ما يوافقهما من الأغذية، ولو استأجره ليعمل عنده كل يوم بدرهم، أو كل شهر بدرهم أو أجره شقة كل سنة بمائة صح ذلك ولكل واحدٍ منهما الفسخُ أول اليوم، أو أول الشهر، أو أول السُّنَّة التي تلي اليوم الأول، أو السُّنَّة الأولى في الحال وإلا لزمهما حكم اليوم الثاني أو الشهر الثاني أو السُّنَّة الثانية. الغاية (١/ ٧١٤)، كشاف القناع (٩/ ٥٤)، شرح المنتهى (٤/ ١٨)، النجدي (٣/ ٧٥).

(٦) أي: إجارة على منفعة عين وهي: **الضرب الأول**، والعين إما أن تكون معينة =

مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي **الأَوَّلِ**(٢): مَعْرِفَتُهَا(٣).

وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَسْلِيمِهَا(٤).

وَكَوْنُ المُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا(٥)، وَلَوْ بِالإِذْنِ.

وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ(٦).

وَيُشْتَرَطُ فِي **الثَّانِي**(٧): تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ(٨).

= مثل هذه السيارة أذهب بها إلى الرياض، أو تكون موصوفة في الذمة كسيارة صفتها كذا، وتقدير الانتفاع بها **له صفتان**: **الأولى**: إلى زمنٍ معلوم. **والثانية**: أن يكون لعملٍ معلوم. كشاف القناع (٩/ ٦٢).

(١) وهو **الضرب الثاني**: **وهي نوعان**: إما أن تكون على منفعةٍ في الذمة على شيءٍ معيّنٍ كاستأجرتك لتحمل هذا الكرتون إلى السيارة، وإما أن تكون في محلٍّ موصوفٍ كاستأجرتك لتحمل لي خمسة كراتين من التمر من الأحساء إلى الدمام. شرح المنتهى (٤/ ٣٩).

(٢) أي: يشترط في صحة إجارة العين المعينة: خمسة شروط.

(٣) هذا **الشرط الأول**: معرفة العين المؤجرة برؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفتها في غير الدار ونحوها لأنه لا تتأتى الصفة فيها فتشترط مشاهدتها. كشاف القناع (٩/ ٧٩).

(٤) هذا **الشرط الثاني**: لأنها بيع منافع فلا تصح إجارة الشيء الضائع.

(٥) هذا **الشرط الثالث**: أو مأذونًا له في منفعة تلك العين.

(٦) هذا **الشرط الرابع**: فلا تصح إجارة ما لا نفع فيه كسيارة لا تمشي للإيصال عليها، **والشرط الخامس**: صحة بيع العين كسيارة وبيت سوى الوقف فيصح تأجيره مع عدم جواز بيعه. شرح المنتهى (٤/ ٢٩).

(٧) وهو في **الضرب الثاني** من ضربي الإجارة: وهو عقد على منفعة في الذمة.

(٨) هذا: **الشرط الأول**: أن يقدر النفعُ إما بإنجاز عملٍ أو مدةٍ كشهر؛ فلا يجوز الجمع بين المدة والعمل على المذهب كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب في يومٍ؛ لأنه عرضة للتنازع. شرح المنتهى (٤/ ٤٠).

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ(١).

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ(٢).

وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ(٣).

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَغَتِ المُدَّةُ(٤) لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ(٥).

---

(١) هذا: **الشرط الثاني**: يشترط معرفة كخياطة وبناء دار، وضبط ذلك بذكر جنس الثوب وصفته وبذكر الآلة في البناء ونحوها.

والشرط الثالث: أن يكون الأجير فيها جائز التصرف ولا يكون إلا آدميًّا، ويسمى الأجير المشترك.

والشرط الرابع: أن يكون العمل المعقود عليه لا يشترط أن يكون فاعلُه مسلمًا، فإن اشْتُرِطَ كإمامةٍ وأذانٍ وتعلم فقهٍ ونحو ذلك، فلا تصح الإجارة فيه بل جعالة. شرح المنتهى (٤/ ٤١)، كشاف القناع (٩/ ٩٠).

(٢) أي: تجب الأجرة بنفس العقد فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها سواء كانت في إجارة عين أو على منفعة في الذمة، وقال في الغاية: «وتملك ويصح التصرف فيها»، وقال الشيخ منصور: «وتجب؛ أي: تملك». المطالب (٣/ ٦٨٧)، شرح المنتهى (٣/ ٧٢).

(٣) أي: تستحق الأجرة كاملة بأن يملك المطالبة بها بتسليم العملِ الذي في ذمته، وتستقر الأجرةُ كاملة في ذمة مستأجرٍ كسائرِ الديونِ إذَا سَلَّم العملَ الذي في ذمتِه كأن يُستأجرَ لخياطة ثوبٍ فيستحق الأجرة، وتستقر له إذا سَلَّم الثوبَ مخيطًا للمستأجر، وأما إن كانتِ المنفعةُ على إجارةِ عين **فلها ثلاث مراتب**:

الأولى: تجب الأجرة بمجرد العقد؛ أي: تملك ويصح التصرف فيها.

الثانية: تستحق إذا سلم المؤجرُ العينَ للمستأجر، أو بذلها له فإذا فعل ذلك استحق المطالبة بالأجرة.

الثالثة: تستقر الأجرة؛ أي: تثبت كاملة في ذمة المستأجر بانتهاء المدة فيما لو قدر النفع بزمنٍ معين، وببذل التسليم ومضي مدة يمكن استيفاء العمل فيها إذا قدر نفع العين بعمل معلوم. شرح المنتهى (٤/ ٧٢).

(٤) أو بعضها، أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا. كشاف القناع (٩/ ١٥٣).

(٥) يلزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لا، لا الأجرة التي اتفقا عليها =

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ(١) مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ(٢) عُرِفَ حِذْقُهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ(٣)، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ(٤)، وَلَا رَاعٍ(٥) مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ(٦).

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ(٧) ....

= لفساد العقد، وإن لم يتسلم العين في الإجارة الفاسدة لم يلزمه أجرة ولو بذل المالك العين لأن المنافع لم تتلف تحت يده بخلاف الإجارة الصحيحة، فإن المستأجر يلزمه ـ إذا انقضت المدة ـ الأجرةُ إذا تسلمها أو بذلت له. كشاف القناع (٩/ ١٥٣).

(١) وهو: من قدر نفعه بالزمن سلم نفسه أو لا بأن عمل في بيت المستأجر أو في بيته، فلا يضمن ما تلف بيده لأنه نائب المالك كالوكيل إلا أن يتعمد أو يفرط.

(٢) يسمى بزاغًا يقال: بزغ البيطار بزغًا أسال الدم. النجدي (٣/ ١١٤)، وكذا ختَّان، فهؤلاء ـ الحجام ونحوه ـ لا يضمنون ما تلف تحت أيديهم سواء كانوا أجراء خاصين أو مشتركين **بثلاثة شروط**:

(٣) هذا **الشرط الأول**؛ أي: أن يأذنَ لنحو حجام في الحجامة ونحوها مكلفٌ أو وليٌّ غير المكلف كالصغير والمجنون، فإن لم يأذن له فيه ضمن.

والشرط الثاني: ذكره المؤلف بقوله: «عُرِفَ حذقُهم»؛ أي: يشترط أن يكون عارفًا بصنعته.

(٤) هذا **الشرط الثالث**: بأن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، فإن جنت يده بأن تجاوزت ما لا ينبغي تجاوزه ضمن، أو قَطَع في وقت لا يصلح فيه القطع أو بآلة كالة فتلف ضمن.

(٥) قال الخلوتي (٣/ ٣١٤): «لعله خاصًا أو مشتركًا».

(٦) أي: لا يضمن الراعي فيما تلف من ماشية إذا لم يتعدّ ولم يفرّط في حفظها فإن فرط بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه، أو تعدى بأن أسرف في ضربها من غير حاجة إليه فتلفت ضمن. كشاف القناع (٩/ ١٣٦)، شرح المنتهى (٤/ ٦٥).

(٧) وهو: مَنْ قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط، ويتقبل الأعمالَ لجماعةٍ =

مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ(١)، لَا مِنْ حِرْزِهِ(٢) وَلَا أُجْرَةَ لَهُ(٣).

بَابُ السَّبْقِ(٤)

يَصِحُّ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ(٥)، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ(٦).

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ(٧).

= في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه فلذلك سمي مشتركًا. كشاف القناع (٩/ ١٣١).

(١) أي: يضمن أجير مشترك ما تلف بفعله ولو بخطأه كتخريق القصار الثوب، وغلط الخياط في تفصيله روي ذلك عن عمر وعلي ﵄، ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونًا، ونبه البهوتي: أنه إن كان الأجير المشترك متبرعًا فلا ضمان. شرح المنتهى (٤/ ٦٨)، كشاف القناع (٩/ ١٣٢)، وكذا الغاية (١/ ٧٣٩).

(٢) **الحرز**: المكان الذي يحفظ فيه الشيء، فلا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه إذا لم يتعدّ أو يفرّط، كأن يُسرق، فإن تعدى أو فرط ضمن ولا أجرة له فيما تلف من حرزه، وكذا لا يضمن الأجير الخاص ما تلف بغير فعله كاحتراقه، والمراد: إذا لم يتعد أو يفرط، قال الشيخ منصور: «لأن العين في يده أمانة أشبه المودَع». كشاف القناع (٩/ ١٣٣).

(٣) أي: لا أجرة للأجير المشترك فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه سواء عمله في بيت المستأجر، أو في بيته لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه. كشاف القناع (٩/ ١٣٣).

(٤) **السبْق**: بسكون الباء المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن، وبفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه. كشاف القناع (٩/ ١٥٥).

(٥) من إبلٍ وخيلٍ وبغال.

(٦) جمع مزراق ـ بكسر الميم ـ، وهو رمح قصير أخف من العنزة، والمراد: أنه تصح وتجوز المسابقة ـ بلا عوض ـ ليعلم السابق لغيره في المسابقة بالأقدام وبين الحيوانات والسفن والمزاريق ونحوها.

(٧) أي: الأصل أنه لا تجوز المسابقة بعوضٍ ـ أي: مالٍ لمن سبق ـ إلا إذا كانت المسابقة على الإبل والخيل والسهام للرجال **بشروط خمسة**:

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ(١)، وَاتِّحَادُهُمَا(٢)، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ(٣)، وَعِلْمٍ بِالعِوَضِ(٤)، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ مِنْ شُبْهَةِ قِمَارٍ(٥).

وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ(٦) مِنْ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

---

(١) بالرؤية وهذا هو **الشرط الأول**: من شروط صحة المسابقة بعوضٍ على الإبل والخيل والسهام، ولا يشترط تعيين الراكبين.

(٢) هذا **الشرط الثاني**؛ أي: يشترط اتحاد المركوبين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين وهو الذي أبوه فقط عربي.

(٣) هذا **الشرط الثالث**: ويكون تحديد المسافة للابتداء والغاية، بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية. كشاف القناع (٩/ ١٦٤).

(٤) إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة وتشترط إباحته. كشاف القناع (٩/ ١٦٥).

(٥) مصدر قامره إذا راهنه فغلبه فهذا: **الشرط الخامس**: فيشترط أن يخرج عن شبه قِمار ـ بكسر القاف ـ وذلك يحصل بأن لا يُخْرِجَ جميعُ المتسابقين، فإن أخرج بعضهم أو غيرهم جاز، وإن أخرج جميع المتسابقين لم يجز إلا بمحلل، **وله شروط**: **١** ـ ألا يخرج شيئًا. **٢** ـ لا يجوز أن يكون أكثر من واحد. **٣** ـ أن يكافئ مركوبه مركوب المتسابقين، وقال في الإنصاف (١٥/ ١٢): «وقال الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل»، وعلى المذهب: إن سبق المحلل أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرز سبقيهما ولم يأخذا منه شيئًا. كشاف القناع (٩/ ١٦٧)، شرح المنتهى (٤/ ٨٥).

(٦) وهي: المسابقة بالسهام: ويشترط فيها الشروط الخمسة المتقدمة لكي تجوز بعوضٍ وهي:

الأول: تعيين الرماة. **الثاني**: اتحاد القوسين بالنوع.

الثالث: تحديد مدى للرمي بما جرت به العادة بالمشاهدة، أو بالذراع، ولا تصح إن جعل مدى الرمي أكثر من ثلاثمائة ذراع (١٥٠ مترًا تقريبًا)، ولا تصح على أن السبق لأبعدهما رميًا لعدم تحديد الغاية. كشاف القناع (٦/ ١٦٤).

الرابع: علم العوض وإباحته، **والخامس**: الخروج عن شبه القمار.

ويشترط زيادة على الشروط الخمسة أربعة شروط خاصة بها:

الأول: أن تكون على معينين ـ أي: راميين وهذا تقدم في الشروط العامة ـ =

بَابُ العَارِيَةِ(١)

هِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ(٢).

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ(٣)، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا(٤).

= يحسنون الرمي لأن الغرض معرفة الحذق ومن لا حذق له فوجوده كعدمه.

الثاني: معرفة عدد الرمي وعدد الإصابة بأن يقول العاقد: عددُ الرمي عشرون والإصابة خمسة ونحوه. كشاف القناع (٩/١٧٦).

الثالث: معرفة نوع الرمي هل هو مفاضلة: كأيّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، أو هو مبادرة: كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق. شرح المنتهى (٤/ ٩٢).

الرابع: معرفة قدر الغرض طولًا وعرضًا وسمكًا وارتفاعًا من الأرض بمشاهدةٍ وتقدير بشيءٍ معلوم، والغرض: ما تقصد إصابته بالرمي من قرطاسٍ أو جلدٍ أو خشبٍ ونحو ذلك. شرح المنتهى (٤/ ٩٤).

(تتمة): المسابقة جعالة لكل نسخها ولو بعد الشروع فيها ما لم يظهر الفضل لصاحبه. شرح المنتهى (٤/٨٨)، كشاف القناع (٩/ ١٧٠).

(١) بتخفيف الياء وتشديدها وهو الأشهر، وأصلها من عار إذا ذهب وجاء وهي العين المعارة.

وفي **الشرع**: إباحة نفعها بلا عوض. وعرّفها الماتن بقوله: «هي إباحة نفع.. إلخ».

(٢) أي: تبقى العين بعد استيفاء النفع منها كالسيارة والدار ونحو ذلك، قال الشيخ منصور: «إباحة نفع عين؛ أي: رفع الحرج عن تناولها وليست تمليكًا ليستفيد به التصرف فيها كما يستفيده بالإجارة». شرح المنتهى (٤/٩٩). وهي مندوب إليها بالنسبة للمعير، وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة إذا عدم غيره، وتكره إعارة أمة جميلة لذكر.

(٣) كما لو سمع من يقول من يعيرني كذا؟ فأعطاه فإنه يكفي لأنه إباحةٌ لا عقد.

(٤) كقوله: أعرتك هذا الشيء، أو أبحتك الانتفاع به ونحو ذلك. كشاف القناع (٩/١٩٣). يشترط لصحتها **أربعة شروط**:

١ - كون العين المعارة منتفعًا بها مع بقائها كالدواب والأواني واللباس. =

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا البُضْعَ(١)، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ(٢)، أَوْ صَيْدًا لِمُحْرِمٍ(٣).

وَتُضْمَنُ العَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا(٤).

= ٢ ـ كون المعير أهلًا للتبرع شرعًا، فلا تصح من صغير ولا مجنون.

٣ ـ كون المستعير أهلًا للتبرع له بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة مصحف لكافر.

٤ ـ كون نفع العين المعارة مباحًا لمستعير فلا تصح إعارة إناء من أحد النقدين ولا حلي محرم، ويصح على المذهب إعارة شيء يجوز الانتفاع به ولا يصح الاعتياض عنه ـ أي: النفع المباح ـ كإعارة كلب لصيد أو فحل لضراب. شرح المنتهى (٤/ ١٠٠) وما بعدها.

(١) وهو بضم الباء فرج المرأة والنكاح أيضًا. المطلع (ص٣٢٧)؛ أي: يصح إعارة كل ما فيه نفعٌ مباحٌ للانتفاع المباح إلا البُضع لأنه لا يباح إلا بملكٍ أو نكاح، فتحرم إعارة أمةٍ لوطءٍ، هذا **المستثنى الأول**.

(٢) هذا **المستثنى الثاني**؛ أي: يحرم إعارة العبد المسلم لخدمة الكافر، كما تحرم إجارته للخدمة أيضًا لما فيه من الإذلال.

(٣) هذا **المستثنى الثالث**: فيحرم إعارة صيد لمحرم لأن إمساكه له محرم. كشاف القناع (٩/ ١٩٥).

* وتحرم إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار يتخذها كنيسة، وآنية ليتناول بها محرمًا. كشاف القناع (٩/ ١٩٥).

(٤) **إن كانت العارية قيمية**: قال البهوتي في كشاف القناع (٩/ ٢١٥): «ولعلّ المراد بيوم التلف وقته ليلًا كان أو نهارًا». وتضمن مطلقًا سواء كان بتعدٍّ أو تفريطٍ أو لا، من المستعير أو من غيره، ويلغو شرط عدم ضمانها كما يلغو شرط ضمان أمانة كوديعة.

وإن كانت العارية مثلية: فضمانها بمثلها، **ويستثنى من ذلك**: الأعيان الموقوفة ـ قال في الغاية: «ويتجه: على غير معين» ووافقاه. المطالب (٣/ ٧٤١)، وكذا البهوتي وقال: «ولم أره». كشاف القناع (٩/ ٢١٥). ـ ككتب علم وغيرها فإنها إن تلفت بغير تفريطٍ ولا تعدٍّ فلا ضمان، وأيضًا الحيوان الموصى بنفعه إذا قبضه موصى له وتلف عنده فلا يضمنه إن لم يفرط، وكذا لو أركب إنسان دابته ـ =

وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا(١)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ(٢).

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ(٣).

بَابُ الغَصْبِ(٤)

هُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا(٥).

= شخصًا منقطعًا ـ لله تعالى أي: مريدًا للثواب فتلفت تحت المنقطع لم يضمنها لأنها غير مقبوضة لكونها في يد صاحبها. شرح المنتهى (٤/ ١١٣)، كشاف القناع (٩/ ٢١٦).

(١) أي: يجب على المستعير مؤنة ردها إلى مالكها كالمغصوب وإلى الموضع الذي أخذها منه إلا أن يتفقا على غيره، وأما مؤنة العين المعارة فعلى مالكها. كشاف القناع (٩/ ٢٢٠).

(٢) هذان **فرقان** بين الإعارة والإجارة، **فالأول**: أن المستعير ليس له أن يعيرها إلا بإذن معير بخلاف المستأجر، **والفرق الثاني**: أنه ليس للمستعير أن يؤجر العين المعارة لعدم ملكه منافعها بخلاف المستأجر إلا إذا أذن المعير. شرح المنتهى (٤/ ١١٠).

(٣) أي: يجوز ويصح رجوع المعير في العارية، ولو قبل أمد عيّنه إلا في حال يستضر المستعير برجوع المعير في عاريته، فمن أعار سفينة لحمل لم يرجع في الإعارة حتى تُرسي على الشاطئ، ولا أجرة لمعير لما يستقبل من الزمن من حين رجوعه إلى أن يزول ضرر المستعير إلا في الزرع فإنه إذا أعار أرضًا للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده ـ ولا يحصد هذا الزرع حال كونه أخضرًا ـ فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لوجوب تبقيتها فيها قهرًا عليه. شرح المنتهى (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٨)، المعونة (٦/ ٢٥٠).

(٤) **لغةً**: أخذ الشيء ظلمًا.

شرعًا: عرّفه المؤلف بقوله: «هو الاستيلاء... إلخ».

(٥) وهو عين تعريف متن دليل الطالب بزيادة: «عرفًا» بعد الاستيلاء، والمراد: فعل يعد استيلاءً عرفًا.

=

وَيَجِبُ رَدُّ المَغْصُوبِ(١) بِنَمَائِهِ(٢)؛ وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ(٣).

وَإِنْ زَرَعَ الغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الحَصَادِ إِلَّا الأُجْرَةُ(٤).

وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الأَرْضِ أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ(٥).

= وقوله: «حق للغير» يشمل الملك والاختصاص، وهو: ما يستحق مَنْ يدُه عليه الانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة. النجدي (٣/ ١٥٩).

وقوله: «عدوانًا»؛ أي: قهرًا وبغير حق.

ويعرِّفونه في الإقناع والمنتهى والغاية بقولهم: «استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق»، وأما استيلاء الحربي على مال المسلم فليس غصبًا وكذا العكس. الخلوتي (٣/ ٣٤٩). ويخرج بقولهم: «قهرًا» المسروقُ والمنتهب والمختلَس.

(١) إن قدر عليه؛ أي: إن كان باقيًا. كشاف القناع (٩/ ٢٣١).

(٢) أي: بزيادته المتصلة كالسمن والمنفصلة كالكسب؛ لأنها نماء ملك المغصوب منه.

(٣) بأن يكون حديدًا مثلًا فيبني عليه، وقيمة الحديد ألف ولكي يخلص الحديدَ يحتاج إلى عشرة آلاف فيلزمه ذلك، وكذا لو جعل المغصوبَ في مكانٍ بعيدٍ بحيث تكثر أجرة رده على قيمته فيلزمه ذلك. شرح المنتهى (٤/ ١٢٢).

(٤) أي: أجرة المثل منْ وضع يده على الأرض إلى ردِّها، ويضمن نقصَ الأرض إن نقصت كسائر الغصوب، وإن أدرك رب الأرض الغاصبَ حالَ كون الزرعِ قائمًا لم يحصد فيخيَّر بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، أو تملك الزرعِ بنفقته، ونفقتُه: هي مثلُ البذر وعوضُ لواحقه من حرثٍ وسعيٍ ونحوهما، ولا أجرة على الغاصب إذا اختار المالكُ تملكَ الزرع. كشاف القناع (٩/ ٢٣٦)، شرح المنتهى (٤/ ١٢٠).

(٥) هذا **الأمر الأول**: الذي يُلزم به الغاصب بأن يقلع غراسه وبناءه إذا طالبه ربُّ الأرض بذلك، **والثاني**: تسوية الأرض، **والثالث**: أرش نقصها، **الرابع**: أجرتها إلى تسليمها، ومثل الغاصب في ذلك من غرس فيها وبنى بلا غصب =

وَعَلَى الغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي المَغْصُوبِ(١)، وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ(٢). وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ المِثْلِيُّ ضَمِنَ مِثْلَهُ(٣)، وَإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ(٤).

بَابُ الشُّفْعَةِ(٥)

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ(٦) ....

= بلا إذن، وإن وهب الغاصبُ ما غرس أو بنى لمالك الأرض لم يجبر على قبوله. شرح المنتهى (٤/ ١٢٥).

(١) أي: إن نقص المغصوب بيد الغاصب بعد غصبه وقبل ردّه لزمه ضمان النقص بقيمته، فيقوم صحيحًا وناقصًا، ويغرم الغاصبُ ما بينهما. ولا يضمن نقص سعر بذهاب نحو موسم لأنه رد العين بحالها لم تنقص عينًا ولا صفة. كشاف القناع (٩/ ٢٥٣)، شرح المنتهى (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

(٢) أي: وعلى الغاصب أجرة مثل مدة بقاء المغصوب بيده لتفويت منافعه تحت يده، وهذا مقيدٌ بما إذا كان لمثل المغصوب أجرةٌ كالحصان والسيارة، وأما إذا لم يكن لمثله أجرة فلا تلزمه أجرة المثل مدة بقائه في يده كالشاة.

(٣) في المنتهى: وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، فإن تعذر المثل فالواجب قيمة مثله يوم تعذره.

(٤) أي: ويضمن غير المثلي وقت تلفه، والمراد به: اليوم ليلًا كان أو نهارًا في بلد غصبه، ومثل المغصوب في ذلك المتلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد، وإن كان التالفُ مصاغًا مباحًا كأساور من ذهب أو فضة وقيمتُه تخالف وزنَه بزيادةٍ أو نقصٍ فإنه يضمن بقيمته، لكن إن كان مِن ذهبٍ قوِّم بفضة والعكس بالعكس لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى ربا الفضل، وأما إن كان المصوغ محرم الصنعة كأواني الذهب والفضة، وحلي رجال فيضمن بوزنه من جنسه؛ لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعًا. شرح المنتهى (٤/ ١٦١)، كشاف القناع (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٥) الشفعة **لغةً**: بإسكان الفاء من الشفاعة؛ أي: الزيادة أو التقوية، أو من الشفع وهو الزوج. **وشرعًا** عرفها المؤلف بقوله: «وهي استحقاق... إلخ».

(٦) أي: الشريك في ملك الرقبة.

انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ(١) مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ(٢) بِالثَّمَنِ(٣) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: كَوْنُ الحِصَّةِ مُبَاعَةً(٤).

الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ(٥).

الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ العِلْمِ بِالبَيْعِ(٦).

---

(١) إذا انتقلت إلى غيره.

(٢) يقيدونه هنا: إن كان المنتَقَلُ إليه مثلَ الشفيعِ في الإسلام أو الكفر، أو يكون المشتري دون الشفيع، كالمسلم له حق الشفعة على المشتري الكافر، فإن كان بالعكس فلا شفعة.

(٣) أي: ثمن نصيب الشريك.
وهي ثابتة بالسُّنَّة والإجماع، وفي الإقناع: ولا يحل الاحتيالُ لإسقاط الشفعة ولا تسقط به. كشاف القناع (٩/ ٣٤٢).

(٤) هذا **الشرط الأول** من شروط صحة الشفعة: أي: يشترط أن ينتقل الشخص عن صاحبه بالبيع وبما بمعنى البيع كأن يكون مصالحًا به صلح إقرار، أو موهوبًا على عوض أو نحو ذلك، فلا شفعة في شخصٍ انتقل بغير عوض كموهوب وموصى به وموروث، ولا فيما عوضه غير مال كصداق. كشاف القناع (٩/ ٢٤٧).

(٥) هذا **الشرط الثاني**: أن يكون الشقص المبيع مشاعًا؛ أي: غير مُفْرَز من عقار؛ أي: أرضًا تقبل القسمة من غير ضرر ولا ردّ عوض وهي: قسمة الإجبار فلا شفعة في المقسوم الذي له حدود كالجار، ولا فيما لا ينقسم قسمة إجبار كالحمام الصغير. شرح المنتهى (٤/ ١٩٨).

(٦) هذا **الشرط الثالث**؛ أي: يشترط لصحة الشفعة أن يطالب بها الشفيعُ على الفور، وهو الوقت الذي عَلم فيه بالبيع إن لم يكن له عذر وإلا بطلت، وأما إن كان غائبًا وعلم بالبيع فيلزمه أن يشهد على طلبه وإلا سقطت شفعته، وإن كان له عذر يمنعه الطلب كأن لم يعلم بالبيع، أو علم به ليلًا فأخَّره إلى الصبح ونحو ذلك فهو على شفعته، والجهل بفورية الطلب ومثله يجهله عذر. كشاف القناع (٩/ ٣٥٩)، شرح المنتهى (٤/ ٢٠١).

الرَّابِعُ: أَخْذُ المَبِيعِ(١).

الخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ العَقَارِ(٢)، وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ(٣) لِلْمُشْتَرِي وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ(٤) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الحَالِ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أُخِذَ مَلِيءٌ بِهِ(٥)، وَغَيْرُهُ

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب ـ كما في دليل الطالب وغيره ـ: أخذ جميع المبيع، **وهو الشرط الرابع**: فإن طلب أخذ بعضه مع بقاء كله ـ أي: لم يتلف من المبيع شيء ـ سقطت شفعته، وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه. شرح المنتهى (٤/ ٢٠٨).

(٢) هذا **الشرط الخامس**؛ أي: يشترط أن يكون ملك الشفيع لرقبة العقار ـ أي: لجزء من رقبة ما منه الشخص المبيع ـ سابقًا لملك مشتري الشخص، فإن ملك اثنان أرضًا معًا بإرثٍ أو شراءٍ فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر لاستوائهما في البيع في زمنٍ واحد، وكذا لا شفعة لمن ملك منفعة أرض دون رقبتها كالموصى له بنفعها، أو الموقوف له لأن ملك الموقوف له غيرُ تام، فدارٌ نصفها وقف ونصفها طلقٌ وبيع الطلق فلا شفعة للموقوف عليه ولو معينًا. كشاف القناع (٩/ ٣٧٧).

(٣) أي: الذي وقع عليه العقد؛ أي: قدرًا وجنسًا وصفة كما في الإقناع. كشاف القناع (٩/ ٣٨٩)، ويدفع الشفيع لمشترٍ مثلَ ثمنٍ مثلي كدراهم ودنانير، أو قيمةَ ثمنٍ متقوَّم من حيوانٍ وثياب، فإن تعذر مثلُ مثلي فقيمته يوم تعذره، أو تعذر معرفة قيمة متقوم فعلى شفيع قيمة شقص، قال في الغاية: «ويتجه: يوم عقد» ووافقاه. المطالب (٤/ ١٣٧).

(٤) أي: يجب على المشتري إذا عجز الشفيعُ عن دفع مثل الثمن في الحال أو عن بعضه أن يمهله ثلاثة أيام بلياليها لأنه حد جمع القِلة، فإذا مضت الثلاثة ولم يحضر الشفيعُ الثمنَ فللمشتري الفسخ من غير حاكم، ولو أتى الشفيع برهنٍ أو ضامن، والمراد: فسخ الشفعة بعد ذلك. شرح المنتهى (٤/ ٢٢٤)، نيل المآرب.

(٥) أي: إذا كان الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص من بائعه مؤجلًا فيكون أيضًا مؤجلًا على الشفيع إن كان مليئًا؛ أي: قادرًا على الوفاء. كشاف القناع (٩/ ٣٩٢).

بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ(١).

بَابُ الوَدِيعَةِ(٢)

يَلْزَمُ المُودَعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا(٣). وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ(٤).

---

(١) أي: والشفيع غير القادر على الوفاء فيؤجل عليه الثمن إذا أتى بكفيل مليء، وإلا فللمشتري الفسخ. قال في الإقناع: «فلو لم يعلم الشفيع بالبيع حتى حلّ الثمن المؤجل فكما لو اشترى به حالًا». كشاف القناع (٩/ ٣٩٢)، المطالب (٤/ ١٣٨).

(٢) **الوديعة**: من وَدَعَ الشيء إذا تركه لتركه عند المودع.

وشرعًا: المالُ المدفوعُ إلى مَنْ يحفظه بغير عوض. كذا في المنتهى والغاية، وفي الإقناع والتنقيح: اسمٌ للمال المودَع بفتح الدال، وشرحها البهوتي في كشاف القناع بتعريف المنتهى، وقال أيضًا: والإجماع في كل عصر على جوازها وسنده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ [النساء: ٥٨] مع السُّنَّة الشهيرة. كشاف القناع (٩/ ٤٠٢)، شرح المنتهى (٤/ ٢٣٣).

وقال في الإقناع: وقبول الوديعة مستحبٌّ لمن يعلم من نفسه الأمانة، قال البهوتي: «وفي المبدع: يكره لغيره إلا برضا ربها. قال: ولعلّ المراد بعد إعلامه لئلا يغيّره». كشاف القناع (٩/ ٤٠٣). وفي الإقناع أيضًا: «ويكفي القبض قبولًا، وهي عقد جائز من الطرفين، ويشترط فيها أركان وكالة» قال البهوتي: «أي: ما يعتبر في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد».

(٣) أي: يجب على المودع حفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ مثلها فيه عرفًا إن لم يعين ربها حرزًا فإن عيّنه تعين هو أو مثله، فإن لم يحرزها في حرز مثلها مع عدم التعيين، أو فيما عينه صاحبها أو مثله فتلفت ضمنها.

(٤) فالوديع أمينٌ لا ضمان عليه إذا تلفت عنده الوديعة إلا إذا تعدى بأن كانت مثلًا ثوبًا فلبسه، أو فرط بأن أحرزها في حرز دون حرز مثلها فتلفت، وفيما عدا ذلك فإنه يصدق بيمينه في دعوى التلف.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ(١) إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً(٢)، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ(٣).

فَإِنْ تَعَذَّرَ سَافَرَ بِهَا(٤) إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ(٥)، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا(٦) دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ(٧).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ(٨).

---

(١) أي: فله رد الوديعة كما في الإقناع إلى أحد اثنين سيذكرهما الماتن.

(٢) كزوجته وعبده.

(٣) أي: وكيل رب الوديعة في قبضها إن كان لربها وكيل.
قال البهوتي: «ومقتضاه: أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذن ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيدٍ حاضرٍ ويلزمه مؤنة الرد لتعديه». كشاف القناع (٩/٤١٦)، شرح المنتهى (٤/٢٤١).

(٤) أي: إن تعذر ردّها إلى مالكها أو من يحفظ ماله عادةً، أو إلى وكيله في حال كون المودَع مريدًا للسفر فله حينئذٍ السفر بها، ويُفهم منه: أنه إذا لم يتعذر عليه الرد فليس له السفر بها، وتبع المصنف في هذا زادَ المستقنع كالمقنع وهو أحد الوجهين. الإنصاف (١٦/٣٠)، والمذهب له السفر بها **بشرطين**:
الأول: أن يكون السفر أحفظ لها من إبقائها.
الثاني: ألّا ينهاه ربُّ الوديعة بالسفر بها، ومع توفر الشرطين فلا ضمان، ولما كان كلام الإقناع والمنتهى في ذلك موهمًا وأنه لا يسافر إلا إذا تعذر الرد قال في الغاية (١/٧٩٨): «وله السفر بوديعة ولو مع حضور مالك نصًّا خلافًا لهما فيما يوهم».

(٥) هذا: **الشرط الأول**: الذي أشرنا إليه آنفًا، **والشرط الثاني**: ألّا ينهاه وتقدم.

(٦) أي: في السفر أو لم يخف لكن نهاه مالكها عن السفر بها.

(٧) قال الشيخ منصور: «الحاكم المأمون؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن تعذر دفعها إلى الحاكم المأمون فلثقة كمن حضره الموت، أو دفنها وأعلم بها ساكنًا ثقة، فإن لم يعلمه ضمنها». كشاف القناع (٩/٤١٨)، شرح المنتهى (٤/٢٤٣).

(٨) لأنه أمينٌ وتقدم الكلام على شيء من ذلك، ومتى تعدى وجب ردّها فورًا إلى =

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ[(١)]

وَهِيَ الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ[(٢)] عَنِ المِلْكِ[(٣)]، وَالاخْتِصَاصِ[(٤)].

وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ[(٥)]، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ[(٦)]، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيهَا[(٧)]، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ[(٨)]، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ

= صاحبها ولا تعود وديعة إلا بعقدٍ جديد. كشاف القناع (٩/٤١٩)، شرح المنتهى (٤/ ٢٤٥).

(١) **الموات**: ما لا روح فيه وأرض لا مالك بها، وفي الاصطلاح: عرّفها المؤلف بقوله: «وهي الأرض.. الخ».

(٢) قال النجدي (٣/ ٢٩٦)؛ «أي: الخالصة».

(٣) أي: ملك معصوم، فإن كان لها مالكٌ معينٌ معصومٌ فلا تملك بالإحياء، أما إذا كانت لمالكٍ غير معصوم ككافر لا ذمة له ولا أمان فتملك بالإحياء.

(٤) تقدم معنى الاختصاص في الغصب عن النجدي وهو: «ما يستحق مَنْ يدُه عليه الانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمتَه فيه مع عدم قبوله للتملك والمعاوضة».
والاختصاص مثل: ما يقتطعه الإمام للجلوس فيه في الطرق الواسعة، ورحاب المساجد الواسعة غير المحوطة، فإذا انفكت وخلصت الأرض عن ملك معصوم واختصاص له جاز إحياؤها.
ثم ذكر المصنف ما يحصل به الإحياء وهو واحد **من خمسة أمور**:

(٥) هذا **الأمر الأول**: مما يحصل به الإحياء وهو أن يحوز الأرض بحائط ـ من طابوق أو خشب أو غيرهما ـ بشرط أن يكون هذا الحائط يمنع ما وراءه عادة سواء أرادها لبناء أو زرع أو نحوهما.

(٦) هذا **الأمر الثاني**: بأن يسوق إليها ماء نهرٍ أو بئرٍ ولا تزرع هذه الأرض إلا بالماء المسوق إليها، ويملك ما انتهى إليه هذا الماء.

(٧) وهذا **الأمر الثالث**: أن يحضر في أرض موات بئرًا بشرط أن يصل إلى مائها فيتملكها، ولا يخلو: إن كانت البئر قديمة فجدد حفرها فيملك: حريمها خمسين ذراعًا من كل جانب، وإن كانت جديدة لأول مرة تحفر فيملك خمسة وعشرين ذراعًا من كل جانب. كشاف القناع (٩/ ٤٥١).

(٨) هذا **الأمر الرابع**: بأن يمنع عن أرض موات ماء لا تزرع معه، وكذا لو كان =

فِيهَا[١]. وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ[٢] بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ[٣] أَوْ جَارٍ[٤].

بَابُ الجَعَالَةِ[٥]

هِيَ جَعْلُ مَالٍ[٦] مُعَيَّنٍ[٧] لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ[٨] عَمَلًا مُبَاحًا[٩]. وَإِنْ

= المانعُ من زرعها غير الماء ككثرة أحجار وأشجار فإحياؤها يكون بقلع أحجارها وأشجارها والعروق المانعة من الزرع قاله في الإقناع. كشاف القناع (٩/ ٤٥٠).

(١) هذا الأمر الخامس الذي تحي به الأرض وتملك: بأن يغرس فيها شجرًا لأنه يراد للبقاء كالحائط، وفي الإقناع: «ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع». كشاف القناع (٩/ ٤٥٠)، شرح المنتهى (٤/ ٢٦٦).

(٢) ولو بلا إذن الإمام ولو ذميًّا بدار الإسلام وغيرها إلا موات الحرم وعرفات. شرح المنتهى (٤/ ٢٦٠).

(٣) كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ سواء كانت ظاهرة: كالكحل والجص، أو باطنة: كالذهب والفضة، والمعدن الجامد هو الذي إذا أخذ منه لا يخلف غيره.

(٤) أي: إذا ملك أرضًا بالإحياء ملك المعدن الجاري، وهو الذي إذا أخذ منه خلفه غيره كنفط ـ بفتح النون وكسرها. المصباح ـ وهو إحدى الراويتين، والمذهب: أنه إذا ظهر معدن جار فلا يملك بالإحياء لكنه أحق به من غيره بغير عوض. الإنصاف (١٦/ ٩٩)، كشاف القناع (٩/ ٤٥٥)، شرح المنتهى (/ ٢٦٢).
ومثل ذلك إذا ظهر في الأرض ماءٌ أو كلأٌ، وهذه الأشياء يملكها الإنسان بحوزها.

(٥) بتثليث اليم مشتقة من الجعل بمعنى التسمية. شرح المنتهى (٤/ ٢٨٠).

(٦) معلوم كأجرة بالرؤية أو الوصف. كشاف القناع (٩/ ٤٧٨).

(٧) لم نر أحدًا ـ فيما وقفنا عليه ـ اشترط أن يكون الجعلُ معينًا، بل صرحوا أنه يجوز أن يكون الجعلُ موصوفًا كما نقلنا ذلك عن الكشاف، وبذلك فلا يشترط أن يكون الجعل معينًا وهم يعبرون بقولهم: جعل شيء من المال معلوم.

(٨) والتحقيق في هذا أنه إن كان العمل للجاعل فلا شك في صحته جعالة، وإن كان العمل لغير الجاعل فلا يصح جعالة سواء كان العمل للمجعول له أو لأجنبي. الخلوتي (٣/ ٤٣٦)، شرح المنتهى (٤/ ٢٨٠).

(٩) وسواء كان هذا العمل معلومًا أو مجهولًا وسواءً كانت المدة معلومة أو مجهولة، =

فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ. وَإِنْ فَسَخَ العَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ(١).

بَابُ اللُّقَطَةِ(٢)

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ **الأَوَّلُ**: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، ....

= كمن ردَّ لي لقطتي أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد شهرًا له كذا، وكلٍّ ما لا تصح الإجارة عليه ويتعدى نفعُه صحت الجعالة فيه. كشاف القناع (٩/ ٤٨٣).

قال في الإنصاف (١٦/ ١٣٦): «الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة وإنما تُميّز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهمًا لا مع معين، ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل».

(تتمة): ومن بلغه الجعل قبل فعله استحقه، وفي أثنائه يستحق من الجعل حصة تمام العمل إن أتمه بنية الجعل، والجماعة يقتسمونه، ومن بلغه الجعل بعد تمام العمل لم يستحقه وحرُم عليه أخذه إلا إن تبرع به له ربه بعد إعلامه بالحال. شرح المنتهى (٤/ ٢٨١).

(١) الجعالة: عقد جائز بين الطرفين قال الشارح: «لا نعلم في ذلك خلافًا»، ويترتب على ذلك: أن لكل واحد من الجاعل والمجعول له المعين فسخَ العقد متى شاء، لكن يترتب على ذلك أنه إن كان الفسخ من الجاعل فلا يخلو:

١ ـ إن كان قبل الشروع في العمل لم يلزمه شيء.

٣ ـ وإن كان بعد الشروع في العمل فعليه للعامل مثل أجرة عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

وإن كان الفسخ من العامل فلا يستحق شيئًا ولو بعد شروعه في العمل لأنه فوّت على نفسه الجعل حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المساقاة. كشاف القناع (٩/ ٤٨٤)، شرح المنتهى (٤/ ٢٨٣).

(٢) مفتوحة اللام والقاف ما الْتُقِطَ قاله في القاموس، وحكي عن الخليل: بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط.

وفي العرف: وهي اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه ـ أي: =

وَيُمَلَّكُ بِهِ[(١)]؛ وَهُوَ مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ[(٢)]؛ كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا[(٣)].

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ[(٤)] إِنْ كَانَ بَاقِيًا.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَلَا يُمَلَّكُ بِتَعْرِيفِهِ؛ كَالضَّوَالِّ[(٥)] الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[(٦)]؛ كَخَيْلٍ؛ وَإِبِلٍ؛ وَبَقَرٍ[(٧)].

= معنى الضائع كمتروك قصدًا ـ لغير حربي يلتقطه غير ربه. كشاف القناع (٩/ ٤٩٠)، شرح المنتهى (٤/ ٢٨٧).

(١) أي: يملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف، والأفضل أن يتصدق به ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه بعد أن تلف. كشاف القناع (٩/ ٤٩٢).

(٢) أي: لا يطلبونه إذا ضاع منهم، قال في المبدع: «والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر». النجدي (٣/ ٢٩٩)، كشاف القناع (٩/ ٤١).

(٣) كالكسرة والتمرة. قال في الإقناع: «وما قيمته كقيمة ذلك». كشاف القناع (٩/ ٤٩٢). وقال البهوتي: «وكل ما لا خطر له». شرح المنتهى (٤/ ٢٨٨).
ويفهم من المذهب: أن النقود لا تدخل في هذا القسم فلا تتملك بالالتقاط ولو كانت يسيرة؛ لأنهم لا يذكرونها هنا بل في القسم الثالث الذي لا يملك بالالتقاط، قال في الإنصاف (١٦/ ١٩٠): «وقيل ـ أي: يدخل فيما لا تتبعه همة أوساط الناس ـ: هو ما دون نصاب السرقة. قال في الكافي: ويحتمل ألا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق»، وذكر أقوالًا أخرى.

(٤) أي: وجوبًا كما في الإقناع والغاية. كشاف القناع (٩/ ٤٩٢)، الغاية (١/ ٨١٣).

(٥) جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة.

(٦) كذئب وأسد صغير. شرح المنتهى (٤/ ٢٨٩).

(٧) تمتنع أي: تستطيع أن تحمي نفسها من صغار السباع، وتستطيع **أن** تَرِدَ الماء، وامتناعها إما **لكبر جثتها** كإبل وخيل وبقر، وإما **لطيرانها** كطيور، وإما **لسرعة عدوها** كظباء، وإما **بنابها** كفهود معلمة أو قابلة للتعلم. كشاف القناع (٩/ ٤٩٤).
=

الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ(١) مِنَ الحَيَوَانَاتِ؛ كَفُصْلَانٍ(٢)، وَشِيَاهٍ وَنَحْوِهِمَا(٣)، وَأَثْمَانٍ، وَأَمْتِعَةٍ(٤)، فَلَهُ الْتِقَاطُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ(٥)، وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا(٦)، وَيُعَرِّفُهَا(٧) فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ المَسَاجِد حَوْلًا كَامِلًا(٨)، ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ..............................

= وألحق الحنابلة بهذا القسم أحجار الطواحين الكبيرة والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ونحوها مما يتحفظ بنفسه فلا يجوز التقاطه ولا يملك بالتعريف. شرح المنتهى (٤/ ٢٩١).

(١) أي: ما عدا القسمين السابقين.

(٢) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه.

(٣) كالعجل وهو ولد البقرة.

(٤) كثياب وكتب وفرش وأواني. شرح المنتهى (٤/ ٢٩٢).

(٥) وقوي على تعريفه قالوا: والأفضل تركها ولو وجدها في صحراء منقطعة، وقال في الغاية: «يتجه: عكسه ـ أي: أن الأفضل أخذها ـ مع ظن وجود ربها» قال شارحُها: «وهو متجه، والمذهب الأول» المطالب (٤/ ٢٢٢).

(٦) أي: إن لم يكن قويًا على تعريفها أو لا يأمن نفسه عليها فيحرم عليه أخذها وإن أخذها فهو كالغاصب حكمًا فرط أو لا، تعدى أو لا، ولم يملكها ولو عرفها.

(٧) ما أبيح التقاطه ولا يملك به **ثلاثة أضرب**:

الأول: حيوان مأكول فيلزمه فعل الأصلح: من أكله بقيمته، **أو** بيعه وحفظ ثمنه، **أو** حفظه وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بنيته، فإن استوت الثلاثة خيّر.

الثاني: ما يخشى فساده: كالفواكه والخضروات، فيلزمه فعل الأصلح: من بيعه، أو أكله بقيمته، أو بتجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خيّر.

الثالث: باقي المال المباح التقاطه من أثمانٍ ومتاعٍ ونحوهما.

ويلزمه: حفظ الأنواع الثلاثة، وتعريفها فورًا. شرح المنتهى (٤/ ٢٩٤).

(٨) **وكيفية التعريف**: أن يعرفها نهارًا أول كل يوم أسبوعًا، ثم عادة حولًا من حين التقاط، وهذا ما مشى عليه في المنتهى كالتنقيح، وفي الإقناع: يعرِّفها في كل =

حُكْمًا[١]، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا[٢]، فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ[٣].

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ[٤] مَنْبُوذٌ[٥]، أَوْ ضَالٌّ[٦] لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ[٧].

= يوم أسبوعًا، ثم في كل أسبوع مرة شهرًا، وتبعه الغاية وزاد عليه: «ثم عادة حولًا».
وصفة النداء: أن يقول من ضاع عليه شيء أو نفقة، ولا يصفه، ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد أوقات الصلوات، ويكره في المساجد، ويكثر من التعريف في مكان وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها قاله في الإقناع. كشاف القناع (٩/ ٥٠٥)، وله إن لم يعرفها التصدقُ بها عن أربابها بشرط ضمانها لصاحبها إن وجده، أو دفعها للحاكم. ذكر ذلك في الإقناع وشرحه في الغصب. كشاف القناع (٩/ ٢٩٩).

(١) أي: من عرّفها حولًا فلم تعرف دخلت في ملكه حكمًا أي: قهرًا كالميراث، وإن لم يعرّفها أو ترك التعريف في بعض الحول، أو وجدها صغير ونحوه فلم يعرفها وليّه فلا يملكها. كشاف القناع (٩/ ٥٠٨)، شرح المنتهى (٤/ ٢٩٩).

(٢) أي: يحرم على الملتقط أن يتصرف في اللقطة بعد تعريفها الحول حتى يعرف جميع صفاتها كوعائها: وهو ظرفها، ووكاءها: وهو الخيط الذي تشد به، وقدرها وجنسها ولونها ونوعها، ويسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها. شرح المنتهى (٤/ ٣٠٢).

(٣) أي: متى جاء طالبها ولو بعد الحول فوصفها بالصفات التي عرَّف بها الملتقط اللقطة وجب دفعها إليه إن كانت عنده بلا بينةٍ ولا يمين. كشاف القناع (٩/ ٥١٥)، شرح المنتهى (٤/ ٣٠٣).

(٤) وهو: ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح من المذهب.
وقيل: والمميز أيضًا لقيط إلى البلوغ وعليه الأكثر، ذكر هذا الخلاف في التنقيح والإقناع والغاية.

(٥) أي: مطروحٌ في شارع أو غيره. (٦) أي: ضلَّ الطريق.

(٧) أي: لا يعلم الناس نسبه ولا إلى أي قبيلة أو أسرة ينتمي إليها ولا كونه حرًا أو رقيقًا. =

فَالْتِقَاطُهُ(١)، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ(٢) فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣).

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ(٤).

وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقَرَّ بِهِ، إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ(٥).

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ(٦).

= قال البهوتي: «وعلم مما تقدم أنه لو نبذ أو ضلّ طفل معروف النسب، أو معلوم الرق فرفعه مَنْ يعرفه أو غيره فهو لقيط لغةً لا شرعًا». كشاف القناع (٩/ ٥٢٧).

وقال أيضًا: «ويحرم النبذ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف». قال في المعونة (٧/ ١١٧): «وله ثلاثة أركان: اللقيط والالتقاط، والملتقط وهو: كل مكلف رشيد عدل ولو ظاهرًا».

(١) فرض كفاية على من علم بحاله. النجدي (٣/ ٣١٦).

(٢) وسيأتي تفصيل فيه في كلام المؤلف.

(٣) أي: إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

(٤) بشرط أن يوجد فيه مسلمٌ أو مسلمةٌ يمكن كونُه منه تغليبًا للإسلام ولظاهر الدار، وإن وجد في بلد المسلمين لكن كل أهلها أهل ذمة فكافر. كشاف القناع (٩/ ٥٢٨)، شرح المنتهى (٤/ ٣١٢).

(٥) إذا أقر إنسانٌ بأن اللقيط ولده ألحق به بشرط إمكان كونه منه، وسواء كان المقر ذكرًا أو أنثى، وسواء كان حرًا أو رقيقًا، حيًا كان اللقيطُ أو ميتًا، ولا يلحق بزوجِ المرأةِ المقرةِ به بدون تصديقِه، وكذا لا يلحق بزوجة المقر بدون تصديقها، ولا يَلحق الكافرَ في دينه إلا إن وجدت بيِّنة تشهد أنه ولد على فراشه، وكذا الحضانة لا يستحقها الذمي إلا ببيِّنة. كشاف القناع (٩/ ٥٤٥)، شرح المنتهى (٤/ ٣٢٣).

(٦) الأصل أنه لا تجب على ملتقطه نفقته عليه، بل ينفق على اللقيط مما وجد معه إن كان معه مال، وما وجد معه من مال كنقود، أو غيرها كفراش تحته وثياب عليه أو وقوفه، أو وجد قريب منه، أو حيوان مشدود به، أو شيئًا مدفونًا تحته طريبًا فله، قال في الإقناع وشرحه: «وإن كان في خيمةٍ أو دارٍ فهي له إذا =

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ(١)، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.

وَدِيَتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المَالِ(٢).

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ القَافَةُ(٣).

❁ ❁ ❁

= لم يكن فيها غيره»، فإن لم يوجد معه شيء فالنفقة عليه من بيت المال فإن تعذر اقترض حاكم على بيت المال، قال ابن النجار: «وظاهره ولو مع وجود متبرع بها»، فإن تعذر الاقتراض على بيت المال فالنفقة واجبة على من علم بحاله مجانًا ولا يرجع المنفق بما أنفقه عليه لأنها فرض كفاية. شرح المنتهى (٤/ ٣١٢)، كشاف القناع (٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٠).

(١) أي: أولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينًا عدلًا ولو ظاهرًا حرًّا مكلفًا رشيدًا، وله أن يتولى حفظَ مالِه، والإنفاقَ على اللقيط بغير إذنِ حاكمٍ، قال في الإقناع: «والمستحب بإذنه إن وجد». كشاف القناع (٩/ ٥٣٢).

(٢) أي: إذا قتل اللقيط فديته إن لم يخلف وارثًا فلبيت المال، وإن قُتل عمدًا فوليُّه الإمامُ يخير بين القصاص وأخذ الدية حسب الأصلح، وإن قطع طرفه عمدًا انتظر بلوغُه ورشدُه إلا أن يكون فقيرًا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه، وكذا لو مات فميراثه لبيت المال ولا يرثه الملْتَقِطُ. شرح المنتهى (٤/ ٣٢٠).

(٣) أي: إذا ادّعى نسبَ اللقيط جماعةٌ قدم من له بينة، فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض اللقيط مع من يدّعيه على القافة فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بأكثر لَحِق بهم أيضًا، وإن توقفت القافة في إلحاقه أو نفته عنهم أو أشكل أمره عليهم أو اختلفوا أو لم توجد قافة ضاع نسبه. شرح المنتهى (٤/ ٣٢٥).

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي واحد، وشرط كونه ذكرًا عدلًا حرًّا مجربًا في الإصابة أي: كثير الإصابة، وخالف في الإقناع في الحرية فقال: «لا تشترط» تبعًا للإنصاف الذي جعله مذهبًا. كشاف القناع (٩/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

كِتَابُ الوَقْفِ[(١)]

هُوَ تَحْبِيسُ مَالٍ[(٢)] يُنْتَفَعُ بِهِ[(٣)] مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ[(٤)]. وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ؛ كَوَقَفْتُ[(٥)]. وَفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَجَعَلِ أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ[(٦)].

---

(١) **الوقف** مصدر وقف الشيء إذا حبسَه.

(٢) أي: بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته.

(٣) أي: يُنتفع بما يحصل منه من ثمر، أو أجرة، أو نحو ذلك.

(٤) أي: رقبته هكذا عرّفه المؤلف، وعرّفه في الإقناع والمنتهى بقولهما: تحبيس مالك مطلق التصرف ـ وهو المكلف الحر الرشيد ـ مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعُهُ إلى جهة بر تقربًا إلى الله ﷻ. شرح المنتهى (٤/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١٠/ ٦).

(٥) أي: يصح الوقف وينعقد بالقول، وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وإشارة مفهومة من أخرس كالقول، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، **ويشترط لانعقاده بالكناية**: أن ينوي الوقفَ عند التلفظ بها، ويعترف أنه نوى بها الوقف فيلزمه حكمًا، أو يقرن أحد ألفاظ الكناية بأحد ألفاظ الصريح، أو لفظي الكناية كتصدقت صدقةً موقوفة أو صدقة محرمة، أو يقرن أحدَ ألفاظِ الكناية بحكم الوقف كتصدقت صدقة لا تباع أو لا تورث. شرح المنتهى (٤/ ٣٣١)، كشاف القناع (١٠/ ٩).

(٦) أي: ينعقد، ويصح الوقف بفعل مع شيء دالٍّ على الوقف عرفًا، كأن يبني أرضه على هيئة مسجد، ويأذن إذنًا عامًّا ـ لا خاصًّا ـ بالصلاة فيه فيصح الوقف، قال في كشاف القناع (١٠/ ٨): «قال الشيخ تقي الدين: «ولو نوى =

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ[(١)] مَعْلُومَةٍ[(٢)] يَصِحُّ بَيْعُهَا[(٣)]؛ إِلَّا الْمُصْحَفَ[(٤)]، وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ[(٥)] فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِ[(٦)].

وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ[(٧)]، وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا[(٨)]، وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ[(٩)].

= خلافَه نقله أبو طالب. انتهى»؛ أي: أن نيته خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها»، وسواء جعل ما بناه على هيئة مسجد وأذن في الصلاة فيه سفلى بيته أو علوه أو وسطه.

(١) هذا الشرط الأول: فلا يصح وقف منفعة دون عينها. شرح المنتهى (٤/ ٣٣٥).

(٢) فلا يصح وقف المبهم كوقفت دارًا، ولا مبهمًا غير معين كوقَفْتُ أحدَ هاتين السيارتين. كشاف القناع (١٠/ ١٤).

(٣) هذا الشرط الثاني: فلا يصح وقف الكلب؛ لأنه لا يصح بيعه.

(٤) أي: يصح وقفه ولو لم يصح بيعه، ويشترط أيضًا: أن تكون العين يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارةٍ واستغلال ثمره، وسواء كانت منقولة كحيوانٍ وسلاحٍ أو لا كعقار. كشاف القناع (١٠/ ١٢).

(٥) هذا الشرط الثالث: فيشترط أن يكون على معينٍ من جهة كمسجد أو شخص كزيد، ويشترط إذا كان على شخص: أن يكون يملك ملكًا مستقرًّا، فلا تصح على قِنٍّ ومَلَكٍ وبهيمةٍ. شرح المنتهى (٤/ ٣٤١).

(٦) أي: إذا أوقف على جهة فيشترط ذكر الجهة كالمساجد والفقراء، فلا يشترط تعيين مسجد معين أو فقير معين ونحو ذلك فيما لو عين جهةَ المساجد أو الفقراء، أما إذا لم يُعَيِّن جهةً فلا يصح أن يقول: وقفت على مسجد مبهم. انظر: المطالب (٤/ ٢٨٩)، كشاف القناع (١٠/ ٢٤).

(٧) وهذا هو الشرط الرابع: وجائز التصرف هو المكلف الرشيد، أو يكون الوقف صادرًا ممن يقوم مقام جائز التصرف كوكيله، لا الولي فلا يصح منه لعدم مصلحة المحجور عليه فيه.

(٨) هذا الشرط الخامس؛ أي: غير معلق إلا إذا عُلِّقَ بالموت فيصح، كقوله: هو وقف بعد موتي ويلزم من حينه. شرح المنتهى (٤/ ٣٤٣).

(٩) هذا الشرط السادس: أن يكون على بر، قال في المعونة (٧/ ١٦٩): «المراد =

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ(١).

= بالبر هنا القربة»، قال البهوتي: «البر هو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، والقربة قد تكون على آدمي كالفقراء والمساكين وقد تكون على غير آدمي كالحج والعلم والمساجد والمدارس، وسواء كان الوقوف عليه مسلمًا أو ذميًا بشرط كونه معينًا فلا يصح الوقف على أهل الذمة ولا على الكنائس ونحو ذلك مما فيه معصية لله ﷻ». كشاف القناع (١٧/١ ـ ١٨).

وزاد في الغاية (٢/ ١٠). **شرطًا سابعًا**: وهو ألا يشترط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شاء أو خيار فيه، أو توقيته، أو تحويله من جهةٍ إلى أخرى؛ لكن لو وقف على نحو ولده سنة ونحوها ثم على المساكين صح، أو وقف عليهم ثم عليه صح لهم دونه. المطالب (٤/ ٢٩٤)، وذكره في شرح المنتهى (٤/ ٣٤٣)، كشاف القناع (١٠/ ٢٧).

(١) وفي الإقناع: «ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم»، قال البهوتي: «جرى على الغالب ـ أي: صاحب الإقناع ـ وإلا فالفعل الدال على الوقف يلزم بمجرده أيضًا». كشاف القناع (١٠/ ١٠٤).

ويترتب على ذلك: أنه لا ينفسخ بإقالةٍ ولا غيرها كما لو ظهر فيما وقفه عيب فأراد فسخه ليرده بالعيب على بائعه مثلًا فليس له ذلك؛ بل يتعين الأرش كما تقدم التصريح به في الخيار. النجدي (٣/ ٣٨٢).

ويترتب عليه أيضًا: أنه يحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به ـ أي: إبداله ولو بخير منه ـ إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه ـ بخلاف ما لو قلّت وكان غيرُه أنفعَ منه وأكثرَ ردًا على الوقف فلا يجوز بيعه، وجوّزه شيخ الإسلام للمصلحة. انظر: المعونة (٧/ ٢٥٥). ـ بخرابٍ له أو لمحلته، أو لغيره بحيث لا يردّ شيئًا على أهله، أو شيئًا لا يعد نفعًا بالنسبة إليه وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به، وحينئذٍ يجوز بيعُه ويصح، ـ قال الخلوتي (٣/ ٥٠٨)؛ «أي: وجوبًا» ـ ولو شُرِطَ عدمُ بيعه، ويجب صرفُ ثمنِه في مثله أو في بعض مثله، وفي الكشاف (١٠/ ١٠٧): «ويصرف في جهته وهي =

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ(١)، وَإِنْ جَهِلَ شَرْطَهُ عَمِلَ بِالعَادَةِ الجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ(٣).

= مصرفه، وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا، والاحتياطُ وقفه». ويصح ويجوز بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه إن اتحد الواقف والجهة، وذكر الماتن هنا نحوًا مما ذكرناه في آخر الوقف بقوله: «ولا يجوز بيع الوقف... إلخ». شرح المنتهى (٤/ ٣٨٥).

(١) أي: يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف في الوقف بشرط ألا يكون شرطًا مخالفًا لشرع الله تعالى، كما لو شرط تقديم فلان على فلان أو تأخيره، أو شرط صفة في الموقوف عليه بأن يكون فقيهًا أو مُفَسِّرًا أو نحو ذلك، أما إذا خالف الشرطُ شرعَ الله فلا يجوز العمل به كما لو اشترط أن يعيّن إمامٌ فاسق فلا يجوز العمل به، وذكر البهوتي: بحثًا للحارثي يوجب العمل بالشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه وأنه المذهب. كشاف القناع (١٠/ ٥٠).

(٢) أي: لو جُهِلَ شرطُ الواقفِ في قدر ما يعطاه أهل الوقف فيعمل بالعادة الجارية أي: المستمرة ببلد الواقف إن كانت، ثم بعرف مستقر في الوقف كما لو كان هناك عرف بقدر ما يعطاه المدرسُ الفقيه في المدارس، ثم إن لم يكن عرف ولا عادة في بلد الواقف فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل كما لو كان الوقف في بادية حتى لو كان الوقف على أولاد الواقف إخوة وأخوات، وهو المستحب: أن يقسم الواقف على أولاده للذكر مثل الأنثى، واختار الموفق: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. انظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٥٦)، كشاف القناع (١٠/ ٤٥ ـ ٨٩).

(٣) تقدم الكلام عليها في قول المؤلف: «والوقف عقد لازم».

بَابُ الهِبَةِ(١) وَالعَطِيَّةِ(٢)

تَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ(٣)، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ(٤). وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا(٥) وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ(٦).

---

(١) **الهبة**: أصلها من هبوب الريح أي: مروره.
وفي **الشرع**: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذَّر علمه موجودًا مقدورًا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوضٍ بما يعد هبةً عرفًا.

(٢) **العطية**: تمليك عين في الحياة بلا عوض. كشاف القناع (١٠/ ١١٨).
قال في الإقناع ـ كشاف القناع (١٠/ ١١٩): «وأنواع الهبة صدقة، وهدية، ونِحْلَة ـ وهي العطية ـ ومعانيها متقاربة تجري فيها أحكامها، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد إكرامًا وتوددًا ومكافأ ـ والواو بمعنى أو قاله البهوتي ـ فهدية وإلا فهبة وعطية ونِحْلَة». وقال في المنتهى ـ شرح المنتهى (٤/ ٣٩١). ـ نحو ذلك وزاد: «وقد يراد بعطيةِ الهبةُ في مرض الموت».
قال في الإقناع كشاف القناع (١٠/ ١١٩): «وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله.. لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره».

(٣) وإن قيل بمنع بيعه، قال الحارثي: «لا أعلم فيه خلافًا». كشاف القناع (١٠/ ١٣٦).

(٤) أي: ما يجوز بيعه يصح هبته، قال في الغاية: «وما لا يصح بيعه فلا، ويتجه: غير نحو جلد أضحية» ووافقاه. المطالب (٤/ ٣٩٤)، وزاد في الإقناع: «واختار جمعٌ: وكلبٌ ونجاسةٌ مباحٌ نفعهما»، وجعل البهوتي ذلك من باب تجويز نقلِ اليد مما يباح الانتفاعُ به وليس هبة حقيقية. كشاف القناع (١٠/ ١٣٦)، شرح المنتهى (٤/ ٤٠١). وهذا هو **الشرط الأول**: صحة بيعه.
الثاني: أن يكون الموهوب عينًا فلا تصح هبة المنافع. النجدي (٣/ ٣٨٩).
الثالث: ألّا يشترط فيها عوضًا وإلا صارت بيعًا.
الرابع: أن تكون من جائز التصرف. كشاف القناع (١٠/ ١٢١).
الخامس: أن يقبل الموهوبُ له الهبةَ.

(٥) كأن يقول مثلًا: وهبتُك، أو أهديتك، أو أعطيتك أو نحوه. منار السبيل (٢/ ٣٣٨)، شرح المنتهى (٤/ ٣٩٦).

(٦) لأن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، لكن لا تكون لازمة في حق الواهب ـ فلا =

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ(١) بَرِئَ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ(٢)، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِ مُتَّهَبٍ(٣). وَكُرِهَ قَبْلَهُ إِلَّا الأَبَ(٤).

وَأَنْ يَتَمَلَّكَ(٥) بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ(٦)، مِنْ مَالِ وَلَدِهِ غَيْرَ سُرِّيَّةٍ(٧)،

= يجوز له الرجوع عنها - إلا إذا قبضها الموهوبُ له، **ويشترط**: أن يكون هذا القبضُ بإذن الواهب ولا تلزم قبل القبض ولو كانت في غير مكيل ونحوه، إلا ما كان بيد مُتَّهَبٍ كوديعة وعارية ونحوهما فيلزم عقد الهبة بمجرد العقد، ولواهبٍ الرجوعُ في إذن، وهبتِه قبل قبض مع الكراهة. كشاف القناع (١٠/ ١٢٤).

(١) أو وهبه لمدينه، أو أحلَّه منه، أو أسقطه عنه.

(٢) أي: برئت ذمة المدين ولو لم يقبل ذلك الإبراء ونحوه، ولو مع الجهل بالدين إلا إذا كان المدين فقط عالمًا به، وكتمه خوفًا من أنه إن علمه رب الدين لم يبرئه منه. شرح المنتهى (٤/ ٤٠٠).

(٣) ولا يصح أيضًا؛ لحديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» متفق عليه. ويكره قبل القبض كما قال الماتنُ.

(٤) يستثنى من تحريم الرجوع مسألتان **المسألة الأولى**: الأب؛ أي: الأقرب كما قال في الإقناع؛ ليخرج غيره كالجد والأم، ولرجوعِ الأبِ في هبته لولده شروطٌ. انظرها في كشاف القناع (١٠/ ١٥٠ - ١٥١)، شرح المنتهى (٤/ ٤١٠).
المسألة الثانية: من وهبت زوجها، أو أبرأته من دينها بمسألته - لا إن تبرعت من غير مسألة فلا رجوع لها - ثم ضرّها بطلاق أو غيره فلها الرجوع. شرح المنتهى (٤/ ٤٠٩)، النجدي (٣/ ٤٠٨).

(٥) أي: يجوز للأب أن يتملَّك من مال ولده ما شاء مع حاجة الأب وعدمها، مع صغر الولد وكبره، بعلمه أو لا، والمراد: الأب دون الأم والجد وغيرهما بشروطٍ ستة. كشاف القناع (١٠/ ١٠٦).

(٦) هذا **الشرط الأول**: أن يقبض ما يريد تملكه مع قوله تملكته أو نحوه، أو لا يقول لكن ينوي مع القبض تملكه. كشاف القناع (١٠/ ١٦٢).

(٧) أي: فليس للأب تملكها ولو لم تكن أم ولد؛ لأنها ملحقة بالزوجة. شرح المنتهى (٤/ ٤١٤).
ويؤخذ منه **الشرط الثاني**: وهو أن يكون ما يتملكه الأب فاضلًا عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه وذكر المؤلف ذلك بقوله: «ما لم يضرّ به»، ولا يتملك ما تعلقت حاجته به.

مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ(١)، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا(٢)، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا(٣).

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ(٤)؛ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ(٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ(٦) التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ(٧) بِقَدْرِ إِرْثٍ.

---

(١) هذا الشرط الثالث: لأنه ممنوع من تخصيصه بعض ولده في العطية من مال نفسه، فمن مال ولده الآخر أولى. شرح المنتهى (٤/ ٤١٤).

(٢) هذا الشرط الرابع: ألا يكون التملّك في مرض موت الأب أو الولد؛ لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك. كشاف القناع (١٠/ ١٦٠).

(٣) وهذا الشرط الخامس: زاده في الإقناع والغاية عن شيخ الإسلام، وذكره الشيخ منصور في شرحه ونقل عن الإنصاف: أنه عين الصواب. شرح المنتهى (٤/ ٤١٤).

(تتمة) الشرط السادس: أن يكون ما يتملكه الأب عينًا موجودة فلا يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه. كشاف القناع (١٠/ ١٦٢).

(٤) أي يحرم على الولد وورثته مطالبة أبيه بدين قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أجرة ما انتفع به من ماله. قال في الغاية (٢/ ٤١): «فلا يملك إحضارَه لمجلس الحكم»، وله مطالبتُه بعين مال له في يد الأب. كشاف القناع (١٠/ ١٦٥).

(٥) أي: للولد أن يطالب أباه بنفقته الواجبة له على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب، زاد في الإقناع عن الوجيز: «وله حبسه عليها». كشاف القناع (١٠/ ١٦٥)، وزادها البهوتي في شرح المنتهى عن الوجيز (٤/ ٤١٧)، وجزم بها في الغاية (٢/ ٤١).

(٦) على الأب والأم وغيرهما.

(٧) أي: يجب أن يعدل الأبُ والأمُّ في عطية أولادهما بقدر الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو: أحد الوجهين في المذهب ومشى عليه في الزاد، =

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ، أَوْ زِيَادَةٍ(١).

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ(٢)؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَنَحْوِهِ(٣) فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ؛ كَالصَّحِيحِ(٤).

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا(٥)؛ كَبِرْسَامٍ(٦)، وَذَاتِ الجَنْبِ(٧)، وَنَحْوِهِ(٨)، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مَخُوفٌ(٩) لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ

= والمذهب: أنه يجب على الأب والأم وغيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم، **ويستثنى من ذلك**: الشيءُ التافهُ فلا يجب التعديل فيه، وكذا النفقة والكسوة فيجب فيها الكفاية دون التعديل، وكذا لا يجب التعديل في عطية الزوجات؛ لأنهن لَسْنَ من الأقارب، وكذا يجوز للمعطي التخصيصُ لبعض ورثته من أقاربه بإذن الباقي. كشاف القناع (١٠/ ١٤٤)، شرح المنتهى (٤/ ٤٠٦).

(١) أي: فإن فضّل بلا إذن أثم، ووجب عليه التسوية، إما بالرجوع على من خصّه أو فضّله إن كان أبًا ـ وأما إن كان غير الأب فلا يجوز له التسوية بالرجوع؛ بل بزيادة المفضول ـ وإما أن يسوّي بزيادة المفضول، أو بإعطاء من لم يعطه حتى يستووا، قال في الاختيارات: «وينبغي أن يكون على الفور». كشاف القناع (١/ ١٤٥)، شرح المنتهى (٤/ ٤٠٧).

(٢) ولو مات به.

(٣) كصداع؛ أي: وجع رأس، أو كرمد عين.

(٤) أي: تصرفاته كبيعه وشرائه وهبته، وكذا لو كان مرضه مخوفًا ولم يمت به، قال في زاد المستقنع: «وإن عوفي فكصحيح» قال البهوتي ـ كما في الروض المربع ـ: «في نفوذ عطاياه كلها لعدم الموانع».

(٥) أي: وإن كان المرضُ مرضَ الموت المخوف.

(٦) قيل: إنه بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل الصاحي به، وقيل: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان. كشاف القناع (١٠/ ١٧٢).

(٧) وهو قروح بباطن الجنب. شرح المنتهى (٤/ ٤١٩).

(٨) كوجع القلب.

(٩) أي: لو اختلف في المرض، هل هو مخوف أو غير مخوف ـ غير ما ذكروه =

بِشَيْءٍ[(١)]، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ[(٢)] إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ[(٣)]، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ[(٤)].

= وعددوه أنه مخوف ـ فيرجع فيه: إلى قول طبيبين مسلمين عدلين، لا ما قاله واحدٌ ولو لعدم غيره، فإذا قالا أنه مرض مخوف فيأخذ أحكامَ مرضِ الموت المخوف، وكذا يلحق بمرض الموت المخوف في الأحكام من كان بين الصفين وقت الحرب، والذي بلجة البحر وقتَ الهيجان. شرح المنتهى (٤/ ٤٢١).

(١) هذا **الحكم الأول**؛ أي: لا يلزم تبرعه لوارثٍ بشيء ـ غير الوقف بالثلث فأقل إلا بإجارة الورثة. كشاف القناع (١٠/ ١٧٤).

(٢) هذا **الحكم الثاني**: وأنه لا ينفذ أكثر من الثلث لأجنبي إلا بإجازةِ الورثة، فعطيةُ المريض مرض الوقت المخوف كوصية.

(٣) أي: أن هذين الحكمين يتحققان إن حصل أحدهما أو كلاهما في مرض الموت المخوف إذا مات منه، أما إذا لم يمت منه فعطاياه نافذة ولذا قال الماتن بعد ذلك: «وإن عوفي فكصحيح».

(تتمة): وأما الأمراض الممتدة كالسل في ابتدائه، والفالج ـ أي: الشلل ـ وكذا الهرم فهؤلاء إن صار صاحبُها صاحبَ فراشٍ فهي أمراض مخوفة، وإن لم يلزم صاحبُها الفراشَ فعطاياه كالصحيح. كشاف القناع (١٠/ ١٧٧)، شرح المنتهى (٤/ ٤٢١).

(٤) أي: ينظر لمن أعطى في مرض موته المخوف شيئًا من ماله هل بلغ ثلثَ مال المعطي أو تجاوزه، فينظر في ذلك عند موت المعطي لا عند عطيته؛ لأن العطية معتبرة بالوصية، والثلث في الوصية معتبر بالموت. كشاف القناع (١٠/ ١٨٣)، شرح المنتهى (٤/ ٤٢٤).

كِتَابُ الوَصَايَا(١)

تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ(٢).

وَلَا تَصِحُّ(٣) مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ(٤).

---

(١) جمع وصية من وَصَيْتُ الشيء أَصِيهِ: إذا وَصَلْتُهُ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. شرح المنتهى (٤/٤٣٩).
وهي نوعان: **الأول**: تكون بالفعل، وهي الأمر بالتصرف بعد الموت كوصيته لمن يغسله.
النوع الثاني: الوصية بالمال وهي التبرع به بعد الموت. المعونة (٧/٣٥٦).
ولا يشترط في صحة الوصية القربة كالهبة بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام. كشاف القناع (١٠/٢٤٩).
ويشترط لصحتها: ١ ـ التكليف، وتصح أيضًا من مميز عاقل. ٢ ـ ألا يكون الموصي قد عاين الموت. شرح المنتهى (٤/٤٤٠)، ولها **أحكامٌ خمسة**:

(٢) هذا **الحكم الأول**: وهو أنه يسن لمن ترك مالًا كثيرًا في العرف أن يوصي بخمس ماله لقريبٍ فقيرٍ لا يرث، فإن كان القريبُ غنيًّا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيِّنٍ فقيرٍ ونحوهم كابن سبيل وغاز. كشاف القناع (١٠/٢٠٨)، شرح المنتهى (٤/٤٤٣).

(٣) **الأولى**: وتحرم؛ لأن المؤلف سيذكر أنها صحيحة، ولأنه هو تعبير غيره كالمنتهى والإقناع وقد قالوا: إن هذه الوصية محرمة تصح، وتقف على إجازة الورثة، إلا أن يريد الماتنُ أنها لا تصح مع عدمِ إجازةِ الورثةِ.

(٤) هذا **الحكم الثاني**؛ أي: يحرم على من له وارث غير الزوجين أن يوصي بأكثر من الثلث لأجنبي، وأن يوصي بأي شيء لوارث، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته فيجوز كما في الإقناع. كشاف القناع (١٠/٢١١). قال في =

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ[(١)] وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ[(٢)]، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا تَحَاصُّوا؛ كَمَسَائِلِ العَوْلِ[(٣)].

= الإقناع بعد أن حكى المذهب: «وقيل: تكره، قاله في الإنصاف وهو الأولى اختاره جموعٌ». كشاف القناع (١٠/ ٢١٠)، ويفهم من كلامهم: أن من ورثه أحدُ الزوجينِ فقط فيجوز أن يوصي بأي شيء، كأن يوصي له بماله كله.

(١) أي: تصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة أي: إذنهم بالسماح بأخذ الأجنبي ما أوصي له بما زاد على الثلث، وكذلك إذنهم لوارث أوصي له بشيء من مورثهم.

(٢) هذا **الحكم الثالث**: وهو الكراهة؛ أي: تكره وصيةٌ من فقيرٍ إن كان ورثته محتاجين، ويفهم منه: أنه إنْ لم يكن له ورثة محتاجون فلا تكره بل تسن كما تقدم.

الحكم الرابع: الإباحةُ؛ أي: تباح الوصية لمن لا وارث له بفرضٍ أو تعقيبٍ أو رحم، وتجوز وصيتُه حينئذٍ بكل ما له.

الحكم الخامس: الوجوبُ: فتجب الوصية على من عليه دينٌ بلا بينة، أو عنده وديعةٌ بلا بينة، أو عليه واجب من زكاة أو حج، أو كفارة، أو نذر فيجب عليه أن يوصي بما عليه للخروج منه. كشاف القناع (١/ ١٩٩)، شرح المنتهى (٤/ ٤٤٤).

(تتمة): وإن أوصى لجهة غير محصورة كفقراء أو غزاة أو مسجد، فلا يشترط القبول ممن أوصي له؛ لتعذره فتلزم الوصيةُ بمجرد الموت، وإن كانت لآدمي معين أو لعدد يمكن حصره فيشترط قبوله كالهبة، بخلاف الوقف فلا يشترط قبول الموقوف عليه جهةً كانت أو شخصًا معينًا أو عددًا محصورًا، ولا يتعين القبولُ باللفظ، بل يجزئُ كل ما قام مقامه، كأخذٍ، وما دلّ على الرضا ويجوز فورًا ومتراخيًا، ومحل القبول بعد الموت لا قبله. كشاف القناع (١٠/ ٢١٨)، شرح المنتهى (٤/ ٤٥١).

(٣) **العول** هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، والمراد: أنه إذا لم يكف ثلثُ الموصي بوصاياه أدخل النقصُ على كل الموصى لهم بقدر وصيته، كما في مسائل العول في الفرائض، فلو وصي لزيد بألفين ولعمرو بألفين، وثلثه ثلاثةُ آلافٍ، ومجموعُ وصاياه أربعة آلاف، ونسبة كل واحد منهما في الوصية النصف للكل واحد منهما نصف الثلث، ألف وخمسمائة لزيد، ومثلُها لعمرو. كشاف القناع (١/ ٤١٢)، شرح المنتهى (٤/ ٤٤٦).

وَتُخْرَجُ الوَاجِبَاتُ؛ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا[١].

وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلَهُ[٢] بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكَنِيسَةٍ[٣]، وَنَحْوِهَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ[٤]، ....

---

(١) أي: يجب أن تخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال سواء كانت هذه الواجبات لله تعالى كحج وزكاةٍ وكفارةٍ أو لآدمي كقضاء الديون فيخرج ذلك من رأس المال مطلقًا؛ أي: أوصى بذلك قبل موته أو لا، والمخرِجُ لذلك وصيُّهُ، فإن لم يكن فوارث الموصي جائز التصرف ثم الحاكم. كشاف القناع (١٠/ ٢٣٣)، شرح المنتهى (٤/ ٤٥٨).

(٢) ابتدأ من قوله: «وتصح بحمل» بذكر الأحكام التي تتعلق بالموصى له؛ أي: تصح الوصية بحمل، كما لو أوصى بحمل هذه الشاة لفلان بشرط أن يُعلم أن الحمل كان موجودًا حين الوصية، وكذا تصح الوصيةُ لحملٍ بشرط وجوده حال الوصية، بأن تضعه حيًا لأقل من أربع سنين، إن لم تكن فراشًا، أو لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، فإن انفصل ميتًا بطلت الوصية، ولو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح؛ لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم. شرح المنتهى (٤/ ٤٦٣)، كشاف القناع (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٣) لأنها معصية، وهي مكان عبادة النصارى، وكذا لا تصح الوصية لبيت نار، أو أي مكان من أماكن الكفر، سواء كانت ببنائه أو بشيءٍ ينفق عليه. شرح المنتهى (٤/ ٤٧٢).

(٤) ابتدأ من هنا في الكلام فيما يتعلق بالموصى به **ويشترط فيه شرطان:**

الشرط الأول: إمكان تمليكه للموصى له فلا تصح بمُدَبَّر ولا بأم ولد. شرح المنتهى (٤/ ٤٧٨)، النجدي (٣/ ٤٦٣).

الشرط الثاني: أن يكون الموصى به مختصًا بالموصي، ومن بابٍ أولى لو كان مالكًا له، ومثال ما يختص به الموصي: الكلبُ، وجلد الميتة المدبوغ، ومثال الملك: السيارةُ ونحوُها، فلا تصح الوصية بمال غيره ولو مَلَكَهُ بعد الوصية. شرح المنتهى (٤/ ٤٧٨)، الخلوتي (٣/ ٥٧٦)، كشاف القناع (١٠/ ٢٦٤).

وقوله: «وتصح بمجهول» كما لو وصى له بثوب أو دار، ويعطي الوارثُ الموصى =

وَمَعْدُومٍ(١)، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ(٢).

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ(٣).

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ(٤).

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ السُّدُسُ(٥)، وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ

= له بذلك ما يقع عليه الاسم. كشاف القناع (١٠/ ٢٦٧)، شرح المنتهى (٤/ ٤٨١).

(١) كأن يوصي بما تحمل شجرته أبدًا أو مدة معينة، فإن حصل شيء له وإلا بطلت. كشاف القناع (١٠/ ٢٦٥).

(٢) كالطير في الهواء والجمل الشارد، قال في الإقناع: «وللوصي السعي في تحصيله». كشاف القناع (١٠/ ٢٦٤)، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (٤/ ٤٧٨): «فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث».

(٣) من هنا يبدأ الكلام في الوصية بالأنصباء والأجزاء: والأنصبة جمع نصيب، وهو الحظ من الشيء، وتنقسم المسائل في هذا إلى **ثلاثة أقسام**:
القسم الأول: الوصية بالأنصباء، وذكر مثالًا له بقوله: «وإن وصى بمثله إلخ»، وقوله: «وارث معين» إما بالتسمية كقوله: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان، وإما بالإشارة كأن يقول بمثل نصيب ابني هذا، أو يذكر نسبتَه منه كقوله: ابنٌ من بنيَّ، ويشترط الإرث من وصي له بمثل نصيب أحد الورثة: أن يكون الوارث غير محجوب وإلا فلا شيء له ولا لمن وصي بمثل نصيبه، فإذا وصّى بمثل نصيب ابنه وله ابنان وارثان فللموصى له الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع.

(٤) أي: وصّى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعيّنه بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي فله مثل ما لِأقلهم؛ لأنه المتيقن، فلو وصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته وورّث الموصي زوجةً وابنًا؛ فللزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث، وللموصى له الثمن؛ لأنه أقل نصيب يأخذه الورثة، والباقي للابن. شرح المنتهى (٤/ ٥٠٢)، كشاف القناع (١٠/ ٢٩١).

(٥) من هنا يبدأ **القسم الثاني**: وهو الوصية بالأجزاء: فلو وصّى لزيدٍ بسهمٍ من ماله فلزيد سدس بمنزلة سدس مفروض، ولو عالت به المسألة.

الوَارِثُ مَا شَاءَ(١).

فَصْلٌ (٢)

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ. وَلَوْ ظَاهِرًا(٣). وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ(٤) وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ(٥).

---

(١) أي: لو وصي لزيد بجزء أو حظ أو شيء أو نصيب فيجب على الوارث أن يعطيه ما شاء من التركة مما يُتَمَوَّل؛ لأن القصد بالوصية برُّ الموصى له، وإنما وُكِلَ قدرُ الموصى به وتعيينُه إلى الورثة، وما لا يُتَمَوَّل شرعًا لا يحصل به المقصود. كشاف القناع (١٠/ ٢٩٤).

القسم الثالث: الجمع بين الوصية بالأجزاء والوصية بالأنصباء. انظر: أمثلة هذا القسم في كشاف القناع (١٠/ ٣٠٢)، وشرح المنتهى (٤/ ٥١٢).

(٢) هذا الفصل في الموصى إليه، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، قال في الإقناع: «الدخول في الوصية للقوي عليها قربة، وتركه أولى في هذه الأزمنة»، وجزء من كلامه من المغني. انظر: كشاف القناع (١٠/ ٣٠٩)، والغاية (٢/ ٨٠).

(٣) أي: يشترط لصحة وصية المسلم إلى غيره **عدة شروط**:

الأول: الإسلام؛ لأن الكافر لا يلي مسلمًا.

الثاني: التكليف، فلا تصح إلى طفلٍ أو مجنونٍ ولا أبله.

الثالث: الرشد؛ فلا تصح إلى السفيه.

الرابع: العدالة ولو في الظاهر؛ فلا تصح للفاسق، ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية إليه، وعند موت الموصي، فإن تغيرت هذه الصفات زالت عنه الوصية، وإن عادت الصفات عادت إليه، وقيد في الإقناع: العودَ بما قبل الموت، وإلا فلا تعود إليه، وتابع الغاية المنتهى وقال: «عاد إلى عمله بلا عقدٍ جديدٍ خلافًا له». المطالب (٤/ ٥٣٣)، كشاف القناع (١٠/ ٢١١ - ٢١٢)، شرح المنتهى (٤/ ٥٢٣).

(٤) أي: تصح الوصية من كافرٍ إلى مسلم، وكذا إلى كافرٍ عدلٍ في دينه. شرح المنتهى (٤/ ٥٢٠).

(٥) **شروط التصرف الذي يوصى به:** ١ - أن يكون التصرف معلومًا؛ ليعلم الوصي ما وصي فيه ليحفظه ويتصرف فيه.

=

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ(١)، وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا(٢).

وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ(٣)، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا(٤)، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ، نَفَقَتُهُ(٥) إِنْ نَوَاهُ(٦)، أَوْ اسْتَأْذَنَ الحَاكِمَ(٧).

❁ ❁ ❁

= ٢ ـ أن يكون الموصي يملك فعل ما وصى به فيه فكل ما ملك الموصي فعلَه كقضاء الدين وتفريق وصية، وردِّ أمانةٍ صح أن يوصى فيه، وما لا يملك الموصي التصرفَ فيه فلا يصح أن يوصى به، فلا تصح الوصية فيما لا ولاية للموصي عليه كالعقلاء الراشدين من أولاده، وكوصية المرأة على أولادها. شرح المنتهى (٤/ ٥٢٤)، كشاف القناع (١٠/ ٣١٩).

(١) وغيره كحفظها وحملها للورثة. كشاف القناع (١٠/ ٣٢٤).

(٢) أي: من تركته.

(٣) أي: ومع عدم تركة ذلك الميت، فإنه يُجهزه الحاضرُ مِنْ عِنْدِهِ.

(٤) أي: يرجع بما جهزه به على تركته حيث وجدت.

(٥) أو يرجع بمؤنة التجهيز على مَنْ تلزم ذلك الميت نفقتُه، ويستثنى من ذلك: الزوج؛ فلا يرجع عليه بكفن زوجته، وهذه عبارة التنقيح والمنتهى والغاية، وعبارة الإقناع: «أو يرجع به على من يلزمه كفنه» قال البهوتي: «وعبارة الإقناع أولى من عبارة المنتهى، إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفنها فلا يرجع عليه بل على أبيها ونحوه». كشاف القناع (١٠/ ٣٢٥).

(٦) أي: إن نوى الرجوعَ؛ لأنه قام عنه بواجب.

(٧) أي: وكذا يرجع على التركة بمؤنة التجهيز إذا جهزه بعد استئذان الحاكمَ، بشرطِ: أن ينوي الرجوعَ على ما حققه البهوتي. كشاف القناع (١٠/ ٣٢٥)، شرح المنتهى (٤/ ٥٢٨).

كِتَابُ الفَرَائِضِ(١)

هُوَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيرَاثِ(٢). فَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمَؤُنَةِ تَجْهِيزِ(٣).

وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللهِ(٤)، وَحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ(٥)، وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ(٦).

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ(٧): نِكَاحٌ(٨)، وَنَسَبٌ(٩)، ....

---

(١) جمع فريضة: وهي شرعًا: نصيب مقدر شرعًا لمستحقه.

(٢) هذا معنى الفرائض في الشرع، والميراث هو الحق المخلَّف عن الميت. كشاف القناع (١٠/٣٢٦).

(٣) أي: تجهيز الميت بالمعروف من كفنه وحنوطه ومؤنة دفنه بالمعروف، وهذه تؤخذ من صلب المال.

(٤) كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات.

(٥) كالديون من قرض، وثمن، وأجرة ونحو ذلك.

(٦) أي: يُبدأ بالديون المتعلقة بعين المال كدينٍ برهن، ثم بقية حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين المرسلة، ثم بعد ذلك إن بقي شيء: فتنفذ وصاياه من ثلثه فقط؛ وما زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوا فتنفذ من جميع الباقي بعد قضاء الديون ثم إن بقي شيء يقسم على ورثته؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

(٧) الأرث: انتقال التركة عن ميتٍ إلى حيٍّ بموته. شرح المنتهى (٤/ ٥٣٠).

(٨) في الإقناع وهو: عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد. كشاف القناع (١٠/ ٣٣١).

(٩) أي: القرابة وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة. =

وَوَلَاءٌ[١].

وَمَوَانِعُهُ[٢]: رِقٌّ[٣]، وَقَتْلٌ[٤]، وَاخْتِلَافُ دِينٍ[٥].

فَصْلٌ

الوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحِمٍ[٦].

= شرح المنتهى (٤/ ٥٣٠)، وعبّر عن القرابة بالنسب تبعًا لدليل الطالب، وعبروا في الإقناع والمنتهى والغاية عن القرابة: بالرحم.

(١) أي: ولاء عتق، والمراد: إذا أعتق إنسانٌ عبدًا صار ولاءُ ذلك المعتَق للمعتِق فيرث المعتِقُ بالولاء عند عدم الورثة للعبد المعتَق.

(٢) أي: الأشياء التي إذا وجدت تمنع الإنسان من الإرث وهي الثلاثة التي ذكرها المؤلف.

(٣) أي: فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث شيئًا كان لسيده. «نيل المآرب».

(٤) أي: لو قتل قريب قريبَه - الذي يرث منه لولا القتل - فلا يرث منه، كما لو قتل الابنُ أباه فلا يرث فيه.

(٥) فلا يرث مسلمٌ كافرًا ولا عكسه إلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة وسيأتي.

(تتمة) وأركانه ثلاثة: وارث، ومورِّث، وحق موروث.

وشروطه ثلاثة: ١ - تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء بعد موت مورثه. ٢ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات. ٣ - العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهي: النكاح والنسب والولاء. كشاف القناع (١٠/ ٣٣٣).

(٦) أي: أن كيفية إرث الوارث من مورثه تكون بواحدٍ أو اثنين من هذه **الأمور الثلاثة:**

الأول: ذو فرض أي: نصيب مقدر شرعًا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

الثاني: ذو تعصيب وهم الذين يرثون بلا تقدير بعد أصحاب الفروض.

الثالث: ذو رحِم، وهم: الذين يرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه. كشاف القناع (١٠/ ٣٣٦).

فَذُو الفَرْضِ عَشْرَةٌ(١)، الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَوَلَدُ الأُمِّ.

فَصْلٌ

وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي القُرْآنِ سِتَّةٌ؛ النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ(٢).

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ(٣)؛ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالبِنْتُ(٤). وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ(٥). وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ

---

(١) أي: أصحاب الفروض من الذكور والإناث وهم:
١ ـ ٢: الزوجان. ٣ ـ ٤: الأبوان. ٥ ـ الجد. ٦ ـ الجدة. ٧ ـ البنات. ٨ ـ بنات الابن. ٩ ـ الأخوات لأبوين، أو لأب. ١٠ ـ ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) أي: أن الفروض التي وردت في القرآن الكريم هي السُّنَّة التي ذكرها الماتن، وثلث الباقي ثبت باجتهاد الصحابة ﷺ قاله الشيخ منصور. كشاف القناع (١٠/٣٣٧).

(٣) سلك الماتن ـ كمتن دليل الطالب ـ مسلكَ أهلِ الفرائض وهو: ذكر الفرض ثم يعدد من يرد ذلك الفرض ـ وهو المسلك الذي سلكه في الغاية (٢/٨٦).
وأما في الإقناع والمنتهى وغيرهما: فيذكرون الوارثَ وأحوالَه، فيبدؤون بالزوج ثم الزوجة وهكذا إلى ولد الأم، ثم العصبات، والنصف على ما ذكره الماتن هو فرض خمسةٍ من الورثة.
الأول ممن يرث النصف: الزوجُ بشرطٍ واحدٍ، وهو عدمُ الولدِ وولد الابن من الزوجة، سواء كان هذا الولد وولد الابن منه أو من غيره.

(٤) هذه **الوارث الثاني** الذي يرث النصف، وبشرطين:
١ ـ عدم المشارك. ٢ ـ عدم المعصب الذي هو أخوها.

(٥) هذا **الوارث الثالث** الذي يرث النصف، **وبثلاثة شروط**: الشرطان السابقان في =

عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ(١). وَالأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشِقَّاءِ(٢).

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ؛ الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ ابن(٣).

وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ(٤).

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرُ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ(٥).

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ(٦)؛ البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ(٧) ....

= البنت وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الذي ذكره المؤلف بقوله: «مع عدم الولد».

(١) هذا **الوارث الرابع** الذي يرث النصف وهي الأخت لأبوين **بأربعة شروط**: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الأصل الوارث للميت، وعدم الفرع الوارث للميت الذي ذكره بقوله: «عند عدم الولد وولد الابن»، وسواء كان الفرع الوارث ذكورًا أو إناثًا.

(٢) هذا **الوارث الخامس** الذي يرث النصف **بخمسة شروط** وهي الشروط التي في الأخت لأبوين وزيادة شرط خامس وهو: عدم الإخوة والأخوات الأشقاء الذين ذكرهم المؤلف بقوله: «عند عدم أشقاء».

(٣) هذا **الوارث الأول الذي يرث الربع**: وهو الزوج بشرطٍ واحد: وجود ولد للزوجة، أو ولد ابن لها، وإن نزل، وسواء كان هذا الولد منه أو من غيره.

(٤) هذا **الوارث الثاني الذي يرث الربع**: وهو الزوجة بشرطٍ واحدٍ وهو عدم ولد للزوج، أو ولد ابن له وسواء كان هذا الولد منها أو من غيرها.

(٥) أي: **أن الثمن فرض واحد من الورثة** فقط وهو الزوجة، سواء كانت واحدة أو أكثر بشرطٍ واحدٍ وهو: وجود ولد لزوجها المتوفى، أو وجود ابن ولو نزل سواء كان هذا الولد منها أو من غيرها.

(٦) واختصرهم صاحب الغاية فقال: «والثلثان لأربعة لذوات النصف إذا تعددن»؛ أي: بأن كن ثنتين فأكثر، وهناك شرطٌ زائدٌ سنذكره في كل أصحاب الثلثين، وبعبارةٍ أخرى: أنه يشترط في كل ذوات النصف ـ وهن البنت وبنت الابن والأخت ش والأخت لأب ـ شرطان: **الأول**: أن يكنّ أكثر من واحدة. **الثاني**: عدم المعصب. المطالب (٤/ ٥٤٩).

(٧) هذا هو **الوارث الأول الذي يرث الثلثين**: وهما بنتا الصلب بشرط عدم المعصب.

وَبِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ[(١)]. وَالأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ[(٢)]، وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ[(٣)].

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ؛ وَلَدَيْ الأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ[(٤)].

وَالأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا[(٥)].

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ؛ الأُمِّ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ[(٦)].

---

(١) هذا هو **الوارث الثاني من الذين يرثون الثلثين**: وهما بنتا الابن بشرط عدم المعصب وعدم الأولاد الذين هم أعلى منهما.

(٢) هذا هو **الوارث الثالث من الذين يرثون الثلثين**: وهما الأختان الشقيقتان فأكثر بشرط عدم المعصب، وعدم الأصل الوارث والفرع الوارث.

(٣) هذا هو **الوارث الرابع من الذي يرثون الثلثين**: وهما الأختان لأب ويرثون الثلثين بنفس الشروط التي في الأختين الشقيقتين وبزيادة عدم الأشقاء، قال صاحب المطالب (٤/ ٥٤٩): «وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف، وهي عبارة ابن الهائم».

(٤) هذا هو **الوارث الأول الذي يرث الثلث**: وهو ولد الأم إن كانوا اثنين فأكثر بشرط عدم الأصل، وعدم الفرع الوارث.

(٥) هذا هو **الوارث الثاني الذي يرث الثلث**: وهو الأم بشرط عدم الولد وولد الابن ـ الذكور والإناث ـ وبشرط عدم عدد ـ أي: اثنين فأكثر ـ من الإخوة مطلقًا: أي: سواء أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلفين، وارثين أو محجوبين؛ لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان لها ثلث الباقي، **والثالث الذي يرث الثلث**: الجدُّ في بعض أحواله مع الإخوة. ذكره في الغاية هنا (٢/ ٨٦)، المطالب (٤/ ٥٤٩)، كشاف القناع (١/ ٣٥٩).

(٦) هذا **الوارث الأول الذي يرث السدس**: وهو الأم بشرط عدم الولد الصلب للميت وولد الابن، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، وبشرط عدم عدد ـ أي: اثنين فأكثر ـ من الإخوة والأخوات، ولو محجوبين. كشاف القناع (١٠/ ٣٥٩).

وَالجَدَّةِ، فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ[١].

وَبِنْتِ الابْنِ، فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ[٢]، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ[٣].

وَالأَبِ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ[٤]، وَالجَدِّ كَذَلِكَ[٥].

---

(١) هذا **الوارث الثاني الذي يرث السدس**: وهو الجدة، واحدة أو أكثر، إذا كنّ متساويات، بشرط عدم الأم؛ لأنها تحجبها، وسواء وجد فرع وارث أو لا، وسواء وجد الأب وهو ابنها الذي تدلي به أو لا. المطالب (٤/ ٥٥٤).

(٢) هذا **الوارث الثالث الذي يرث السدس**: وهو بنت الابن مع بنت الصلب، بشرط عدم الفرع الوارث الذكر وبشرط عدم العصب لبنت الابن، وتعول به المسألةُ، كزوجٍ، وأبوين، وبنت، وبنت ابن فللزوج الربع، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، سواء كانت بنت ابن واحدة أو أكثر، وكذا لو كانت بنت ابن ابن فلها السدس مع بنت ابن ولا معصب، وهكذا. شرح المنتهى (٤/ ٥٥٥).

(٣) هذا **الوارث الرابع الذي يرث السدس**: وهي الأخت واحدة فأكثر إذا كانت لأب فلها السدس مع أخت لأبوين وارثة النصف، وتعول المسألة بدنها قياسًا على بنت الابن مع بنت الصلب. كشاف القناع (١٠/ ٣٧٥).

(٤) هذا **الوارث الخامس الذي يرث السدس**: وهو الأب بشرط وجودي وهو وجود فرع وارث مطلقًا؛ أي: سواء كان ذكرًا أو أنثى صلب أو لا، إلا أنه إذا كان الفرع الوارث أنثى فقط، فإنَّ الأب يرث السدس بالفرض والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بالتعصيب.

(٥) هذا **هو الوارث السادس الذي يرث السدس**: وهو الجد، وحاله كحال الأب بشرط عدم الأب.

والوارث السابع الذي يرث السدس الذي لم يذكره المؤلف، هو ولد الأم إذا =

فَصْلٌ (١)

وَالجَدُّ لِأَبٍ(٢) مَعَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ(٣). فَإِنْ نَقَصَتْهُ المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ أُعْطِيَهُ(٤). وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ البَاقِي، أَوْ سُدُسُ الكُلِّ(٥).

= كان واحدًا فله السدس، ذكرًا أو أنثى بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر. **والخلاصة في أحوال الجد والأب أن لهم ثلاث حالات:**

الأولى: يرثان بالتعصب مع عدم الفرع الوارث.

الثانية: يرثان بالفرض فقط مع ذكورية الفرع الوارث.

الثالثة: يرثان بالفرض والتعصب مع أنوثية الفرع الوارث. الغاية (٢/ ٨٧).

(١) **هذا الفصل في مسائل الجد والإخوة.**

(٢) أي: وإن عَلَا بمحضِ الذكور.

(٣) أي: إذا اجتمع لجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فيقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلثُ أحظَّ له من المقاسمة فيأخذه، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) **للجد مع الإخوة حالتان:**

الحالة الأولى: ألا يكون معهم ذو فرض، وله حينئذٍ الأحظ ـ أي: **الأكثر** ـ من المقاسمة أي: كواحدٍ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، **أو ثلث جميع المال**، ويعرف ذلك بما يلي:

١ ـ تكون المقاسمة خيرًا له إذا كانوا أقل من مثليه، وذلك في خمس صور، ومنها: جد وأخت.

٢ ـ يكون ثلث المال خيرًا له إذا زاد الإخوة على مثليه، كجد وثلاثة أخوة، ولا تنحصر صوره.

٣ ـ يستوي له الأمران: المقاسمة وثلث المال، إذا كانوا مثليه فقط، وله ثلاث صور فقط، جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان. الغاية (٢/ ٩٢)، شرح المنتهى (٤/ ٥٣٨)، المعونة (٨/ ٧٨).

(٥) هذه **الحالة الثانية** للجد مع الإخوة: أن يكون معهم ذو فرض، ولا يخلو =

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ فَلَهُ[(١)].

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ[(٢)]، وَلَا يَعُولُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

= ما يلي:

أولًا: أن يبقى بعد ذوي الفروض أكثر من السدس، وله حينئذٍ الأحظُ - بعد ذي الفروض - من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس كل المال ولو عائلًا، ويعرف ذلك بما يلي: قال الشيخ منصور في الكشاف: «ومتى زاد الإخوة عن مثليه فلا حظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عنه فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس، وإن كان الفرض النصف وحده استوى له سدس المال وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة، وقد تستوي له الأمور الثلاثة وذلك إذا كان الفرض النصف والإخوة اثنين كزوج وجد وأخوين».

(١) ثانيًا: أن يبقى بعد ذوي الفروض السدس فقط؛ فيعطى الجد ويسقط الإخوة، وكذا لو بقي أقلُّ من السدس، وتكون عائلة، كزوج بنتين وأم وجد وأخ فأكثر، فللزوج الربع وللبنين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، ولا شيء للأخ لاستغراقِ الفروض التركة، فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأم اثنان، وللجد اثنان، ومثال بقاء السدس فقط: أم وبنتان وجد وأخت أو أخ فأكثر، فللأم السدس وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، ولا شيء للإخوة لاستغراق الفروض التركة ويسقطون، والمسألة من ستة: للأم واحدٌ وللبنتين أربعة، وللجد واحدٌ، ولا شيء للإخوةِ، إلا في مسألة واحدة، وهي مسألة الأكدرية التي ذكرها الماتن.

(٢) وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فالمسألة من ستة فتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ثم يقسم نصفُ الأخت وسدس =

وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ(١).

فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ(٢) أَخَذَتْ الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ(٣).

= الجد، وهما أربعة من تسعة بينهما ـ أي: الجد والإخوة ـ على ثلاثة، ثم اضرب الثلاثة في المسألة بما عالت به وهي التسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وسميت أكدرية: لتكديرها أصول زيد ﷺ في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة، وفَرَضَ للأخت مع الجد، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك، وهذا هو المراد بقول المؤلف: «ولا يعول إلى قوله إلا بها». كشاف القناع (١٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، المعونة (٨/ ٨٠).

(١) أي: في مقاسمة الجد إذا انفردوا عنه ولد الأبوين لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أب الميت. كشاف القناع (١٠/ ٣٥٠)، شرح المنتهى (٤/ ٥٤١).

(٢) أي: إذا اجتمع الجد مع الإخوة لأبوين ولأب عَدّ ولدُ الأبوين ولدَ الأب على الجد؛ أي: زاحمه به وحسبه عليه من عدد الرؤوس، وذلك إنما يكون إذا احتاج الشقيق لعد ولد الأب على الجد، وهي إذا كان الشقيقُ أقلَّ من مثلي الجد، كجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، أما إذا كان الشقيق مِثْلَا الجدِّ فلا مُعَادَّة؛ لأن للجد هنا ألا يقاسم ويأخذ ثلث المال فلا فائدة فيها. كشاف القناع (١٠/ ٣٥١)، المطالب (٤/ ٥٧٥)، شرح المنتهى (٤/ ٥٤٢)، المعونة (٨/ ٨٥).

(٣) أي: بعد عَدِّ ولدِ الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه، يعود ولد الأبوين فيأخذ كلَّ ما بيد ولد الأب إن كان ذكرًا، وإن كان ولدُ الأبوين أختًا واحدةً فتأخذُ تمامَ فرضِها وهو النصف، وما بقي يكون لولد الأب، ولا يبقى لولد الأب بقيةٌ بعد نصيب الجد ونصفِ الأختِ لأبوين في مسألة فيها فرض غير السدس، وهذا ما ذكره المؤلف بقوله: «وأنثاهم... إلخ» المعونة (٨/ ٥٨)، كشاف القناع (١٠/ ٣٥١).

بَيَانُ الحَجْبِ[١]

يَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ[٢].

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ[٣].

وَيَسْقُطُ الأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ[٤]، وَابْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبَ.

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ[٥] بِالأُمِّ[٦]، وَالقُرْبَى مِنْهُمْ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا[٧].

وَلَا يُسْقِطُ الأَبَ أُمَّهُ، وَلَا أُمَّ أَبِيهِ[٨].

---

(١) **لغةً**: المنع مأخوذ من الحجاب.
واصطلاحًا: منع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، وهو نوعان:
١ ـ **حجب نقصان**: وهو منع الشخص من أوفر حظيه كحجب الزوج من النصف إلى الربع.
٢ ـ **حجب حرمان**: وهو أن يُسْقط الشخصُ غيرَه بالكلية.
فحجب النقصان يدخل على كل الورثة، وحجبُ الحرمان كذلك إلا الزوجين والأبوين والولد.
قال الشيخ البهوتي: «وضابطه ـ أي: من لا يحجب حجب حرمان ـ: من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى». كشاف القناع (١٠/ ٣٨٠).

(٢) إجماعًا؛ لأن يدلي به. كشاف القناع (١٠/ ٣٨٠).

(٣) لقربه، وكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه. كشاف القناع (١٠/ ٨٣).

(٤) بالإجماع؛ لإدلائه به ولقربه.

(٥) سواء كنَّ من جهة الأم أو الأب.

(٦) لمباشرتها الولادة، وأما الجدات فيرثن بالولادة. شرح المنتهى (٤/ ٥٥٩).

(٧) أي: سواء كانت الجدة من جهة الأب أو الأم، أو من جهة الجد من الأب كأم أبي الأب، فلو وجدت أم أبي الأب مع أم أم أم أم، وأم أم أم أب، فأم أبي الأب هي الوارثة لقربها في الدرجة من الميت.

(٨) أي: لا يحجب أبُ الميت أمَّه التي هي أم أب الميت، وكذا لا يحجب أبُ الميت أمَّ أبيه التي هي أم أب الأب، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم. شرح المنتهى (٤/ ٥٥١).

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ؛ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً(١).

وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ(٢).

وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ(٣).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ(٤) بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ(٥).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهِمْ، وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ(٦)، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالأَبِ، وَبِالجَدِّ، وَإِنْ عَلَا(٧).

وَيَسْقُطُ بِهِ(٨) كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

---

(١) أي: كأم أم وإن علون، وأم أم أب وإن علون، وأم أم الأب وإن علوت أمومة، روي ذلك عن علي وزيد وابن مسعود ﷺ، ولما روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدةً من قبل الأم، وهو مرسل. كشاف القناع (١٠/ ٣٦٧).

(٢) أي: يقسم السدسُ بين الجدات المتساويات في الدرجة، ومثال ذلك: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب الأب. شرح المنتهى (٤/ ٥٥٢).

(٣) أي: لو وجدت جدة هي جدة الميت من جهتين، مع جدة من جهةٍ واحدة ورثت ذاتُ القرابتين ثلثي السدس، وورثت ذاتُ القرابة ثلثَه، ومثال الجدة ذات القرابتين: لو تزوج بنتَ عمتِه فأتت بولدٍ، فجدتُه أمُّ أمِ أم ولدهما، وأم أب أبيه؛ فترث هذه الجدة ثلثي السدس، وترث معها أم أم أبيه ثلثَ السدس. كشاف القناع (١٠/ ٢٧١).

(٤) أي: الأخ الشقيق وأخته يسقط بثلاثة.

(٥) حكاه ابنُ المنذر إجماعًا.

(٦) أي: يسقط الأخ لأب والأخت لأب بالأب والابن وابنه، وبالأخ لأبوين؛ لقوته لزيادة القرب، ويسقط ولدُ الأبِ أيضًا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق. شرح المنتهى (٤/ ٥٦٠).

(٧) أي: يسقط الأخ لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا بالأربعة الذين ذكرهم المؤلف، والمراد بالجد أي: الجد لأب وإن علا.

(٨) أي: بالجد الذي هو أب الأب وإن علا، فيسقط به كلُّ ابنِ أخٍ سواء كان شقيقًا أو لأب.

=

بَابُ العَصَبَاتِ(١)

وَالعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ(٢) هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ المَالَ(٣)؛ كَالأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالمُعْتَقِ.

وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرَ مَا فَضَلَ(٤).

= ومن لا يرث لمانع فيه من رق، أو قتل، أو اختلاف دين لم يحجب أحدًا، لا حرمانًا ولا نقصانًا، وأما المحجوب بالشخص فيحجب نقصانًا كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب. شرح المنتهى (٤/ ٥٦٠).

(١) جمع عصبة، وهو جمع عاصب من العصب، وهو الشد ومنه عصابة الرأس، وفي **الاصطلاح**: من يرث بلا تقدير.

(٢) **العصبة بالنسب ثلاثة أقسام:**

القسم الأول العصبة بالنفس: وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم كل الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوج والأخ لأم، ومتى أطلق العاصب، فالمراد العاصب بنفسه قال البهوتي: وله ثلاثة أحكام:

(٣) هذا **الحكم الأول للعاصب بنفسه**: وهو أنه إذا انفرد عن ذي فرض، وعمن يساويه من العصبات أخذ كل المال تعصيبًا. شرح المنتهى (٤/ ٥٦٧).

الحكم الثاني: أنه إذا كان مع العاصب ذو فرض واحد أو أكثر أخذ العاصب ما فضل عنه، لحديث «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**» متفق عليه.

الحكم الثالث: أنه إذا استوعبت الفروض المال سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق. كشاف القناع (١٠/ ٣٨٢).

(٤) **هذا القسم الثاني من العصبات**: وهو العصبة مع الغير، وتكون بوجود الأخت فأكثر الشقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فأكثر، فإذا مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فللبنت النصفُ وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا ويسقط الأخُ لأب، وإن كان مات عن ابنتين وبنت ابن وأخت لغير أم، للبنتين الثلثان =

وَالابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلَا مَا لِأُنْثَى(١).

وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ(٢).

وَلَا يَرِثُ المُعْتَقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ(٣)

ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ.

= والباقي للأخت عصوبة، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين. كشاف القناع (١٠/ ٣٧٦).

(١) **هذا القسم الثالث من العصبات**: وهم العصبة بالغير، وهم أربعةٌ من الذكور يُعَصِّبون أخواتهم ويمنعونهن الفرضَ ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل الأنثيين وهم:

١ ـ الابن فأكثر يعصِّب البنت فأكثر.

٢ ـ ابنه وإن نزل يعصِّب بنت الابن فأكثر أخته كانت أو بنت عمه.

٣ ـ الأخ لأبوين فأكثر يعصِّب الأخت لأبوين فأكثر.

٤ ـ الأخ من الأب يعصِّب أخته.

ويزاد على ذلك: ٥ ـ الجد يعصِّب الأخت فأكثر كما في باب: الجد والإخوة. كشاف القناع (١٠/ ٣٨٩).

(٢) فمتى انفرد أحد هؤلاء الثلاثة أخذ الميراثَ كله دون أخته لأنها تكون من ذوي الأرحام، والعصبة تُقدَّم على ذوي الأرحام، فأخت العم عمة، وأخت ابن العم بنت العم وهي من ذوي الأرحام، وأخت ابن الأخ ـ لأبوين، أو لأب ـ هي بنت ابن الأخ، وهي من ذوي الأرحام، بخلاف الابن وابنه، والأخ لأبوين ولأب فيعصب أخته كما تقدم. شرح المنتهى (٤/ ٥٦٦).

(٣) أي: إذا عدم عصبة النسب للميت ورث الذي أعتقه، ولو أنثى، فإن عدم المعتق ورث عصبة المعتق مِنْ بعده، الأقربُ فالأقربُ كالنسب، وهذا الذي ذكره الماتن بقوله: «ثم عصبة الذكور. . . إلخ». كشاف القناع (١٠/ ٣٨٧).

فَصْلٌ

أُصُولُ المَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تَخْرجُ مِنْهَا الفُرُوضُ(١). وَهِيَ سَبْعَةٌ(٢): أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ(٣)؛ فَنِصْفَانِ(٤)، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ، مِنْ اثْنَيْنِ(٥).

وَالثُّلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ، مِنْ ثَلَاثَةٍ(٦).

---

(١) أي: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، ولا يخلو الحال فيها من ثلاثة:
١ ـ أن يكون الورثة كلهم عصبات، فأصلُ المسألةِ من عدد رؤوسهم، فإن كان فيهم أنثى فالذكر برأسين والأنثى برأس، كأن يموت عن ابن وبنتين، فالمسألة من أربعة سهمان للابن وسهم لكل بنت، فإذا كانت التركة أربعة آلاف قسمتها على أصل المسألة: ٤ = ١٠٠٠ فللابن ألفان ولكل بنت ألف.
٢ ـ إن كان معهم صاحب فرض واحد فقط، فأصل المسألة: من مقام ذلك الفرض، كأن يموت عن زوجة وابن، فالزوجة لها الثمن والباقي للابن وأصل المسألة من ثمانية، وهكذا.
٣ ـ أن يكون في المسألة أكثر من فرض، فأصول تلك المسائل سبعة كما ذكرها المؤلف.

(٢) وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

(٣) أي: أربعة من الأصول لا تعول، **والعول**: هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، **والمراد**: أنه إذا كان أصل المسألة مثلًا ستة، فإنه يعول ـ أي: يزيد إلى سبعة مثلًا ـ، ومن هذه الأصول السبعة من لا يزيد **وضابطها**: كل مسألة فيها فرض واحد، أو فرضان من نوع واحد، وهي أصل (٢، ٣، ٤، ٨).

(٤) أي: لو أتت مسألة فيها فرضان من نوعٍ واحدٍ كنصفين، كأن تموت عن زوج، وأخت فالزوج له النصف، والأخت لها النصف وهذان فرضان من نوعٍ واحد، فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض وهو اثنان لكل واحدٍ منهم.

(٥) هذا مثال على مسألة فيها فرض، فإذا ماتت عن زوج وأب، فالزوج له النصف والباقي للأب، وأصل المسألة من اثنين وهكذا.

(٦) أي: لو أتى في مسألة ثلثان، أو ثلث والباقي، أو الثلثان والثلث، فأصل =

وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ(١).

وَثُمُنٌ والبَقِيَّةِ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ(٢).

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ(٣).

فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ(٤)، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا(٥).

= المسألة: من ثلاثة، كما لو مات عن بنتين وأخ لغير أم فللبنتين ثلثان والباقي للأخ تعصيبًا، والمسألة من ثلاثة لكل بنت سهم وللأخ سهم.

(١) أي: لو أتى في مسألة ربع والباقي ـ كزوج وابن ـ أو ربع مع نصف ـ كزوج وبنت ـ فأصل المسألة من أربعة.

(٢) أي: لو أتى في مسألة ثُمن والباقي ـ كزوجة وابن ـ أو ثُمن نصف ـ كزوجة وبنت وعم ـ فأصل المسألة من ثمانية.

وهذه الأصول الأربعة (٢، ٣، ٤، ٨) لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحدة من هذه الأربعة، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة؛ أي: فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارةً يكونان كذلك وتارةً يكونان عادلتين. شرح المنتهى (٤/ ٥٧١).

(٣) أي: أن هناك ثلاثة أصول وهي الباقية تعول أي: يتصور فيها العول بأن تزيد فروضُها، وهي أصل (٦، ١٢، ٢٤)، **وضابطها**: هي المسائل التي يجتمع فيها فرضان فأكثر من نوعين في الجملة، والفروض القرآنية ستة **تتنوع إلى نوعين: الأول**: النصف والربع والثُمن. **والثاني**: الثلثان والثلث والسدس، فإذا جاءت مسألة فيها فرضان أحدهما من النوع الأول، والثاني من النوع الثاني فأصل المسألة يكون واحدًا من ثلاثة أصول (٦، ١٢، ٢٤) كل منهما قابل للعول كما سيأتي. شرح المنتهى (٤/ ٥٧٠).

(٤) أي: لو جاء نصف مع ثلثين، كزوج وأختين لغير أم ـ أو نصف مع ثلث ـ كزوج وأم وعم ـ أو نصف وسدس ـ كزوج وجدة وعم ـ فالأصل في تلك المسائل من ستة.

(٥) أي: أن أصل ستة يعول إلى سبعة ـ كزوج وأختٍ لغير أم وجدة ـ وثمانية ـ كزوج وأم وأخت لغيرها ـ وتسعة ـ كزوج وولديّ أم وأختين لغيرها ـ =

وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا[١].

وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمُنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ[٢].

= وإلى عشرة - كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها.

	٦/١٠	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان الأم	١/٣	٢
وأختان ش	٢/٣	٤

وقوله: «تعول إلى عشرة شفعًا»: هو إذا عالت الستة إلى ثمانية وعشرة، وقوله: «ووترًا» إنما هو إذا عالت إلى سبعة وتسعة.

(١) أي: إذا أتى في مسألة ربع مع ثلثين - كزوج وبنتين وعم - أو ربع مع ثلث - كزوجة وأم وأخ لغيرها - أو ربع وسدس - كزوج وأم وابن - فأصول تلك المسائل من ١٢، وتعول على الأفراد لا الأشفاع إلى ثلاثة عشر - كزوج وبنتين وأم - وإلى خمسة عشر - كزوج وبنتين وأبوين -، وإلى سبعة عشر - كثلاثة زوجات وجدتين - وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين - وتسمى: أم الأرامل. شرح المنتهى (٤/ ٥٧٤).

قال في الإقناع: «ولا بد في هذا الأصل - أي أصل ١٢ وما يعول فيه - أن يكون الميت أحد الزوجين» قال البهوتي: «بشهادة الاستقراء». كشاف القناع (١/ ٣٩٧).

(٢) أي: إذا جاء في مسألة ثُمنٌ وسدسٌ - كزوجة وأم وابن - أو ثمنٌ وثلثان - كزوجة وبنتين وعم - أو ثُمنٌ مع الثلثين والسدس - كزوجة وأم وبنتين وعم - فأصل تلك المسائل: من أربعة وعشرين، ويعول أصل أربعة وعشرين مرة =

وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً(١)، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ(٢).

وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ(٣).

= واحدة فقط، وهو إلى سبعةٍ وعشرين وقوله: «بثمنها» أي: بثمن أربعة وعشرين وهو ثلاثة، فإذا جمعناها ٣ +٢٤ = ٢٧

مثال عولها إلى ذلك: زوجة وأبوان وابنتان.

قال في الإقناع: «ولا يكون الميت في مسألة من أربعة وعشرين إلا زوجًا» قال البهوتي: «بدليل الاستقراء، ولأن الثُّمنُ لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث». كشاف القناع (١٠/٣٩٨).

وقال في الإقناع أيضًا: «وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا ردّ ولا عاصب العادلة، وهي التي استوى ما لها وفروضها». كشاف القناع (١٠/٣٩٦).

(١) **ابتدأ من هنا ببيان قسمة التركات**، وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وذكر طريقتين.

(٢) **هذا الطريق الأول لقسمة التركات**: وهو إذا كانت التركة معلومة وصححت المسألة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثلُ نسبته، فإذا كانت نسبة الوارث من التركة الثلث مثلًا فله ثلث التركة، وإن كان الربع فله ربع التركة وهكذا، فلو توفي عن زوجة وبنت وعم، فللزوجة الثُّمن وللبنت النصف والباقي للعم، فإذا خلّف تركة مقدارها: ٨٠٠٠ فنسبة الزوجة من المسألة الثُّمن فلها ثُمن التركة، وثُمنها: ١٠٠٠ ريال، ونسبة نصيب البنت من المسألة النصف فلها نصف التركة وهي ٤٠٠٠ ريال ويبقى ٣٠٠٠ للعم.

(٣) **هذا الطريق الثاني لقسمة التركات**: ففي المثال السابق: للزوجة الثُّمن، وللبنت النصف، والباقي للعم وأصل المسألة من ثمانية للزوجة منها (١)، وللبنت منها (٤)، وللعم الباقي وهو (٣)؛ فعلى ما ذكر المؤلف تكون القسمة كما يلي:

للزوجة ١ × ٨٠٠٠ «التركة» = ٨٠٠٠ ÷ ٨ (أصل المسألة) = ١٠٠٠.

وللبنت ٤ × ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠٠ ÷ ٨ = ٤٠٠٠.

وللعم ٣ × ٨٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠.

وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ(١).

وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ(٢).

---

(١) وذكر في الإقناع والمنتهى خمسةَ طرق، ومنها ما قاله في الإقناع: «وإن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فيخرج حقه». كشاف القناع (١٠/٤٢٦)، شرح المنتهى (٤/٥٩٧).

(٢) **يتكلم المؤلف في هذا عن الرد**، وهو زيادة في الأنصبة ونقصان في السهام، فإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يوجد عاصب مع ذوي الفروض يأخذ ما فضل عنهم؛ فيرد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما، ولا يخلو الحال مما يلي: **الحالة الأولى**: ألا يوجد في الورثة زوج ولا وزوجة، وهي **ثلاثة أقسام**:
الأول: أن يكون الوارث واحدًا فيأخذ المال كله.
الثاني: أن يكون الوارثُ جماعة من جنس كبنات، أو جدات فيقسم المال بينهم بالسوية.
الثالث: أن تختلف أجناسهم أي: محلهم من الميت، كبنت وبنت ابن، فيكون عدد سهامهم من أصل ستة هو أصل مسألتهم، ففي البنت وبنت الابن، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأصل المسألة: من ستة للبنت ثلاثة أسهم ولبنت الابن سهم واحد، ومجموع سهامها يساوي أربعة فتجعله أصل مسألتهم فتقسم التركة على هذا الأصل وهكذا.
الحالة الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين فأعط الزوج فرضَه من المسألة، واقسم الباقي على بقية الورثة الذين يُرَد عليهم، ومثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم، للزوجة الربع وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من: (١٢) للزوجة منها (٣)، وللأم (٢)، وللأخوين لأم (٤).
فإذا كانت التركة ٦٠٠٠ مثلًا ÷ أصل المسألة وهو (١٢) = ٥٠٠ للزوجة ٣×٥٠٠ = ١٥٠٠.
يبقى من ٦٠٠٠ بعد إنقاصها (١٥٠٠) ٤٥٠٠، هذه التركة تقسم على أصل المسألة تعملها للأم وللأخوين لأم؛ فتجعل مجموعَ سهامهم أصل مسألتهم، فللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، فمسألتهم من (٦) للأم (١) وللأخوين =

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ(١)

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ البِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ(٢). وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ(٣). وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ(٤). وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ(٥). وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ(٦). وَالعَمُّ لِأُمٍّ(٧). وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ(٨). وَأَبُو الأُمِّ(٩)، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ(١٠)، وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ(١١).

= لأم (٢)، ومجموع سهامهم: ثلاثة، فهو أصل مسألتهم وتقسم المتبقي بعد الزوجة وهو (٤٥٠٠) على أصل مسألتهم بالرد وهو ثلاثة، والناتج تضربه في سهم كل واحد منهم وما خرج فهو له.

(١) الأرحام جمع رحم، وهو القرابة أي: ذوي النسب وهم **اصطلاحًا** في الفرائض: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. كشاف القناع (١٠/ ٤٣٦). وأصنافهم أحد عشر ذكرها المؤلف.

(٢) هذا **الصنف الأول**؛ أي: ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزل.

(٣) هذا **الصنف الثاني**: سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم.

(٤) هذا **الصنف الثالث**: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم.

(٥) هذا **الصنف الرابع**: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم.

(٦) هذا **الصنف الخامس**: وهم ولد الإخوة لأم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

(٧) هذا **الصنف السادس**: سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

(٨) هذا **الصنف السابع**؛ أي: إخوة الأم وأخواتها أشقاء أو لأب أو لأم.

(٩) هذا **الصنف الثامن**: وأبوه وجده وإن علا.

(١٠) هذا **الصنف التاسع**: وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أب الأم، أو أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أب الجد وإن علا.

الصنف العاشر: ـ ولم يذكره المؤلف ـ وهو العمّات سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم.

(١١) هذا **الصنف الحادي عشر**؛ أي: كل شخص أدلى بصنفٍ من هؤلاء الأصناف العشرة المتقدمة كعمة العمة وخالة الخالة. كشاف القناع (١٠/ ٤٤١).

وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ(١).

بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ(٢)، وَذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ.

وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ(٣).

---

(١) هذا شرط لإرثهم إلا الزوجين، فإن خلّف زوجةً وبعضَ ذوي الأرحامِ أخذت الزوجةُ نصيبَها، وأخذ ذووا الأرحام ما فضل عنها.

(٢) أي: فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة، أو بدرجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه. شرح المنتهى (٤/ ٦٠٣).
والجهات التي يرث بها ذووا الأرحام كلهم ثلاث:
أبوة: ويدخل فيها كل من أدلى بالأب، **وأمومة**: ويدخل فيها كل من أدلى بالأم، **وبنوة**: ويدخل أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ذكورهم كإناثهم بلا تفضيل، فلو مات عن عمة وخالة وخال، فالعمة تنزل منزلة الأب؛ لأنها تدلي إلى الميت به، والخال والخالة ينزلان منزلة الأم لأنهما يدليان بها، فهو كما لو مات عن أم وأب، فللأم الثلث والباقي للأب، فيكون للخال والخالة ثلث التركة بينهما بالسوية، وباقي التركة للعمة. شرح المنتهى (٤/ ٦٠٤)، كشاف القناع (١٠/ ٤٤٤).

(٣) أي: لو اجتمع ذو الرحم مع أحد الزوجين فيعطى الزوج فرضه غير محجوب، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثُّمن، ولا عول؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه، وأيضًا ذو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه، فيأخذ أحد الزوجين فرضَه تامًّا، ويُقسم الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا عن أحد الزوجين، فإذا خلفت المرأةُ زوجًا، وبنت بنت، وبنت أخت لأبوين أو لأب، فللزوج النصف ـ أي: فلا يحجب من النصف إلى الربع بنت البنت ـ والباقي بينهما نصفان، كما لو انفردن، وتصح من أربعةٍ، للزوج (٢)، ولكل واحد منهم (١). كشاف القناع (١٠/ ٤٤٩)، شرح المنتهى (٤/ ٦٠٨).

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ(١) وَالخُنْثَى(٢)

وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوَ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ(٣).

وَإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ(٤).

---

(١) بفتح الحاء ويطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد به هنا: ما في بطن الآدمية من ولد. كشاف القناع (١٠/ ٤٥٢).

(٢) من خنث الطعام إذا اشتبه، فلم يخلص طعمه، والخنثى هو: الذي له شكل ذكر وشكل فرج امرأة، أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل. كشاف القناع (١٠/ ٤٦٨).

(٣) يرث الحملُ ويورث عنه ما ملكه بنحو إرثٍ أو وصية بشرطين:

الشرط الأول: أن تضعه حيًا وتُعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخًا. قال في القاموس: واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء، وكذا لو عطس، أو بكى، أو ارتضع، ونحو ذلك مما يدل على حياته، لا بحركة يسيرة، أو تنفس يسير؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة، فإننا قد نتيقن حياته لكن لا يعلم استقرارها، وإن خرج بعضه فاستعمل، ثم انفصل ميتًا لم يرث. شرح المنتهى (٤/ ٦١٢).

الشرط الثاني: أن يعلم أنه كان موجودًا حال موت مورثه، وذلك بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر، إذ هي أقل مدة الحمل فحيائه دليل على أنه كان موجودًا قبل. كشاف القناع (١٠/ ٤٥٥).

(٤) أي: إذا مات إنسان عن ورثة فيهم حمل، ورضي الموجودون بوقف الأمر إلى وضع الحمل، وُقِفَ الأمرُ إليه، وهو أولى لتكون القسمة مرةً واحدة.

وإن طلب بقيةُ الورثة أو بعضُهم القسمةَ لم يجبروا على الصبر، وتكون القسمة كما يلي:

١ ـ يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين قال في الإقناع: «ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر» قال البهوتي: «وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت ـ كأبوين وحمل ـ استوى ميراث الذكرين والأنثيين». كشاف القناع (١٠/ ٤٥٣).

=

وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثَهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ اليَقِينَ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ(١).

وَالخُنْثَى المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى(٢).

= ٢ ـ ما ذكره المؤلف بقوله «ويعطي... إلخ»؛ أي: يُعطى من لا يحجبه الحملُ إرثُه كاملًا كزوج أو زوجة مع أم حامل.

٣ ـ ما ذكره المؤلف بقوله: «ومن ينقصه... إلخ»؛ أي: يُعطى مَن يحجبه الحمل حجبَ نقصان أقلَّ ميراثه كالأم في المثال السابق تعطى السدس؛ لاحتمال أن يكون حملها ـ والحمل هنا إخوة للميت ـ عددًا فيحجبها من الثلث إلى السدس. كشاف القناع (١٠/ ٤٥٣).

٤ ـ من سقط بالحمل لم يعط شيئًا، كمن مات عند زوجة حامل منه وعن أخ، أو أخت، أو عم لم يعط شيئًا لاحتمال كون الحمل ذكرًا، وهو يسقطهم. شرح المنتهى (٤/ ٦١٢).

(١) أي: إذا ولد الحمل وورِث الموقوفَ له كلَّه دُفع إليه، قال الشيخ منصور: «والمراد إلى وليه»، وإن زاد ما وقف عن ميراثه ردّ الباقي إلى مستحقه، وإن احتاج إلى أكثر مما وقف له رجع على من هو في يده بباقي ميراثه، كأن يوقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثةً. شرح المنتهى (٤/ ٦١٢)، كشاف القناع (١٠/ ٤٥٣).

(٢) **ينقسم الخنثى إلى قسمين:**

القسم الأول: خنثى غير مشكل: وهو من ظهرت فيه علامات الرجال كنبات لحية: فهو رجل، أو ظهرت فيه علامات النساء كالحيض: فهو امرأة وهذا بعد البلوغ، وأما قبل البلوغ فيعتبر ببوله، فإن بال من الذكر فذكر، أو من فرجه فأنثى، حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن بال منهما فبالسبق، وإن خرج البول من الذكر والفرج اعتبر أكثرهما فإن استويا فمشكل، وهذا هو القسم الثاني الذي تتعلق به الأحكام **وله حالان:**

الحالة الأولى: أن يرجى انكشاف حال لكونه صغيرًا فيعطى هو ومن معه اليقين من التركة وأوقف الباقي من التركة حتى يبلغ.

الحالة الثانية: أن يبلغ فلا تظهر عليه علامات ذكورية ولا أنوثية، أو يموت =

بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ(١)

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ(٢).

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكُ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ(٣)، ثُمَّ يُقسمُ مَالُهُ فِيهِمَا(٤).

= قبل البلوغ وحينئذٍ إن ورث بكونه ذكرًا فقط فله نصفُ ميراثِ ذكر، وإن ورث بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى، وإن ورث بالذكورة والأنوثة متساويًا أخذه كله، وإن كان متفاضلًا أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. شرح المنتهى (٤/ ٦٢٤)، كشاف القناع (١٠/ ٤٧١)، هداية الراغب (٢/ ٦٤٠).

(١) من فقدت الشيء أفقده... والفقد: أن تطلب الشيء ولا تجده، والمراد به هنا: من لا تعلم له حياةٌ ولا موتٌ لانقطاع خبره، وهو قسمان:
الأول: ذكره المؤلف بقوله: «من خفي خبره بأسر..إلخ».

(٢) هذا **القسم الأول**: أن ينقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ـ أي: بقاء حياته ـ كأسرٍ وتجارةٍ وطلب علم فينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا، وعنه: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردودٌ إلى اجتهاد الحاكم، وبه قال الثلاثة. المعونة (٨/ ٢٥٥)، كشاف القناع (١٠/ ٤٦٠).

وعلى المذهب إن فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

(٣) هذا **القسم الثاني**: وهو من انقطع خبره لغيبةٍ غالبها الهلاك، كمن غرقت مركبه فسلم قوم دون قومٍ، أو فُقِدَ من بين أهله، فينتظر به تمام أربع سنين منذ فُقِدَ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يُغلِّب ظن الهلاك.

(٤) أي: فإن لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الأول، أو الأربع في القسم الثاني قسم ماله بين ورثته واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلّت للأزواج، ويُزكى ماله لما مضى قبل قسمه، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقتَ قسم ماله، =

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إذا اليَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ[١]، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ[٢].

وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ المَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ[٣].

= لا من مات من ورثته قبل الوقت الذي يقسم ماله فيه؛ لأنه بمنزلة من مات في حياته لأنها الأصل. كشاف القناع (١٠/ ٤٦١).

(١) أي: إذا مات مورثُ المفقود ـ أي: من يرثه المفقود ـ في مدة التربص ـ وهي: المدة التي قلنا ينتظر فيها ـ أخذ كلُّ وارثٍ من تركة المتوفى اليقينَ، وهو ما لا يمكن أن ينقُص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووقف الباقي حتى يتيقن أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وأما من سقط بالمفقود فلا يأخذ شيئًا. كشاف القناع (١٠/ ٤٦٢)، شرح المنتهى (٤/ ٦١٧).

(٢) أي: إذا قدم المفقود أخذ نصيبَه الموقوفَ له، والباقي إن كان لمستحقه من الورثة، وإلا يقدم ولم تعلم حياتُه حين موت مورثه ولا موته؛ فحكمُ نصيبِهِ حينئذٍ الذي أوقف له كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه في مدة التربص وينفق منه على زوجته وبهيمته؛ لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره فلا تقسم تركتُه إلا حينئذٍ، فيكون مالُه لورثته الموجودين يومئذٍ كما لو مات فيه، وهذا الذي مشى عليه في المقنع، وصححه في الإنصاف، ومشى عليه في المنتهى والغاية، **والقول الثاني**: أن الموقوف يكون لورثة الميت الأول وهو الذي قطع به في المغني، ومشى عليه في الإقناع، وعلى هذا القول: لا يجوز في مدة التربص أن يُقضى منه دينه ولا يُنفقُ منه على زوجته وبهيمته، ونبه على الخلاف البهوتي في كشاف القناع (١٠/ ٤٦٤)، وشرح المنتهى (٤/ ٦١٩)، والمعونة (٨/ ٢٣٢)، ولم ينبه الغاية على الخلاف بين الإقناع والمنتهى مع أنه تابع المنتهى. الغاية (٢/ ١١٣).

(٣) أي: لباقي ورثة مِن يرث منه المفقود الصلحُ على ما زاد عن نصيبه؛ أي: نصيب المفقود فيقسمونه على حسب اتفاقهم لأنه لا يخرج عنهم. المعونة (٨/ ٢٣٢)، شرح المنتهى (٤/ ٦١٩)، كشاف القناع (١٠/ ٤٦٤)، المطالب (٤/ ٦٣٢). وذكروا مثالًا لذلك فراجعه.

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى(١)

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ(٢) كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا(٣) وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ(٤) وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ(٥).

---

(١) **الغرقى**: جمع غريق، ونحوهم ممن خفي موتهم، بأن لم يعلم أيهم مات أولًا، كالهدم ومن وقع بهم الطاعون وكحوادث السيارات.

(٢) أي: كل منهما يرث الآخر كأخوين.

(٣) **وله ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يعلم أنهما ماتا معًا أي: في آنٍ واحدٍ فلا يرث هذا من هذا ولا بالعكس.

(٤) وهذه **الحالة الثانية**: وهو أنه تُيقن سبق أحدهما لكن لم يُعلم من مات قبل الآخر، أو علم أسبقهما ثم نسي، أو لم يُعلم هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ ولم يختلف الورثة فيهم، بأن لم يدع ورثةُ كلٍّ سبقَ موت الآخر، وحينئذ فالحكم على ما ذكر المؤلف.

(٥) أي: يرث كل ميت صاحبه من تلاد ماله ـ أي: القديم وهو الذي مات وهو يملكه ـ ولا يرث من الحادث الذي ملكه ممن مات معه دفعًا للدور، والدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، فيُقَدر أحدهما مات أولًا فيورّث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك له. كشاف القناع (١٠/ ٤٢٩)، شرح المنتهى (٤/ ٢٣١).

والمذهب في هذه المسألة من المفردات، والقول الثاني ـ وهو تخريج ـ: منع توارث بعضهم من بعض اختاره الموفق والمجد وحفيده رحمهم الله، وصاحب الفائق. الإنصاف (١٨/ ٢٥٧).

الحالة الثالثة: أن يجهل السابق منهما من ميتين بغرق ونحوه، واختلف ورثتهما فيه ـ بأن ادعى كلٌّ تأخر موت مورثه ـ ولا بينة لأحدهما، أو لهما وتعارضتا فيحلف كل منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، وإنما خولف في الحالة الثانية لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وغير ذلك. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٠)، شرح المنتهى (٤/ ٦٣٤).

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ(١)

لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ؛ إِلَّا بِالوَلَاءِ(٢).

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ(٣) وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى(٤).

المُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا(٥)، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ(٦).

وَيَرِثُ المَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ(٧).

---

(١) **الملل**: جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة، وتقدم أن من موانع الإرث: اختلاف الدين بين الميت ومورثه.

(٢) أي: يرث المسلمُ من الكافر بالولاء، والكافرُ من المسلم به، فلا يشترط اتفاق الدين بين المعتق وعتيقه وهذه هي **الحالة الأولى** المستثناة.
الحالة الثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسم ميراث قريب مسلم، ما لم يكن المسلم زوجًا أسلم بعد موت زوجته لانقطاع علائق النكاح عنه بموتها بخلافها. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥)، شرح المنتهى (٤/ ٦٣٧).

(٣) يتوارث أهل الذمة أو غيرهم من الكفار: إن اتَّحدت مللهم، أما إن اختلفت فلا يتوارثون، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» رواه أبو داود وهو صحيح. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٦).

(٤) أي: أن الكفار ملل شتى ـ أي: مختلفة ـ فلا يتوارثون مع اختلافها، فاليهودية مِلّة، والنصرانية مِلّة، والمجوسية مِلّة، وعبدة الأوثان مِلّة، وهكذا. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٦).

(٥) أي: لا يرث المرتد أحدًا من المسلمين ولا من الكفار؛ لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكمُ دين من الأديان، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرث على ما تقدم.

(٦) أي: كما أن المرتد لا يرث أحدًا فكذلك لا يرثه أحد من المسلمين، وإن مات على ردته فماله فيء يصرف في مصالح المسلمين. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٧)، شرح المنتهى (٤/ ٦٣٩).

(٧) أي: يرث المجوسي ونحوه ممن يستحل نكاحَ ذوات محارمه بجميع قراباته =

بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ (١)

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ المُخَوْفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ المُخَوِّفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا(٢)، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ(٣)، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المُخَوْفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ(٤).

= **إن أمكن**، وذلك إن أسلم، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم فإذا خلّف أمًّا وهي أخته من أبيه ـ لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت ـ وخلّف معها عمًّا ورثت الثلث بكونها أمًّا، وورثت النصف بكونها أختًا ـ والباقي وهو واحد من ستة ـ للعم.

ولا يرث المجوس ونحوهم بنكاح المحارم لبطلانه، ولا يرثون أيضًا بما لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح غيره. كشاف القناع (١٠/ ٤٨٩)، شرح المنتهى (٤/ ٦٤٠).

(١) أي: بيان من لا يرث من المطلقات كالمطلقة بائنًا بلا تهمة، ومن يرث منهنَّ كالمطلقة طلاقًا رجعيًا، أو بائنًا يفهم فيه بقصد الحرمان. كشاف القناع (١٠/ ٤٩٢).

(٢) في هذه الأحوال الثلاثة لعدم التهمة؛ لأنه لا فرار منه. كشاف القناع (١/ ٤٩٢).

(٣) أي: يتوارثان لو طلقها طلاقًا رجعيًا فمات أحدهما أثناء العدة قال في المغني: «بغير خلاف نعلمه»؛ ولأن الرجعية زوجة، وسواء طلّقها في الصحة أو المرض، فإن انقضت عدتها فلا توارث ما لم يكن الطلاق في مرض موته المخوف وانقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد قاله البهوتي في شرح المنتهى (٤/ ٦٤٤)، كشاف القناع (١٠/ ٤٩٢).

(٤) أي: إذا أبان الزوجُ زوجتَه، بأن يكون متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، ويعرف ذلك القصد بأمور منها:

١ ـ لو علّق إبانتَها في صحتِه على مرضِه، كأن يقول: إذا مرضتِ فأنت طالق ثلاثًا. =

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ(١)

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصدّقَ، أَوْ كَانَ

= ٢ ـ أن يعلّق إبانتها على فعل له ففعله في مرضه المخوف، كأن يقول مثلًا: إن دخلتُ دارَ فلانٍ فأنت طالقٌ ثلاثًا؛ فيدخل بيتَ فلان في مرض موته المخوف.

٣ ـ أن يطلقها في مرض موته المخوف ابتداءً بلا سؤال منها.

٤ ـ أو يعلقه في مرض موته المخوف على فعل لا بد لها منه شرعًا كصلاة، أو عقلًا كأكل.

فإذا طلقها في هذه الأحوال ونحوها التي يؤخذ منها اتهامه قصد حرمانها لم يرثها هو إن ماتت، وترثه هي إن مات، وترثه هي في العدة وبعدها ما لم تتزوج، أو ارتدت فلا ميراث لها منه، ولو أسلمت بعد الارتداد، ولو قبل موته، فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثُها. كشاف القناع (١٠/٤٩٧).

ولو أبانها في مرض موته المخوف قبل الدخول والخلوة ورثته، ولا عدة عليها كما في الإقناع، وإن طلقها في مرض الموت طلاقًا لا يتهم فيه بقصد الفرار، بأن سألته الطلاق، أو الخلع فأجابها إليه فكطلاق الصحيح. كشاف القناع (١٠/٤٩٢).

(تتمة): ويثبت الإرثُ للزوج من زوجته فقط إن فعلت بمرض موتها ما يفسخ نكاحَها ما دامت معتدةً إن اتهمت بقصد حرمانه، مشى عليه في المنتهى وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف، ومشى في الإقناع: أنه لا يسقط ميراثه ولو بعد العدة وهو ظاهر الفروع والمقنع والشرح، قال البهوتي عن كلام المنتهى والتنقيح: «يحتاج إلى الفرق بين المسألتين»، **والمراد**: أنه يحتاج إلى الفرق بين ما لو طلق الزوج زوجته في مرض موته المخوف بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة وبعدها، بخلاف ما لو فعلت في مرض موتها المخوف فعلًا يفسخ نكاحها متهمةً بقصد حرمانه من الميراث فإنه يرثها في العدة دون ما بعدها على ما في المنتهى ومن معه، فيحتاجون إلى التفريق بخلاف الإقناع ومن معه فإنه سوّى بين المسألتين في الميراث، وجمع في الغاية بين القولين. الغاية (٢/١٢٢)، الكشاف (١٠/٤٩٩)، شرح المنتهى (٤/٦٤٧).

(١) أي: بيان العمل فيما إذا أقر بعض الورثة بمشارك لهم في الميراث.

صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ(١).

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ(٢).

وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ(٣).

---

(١) يشترط لثبوت النسب ـ ويتبعه الإرث ـ شروط:

الشرط الأول: أن يقرَّ به كل الورثة، ولو أن الوارث واحد، ولو مع عدم أهلية الشهادة، كالكافر والفاسق، وكذا لو أسقط المقَرُّ به المقرَّ، كأخ يقر بابن، ويشترط لهذا الإقرار:

أ ـ أن يقر كل الورثة. ب ـ أن يكونوا مكلفين. ج ـ أن يصدقهم المقَرُّ به إن كان مكلفًا، أو لم يصدق وكان صغيرًا أو مجنونًا. د ـ أن يكون المقَرُّ به مجهولَ النسب، بخلاف ثابت النسب، وكذا يثبت نسبُه وإرثُه إذا أقر بعض الورثة به فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت، وإن لم يشهد به عدلان لم يثبت نسبه المطلق؛ لأنه إقرار على الغير، ويثبت نسبه وارثه من المقِر فقط؛ لأنه إقرار على نفسه خاصة. كشاف القناع (١٠/ ٥٠٥).

الشرط الثاني: أن يكون المقر به يمكن كونه من الميت، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له.

الشرط الثالث: ألّا ينازع أحد في نسب المقر به، بأن لا يدعي آخرُ نسبَه، فإن فُقِدَ شيءٌ من الشروط فلا ثبوت للنسب.

ويشترط ـ زيادةً على ما سبق ـ لكي يرث ألّا يقوم بالمقر به مانع من نحو رق، أو قتل. كشاف القناع (١٠/ ٥٠٤)، شرح المنتهى (٤/ ٦٥٢).

(٢) أي: للمقَرِّ به ثلث ما بيد المقِر؛ لأن إقراره تضمن أنه يستحق أكثر من ثلث التركة، وهي في يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به، وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه.

(٣) أي: خُمْس ما بيد المقِر؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعةُ أخماسِ النصف الذي بيده، ويبقى خمسه فيلزمه دفعه إليها، فلو مات عن ابنين وخلف تركة ١٠,٠٠٠ آلاف فلكل واحد منهما ٥٠٠٠ فأقر أحد الابنين بأخت له، فلها خُمْس ما بيده، وهو ١٠٠٠ ريال. شرح المنتهى (٤/ ٦٥٥)، كشاف القناع (١٠/ ٥٠٧).

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالمُبَعَّضِ، وَالوَلَاءِ

مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ(١)، وَالمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ وَحَدٍّ وَرِثَهُ(٢)، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ(٣).

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ(٤)، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ(٥).

---

(١) إنما يُحْرمُ القاتلُ لمورثه من الميراث إذا كان قتله له بغير حق، ويكون القتلُ بغير حق إذا كان مضمونًا بقودٍ، أو ديةٍ، أو كفارةٍ، فإذا لزم القاتل شيء من ذلك فهو قتلٌ بغير حق، فيحرم من الميراث، وسواء انفرد القاتل بالقتل، أو شارك فيه، وسواء كان القتل بمباشرة أو بسبب، كأن يحفر بئرًا في موضعٍ لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه، أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية، أو لكون يده عليها، كالراكب والقائد والسائق، فيهلك بها مورثه فلا يرثه، وسواء كان القاتل مكلفًا أو غير مكلف، وذكره الماتن، وسواء كان القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ. كشاف القناع (١٠/ ٥١٧)، شرح المنتهى (٤/ ٦٦٣).

(٢) أي: أن القتل الذي لا يضمن بشيءٍ من قودٍ، أو ديةٍ، أو كفارةٍ، كالقتل لمورثه قصاصًا، أو حدًّا، ونحو ذلك، فإن القاتل يرث من المقتول؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه فلم يمنع الميراثَ. كشاف القناع (١٠/ ٥١٨).

(٣) أي: بقدر جزئه الحر. كشاف القناع (١٠/ ٥٢٠)، شرح المنتهى (٤/ ٦٦٥).

(٤) بفتح الواو والمد **لغةً**: الملك، **وشرعًا**: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه، فإذا أعتق عبدًا صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب ـ عند عدم العصبة من النسب ـ والميراث وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك قاله في المطلع. كشاف القناع (١٠/ ٥٢٨)، شرح المنتهى (٤/ ٦٧٢).

(٥) أي: باشرن عتقه، أو أعتقه من باشرن عتقه. كشاف القناع (١٠/ ٥٣٧)، شرح المنتهى (٤/ ٦٧٨).

كِتَابُ العِتْقِ(١)

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ(٢).

وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ(٣). وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ(٤). وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتٍ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ(٥) وَتُسَنُّ الكِتَابَةُ(٦) مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ، وَكَسْبِهِ(٧). وَتُكْرَهُ

---

(١) **لغةً**: الخلوص، **وشرعًا**: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. كشاف القناع (١١/٧).

(٢) لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة للأيمان، وجعله للنبي ﷺ فكاكًا لمعتقه من النار، وأفضل الرقاب: أنفسها ـ أي: أعزها ـ في نفوس أهلها وأغلاها ثمنًا، **ويحصل العتق**: **١** ـ بقولٍ من جائز التصرف، **٢** ـ وبملكٍ من مكلفٍ رشيدٍ وغيره لذي محرم بنسب، **٣** ـ وبالتمثيل به.

(٣) لأنه إذا أعتق سينتفع بما كسبه.

(٤) أي: إن كان العتيق لا قوة له لا كسب فيكره عتقه، وكذا لو كان يخاف منه زنًا أو فسادًا إذا أعتق. كشاف القناع (١١/١٩)، شرح المنتهى (٥/٦).

(٥) أي: أن التدبير هو تعليق عتق القن بموت المعلق، وهو المالك له ويشترط كونه ممن تصح وصيته، وخروج المدبر من ثلث مال السيد المدبر يوم موته، كأن يقول له: أنت حر بعد موتى، أو أنت عتيق بعد موتي. شرح المنتهى (٥/٣٩)، كشاف القناع (١١/٥٢).

(٦) وهي **شرعًا**: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباحٌ معلومٌ يصح السلم فيه منجمًا نجمين فصاعدًا ـ أي: مؤجل بأجلين فصاعدًا ـ يعلم قسط كل نجم ومدته؛ أي: مدة النجم من شهر وسنة ونحوهما. كشاف القناع (١١/٦٥)، شرح المنتهى (٥/٤٨).

(٧) أي: هي مندوبة لمن يعلم سيدُه فيه خيرًا، وهو الكسب والأمانة.

مَعَ عَدَمِهِ[١].

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ[٢]، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ[٣].

وَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ[٤]. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا[٥]. وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ، أَوْ مَيِّتًا، فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ[٦].

وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ[٧].

وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ[٨] إِلَّا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ[٩] كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ[١٠].

---

(١) لئلا يصير كَلًّا على الناس ويحتاج إلى السؤال، ولا تصح إلا بقول كأن يقول: كاتبتك على كذا من جائز التصرف مع قبول المكاتب. كشاف القناع (١١/ ٦٧).

(٢) وهبته، والوصية به.

(٣) أي: من انتقل إليه المكاتب ببيعٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ، وإن لم يَعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد، أو الأرش. كشاف القناع (١١/ ٩٥).

(٤) أي: لمشتريه ونحوه لعتقه عليه في ملكه.

(٥) أي: يعود المكاتب قنًّا لمشتريه ونحوه. شرح المنتهى (٥/ ٦٦).

(٦) أي: صورة الإنسان، ولو خفية، فإن وَضَعَتْ جِسْمًا لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها - كالعلقة - لم تصر به أم ولد؛ لأنه ليس بولد. شرح المنتهى (٥/ ٨٧)، كشاف القناع (١١/ ١٢٠).

(٧) أي: لا من ثلثه، ولو لم يملك غيرها. كشاف القناع (١١/ ١٢١).

(٨) من وطءٍ وخدمةٍ وإجارةٍ ونحوها إلا في التدبير فلا يصح تدبيرها؛ لأنه لا فائدة فيه إذ الاستيلاد أقوى منه. شرح المنتهى (٥/ ٨٩).

(٩) أي: يراد لنقل الملك كرهن فلا يصح رهنها. شرح المنتهى (٥/ ٩٢)، كشاف القناع (١١/ ١٢٤).

(١٠) كالهبة، والوصية. كشاف القناع (١١/ ٢٤)، شرح المنتهى (٥/ ٩٠).

كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ(٢)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ(٣)، وَيُسَنُّ

---

(١) النكاح **لغةً**: الوطء المباح قاله الأزهري، **وشرعًا**: عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
قال في المنتهى: «والأشهر مشترك» أي: أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كلٍّ منهما على انفراد حقيقة. شرح المنتهى (٥/٩٧).
والمعقود عليه ـ أي: الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه ـ: منفعةُ الاستمتاع لا ملك المنفعة. كشاف القناع (١١/١٣٨).
ثم تكلم المؤلف عن حكم النكاح، ويختلف حكمه باختلاف الناس.

(٢) هذا **الحكم الأول** للنكاح: يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا، ولو فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق نص عليه، واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة هكذا في الإقناع والمنتهى والغاية، وقال الشيخ منصور: «واشتغاله بالنكاح أفضل من نوافل العبادة قاله في المختصر». كشاف القناع (١١/ ١٤٠). ومراده بالمختصر؛ أي: زاد المستقنع.

(٣) هذا **الحكم الثاني**: من رجل وامرأة علمًا أو ظنًّا، ويُقدم حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ زاحمه خشيةَ الوقوع في المحظور، قالوا: ولا يكتفى بالخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة، بل يكون في مجموع العمر، ولا يكتفى أيضًا بالعقد بل يجب الاستمتاع. كشاف القناع (١١/ ١٤٣).
الحكم الثالث: يباح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض، قال في الغاية: «وقيل يكره».
الحكم الرابع: تحريم النكاح وهو: على المسلم الذي بدار الحرب، ولو فعل صح النكاح، ويجب أن يعزل عنها، **ويستثنى من ذلك**: إذا اضطر للنكاح في دار الحرب فيباح بمسلمة، ويستحب عزله. كشاف القناع (١١/ ١٤٥)، شرح المنتهى (٥/ ١٠٠).

نِكَاحُ وَاحِدَةٍ(١) دَيِّنَةٍ، بِكْرٍ(٢)، جَمِيلَةٍ(٣)، وَلُودٍ(٤).

وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ(٥) دُونَ الخَلْوَةِ(٦).

وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ(٧) بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ(٨).

---

(١) هذه من زيادات الإقناع على المنتهى قال: «يستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها العفاف» لما فيه من التعريض للمحرم. كشاف القناع (١١/ ١٤٨)، وزادها البهوتي في شرح المنتهى (٥/ ١٠٣)، المعونة (٩/ ١٥)، ومشى عليها في الزاد، وعمدة الطالب، وكافي المبتدي.

(٢) زاد في الإقناع: «إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجحُ فيُقدمها على البكر». كشاف القناع (١١/ ١٤٦).

(٣) لأنها سكن لنفسه وأغض لبصره، وهي من زيادات الإقناع، وتابعه الغاية، وذكرها في المعونة.

(٤) ويعلم كونها ولودًا بأن تكون من نساء يُعرفنَ بكثرة الولادة. شرح المنتهى (٥/ ١٠١).

(٥) هذا ما مشى عليه في المنتهى تبعًا للتنقيح، ومشى عليه في الغاية وقال: «ولا يسن خلافًا له»، وقدم في الإقناع أنه: يسن - وصوَّبه في الإنصاف - قال: «وقال: الأكثر يباح؛ لوروده بعد الحظر». كشاف القناع (١١/ ١٥٠)، المعونة (٩/ ١٧).

(٦) هذا من شروط جواز، أو استحباب النظر إلى المخطوبة، **ويشترط أيضًا**: أن يغلب على ظنه إجابتُه، وأن يأمن ثوران الشهوة، وأن يكون حدودُ النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبًا، وهو: الوجه والرقبة واليد والقدم. شرح المنتهى (٥/ ١٠٣)، كشاف القناع (١١/ ١٥٢).

(٧) وهو اللفظ الذي لا يحتمل غيرَ النكاحِ كقوله: أريد نكاحَكِ.

(٨) قال في المبدع: «بالإجماع»، وهذا التحريم على غير الزوج الذي تحل له، وأما الزوج الذي تحل له تلك المرأة - وهو: الزوج الذي أبانها ولا يملك الرجعة عليها في عدتها - فيجوز أن يصرح بخطبتها في عدتها منه كالمختلعة، والمطلقة دون ثلاث على عوض، ويجوز تعريضٌ - وهو: ما يفهم منه النكاحُ مع احتمالِ غيرِه - لتلك المعتدةِ، كأن يقول: إني في مثلك لراغبٌ، وكذا =

وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ(١)، وَخِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ(٢).

وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً(٣) بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٤).

= يحرم التصريح، ويجوز التعريض للمعتدة من وفاة، والبائن بطلاق ثلاث. كشاف القناع (١١/ ١٧٥)، شرح المنتهى (٥/ ١١١).

(١) لأنها في حكم الزوجات، ويحرم التصريح لها من باب أولى.

(٢) أي: يحرم خِطبة ـ بكسر الخاء ـ على خِطبة مسلم ـ لا كافر ـ إذا أجيب الخاطبُ الأول تصريحًا أو تعريضًا إذا علم الثاني بخطبة الأول وإجابته، ويفهم منه: أنه إذا لم يجب فلا تحرم الخِطبة على خِطبة المسلم، لما روت فاطمةُ بنتُ قيسٍ رضي الله عنها أنها أتت النبيَّ ﷺ وذكرت له أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها. الحديث. متفق عليه.

والوجه الثاني: لا يجوز قال المرداوي: «وهو ظاهر كلامه في العمدة وقال في الشرح: لعموم النهي». الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٧٥ ـ ٧٧)، وكذا تجوز الخطبة إذا رُدَّ الأول، أو أذن له الأول، أو استأذن منه فسكت، وكذا لو ترك الأولُ الخطبةَ، أو لم يعقد الخاطبُ حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، والتعويل في ردٍّ وإجابةٍ على: وليٍّ مجبر، وإن لم يكن فعلى المخطوبة دون وليها. كشاف القناع (١١/ ١٧٦)، وما بعدها شرح المنتهى (٥/ ١١٣).

(٣) في المعونة (٩/ ٣٥): «والإمساء به؛ يعني: من آخر النهار.. لأن آخر النهار من يوم الجمعة فيها أفضل ساعة في الأسبوع، لحديث: «**إن في الجمعة لساعة.. الحديث**»، وهي من آخر النهار فاستحب العقد فيها؛ لأنها أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما».

(٤) أي: يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال في الإقناع وشرحه: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات» ففسرها سفيان الثوري ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية» رواه الترمذي وصححه. كشاف القناع (١١/ ١٨١)، =

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ(١)، وَالإِيجَابُ(٢)، وَالقَبُولُ(٣).

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ العَرَبِيَّةِ(٤).

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ(٥)، وَرِضَاهُمَا(٦)،

= شرح المنتهى (٥/ ١١٥). ثم يعقد، ويجزئ عن خطبة ابن مسعود رضي الله عنه أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ. شرح المنتهى (٥/ ١١٦).

(١) أي: الآتية في باب المحرمات من النكاح، وتبع الماتنُ ـ في عده هذا ركنًا ـ الإقناع. قال البهوتي ـ متعقبًا ـ: «وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيرهما لوضوحه». كشاف القناع (١١/ ٢٣٣)، ولم يذكره الغاية أيضًا.

(٢) وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه كوكيله.

(٣) وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

(٤) يشترط لصحة الإيجاب والقَبُول ما يلي:

١ ـ أن يكون الإيجاب بلفظ زوجت، أو أنكحت.

والقَبُول يكون بلفظ: قبلت، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو رضيت فقط، أو تزوجتها.

٢ ـ أن يكون الإيجاب والقَبُول بالعربية ممن يحسنها، وإن لم يحسنها فلا يجب عليه تعلمها ويصح بكل لسان، قال في الإقناع: «واختار الموفق والشيخ وجمع: انعقاده بغير العربية لمن يحسنها، وقال الشيخ أيضًا: ينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا، بأي لغةٍ ولفظٍ كان». كشاف القناع (١١/ ٢٣٥).

٣ ـ الترتيب: فلا بد أن يكون الإيجاب متقدمًا على القَبُول، بخلاف البيع.

انظر: شرح المنتهى (٥/ ١٢١).

(٥) هذا **الشرط الأول**: ويكون التعيين إما بالاسم، أو بالإشارة، أو ما تتميز به عن غيرها، كزوَّجتك بنتي هذه، أو زوَّجتك بنتي فاطمة.

(٦) هذا **الشرط الثاني**؛ أي: يشترط رضا زوج مكلف، ورضا زوجة حرة، عاقلة =

وَالوَلِيُّ(١)، وَالشَّهَادَةُ(٢).

= ثيب، تم لها تسع سنين، وللأب أو وصيه في النكاح خاصة أن يجبر مَنْ يلي:
١ ـ ثيِّبًا لها أقل من تسع سنين.
٢ ـ بكرًا ولو مكلفة، لكن يؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفأً لا بتعيين أب.
٣ ـ مجنونة، ولو بلا شهوة. ٤ ـ ابنًا صغيرًا. ٥ ـ بالغًا مجنونًا ولو بلا شهوة. شرح المنتهى (٥/ ١٢٥).

(١) هذا **الشرط الثالث**: الولي: ويُشترط فيه ما ذكره المؤلف، وهي **ستة شروط**:
١ ـ التكليف. ٢ ـ الذكورية. ٣ ـ الحرية إلا مكاتبًا يزوج أمته. ٤ ـ الرشد في العقد: وهو معرفة الكفء. ٥ ـ اتفاق الدِّين إلا أمَّ ولدٍ لكافرٍ أسلمت، وأمةً كافرةً لمسلم، والسلطان له أن يزوِّج من لا ولي لها من الكافرات. ٦ ـ العدالةُ الظاهرةُ إلا في سلطان وسيد، وقول المؤلف: «فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها» هذا مفرع على اشتراط الذكورية. شرح المنتهى (٥/ ١٣٣).
وقد ذكر المؤلف الأحقَّ بتزويج الحرة، وهم على ما يلي:
١ ـ أبوها، وكذا وكيله، ويُشترط فيه ما يشترط في الولي، ثم وصيه في النكاح خاصة، فإن لم ينص له على النكاح، بل وصّاه على أولاده الصغار؛ لينظر في أمرهم فلا يملك بذلك تزويج أحد منهم. شرح المنتهى (٥/ ١٤٠).
٢ ـ ثم جد لأب وإن علا ثم على ما ذكره المؤلف، وقوله: «ثم أقرب عصبته نسبًا كالإرث» قال في شرح المنتهى (٥/ ١٣١): «كعم الأب ثم بنيه، ثم عم الجد، ثم بنيه كذلك وإن علو كالإرث؛ أي: ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب.إلخ»، وقوله: «ثم المولى المنعم»؛ أي: إذا عدم العصبات وعصباتهم، فالأولى بتزويج المرأة: الولي الذي أنعم عليها بالعتق، ثم أقرب عصبته نسبًا كالميراث، وقوله: «ثم ولاء»؛ أي: الذي أنعم على المولى بالعتق ثم السلطان، وهو الإمامُ الأعظمُ، أو نائبه الحاكم، أو من فوضا إليه الأنكحة، فإن عَدِمَ الكل زوّجها ذو سلطان في مكانها. كشاف القناع (١١/ ٢٦٩).

(٢) هذا **الشرط الرابع**: فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين، بالغين، عاقلين، متكلمين سميعين، مسلمين ـ ولو أن الزوجة ذمية ـ عدلين ولو ظاهرًا، غير متهمين برحم ـ بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين. الغاية (٢/ ١٨٢)، شرح المنتهى (٥/ ١٤٩).

وَيُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، وَالعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالإِرْثِ، ثُمَّ الوَلِيُّ المُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ(١).

فَصْلٌ (٢)

تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ..............................

= **والشرط الخامس**: الذي زاده في الإقناع والغاية: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب أو اختلاف دين ونحو ذلك. كشاف القناع (١١/ ٣٠٥)، الغاية (٢/ ١٨٢).

(تتمة): أما الكفاءة فمشى في الإقناع والغاية على أنها شرط للزوم النكاح لا لصحته، وهو الذي أخره في التنقيح (ص٣٥٢). فقال: «وعنه: ليست بشرط للصحة بل للزوم اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر» قال في المعونة (٩/ ٧٨)، وكشاف القناع (١١/ ٣٠٥): «وهي المذهب عند أكثر المتأخرين» وقال الخلوتي (٤/ ٣١٠): «وهي الصحيحة من المذهب»، وعلى هذا القول فيصح العقد مع فقد الكفاءة، لكن لم يرض بغير الكفء بعد العقد من امرأة وعصبة - حتى من يحدث منهم - فسخُ النكاح - وقدم في التنقيح - وتعقبه الحجاوي بأنه تناقضَ كلامه هذا مع مسألة في باب الصداق (ص٣٥٢). أن الكفاءة شرط في صحة النكاح - وتبعه في ذلك المنتهى. شرح المنتهى (٥/ ١٥٠)، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة واليسار. شرح المنتهى (٥/ ١٥٢).

(١) من قوله: ويشترط في الولي. إلخ، تقدم الكلام عليها في الولي.

(٢) ذكر الماتنُ في هذا الفصل المحرماتِ من النكاح، **وهنّ ضربان**: =

وَإِنْ عَلَتْ(١)، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ(٢)، وَالأُخْتُ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ(٣)، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا(٤)، وَالمُلَاعَنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ(٥).

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ(٦)، وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ(٧).

= **الأول**: مُحرّمات إلى الأبد. **الثاني**: مُحرّمات إلى أمد.
والمحرّمات إلى أبد **خمسة أقسام**:
القسم الأول: مُحرّمات إلى الأبد بالنسب وهن سبع ذكرهم المؤلف ـ إلا بنت الأخ ـ بقوله: «تحرم أبدًا.. إلخ».

(١) هذه **الأولى**: من المُحرّمات بالنسب وهي الأم، والجدة لأب، أو لأم وإن علت، كأم الجدة، وأم أمها، وهكذا.

(٢) هذه **الثانية** من المحرمات بالنسب البنت لصلب، وبناتُ الأولاد ـ أي: بنتُ الابن وبنتُ البنت وهكذا ـ وإن نزلن سواء كنّ من حلالٍ أو من حرام كزنا، أو شبهة، أو منفية بلعان لدخولهن في عموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال في الإقناع: «ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتُه ظاهرًا وإن كان النسب لغيره». كشاف القناع (١١/ ٣١٥).

(٣) هذه **الثالثة والرابعة** من المحرّمات بالنسب وهما: الأخت من كل جهة، لأبوين، أو لأب، أو لأم، وبنتها وإن سفلت، كبنت بنت الأخت ونحو ذلك.

(٤) هذه **الخامسة والسادسة**: وهما كل عمة، وكل خالة، من كل جهة، وإن علتا، كعمة أبيه وعمة أمه، و**السابعة** التي لم يذكرها المؤلف: بنت كل أخ لأبوين، أو لأب أو لأم وبنتها وبنت ابنها وإن نزلن كلهن.
قال في المعونة: «إذا تقرر هذا فتحرم كلُّ قريبةٍ سوى: **١** ـ بنت عم. **٢** ـ بنت عمة، **٣** ـ وبنت خال، **٤** ـ وبنت خالة».

(٥) هذا **القسم الثاني** من المُحرّمات إلى الأبد: الملاعنة محرمة على الملاعن، ولو أكذب الملاعن نفسه؛ فمن لاعن زوجته ولو في نكاحٍ فاسدٍ أو بعد إبانةٍ لنفي ولد حرمت أبدًا. شرح المنتهى (٥/ ١٦١).

(٦) هذا **القسم الثالث**: من المُحرّمات إلى الأبد فكل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع، ولو بلبن غصبه فأرضع به طفلًا أو أكره امرأة على إرضاع طفلًا؛ لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحًا. الكشاف (١١/ ٣١٦).

(٧) أشار بهذا إلى **القسم الرابع** من المحرمات إلى لأبد وهن: المحرمات بالمصاهرة =

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ(١) أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ(٢). وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ(٣). وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا. وَخَالَتَاهُمَا(٤).

= وهن أربع، ثلاث يحرمن بمجرد العقد، وهن: ١ ـ أمهات نسائه. ٢، ٣ ـ حلائل عمودي نسبه؛ أي: زوجات آبائه وأبنائه ومثلهن حلائل عمودي نسبه من رضاع؛ أي: زوجات آبائه من رضاع، وزوجات أبنائه من رضاع فهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد، قال في الشرح: «لا نعلم في هذا خلافًا» والمراد بالعقد: هو العقد الصحيح كما مشى عليه النجدي في «الهداية» ٢/ ٦٦٢). ٤ ـ الربائب فيحرمن بالدخول، والمراد به: الوطء فلا يحرمن بالخلوة، والربائب المحرمات هن: بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون النساء اللاتي لم يدخل بهن، فلا يحرمن بناتهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

القسم الخامس من المحرمات إلى الأبد: زوجات النبي ﷺ فقط ـ دون بناتِهن وأمهاتِهن ـ فهن محرمات على غيره ولو من فارقها في الحياة، وهن زوجاته دنيا وأخرى. شرح المنتهى (٥/ ١٦١).

(١) هذا **الضرب الثاني** من المحرمات في النكاح: وهن المحرمات إلى أمد؛ أي: إلى غاية، فلا يحرمن إلى الأبد، **وهنّ نوعان**:

النوع الأول: يحرمن لأجل الجمع، وذكره بقوله: «وتحرم إلى أمد» إلى قوله: «وخالتاهما».

(٢) أي: يحرم على الرجل أخت معتدته سواء كانت بائنًا أو رجعية. كشاف القناع (١١/ ٣٢٧).

(٣) سواء كانت من نسبٍ أو رضاع.

(٤) أي: يحرم على الزوج أن يتزوج بنتَ أخت معتدته وبنت أخت وجدته. الروض المربع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٩٤).

وكذا يحرم على المسلم: أن يجمع بين معتدته وعمتها أو خالتها، أو بين زوجته وعمتها أو خالتها، ويستمر التحريم إلى: أن تنتهي عدةُ المعتدة وتبين منه، وفي الزوجة: يستمر التحريم إلى أن يطلقها وتنتهي عدتها، وكذا يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. كشاف القناع (١١/ ٣٣٨).

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ. وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ(١).

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ(٢) قِسْمَانِ: صَحِيحٌ(٣) كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.

---

(١) هذا **النوع الثاني** من المُحرّمات إلى أمد: وهنّ المُحرّمات لعارضٍ يزول، ويدخل فيه ما ذكره المؤلف وهنّ: ١ ـ المعتدة من غيره، ومن باب أولى زوجة غيره. ٢ ـ الزانية حتى تتوب، وتوبتُها بأن يراودها ثقةٌ عدل فتمتنع، قال في الإقناع: «وقيل: توبتها كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم على ألا تعود من غير مراودة اختاره الموفق وغيره، وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال قدمه في الفروع». كشاف القناع (١١/ ٣٤٧).
٣ ـ مطلقته ثلاثًا تحرم على مَنْ طلَّقها حتى يطأها زوجٌ غيرُه في نكاحٍ صحيحٍ، وتنقضي عدتُها. شرح المنتهى (٥/ ١٧٢).

(٢) الشروط في النكاح هي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد مما له فيه غرض صحيح كشاف القناع (١١/ ٣٦٣)، زاد في المعونة (٩/ ١١١): «وليس بمنافٍ لمقتضى النكاح»، والمحل المعتبر من الشروط في النكاح: صلبُ عقدِ النكاح، وكذا لو اتفقا عليه قبله، ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه لفوات محله قاله في الإقناع وشرحه.

(٣) هذا **القسم الأول** سماه في الإقناع: شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة في مهرها، أو أن تشترط ألا ينقلها من دارها، أو بلدها، أو نحو ذلك، ولهذا الشرط الصحيح أحكام:
١ ـ أنه لازم للزوج، بمعنى: ثبوت الخيار لها بعدمه، ولا يجب الوفاء به بل يسن، قال في المعونة (٩/ ١١٢). ـ نقلًا عن الإنصاف ـ: «ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء».
٢ ـ ما ذكره الماتن بقوله: «فإن لم يف بذلك فلها الفسخ» قال في الإقناع: «لا بعزمه، وهو على التراخي». كشاف القناع (١١/ ٣٦٥). =

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ(١)؛ وَهُوَ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ العَقْدَ(٢) كَشَرْطِ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ(٣).

= **٣** ـ لا يسقط خيارها إلا بما يدل على الرضا منها: من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم. شرح المنتهى (٥/ ١٨٢).

(١) هذا **القسم الثاني** من الشروط في النكاح: وهو الفاسد، وهو **نوعان**:
النوع الأول: يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء:
أحدها: **نكاح الشِّغار** بكسر الشين، وله صور: منها: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخرُ وليته، ولا مهر بينهما، فإن سموا مهرًا مستقلًا غير قليل حيلة صح، وإن سُمي لأحدهما صح نكاحُها فقط. شرح المنتهى (٥/ ١٨٤)، كشاف القناع (١١/ ٢٧٠)، الغاية (٢/ ١٩٤).
الثاني: **نكاح المحلل**: وله صور منها: أن يتزوجها على أنه متى أحلها للأول طلقها، وهو حرام غير صحيح قاله في الإقناع. كشاف القناع (١١/ ٣٧١).
الثالث: **نكاح المتعة**: وله صور: منها: أن يتزوجها إلى مدة، مثل أن يقول: زوجتك بنتي شهرًا. كشاف القناع (١١/ ٣٧٧).
زاد في الإقناع **رابعًا** ـ وتابعه الغاية ـ: إذا شرط نفي الحل في نكاح ـ بأن تزوجها على ألا تحل له فلا يصح النكاح؛ لاشتراطه ما ينافيه ـ أو علق ابتداءه على شرط مستقبل ـ غير مشيئة الله ـ كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، فيفسد العقد. كشاف القناع (١١/ ٣٨٠)، وذكر المنتهى النكاح المعلق في قسم نكاح المتعة، وذكر أيضًا: أنه يصح تعليق النكاح على شرط ماض، أو حاضر. المعونة (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) هذا **النوع الثاني** من الشروط الفاسدة: وهي شروط لا تصح في نفسها، ويصح النكاح معها، وإنما بطل الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، وأما العقد فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله. المعونة (٩/ ١٢٧)، شرح المنتهى (٥/ ١٩٠)، وأمثلة هذا النوع ما ذكرها المؤلف.

(٣) وزاد في الإقناع: أو شرطت ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو أن يسافر بها إذا أرادت انتقالًا، ونحو ذلك. كشاف القناع (١١/ ٣٨١).

فَصْلٌ

وَعُيُوبُ النِّكَاحِ[(١)] ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ[(٢)]، كَجَبٍّ[(٣)]، أَوْ عُنَّةٍ[(٤)]، فَلَهَا الفَسْخُ فِي الحَالِ[(٥)]، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ مُنْذُ تَرَافَعَا إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ[(٦)].

---

(١) أي: ما يثبت به الخيار منها، ويذكرون أيضًا هنا: العيوبَ التي لا يثبت بها الخيار.

(٢) وهي: ثلاثة.

(٣) هذا العيب الأول المختص بالرجل؛ أي: كونه قطع ذكره كله أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن الجماعُ به، ويقبل قولُها في عدم إمكانه، فإذا وجدت زوجها مجبوبًا فلها الفسخ في الحال، والعيب الثاني المختص بالرجل: الخصاء، وهو قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما، قال في المطلع: «هو رض عرق البيضتين حتى ينفسخا فيكون شبيهًا بالخصاء»، ويثبت لها فيه الخيار؛ لأن فيه نقصًا يمنع الوطء أو يضعفه، فإذا وجدت زوجها كذلك ملكت الفسخ في الحال شرح المنتهى (٥/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٨)، الغاية (٢/ ٢٠٠).

(٤) هذا العيب الثالث المختص بالرجل: قال في المعونة (٩/ ١٤١): «والعنين: هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عنَّ يعن إذا اعترض لأن ذكره يعن ـ أي: يعترض ـ إذا أراد أن يولجه».

(٥) هذا خاص بالعيبين الأولين وهما: الجب والخصاء وأما الثالث فعلى ما ذكره الماتن.

(٦) لا يخلو حال من عجز عن الوطء مما يلي:

١ ـ أن يكون عجزه لعارضٍ من صغر، أو مرض مرجو الزوال، فهذا لا تضرب له مدة. كشاف القناع (١١/ ٤٠٣).

٢ ـ وإما أن يكون عجزه لكبرٍ أو مرض ـ لا يرجى زواله ـ أو خلقة، فهذا تضرب له مدة بعد ثبوت عُنته، وإنما تثبت العنة بواحد مما يلي:

أ ـ إقراره.

ب ـ أو ببينة على وجودها فيه، أو على إقراره بعنته.

ج ـ أو عدما، فطلبت زوجتُه يمينَه فنَكَلَ ولم يدع وطأً قَبْلَ دعواها، وحينئذٍ =

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ(١).

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا(٢) كَجُنُونٍ(٣)، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ بِمَا ذُكِرَ(٤) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ(٥).

= يؤجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإن مضت السُّنَّة ولم يطأها فلها الفسخ. شرح المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(١) العيوب المختصة بالمرأة **شيئان**:

١ ـ كون فرجها مسدودًا ملتصقًا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة.

٢ ـ عيوبٌ في الفرج غيرَ الانسداد وهي:

أ ـ أن يكون في فرجها بخر؛ أي: نتن في الفرج يثور عند الوطء.

ب ـ أو قروح سيالة.

ج ـ كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول ومني.

د ـ أو مستحاضة. شرح المنتهى (٥/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦)، المعونة (٩/ ١٤٥).

هكذا قسمها المعونة إلى قسمين.

(٢) أي: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة تثبت خيار الفسخ لكل منها إذا وجد في الآخر.

(٣) الغاية: «ويتجه: ومنه الصرع»، ووافقاه. المطالب (٥/ ١٤٧).

(٤) ولو كان بالآخر عيب مثله، أو حدث بعد العقد، وهو على التراخي لا يسقط في عُنَّةٍ إلا بقول، وفي غيرها بما يدل على رضا من وطء من الزوج مع علمه بعيبها، أو تمكينٍ من قِبَلِهَا مع علم بعيب الزوج، كما أن خيار العيب يسقط بالقول. شرح المنتهى (٥/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٨).

(٥) لم يذكر الماتن بقيةَ العيوب المشتركة، وهي: بخر فم، واستطلاق بولٍ ونجوٍ، وباسور، وناصور، وقرع رأس وله ريح منكرة، وكونُ أحدِهما خنثى غير مشكل، والعلةُ في كلِّ العيوبِ المتقدمةِ ما يلي: أن منها: ما يخشى تعدي أذاه، ومنها: ما فيه نفرة ونقص، ومنها: ما تتعدى نجاسته.

ولا يثبت خيار عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به وقته، ولا بغير العيوب =

فَصْلٌ [١]

يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي العَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ[٢]. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا[٣]. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ

= المذكورة: كعور، وعرج، وعمى، وخرس، وطرش، وقطع رجل، أو يد، وكل عيب ينفر الآخر منه، قال في الإقناع بعد ذلك: «خلافًا لابن القيم». كشاف القناع (١١/ ٤١١)، وكأن في كلام الماتن إشارةً لرأي ابن القيم وذلك في قوله: «ونحوه مما يتعلق بالنكاح»؛ لأن العيوب التي ذكرناها معدودة وليست محدودة بضابط والله أعلم.

(١) ذكر في هذا الفصل: ما يتعلق بالصداق، وهو بفتح الصاد وكسرها.
وهو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده قاله في المنتهى، زاد في الغاية (٢/ ٢١٢): «أو في وطء شبهةٍ أو زنا».
والصَّداق مشروعٌ في النكاح بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

(٢) يستحب في الصداق عدة أمور منها:
١ ـ تسميته في العقد؛ أي: ذكره فيه قال في الإقناع: «يكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة». كشاف القناع (١١/ ٤٥٠)، وجزم بكراهته في الغاية (٢/ ٢١٢).
٢ ـ يستحب تخفيفه لحديث: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**» رواه الإمام أحمد.
٣ ـ يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم.
٤ ـ ويستحب أن يكون من أربعمائة درهم إلى خمسمائة وهي صداق أزواج النبي ﷺ. شرح المنتهى (٥/ ٢٣٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٤٩)، وبيَّن الخلوتي (٤/ ٤١٣): أن المراد باستحباب التخفيف: ألّا ينقص عن أربعمائة.
قال في الإقناع والمنتهى: «وإن زاد الصَّدَاق على خمسمائة درهم فلا بأس».

(٣) وإن قلّ من عين ودين، ومعجل، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف أجرة ذلك النفع. كشاف القناع (١١/ ٤٥١)، هذا **الشرط الأول** من شروط صحة الصَّدَاق وهو أن يكون مما يصح ثمنًا أو أجرة. =

المِثْلِ بِعَقْدٍ[١].

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا[٢] صَحَّ.

= **الشرط الثاني**: أن يكون معلومًا، ولا يضر جهل يسير كدابة من دوابه، ولها إحداها بقرعة. شرح المنتهى (٥/ ٢٤١).

الشرط الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه، **والشرط الرابع**: أن يكون مما له مالية في العادة، فلا يصح على قشر جوزة وحبة حنطة، **والشرط الخامس**: زاده في الإقناع للخرقي: وهو أن يكون للصداق نصفٌ يُتمول ويبذل العوض في مثله عرفًا؛ لأنه قد يقع الطلاق قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفُه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به. كشاف القناع (١١/ ٤٥٨)، وتابعه في الغاية (٢/ ٢١٤). بقوله: «وشرط جمع أن يكون له..إلخ»، ونقل في المعونة (٩/ ١٨٠)، والكشاف (١١/ ٤٥٩). تعقبَ الزركشي لهذا الشرط: وأنه ليس في كلام أحمد ولا كثير من أصحابه، قال البهوتي: «وهو ظاهر ما قدمه المصنف ـ أي الحجاوي ـ أول الكتاب من قوله: «وإن قلَّ».

(١) أي: إذا خلا العقدُ عن ذكرِ المهر ـ وهو تفويضُ البضع ـ أو بطلت التسميةُ بتخلف أحد شروط صحة الصَّداق وجب للمرأة مهرُ المثْل بالعقد؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل. كشاف القناع (١١/ ٤٥٤)، شرح المنتهى (٥/ ٢٤٠).

(تتمة): المرجع في تسمية المهر بالنسبة للبكر والثيب إلى الأب، فلو زوجها بدون صداق مثلها صح، وإن كرهت، ولا يلزم أحدًا تتمته، وإن فعل ذلك غيرُه بإذنِها صح، وبدونه يلزم الزوجَ تتمته. شرح المنتهى (٥/ ٢٤٨).

(٢) أي: يجوز لأب المرأة أن يشترط شيئًا من صداقها لنفسه، وكذا يجوز أن يشترط أن يكون كل الصَّداق له بشرط أن يكون الأب ممن يصح تملكه مالَ ابنته المزوجة في الصورتين، وقد تقدمت الشروطُ في باب الهبة، لكن لا يملك الأبُ ما شرط له بمجرد العقد، بل بالقبض مع نية التملك كما مشى عليه في المنتهى والإقناع والتنقيح تبعًا للقاضي والموفق والشارح، وذهب في الغاية: إلى أن الأب يملك ما شرط له معينًا بنفس العقد مخالفًا بذلك أصليه كما نص على ذلك الشطي. المطالب (٥/ ١٨٥)، كشاف القناع (١١/ ٤٦٥)، المعونة (٩/ ١٩٣)، شرح المنتهى (٥/ ٢٤٨).

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا(١).

وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شيءٌ فَالكُلُّ لَهَا(٢).

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ(٣)، وَإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ(٤).

فَصْلٌ

الوَلِيمَةُ(٥) لِلْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٦).

---

(١) أي: يترتب على صحة ما تقدم أنه لو طلق الزوج قبل الدخول رجع بألف عليها دون أبيها لأنه أخذ من مال ابنته فلا رجوع عليه بشيءٍ منه. شرح المنتهى (٥/ ٢٤٨).

(٢) أي: تصح التسمية ويلغو الشرط ويكون الكل لها؛ لأنه ليس للغير أن يأخذ شيئًا من المهر بغير إذن. كشاف القناع (١١/ ٤٦٦).

(٣) أي: بأجلٍ معلوم، أما إذا أُجل إلى أجلٍ مجهولٍ كقدوم زيد فلا يصح. شرح المنتهى (٥/ ٢٤٤).

(٤) أي: إذا أُجّل الصداق فلم يعيّن له أجل لا معلوم ولا مجهول كأن يقال: على كذا مؤجلًا صح نصًا، ومحله ـ أي: حلوله ـ الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعة إلا بانقضاء عدتها قاله في الإقناع. كشاف القناع (١١/ ٤٦٢). وقال البهوتي: «بأن اللفظ المطلق يحمل على العرف، والعرف في الصَّداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه». شرح المنتهى (٥/ ٢٤٤).

(٥) **الوليمة**: اسم لطعام العرس خاصة، **والعرس** بضم العين هو: الزِّفاف بكسر الزاي أي: إهداء العروس إلى زوجها، وأما عِرس الرجل ـ بكسر العين ـ فهي امرأته. قاله النجدي (٤/ ١٦٦).

(تتمة): متى تسن الوليمة؟ تسن الوليمة: بعقد النكاح، وهو ما مشى عليه في التنقيح والمنتهى، ومشى في الإقناع إلى: أنها تستحب بالدخول تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الإنصاف: «الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمالُ السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير». الإنصاف (٢١/ ٣١٦)، المعونة (٩/ ٢٣٩).

(٦) هكذا في الإقناع قال البهوتي: «لأنه ﷺ أمر بها وفعلها»، وفي التنقيح والمقنع =

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي المَرَّةِ الأُولَى وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْكَرَ(١).

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ(٢).

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ(٣).

وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ(٤)؛ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي

= والمنتهى والغاية: أنها سنة، وفي الإقناع: «ولو بشيءٍ قليلٍ كمدين من شعير، ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، وإن نكح أكثر من واحدة في عقدٍ أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نوى عن الكل». كشاف القناع (١٢/ ٩).

(١) أي: إنما تجب الإجابة لوليمة العرس **بشروط**:
الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، وأما في اليوم الثاني فإجابتها سنة، وتكره في اليوم الثالث.
الثاني: ألَّا يكون للمدعو عذرٌ يمنعه من الحضور كمرض ونحوه. كشاف القناع (١٢/ ١٠).
الثالث: ألَّا يكون في العرس منكر. شرح المنتهى (٥/ ٢٨٦).

(٢) ابتدأ من قوله: «ويلزم كلًّا. .إلخ» بما يتعلق بعشرة النساء وهي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام؛ أي: الاجتماع، فيلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وألا يماطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله، بل ببشر وطلاقة وجهٍ، ولا يتبعه أذى ولا مِنّة. كشاف القناع (١٢/ ٦٦)، شرح المنتهى (٥/ ٣٠٢).

(٣) قاله في الإقناع ـ وتابعه في الغاية ـ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) القسم هو: توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ اثنتين فأكثر قاله في الإقناع وشرحه. كشاف القناع (١٢/ ١٠٤). فيجب على الزوج ـ غير طفل ـ أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كنَّ حرائر كلهن، أو إماء كلهن، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بالزيادة على ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن. شرح المنتهى (٥/ ٣١٩).
قال في الإقناع: «ويدخل النهار تبعًا لليلة الماضية».

حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ(١).

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّبًا أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ(٢).

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا وَإِيَّاهُ(٣).

---

(١) أي: يكون القسم في الليل ويدخل النهار تبعًا، فيفهم من كلامهم أن القسم يبدأ من غروب الشمس؛ لأن الليل يبدأ من الغروب، وهذا لمن معاشُهُ بالنهار، أما من معاشه بالليل كحارس ونحوه فعماد ـ أي: مقصود قاله النجدي (٤/ ١٨٥) ـ قسمه: النهارُ ويتبعه الليلُ. الغاية (٢/ ٢٤٨)، قال في الإقناع: «ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار». كشاف القناع (١٢/ ١٠٥)، والغاية (٢/ ٢٤٨).

(٢) ولا يحتسب عليهما بما قام عندهما، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسَم بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة، ودخلت الجديدةُ بينهن وصارت آخرهن نوبة، وإن أحبّت الثيّب ـ لا إن أحب هو ـ أن يقيم عندها سبعًا فَعَل أي: أقام عندها سبعًا، وقضى للبواقي من ضرّاتها سبعًا سبعًا. كشاف القناع (١٢/ ١٢٢)، شرح المنتهى (٥/ ٣٢٧).

(٣) النشوز من النشز وهو: ما ارتفع من الأرض، وهو في **الاصطلاح**: معصيتُها إياه فيما يجب عليها، وهو محرم، فإذا ظهر من الزوجة أماراتُ النُّشوز بأن منعته الاستمتاع، أو أجابته متكرهة، ويختل أدبها في حقه وعظها الزوجُ؛ أي: خوَّفها وذكر لها ما أوجبه عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ولم ترتدع فله ضربها ضربًا غير شديد عشرة أسواط فأقل، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة، ويمنع الزوجُ من هذه الأشياء إذا علم أنها ما فعلت ذلك إلا بسبب منعه حقها. شرح المنتهى (٥/ ٣١٣)، الكشاف (١٢/ ١٢٦).

بَابُ الخُلْعِ(١)

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَنَحْوِهَا(٢)، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ(٣).

وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٌ، وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَةٍ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ(٤)، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا(٥).

---

(١) بضم الخاء: اسم من الخُلع بمعنى النزع، **واصطلاحًا**: فراق الزوج زوجته بعوضٍ يأخذه الزوج بألفاظٍ مخصوصة.
وفائدته: تخليصها من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقدٍ جديد. كشاف القناع (١٢/ ١٣٣)، وله عدة أحكام ستأتي:

(٢) هذا **الحكم الأول** وهو: الإباحة، وذلك إذا كان لسوء عشرة بين الزوجين، بأن كره كل واحد منهما صاحبه، وقوله: «ونحوها» كما لو كانت المرأة مبغضة لزوجها لخَلقه، أو خُلقه، أو نقص دينه، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى في حقه إذا بقيت معه.
ويُسنّ حينئذٍ للزوج إجابتها إذا سألته إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها. شرح المنتهى (٥/ ٣٣٦).

(٣) هذا **الحكم الثاني** وهو: الكراهة مع صحته ووقوعه، وذلك في حال استقامة بين الزوجين. المعونة (٩/ ٣٠٨).
الحكم الثالث الذي لم يذكره المؤلف: التحريم وذلك إذا عضلها بأن ضربها أو ضيّق عليها ونحو ذلك لتختلع منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] وهذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، ويقع الطلاق إن أجابها في المحرم بلفظ الطلاق أو نيته ولا تبين منه لفساد العوض. شرح المنتهى (٥/ ٣٣٦).

(٤) أي: أن الخُلع لا يخلو وقوعه من **صورتين**:
الأولى: أن يقع بلفظٍ صريحٍ للخلع وهي الألفاظ الثلاثة التي ذكرها المؤلف: «الخلع والفسخ، والمناداة»، فإذا وقع بأحد هذه الألفاظ ولم ينو الزوجُ به الطلاقَ فيكون فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق.
الثانية: وإما أن يقع بلفظ الطلاق الصريح، أو كناية للطلاق وقصده فهو طلقة بائنة، وكذا لو وقع بأحد ألفاظ الخلع الصريح مع نية الطلاق فهو طلاقٌ بائن. كشاف القناع (١٢/ ١٤١)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٦٥).

(٥) أي: يكره أن يطلب الزوج عوضًا أكثر من المهر الذي أعطاها، قال النجدي (٤/ ٢٠٥): «لعلّ المراد إذا كان العوض منها».

وَيَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(١)؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ(٢)، وَبِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ(٣) لَا بِلَا عِوَضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ(٤).

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاخَتْ(٥).

---

(١) وهو: المكلف غير المحجور عليه. شرح المنتهى (٥/ ٣٣٧).

(٢) أي: يصح بذل العوض في الخلع من الزوجة نفسها ومن الأجنبي، فيقول: اخلع زوجتك على ألف، أو طلّقها على ألف. كشاف القناع (١٢/ ١٣٨).

(٣) أي: يصح أن يكون العوض في الخُلع على ما لا يصح مهرًا لجهالة، أو غرر كما لو خالعها على ما في يدها من دراهم فيصح، وكذا يصح أن يكون العوض في الخلع معدومًا ينتظر وجوده كما في الإقناع، كما لو خالعها على ما تحمل شجرتها. كشاف القناع (١٢/ ١٥٥).

(٤) ذكر المؤلف بعضَ **شروطِ صحة الخُلع** وهي:

الشرط الأول: أن يكون بعوض، فإن كان بغير عوض فلا يصح الخلع، إلا أن يكو بلفظ الطلاق أو نيته فيقع طلاقًا رجعيًا. كشاف القناع (١٢/ ١٤٧).

الشرط الثاني: ألا يكون العوض محرمًا، فإن كان محرمًا فلا يخلو:

أ - إن كانا يعلمانه فكخلع بلا عوض. **ب** - وإن كانا يجهلانه صح الخلع وكان له بدله. كشاف القناع (١٢/ ١٥٠).

الشرط الثالث: ألا يكون الخلع قد وقع حيلة لإسقاطِ يمينِ الطلاق، فإن كان فلا يصح الخلع مع تحريمه. شرح المنتهى (٥/ ٣٥٩).

الشرط الرابع: لا بد من وجود الصيغة وهي الإيجاب والقَبُول في المجلس، بأن يقول: خلعتكِ ونحوه على كذا فتقول: رضيت ونحوه. كشاف القناع (١٢/ ١٤٨).

الشرط الخامس: أن يكون منجزًا فلا يصح تعليقه على شرط.

الشرط السادس: أن يقع على جميع الزوجة.

(٥) تناول في هذه المسألة الطلاق المعلق بعوض، والمذهب أنه كخلع في إبانة فإذا قال لها ذلك لزم ذلك التعليق من جهته فليس له إبطاله فمتى أعطته على صفةٍ يمكنه القبض طلقت ولو على التراخي فتطلق بائنًا ويملك الألف بمجرد الإعطاء. شرح المنتهى (٥/ ٣٥٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٥٩).

كِتَابُ الطَّلَاقِ[١]

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ[٢].

وَالسُّنَّة أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ[٣].

---

(١) الطلاق **لغةً**: التحلية.

وشرعًا: حل قيد النكاح بإيقاع نهاية عدده، أو بعضه بإيقاع ما دون النهاية. شرح المنتهى (٥/ ٣٦٣)، النجدي (٤/ ٢٢١). وله **عدة أحكام** ذكر المؤلف بعضها:

(٢) هذا هو **الحكم الأول**: يكره من غير حاجة إليه لحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه، **الحكم الثاني**: يباح للحاجة إليه كسوء خلق المرأة. **الحكم الثالث**: يسن لتضررها بنكاح كحال الشقاق ولتفريط في حقوق الله تعالى، كصلاة أي: بتأخيرها عن وقتها. قاله النجدي (٤/ ٢٢١)، ولا يمكنه إجبارها عليها، ولتركها عفة، **وعنه**: يجب الطلاق لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى ذكره في الإقناع. كشاف القناع (١٢/ ١٧٩).

الحكم الرابع: يجب كطلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر إذا لم يطأ. كشاف القناع (١٢/ ١٧٨).

الحكم الخامس: يحرم للبدعة وسيذكره المؤلف.

(٣) **ينقسم الطلاق إلى سني** وهو: ما كان على الوجه المشروع، **وبدعي** وهو: إيقاعه على وجهٍ محرَّمٍ منهي عنه. المعونة (٩/ ٣٥٦).

فالسني ما توفرت فيه عدة شروط:

١ - أن يكون طلقة واحدة.

٢ - أن يكون ذلك في طهرٍ لم يجامعها فيه.

٣ - أن يدعها حتى تنقضي عدتها، فلا يتبعها طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها من الطلاق الأول، إلا إذا وقع الطلاق متعقبٌ لرجعة من طلاق في حيض فهو =

وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ(١)، وَيَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا(٢).

وَلَا سُنَّةَ، وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا(٣).

وَصَرِيحُهُ هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ(٤). وَيَمْلِكُ

= بدعة، لكن قال في الغاية: «ويتجه: ولا يحرم» الغاية (٢/ ٢٧٠)، ووافقاه. المطالب (٥/ ٣٣٢)، وقرره الخلوتي (٥/ ٦١).

(١) هذا هو **الطلاق البدعي المحرم**، وينقسم إلى **قسمين**: **أولًا**: **بدعي في الزمن**، وهو: أن يطلِّق مدخولًا بها في نكاحٍ صحيحٍ في حيض، أو طهر جامع فيه ولم يستبن حملها.

ثانيًا: **بدعي في العدد** وهو: إيقاع ثلاث ولو بكلمات في طهرٍ لم يصبها فيه، فإن طلق اثنتين كره، هذا ينقلونه عن الشرح الكبير. كشاف القناع (١٢/ ٢٠٥). وجزم بالكراهة النجدي (٤/ ٢٣٤).

(٢) أي: تسن رجعة من وقع عليها طلاق بدعي إن كان الطلاق رجعيًّا، وقوله: «يقع»؛ أي: أن الطلاق البدعي يقع وإن كان محرمًا.

(٣) أي: لا يوصف طلاق الحامل والصغيرة والآيسة ـ التي انقطع حيضها ـ وغير مدخول بها بسنة ولا بدعة، لا في زمن ولا في عدد قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٢/ ٢٠٥)، والمعونة (٩/ ٣٦١)، والغاية (٢/ ٢٧٢).

(٤) **والصريح**: ما لا يحتمل غيره من كل شيء طلاق، أو غيره.

وصريح الطلاق هو: لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، والتصريف: أن يشتق من المصدر فعل ماضي، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، واسم مفعول. المطلع (٣٨١)، فيقع الطلاق بلفظ الطلاق، وطالق، ومطلَّقة، وطلقتك، غير أمر كاطلقي، وغير مضارع كتطليق، وغير مطلِّقة اسم فاعل بكسر اللام، فيقع الطلاقُ ممن أتى بصريحه ـ غير حاكٍ ونحوه ـ ولو هازلًا، أو لا عبًا، وسواء نواه أو لم ينوه. شرح المنتهى (٥/ ٣٨٣)، وأما **الكناية**: **فهو ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح، فيشترط للوقوع بالكناية النية، أو القرينة، وسيأتي الحديث عنها في كلام المؤلف.**

الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ[(١)].

وَكِنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ[(٢)].

فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ[(٣)]؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَنَحْوِهَا[(٤)].

وَالخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ؛ وَهِيَ نَحْوَ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ وَمَا أَشْبَهَهُ[(٥)].

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ المُرَاجَعَةُ فِي العِدَّةِ[(٦)]، فَإِنْ انْقَضَتْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٍ جَدِيدٍ.

---

(١) يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقًا، فيملك الحر ثلاث طلقات، وإن كان تحته أمة، والعبد اثنتين، وإن كان تحته حرة. كشاف القناع (١٢/ ٢٤٦).

(٢) يشترط لوقوع الطلاق بالكناية نية الطلاق عند التلفظ بها، ولا تشترط حال خصومة، أو غضب، أو سؤال طلاقها. شرح المنتهى (٥/ ٣٩١).

والكنايات نوعان: ظاهرة وهي: الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر، **وخفية**: وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة.

(٣) ولو نوى بها واحدة. شرح المنتهى (٥/ ٣٩١). وفي الإقناع: «وعنه: يقع بالظاهرة ما نواه اختاره جماعة»، وعليها إن لم ينو عددًا فواحدة. كشاف القناع (١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٤) **الكنايات الظاهرة** في المذهب ستة عشر، ولم يذكر المؤلف منها إلا ثلاثًا. شرح المنتهى (٥/ ٣٨٩).

(٥) **الكنايات الخفية** في المذهب عشرون، وذكر المؤلف منها ثلاثًا. شرح المنتهى (٥/ ٣٩٠).

(٦) ابتدأ المصنف بهذه المسألة بالكلام على الرجعة وهي **شرعًا**: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولها **أربعة شروط**:

الأول: أن يطلق دون ما يملك من العدد، كواحدة أو اثنتين.

الثاني: أن يكون دخل، أو خلا بها.

=

وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ(١).

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢).

فَصْلٌ

الإِيلَاءُ(٣) حَرَامٌ(٤)، وَهُوَ حَلِفُ........................

= **الثالث**: أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن مَنْ نكاحها فاسد تبين بالطلاق.

الرابع: أن يكون الطلاقُ بغير عوضٍ؛ لأن الطلاق بعوض تبين به المرأة كما تقدم. كشاف القناع (١٢/ ٤٠٩).

وتحصل الرجعة: **بالقول**، كراجعت امرأتي، **وبالفعل** كوطئها، ولو لم ينو به الرجعة، ولا تحصل بمباشرتها، كالقبلة واللمس ونحو ذلك ولا بالخلوة والحديث معها، وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد متأخر، وإن وضعت كل حملها انقضت عدتها به، ولو لم تطهر أو تغتسل من نفاسها، وكذا لو اغتسلت من حيضها وتكون بائنة منه، ولم تحل له إلا بنكاحٍ جديدٍ وبرضاها كما ذكره المؤلف بقوله: «فإن انقضت جاز له نكاحها إلخ». كشاف القناع (١٢/ ٤١٢)، شرح المنتهى (٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(١) أي: سواء رجعت إليه بعد نكاح زوج غيره، أو قبله، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها. كشاف القناع (١٢/ ٤١٦).

(٢) **يشترط لحل المرأة لمطلقها كما يلي**:

الشرط الأول: أن تتزوج في نكاح صحيح.

الثاني: أن يكون الزوج الثاني يمكنه الوطء.

الثالث: أن يطأها فلا تكفي الخلوة.

الرابع: أن يكون الوطء في القبل، لا في الدبر.

الخامس: أن يكون مع انتشار.

السادس: تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب الحشفة.

السابع: ألا تكون المرأة في حال حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض. شرح المنتهى (٥/ ٥١٤)، كشاف القناع (١٢/ ٤٢٤).

(٣) بالمد **لغةً**: الحلف، **وشرعًا**: ذكره الماتن.

(٤) لأنه يمين على ترك واجب كالظهار، وكان كلٌّ منهما طلاقًا في الجاهلية قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤)، والمنتهى. شرح المنتهى (٥/ ٥٢١).

زَوْجٍ[١] بِاللهِ[٢] عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ[٣] أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٤].

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ[٥] بِهِ فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ[٦].

---

(١) هذا **الشرط الأول**: والمراد به زوج يمكنه الوطء بخلاف كامل جب، أو شلل وعنين. كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤)، النجدي (٤/ ٣٤٢).

(٢) هذا **الشرط الثاني**: وهو أن يكون الحلف بالله تعالى، أو صفته، ولا يكون إيلاءً لو حلف بنذر، أو طلاق ونحوه. كشاف القناع (١٢/ ٤٤٠).

(٣) هذا **الشرط الثالث**: وهو أن يحلف على ترك وطء زوجته في قُبُلِها، فإن كان على ترك وطء في الدُبُر، أو دون الفرج لم يكن موليًا، وكذا إذا كان لا يمكن جماعها كرتقاء فلا يكون موليًا بحلفه على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر. كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤ ـ ٤٤٠).

(٤) هذا **الشرط الرابع**: أن يحلف على ترك الوطء أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر، أو ينوي بها بأن يحلف ألا يطأ ناويًا فوق أربعة أشهر، أو يُطْلِقْ في حلفه أنه لا يطأها؛ أي: لم ينو مدةً محددةً، فإن حلف على ترك الوطء مدةً أقل من أربعة أشهر فليس بمولٍ. شرح المنتهى (٥/ ٥٢١).

(٥) إذا صحَّ الإيلاء باجتماع شروطه ضربت للمولي مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن، فإن وطئ فيها زال حكم الإيلاء وانحلت يمينه ويكفر لحفته، وابتداء المدة من حين اليمين، ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كمدة العدة ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها غير الحيض. فإذا مضت الأربعة أشهر ولم تُعْفِ مَنْ آلَى منها ورافعتُه إلى الحاكم أمره بالجماع، وأدنى ما يكفي حتى يفيء تغييب الحشفة، أو قدرُها، ولو من مكرهٍ وناسٍ في قُبُلٍ لا في دُبُرٍ ولا ما في دون الفرج. شرح المنتهى (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣٤).

(٦) أي: إذا لم يف المولي بالوطء ولم تُعْفِهِ المرأةُ أمره الحاكم أن يطلق إن طلبته فإن امتنع طلق عليه حاكم طلقةً، أو ثلاثًا، أو فسخ، والخيرة في ذلك للحاكم، وتعقب البهوتي المذهب هنا فقال: «تقدم إن إيقاع الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ محرّمٌ فهنا أولى». كشاف القناع (١٢/ ٤٦٣). وقال في الغاية: «ويتجه: =

وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(١). وَتَارِكُ الوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ(٢).

فَصْلٌ

الظِّهَارُ(٣) مُحَرَّمٌ(٤)، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضِ، أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ(٥)، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا(٦)؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي،

= باحتمال لا تحرم الثلاث هنا ومقتضى ما مرّ الحرمة». المطالب (٥/ ٥٠٦).
وإن قال الحاكم: فرقت بينكما فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق. شرح المنتهى (٥/ ٥٣٥).

(١) فيما لو كان غير مكرهٍ، وناسٍ، وجاهل، ونائم، ومجنونٍ، وفي هذه الأحوال لو وطئ لا كفارة فيهن لعدم الحنث من الحالف، وكذا لا كفارة عليه ولا حنث لو فاء بلسانه في الحال التي يعذر فيه عن الوطء كما لو كان مريضًا فيلزمه أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك. كشاف القناع (١٢/ ٤٥٧ ـ ٤٦٢).

(٢) أي: إذا ترك وطء زوجته في قُبُلِها من غير عذر لأحدهما ضربت له مدته أربعة أشهر وحكم له بحكم الإيلاء، وإن كان ترك الجماعَ لعذر أحدهما من مرض، أو غيبة لم تضرب له مدة؛ لأن الوطء غير واجب حينئذ.
وكذا حكم من ظَاهَرَ من زوجته ولم يكفِّر لظهاره فتضرب له مدة الإيلاء ويثبت له حكمه. كشاف القناع (١٢/ ٤٣٦)، شرح المنتهى (٥/ ٥٢٢).

(٣) مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم.

(٤) إجماعًا حكاه ابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(٥) على التأبيد كأمه وأخته من نسبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة، أو إلى أمدٍ كأخت امرأته، وعمتها وخالتها. كشاف القناع (١٢/ ٤٦٩).

(٦) أو بعضو منه، وقوله: «مطلقًا»؛ أي: سواء شبهها برجل قريب له، أو لها، أو بعيد عنهما، ويشترط فيما إذا شبه عضوًا منها بعضو يحرم عليه أن يكون متصلًا كاليد والرجل والظهر، بخلاف ما لو شبهها بعضو منفصل كالشعر والظفر فليس بظهار، كما لو قال: أنت عليّ كشعر أمي، أو شعرك كظهر أمي، فليس بظهار. كشاف القناع (١٢/ ٤٧٠).

أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[(١)]» وَنَحْوِهِمَا[(٢)]. فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ[(٣)]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ[(٤)].

وَكَفَّارَتُهُ[(٥)] عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ من غَيْرِهِ[(٦)].

---

(١) فهذا ظهار، ولو نوى طلاقًا، أو يمينًا، إلا إذا زاد: إن شاء الله، أو سبق بها فقال: إن شاء الله أنت عليّ حرام، فلا يكون ظهارًا؛ لأنها يمين مكفرة، وكذا لو قال: أنت عليّ حرام لمحرمة عليه بحيضٍ ونحوه ناويًا أنها محرمة عليه بذلك الحيض ونحوه، أو أطلق ولم ينو شيئًا فليس بظهار لأنه صادق في تحريمها عليه بالحيض ونحوه، وإن نوى الظهار فظهار. كشاف القناع (١٢/ ٤٧٤).

(٢) أي: نحو ما ذكره من الأمثلة مما فيه تشبيه لزوجته أو بعضها ممن يحرم عليه، أو بعضه المتصل، كأذنك عليّ كظهر أو بطن، أو رأس أمي.

(٣) يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، ولو مميزًا يعقله، لا من طفلٍ ولا مكرهٍ ولا زائل عقل بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نوم غير السكران الآثم. كشاف القناع (١٢/ ٤٧٥).

(٤) أي: يحرم على المظاهِر، والمظاهَر منها الوطء والاستمتاع منها دون الفرج قبل التكفير، للآية، وتثبت الكفّارة في ذمته بالعود، وهو الوطء في الفرج، ولا تجب قبل ذلك إلا أنها ـ أي الكفارة ـ شرط لحلّ الوطء فيأمر بها من أراده ـ أي: الوطء ـ ليستحله بها. كشاف القناع (١٢/ ٤٨١).

والمراد: أن الأيمان كلها يجوز فيها الحنث قبل التكفير وبعده إلا الظهار، فلا يجوز الحنث فيه قبل أن يكفر. شرح المنتهى (٥/ ٥٤٤).

(٥) أي: الظهار، وكذا كفارة وطء في نهار رمضان على الترتيب، وكذا كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام. شرح المنتهى (٥/ ٥٤٦).

(٦) والاعتبار ثم الكفارات ـ من قدرة أو عجز ـ بحالة الوجوب، ووقت الوجوب: في كفارة الظهار من وقت العود، لا وقت المظاهرة، وفي اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق، لا زمن جرح، فإن لم يستطع الصوم =

فَصْلٌ

اللِّعَانُ(١) لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ(٢).

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى(٣)، وَكَذَّبَتْهُ(٤) فَلَهُ لِعَانُهَا(٥)؛ بِأَنْ

= لكبر، أو مرض ولو رجي برؤه، أو لخوف زيادته، أو تطاوله، أو لشبق، فلا يصير عن جماع الزوجة، زاد في الإقناع: «أو لضعف عن معيشته» لزمه إطعام ستين مسكينًا، ويشترط فيه أن يكون مسلمًا، حرًّا، ولو لم يأكل الطعام، ويجوز دفعها إلى كل من يعطي زكاة لحاجة، كفقير ومسكين، وابن سبيل، وغارم لمصلحة نفسه ولا يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يومًا، إلا أن يجد غيره، ويشترط: تمليك المعطى، فلا يجزئ أن يغدِّيهم، أو يعشِّيهم. ولا يجزئ إطعام، وعتق وصوم إلا بنية، بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير، ونية الصوم واجبة كل ليلة، ولا يجزئ فيهنّ نية التقرب فقط. شرح المنتهى (٥/ ٥٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٨).

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد.
وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونةٌ باللعن ـ من زوج ـ وغضب ـ من زوجة ـ قائمة مقام حد قذف ـ إن كانت الزوجة محصنة ـ أو تعزيره ـ إن لم تكن كذلك ـ في جانبه، وحبس في جانبها؛ أي: إن لم تقر بالزنا فتحبس إلى أن تقر، أو تلاعن، أو قائمة مقام حد زنا إن أقرت كما في الإقناع. قاله النجدي (٤/ ٣٦٩). وانظر: كشاف القناع (١٢/ ٥٣٨).

(٢) هذا **الشرط الأول**: من شروط صحة اللعان: أن يكون بين زوجين، ولو كان قبل الدخول كما في الإقناع، ويشترط أن يكونا مكلفين. كشاف القناع (١٢/ ٥٢٧).

(٣) هذا **الشرط الثاني**: أن يقذف زوجته بالزنا في القبُل، أو في الدبر؛ فيقول: زنيتي، أو يا زانية.

(٤) هذا **الشرط الثالث**: أن تكذبه الزوجة بقذفها، ويستمر إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته، ولو مرة، أو سكتت، أو عَفَتْ عنه أي: عن الطلب بحد القذف ونحو ذلك فلا حد ولا لعان. شرح المنتهى (٥/ ٥٧٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥٣٥).

(٥) إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فكذبته ولم يأت ببينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد، إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن محصنة =

يَقُولَ(١) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى(٢)»، وَفِي **الخَامِسَةِ**(٣): «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ(٤)»، ثُمَّ تَقُولُ(٥) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى(٦)»، وَفِي **الخَامِسَةِ**: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٧)».

فَيَسْقُطُ الحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ(٨).

= وله إسقاط ما لزمه بقذفها بلعانه، ولو لاعَنَ وحدُه سقط عنه، وله أيضًا: إسقاط بعض الحد باللعان ولو بقي من الحد سوطٌ واحد، ويسقط أيضًا: الحد، أو الباقي منه بتصديقها. كشاف القناع (٥١٦/١٢). ثم ذكر المؤلف صفة اللعان.

(١) أي: الزوج بحضرة حاكم، أو نائبه.

(٢) ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها بما تتميز به، ويعيد ذلك أربع مرات.

(٣) أي: ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إلخ مقتصرًا عليها، ولا يشترط أن يعيد وأشهد بالله إني لصادق... إلخ كما حققه النجدي.

(٤) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا، ولذا أسقطها في المنتهى والغاية لكن أثبتها في الإقناع، وتعقبه البهوتي بأنه لا يشترط ذكر ذلك في الخامسة. كشاف القناع (٥١٧/١٢)، شرح المنتهى (٥/ ٥٦٤).

(٥) أي: وبعده.

(٦) وتشير إليه إن كان حاضرًا في المجلس، وإن كان غائبًا سمته ونسبته، وتكرر ذلك أربعَ مرات.

(٧) زاد في الإقناع هنا: «وتزيد استحبابًا فيما رماني به من الزنا». كشاف القناع (٥١٨/١٢).

(٨) أي: إذا تم اللعان بينهما ثبتت له **أربعة أحكام**:

أحدها: سقوط الحد عن الزوج إن كانت محصنة، أو التعزير إن لم تكن كذلك فإن نكل عن اللعان، أو تمامه فعليه الحد أو التعزير. كشاف القناع (٥٤٠/١٢).

الثاني: الفرقة بينهما، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، فلا يقع الطلاق. =

بَابُ العِدَّةِ(١)

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ(٢) إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ(٣) تَصِيرُ

= **الثالث**: التحريم المؤبد، فلا تحلّ له، ولو أكذب نفسه.

الرابع: انتفاء الولد عنه بشرط ذكره له **صريحًا** في اللعان، كأشهد بالله لقد زنيتي وما هذا بولدي، وتعكس هي، أو **تضمنًا** كقول صدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت، أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها ونحوه، فإن لم يذكره في اللعان لا صريحًا لا تضمنًا لم ينتف. شرح المنتهى (٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٣)، كشاف القناع (١٢/ ٥٤٢).

(١) بكسر العين: مأخوذ من العدد؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال.

وفي **الشرع**: التربص المحدود شرعًا، قال البهوتي: يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر على ما يأتي. كشاف القناع (١٣/ ٧).

(تتمة): **يشترط لوجوب العدة بالوطء** ـ لا بالقبلة واللمس من غير خلوة ـ: شرطان:

١ ـ كونها يوطئ مثلها وهي بنت تسع.

٢ ـ كون الواطئ يلحق به الولد، وهو من استكمل عشر سنوات فأكثر.

ويشترط لوجوب العدة بالخلوة الشرطان الماضيان، و٣ ـ طواعيتها فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة. ٤ ـ علم الزوج بها، فكل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل الوطء والخلوة فلا عدة عليها إجماعًا، بخلاف من فارقها بالموت فتجب عليها العدة كما سيأتي ولو قبل وطء وخلوة، وتجب العدة بالوطء، أو بالخلوة، في النكاح الصحيح والفاسد، وأما الباطل وهو المجمع على بطلانه، فلا تجب فيه العدة بالفراق إلا بالوطء. كشاف القناع (١٣/ ٨ ـ ١٠)، شرح المنتهى (٥/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٢) كطلاقٍ، وفسخ.

(٣) ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها سواء كان الحمل واحدًا أو متعددًا، فلا بد من وضعه كله، أو وضع الأخير من عدد.

بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ[(١)]. أَقَلُّ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[(٢)] بِلَا حَمْلٍ[(٣)]، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٤)]. وَأَمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ[(٥)].

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحِيَضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ[(٦)]، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ[(٧)].

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً،

---

(١) وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، كرأس ورجل، وأقل ما يتبين به خلق الولد أحد وثمانون يومًا، وهذا القدر لبيان أنه يتبين فيه خلق الإنسان بهذا العدد وبما بعده، وغالبه ثلاثة أشهر، فلا يلزم أن يتبين خلق الإنسان بإتمام أحد وثمانين يومًا، لكن لا يمكن أن يتبين خلق الإنسان بأقل من هذه المدة، وأكثر مدة الحمل على المذهب أربعُ سنين، وأقلّه ستةُ أشهر، وغالبُه تسعةُ أشهرٍ، وذكر ذلك المؤلف. كشاف القناع (١٣/ ١٢)، شرح المنتهى (٥/ ٥٩٠).

(٢) ولو طفلًا، أو طفلة لا يولد لمثلهما، ولو قبل الدخول والخلوة. كشاف القناع (١٣/ ١٦).

(٣) أي: بلا حمل من المتوفى عنها، وتقدم حكم الحامل منه.

(٤) للآية، وبالإجماع قاله في المبدع.

(٥) لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة قاله في المبدع، وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق. شرح المنتهى (٥/ ٥٩٢).

(٦) ولو بثالثة بعد الدخول بها، أو الخلوة، سواء بعد طلاق، أو خلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو غير ذلك. كشاف القناع (١٣/ ٢٠).

(٧) وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلّقت فيها، بل تعتدّ بعدها بثلاث حيض كوامل، قال في الشرح: «لا نعلم فيه خلافًا». شرح المنتهى (٥/ ٥٩٤).

وَمُبَعَّضَةً بِالحِسَابِ(١).

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا(٢) وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ(٣)، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ(٤).

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ(٥) فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ(٦) بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ(٧).

---

(١) وابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان وقوعه في الليل أو النهار، أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله، فإن كان الطلاقُ في أول الشهر اعتُبر ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة، ومن الثالث تمام ثلاثين يومًا تكملة الأول. كشاف القناع (١٣/ ٢٤).
وحد الإياس على المذهب: خمسون سنة، قال في الإقناع ـ كشاف القناع (١٣/ ٢٤) ـ: «واختار الشيخ: لاحد لأكثر سنه»، وعدّة بالغة ولم تر حيضًا ولا نفاسًا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مبتدأة كآيسة، وإن حاضت صغيرة في عدتها استأنفتها بالقروء، ومن أيست في عدة أقراء ابتدأت عدة آيسة. شرح المنتهى (٥/ ٥٩٦)، الكشاف (١٣/ ٢٤).

(٢) في الإقناع ـ كشاف القناع (١٣/ ٢٦) ـ: «ولو بعد حيضة أو حيضتين»، وكذا في الغاية (٢/ ٣٥٩).

(٣) لأنها غالب مدة الحمل لتعلم براءتها من الحمل. كشاف القناع (١٣/ ٢٧).

(٤) أي: على ما فصّل، وهو ثلاثة أشهر للحرة، وشهر وللأمة، فمجموع العدة هنا: للحرة سنة، للأمة أحد عشر شهرًا.

(٥) أي: ما رفع الحيض من مرضٍ، أو رضاعٍ، أو نفاس. شرح المنتهى (٥/ ٥٩٨).

(٦) ولو طال الزمن، لعدم إياسها من الحيض. شرح المنتهى (٥/ ٥٩٨).

(٧) ذكر في الإقناع هنا ـ بعد أن قرر المذهب ـ: «وعنه: تنتظر زوال الرافع للحيض من مرضٍ ونحوه، ثم إن حاضت اعتدّت به وإلا اعتدّت بسنة»، قال البهوتي في حواشي الإقناع (٢/ ٩٧٦): «ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم أحمد، وهو ظاهر عيون المسائل والكافي، قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب» حاشية العنقري (٣/ ٢١٠)، المعونة (١٠/ ١٠٣).

وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيِسَةٍ(١).

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ؛ وَلَوْ أَمَةٌ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ. وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ(٢).

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحِدَّ(٣).

وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ(٤) عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ(٥) وَيَجِبُ عَلَى

---

(١) أشرنا إليها في المعتدة الرابعة.

(٢) أي: تعتدّ في الحالين للوفاة فالحرة تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، والأمة نصف ذلك. شرح المنتهى (٥/ ٥٩٥).
ولا تفتقر امرأةُ المفقودِ في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة؛ لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح فلم تفتقر إلى الحاكم، فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره، ولا تفتقر أيضًا إلى طلاق ولي وجهًا بعد اعتدادها، فلو مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي ولا حاكم. كشاف القناع (١٣/ ٣١).

(٣) أي: إذا طلّق غائب عن زوجته، زوجته، أو مات عنها، احتسبت بما مضى قبل العلم، وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة وهو يوم موته أو يوم طلاقه، وإن لم تفعل الإحدادَ وهو ترك الزينة والطيب؛ لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة حتى لو تركته قصدًا لم يجب عليها إعادة العدة، وسواء ثبت ذلك ببيِّنة، أو أخبرها من تثق به. شرح المنتهى (٥/ ٦٠٣)، حاشية الخلوتي (٥/ ٣٩٣)، حاشية العنقري (٣/ ٢١٢).

(٤) وهو المنع إذ المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزيّن، وأما في **الاصطلاح** فسيعرفه المؤلف، وقال في المطلع (٤٢٣): «الحد: المنع، فالمحدّة: ممتنعة من الزينة». حواشي الإقناع (٢/ ٩٧٩)، كشاف القناع (١٣/ ٤٥).

(٥) هذا **الحكم الأول**: وهو: التحريم لحديث: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم** =

زَوْجَةِ مَيِّتٍ(١)، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ(٢).

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا(٣).

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ(٤)، وَلَهَا الْخُرُوجُ

= الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». متفق عليه.

(١) هذا **الحكم الثاني**؛ أي: يجب الإحداد على زوجة ميت عنها أثناء عدتها في نكاحٍ صحيح، ولو ذمية، أو غير مكلفة فيجنِّبها وليُّها ما تجتنبه المكلفة، ولا يجبُ في نكاح فاسد. شرح المنتهى (٥/٦٠٩).

(٢) هذا **الحكم الثالث**: هكذا عبَّر في الإقناع والمنتهى، والغاية، وزاد في الزاد: «من حيٍّ»، والمراد: أنه إذا أبان الزوجُ زوجتَه جاز لها أن تحدَّ على هذه الإبانة سواء كانت بطلقة بعوض، أو بثلاث، أو بفسخ، ولا يجب عليها، وهل يباح لها الإحداد ثلاثة أيام فقط لأنها غير زوجة فتدخل في التحريم فوق ذلك كما مرَّ في الحكم الأول، أو أنها تحد زمن عدّتها قياسًا على المتوفى عنها زوجها؟ **فلتحرر**.

(٣) هذا تعريف الإحداد فيجب عليها ترك الطيب كزعفران وترك لبس حلي ولو خاتمًا ويحرم عليها أن تختضب، وأن تخمّر وجهها، وأن تبيِّضه بمكياج، ويحرم عليها أيضًا أن تلبس الثياب الملونة للتحسين، ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنًا، ولا نقاب وبرقع، ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور، وأثاث البيت؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوها قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٣/٤٧ ـ ٤٩).

(٤) تجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت العدة فيه، وهو المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها أو إجارة، وإن انتقلت إلى غيره لزمها العود ـ فيحرم عليها الخروج منه إلا لحاجة ـ كذا في المنتهى والغاية والتنقيح، وقال في الإقناع: «إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها»، كأن يحولها مالكُ المنزل منه وتخشى على نفسها من هدم، أو عدوٌ وغير ذلك؛ لكونها لا تجد ما تكتري به إلا من مالها فيجوز إذن تحوّلها حيث شاءت، قال الشيخ منصور: =

لِحَاجَةٍ نَهَارًا[(١)].

وَمَنْ مَلَكَ[(٢)] أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ[(٣)] حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ[(٤)].

= «لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد»، فيفهم من ذلك: أن لها أن تنتقل في بلدها وخارج بلدها ويؤيده كلام البهوتي في الكشاف قال: «بخلاف نقل الزكاة». كشاف القناع (١٣/ ٥٢)، شرح المنتهى (٥/ ٦١٢).

(١) أي: للمعتدة الحادة أن تخرج لحوائجها من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، بخلاف المعتكفة، فلا تخرج لغير حاجة ولا لحاجة غيرها ولا لعيادة، وزيارة ونحوهما. شرح المنتهى (٥/ ٦١٢)، كشاف القناع (١٣/ ٥٣).

ولا يجوز لها الخروج ليلًا لحاجة، بل لضرورة، وليس لها المبيت في غير بيتها، ولو تركت الإحداد في المنزل، أو لم تحد عصت، وتمت العدة بمضي الزمان. كشاف القناع (١٣/ ٥٣).

(٢) سيبدأ من هنا الحديث عن الاستبراء، وهو: قصد علم براءة رحم ملك يمين من حمل غالبًا، بوضع، أو حيضةٍ، أو شهر. كشاف القناع (١٣/ ٦١).

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط، لم يذكر الماتن منها إلا موضعًا واحدًا.

(٣) هذا: **الموضع الأول** الذي يجب فيه استبراء الأمة، وهو: إذا ملكها ذكرٌ - ولو طفلًا - وهي يوطأ مثلها ببيعٍ أو هبة، أو غير ذلك، حتى لو ملكها من ذكر، أو أنثى، أو صغير، أو كبير، أو مجبوب، أو من رجل قد استبرأها قبل البيع، فيحرم على المالك وطؤها والاستمتاع بها، ولو بقبلة، أو نظر لشهوة، حتى يستبرأها. كشاف القناع (١٣/ ٦١)، شرح المنتهى (٥/ ٦١٨).

(٤) أي: يحصل استبراء الأمة الحامل، بوضع ما تنقضي به العدة، ومن تحيض بحيضةٍ تامة، واستبراء الآيسة والصغيرة بشهر. شرح المنتهى (٥/ ٦٢٤).

(تتمة): **الموضع الثاني**: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، أو بيعها حرما حتى يستبرأها، وإن لم يطأ أبيح له البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن.

الموضع الثالث: إذا أعتق أمَّ ولدِه، أو سريته، أو مات عنها لزمها استبراءُ نفسها. شرح المنتهى (٥/ ٦٢١).

وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خُلْوَةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ(١).

بَابُ الرَّضَاعِ(٢)

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(٣) عَلَى الرَّضِيعِ، وَفُرُوعِهِ، وَإِنْ نَزَلَ(٤).

وَالمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ(٥).

---

(١) كابنٍ دون عشرٍ على المذهب، وكذا إذا كانت الزوجةُ لا يوطئ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة، وتقدم الحديث عن ذلك في أول باب العدة، وعبارة الماتن مثل عبارة الإقناع الكشاف (١٣/ ٩). حيث قال: «ومن لا يولد لمثله لصغره، أو كانت لا يوطئ مثلها لصغرها»؛ أي: لا عدة في ذلك.

(٢) بفتح الراء وكسرها، وهو **لغةً**: مص لبن من ثدي وشربه.
وشرعًا: مص من له دون حولين لبنًا، أو شربه ونحوه ثاب ـ أي: اجتمع ـ من حمل من ثدي امرأة.

(٣) أي: يحرم النكاح ويثبت لذلك التحريم توابع وهي: إباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية؛ لأن ذلك فرع عن التحريم بسببٍ مباح، ولا يثبت بالرضاع بقيةُ أحكام النسب من النفقة، والإرث، والعتق، ورد الشهادة بأصله وفرعه من الرضاع، وغير ذلك كالعقل، وولاية النكاح، والمال؛ لأن النسب أقوى من الرضاع. كشاف القناع (١٣/ ٧٨)، شرح المنتهى (٥/ ٦٢٧).

(٤) أي: إذا حملت امرأة من رجل فثاب لها لبن ـ الخلوتي (٥/ ٤٢٥): «ولو قبل وضع أو لم يبن فيه خلق إنسان» ـ فأرضعت به ولو مكرهة طفلًا رضاعًا محرمًا صار ولدًا لهما، وصارا أبويه، وتنتشر الحرمةُ إلى أصولِ أبويهِ وفروعِهما وحواشيهما، وأما المرتضع فينتشر التحريم إلى فروعه فقط وإن نزلوا فيصيرون أولادًا لأبويه من الرضاع، ولا تنتشر الحرمةُ إلى مَنْ في درجته من أخواته وأخواته، ولا إلى أصوله كآبائه وأمهاته وحواشيهما كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته. كشاف القناع (١٣/ ٨٠).

(٥) يشترط للحرمة بالرضاع شروط: **الشرط الأول**: أن يرتضع خمس رضعات، =

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا[(١)]؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ[(٢)] إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً[(٣)] حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ[(٤)]، وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ، كَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ[(٥)] بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ[(٦)].

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ[(٧)]، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ

= وضابط الرضعة: أنه متى اقتص ثم تركه شِبَعًا، أو لتنفس، أو لملَّة، أو لانتقال من ثدي إلى غيره، أو قُطع قهرًا، فهي رضعة، فمتى عاد، ولو قريبًا فهي رضعة أخرى؛ لأن المرجع في ذلك إلى العُرف، والشرع ورد بها مطلقًا فلم يحدها بزمن، ولا مقدار. شرح المنتهى (٥/ ٦٣٢)، كشاف القناع (١٣/ ٨٦).

الشرط الثاني: أن يرتضع في العامين، ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، ولو قبل فطامه لم تثبت الحرمة.

الشرط الثالث: زاده في الإقناع، وذكره في المنتهى ضمنًا وهو: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه، فإن حقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة. كشاف القناع (١٣/ ٨٤)، شرح المنتهى (٥/ ٦٦٣).

(١) من نسب ومثله من رضاع. شرح المنتهى (٥/ ٦٣٧).

(٢) التي دخل بأمها. المعونة (١٠/ ١٤٨).

(٣) أي: رضاعًا محرمًا.

(٤) إلى الأبد؛ لأنها تصير بنت من تحرم ابنتها عليه، فإذا كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته، وإن كانت جدته، فالمرتضعة عمته، أو خالته ونحو ذلك. كشاف القناع (١٣/ ٨٩).

(٥) أي: زوجة الرجل الذي تحرم عليه بنته كزوجة ابنه، أو زوجة أخيه، أو زوجة أبيه، أو زوجة ربيبه.

(٦) إلى الأبد؛ لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه، فإن كانت المرضعة امرأة أخيه، فالمرتضعة ابنة أخيه، وإن كانت امرأة أبيه، فالمرتضعة أخته، وهكذا. كشاف القناع (١٣/ ٩٠)، المعونة (١٠/ ١٤٨).

(٧) سواء قال ذلك قبل الدخول، أو بعده، وحرمت عليه، وانفساخه يكون ظاهرًا، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقًا. شرح المنتهى (٥/ ٦٤٤).

دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ(١)، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ(٢)، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا(٣).

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ(٤)، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ(٥).

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ(٦) مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

---

(١) وكذا إذا ثبت ببينة. كشاف القناع (١٣/ ١٠٥).

(٢) أي: ولم يثبت ما قاله بالبيِّنة، ولها نصف المهر؛ لأن قوله غير مقبول عليها. شرح المنتهى (٥/ ٦٤٤).

(٣) أي: ويجب لها المهر كله إن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بعد الدخول، سواء صدقته، أو كذبته، ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم؛ لأنها إذن زانية مطاوعة. كشاف القناع (١٣/ ١٠٥).

(٤) أي: شك في وجود الرضاع فيبنى على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع وبقاء الحل.

(٥) أي: إذا تيقن في وجود الرضاع وشُكَّ في عدده، هل أرضعته خمسًا أو دونها؟ فيبنى على اليقين، وهو أنه أقل من خمس؛ لأن الأصل بقاء الحل، وعدم وجود الرضاع المحرّم، قال في الإقناع هنا ـ وتبعه الغاية ـ: «لكن تكون من الشبهات تركها أولى ـ زاد في الإقناع: ـ قاله الشيخ». كشاف القناع (١٣/ ١٠٣)، والغاية (٢/ ٣٧٨).

(٦) هكذا عبَّر المصنف «بإخبار» تبع في ذلك أخصر المختصرات، ويفهم منه: أنه لا يُشترط لفظ الشهادة، وفي الإقناع والمنتهى والغاية هنا: «إن شهد به مرضعة مرضية»، قال في الإقناع: «على فعلها، أو فعل غيرها، فإنه يثبت الرضاع بذلك». كشاف القناع (١٣/ ١٠٣).

وكلّهم عبَّروا عن هذه المرأة بقولهم: «مرضية»، والمراد بها: امرأة عدل كما نصوا عليه في كتاب الشهادات في باب: أقسام المشهود به، وزاد الماتنُ هنا تبعًا للأخصر قوله: «مرضعة» أي: شهدت على فعل نفسها، وقوله: «وبشهادة عدل مطلقًا» قال في كشف المخدرات (٢/ ٦٨٣): «أي: سواء كان العدل ذكرًا، أو أنثى»، ويدخل في الإطلاق أيضًا: من شهدت على فعل غيرها والله أعلم، قال في الإقناع: «ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة لما روى =

بَابُ النَّفَقَاتِ(١)

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ(٢) مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ(٣).

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ عَادَةُ المُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ عَادَةُ مِثْلِهَا، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ عَادَةُ مِثْلِهَا(٤).

= عقبة بن الحارث قال: تزوجت أمَّ يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقال: «**كيف وقد زعمت**» فنهاه عنها، وفي رواية «**دعها عنك**» رواه البخاري، والمتبرعة وغيرها سواء، وغير المرضية لا تقبل». كشاف القناع (١٣/ ١٠٣).

(١) جمع نفقة، وهي **لغةً**: الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعًا: كفاية من يموته خبزًا وأدمًا وكسوة ـ بضم الكاف وكسرها ـ ومسكنًا وتوابعها، كماء شرب وطهارة، وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته، **وسببها ثلاثة**:

١ ـ النكاح. **٢** ـ القرابة. **٣** ـ الملك.

ويبدأ الفقهاء بنفقة الزوجات التي سببها النكاح؛ لأنها أقوى الأسباب. شرح المنتهى (٥/ ٦٤٩).

(٢) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] قال في المنتهى: «ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة». قال في الغاية: «ويتجه: ولم تحمل» أي: فإن حملت فنفقتُها على من أحبلها مدةَ الحمل، ووافقاه. المطالب (٥/ ٦١٧). وانظر: حواشي المنتهى للبهوتي (٢/ ١٢٣٣).

(٣) قال في الإقناع: «بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله بالمعروف، وهي مقدرة بالكفاية»، قال البهوتي: لحديث هند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا في القدر». كشاف القناع (١٣/ ١١٤).

(٤) تختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارًا وإعسارًا، فيعتبر الحاكم ذلك =

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا(١)، لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ(٢). وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ(٣)، لَا مُتَوَفًّى عَنْهَا(٤)، وَمَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ، أَوْ حَجَّتْ

= بحالهما حال التنازع لا وقت العقد، ثم لا يخلو حالهما من **ثلاثة أشياء**:

الأول: أن يكونا مُوسرين، فيفرض على الزوج لزوجته نفقة الموسرين من المأكل، والملبس، والمسكن.

الثاني: أن يكونا متوسطين، أو موسرة تحت مُعسِر، أو مُعسِرة تحت مُوسِر؛ فيفرض الحاكم نفقة وسطًا عرفًا بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين.

الثالث: أن يكونا مُعسرين، فيفرض الحاكم على الزوج نفقة مُعسرين، وفي الكشاف (١٣/ ١١٧): «قال في المبدع: الموسر من يقدر على النفقة بماله، أو كسبه، وعكسه: المعسر، وقيل: هو الذي لا شيء له، والمتوسط الذي يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه».

(١) من الدهن والسدر، وثمن ماء، ومشط. كشاف القناع (١١٣/ ١١٩)، قال النجدي (٤/ ٤٤٣): «أي: نظافة بدن وثوب، وبقعة على ما جرت به العادة».

(٢) لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وإنما احتيج إلى ذلك لعارضٍ فلا يلزمه، وقالوا أيضًا: لا يجب عليه ثمن الحنّاء، والطيب، والخضاب، ونحوه كثمن ما يحمّر به وجه، أو يسوَّد به شعر؛ لأنه ليس بضروري، وإن أراد منها تزينًا بما ذكر، أو قطعَ رائحة كريهة وأتى به لزمها استعماله. شرح المنتهى (٥/ ٦٥٢)، كشاف القناع (١٣/ ١١٩).

وقالوا أيضًا: ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه قاله الشيخ تقي الدين.

(٣) أي: تجب النفقة للمطلَّقة الرجعيَّة كالزوجة، قال في الإقناع: «إلا فيما يعود بنظافتها»، وقيد بذلك أيضًا البهوتي كلامَ المنتهى. شرح المنتهى (٥/ ٦٥٨)، الغاية (٢/ ٣٨٣).

وأما البائن بفسخٍ، أو طلاقٍ فلها النفقة إن كانت حاملًا، والنفقة للحمل لا لها من أجله وتستحق قبضها، والتصرف فيها، وإن لم تكن حاملًا فلا شيء لها. شرح المنتهى (٥/ ٦٥٨)، كشاف القناع (١٣/ ١٢٢).

(٤) أي: لا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها، ولو حاملًا. قال في الإقناع: «ونفقة الحمل من نصيبه فينفق عليها من نصيبه». كشاف القناع (١٣/ ١٢٧)، الغاية (٢/ ٣٨٤).

نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ[(١)] وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ[(٢)].

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ، أَوْ وَلِيُّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُنَّتِهِ، وَجَبِّهِ[(٣)].

---

(١) هذه أحوال تسقط فيها نفقة الزوجة فلا تجب على زوجها، وهي كما يلي:
١ ـ إذا نشزت. ٢ ـ إذا صامت عن كفّارة أو عن قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت نفلًا بلا إذنه، وقيّده في الإقناع بقوله: «أو تطوّعت بصوم منعته فيه نفسها»، فيفهم منه: أنها لو صامت تطوعًا لم تمنع فيه نفسها لم تسقط نفقتها. كشاف القناع (١٣/ ١٣٨).
٣ ـ لو أحرمت بحج تطوع، أو بحج منذور في الذمة، ولو أن نذرها بإذنه فلا نفقة لها بخلاف من أحرمت بحج فريضة، وقدرُ النفقة إذا سافرت لحج الفرض كنفقة حضر، وما زاد فعليها.
ولو أحرمت بصلاةٍ مكتوبةٍ في وقتها بسننها المكتوبة، فلا تسقط نفقتها. شرح المنتهى (٥/ ٦٦٦).
٤ ـ لو سافرت في حاجة نفسها، لو لنزهة، وتجارة، وزيارة رحم، بإذنه، أو بلا إذنه، فلا نفقة لها وقيده في الإقناع ـ والبهوتي في شرح المنتهى (٥/ ٦٦٦) ـ: بما إذا لم يكن مسافرًا معها فلا نفقة لها، وأما إذا كان مسافرًا معها متمكنًا من الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين. كشاف القناع (١٣/ ١٤١)، والغاية (٢/ ٣٨٦)، والمعونة (١٠/ ١٧٧).
(٢) أي: متى امتنع عن النفقة، أو غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى سواء ترك النفقة لعذر، أو لغيره فرضها حاكم، أو لم يفرضها لاستقرارها في ذمته. شرح المنتهى (٥/ ٦٥٨)، كشاف القناع (١٣/ ١٣٢ ـ ١٥٢).
(تنبيه): وعبارة الإقناع والغاية والمنتهى: «وإن غاب ولم ينفق» قال الخلوتي (٥/ ٤٦٥): «ولو أسقط لفظ «غاب» لكان أشمل، وقد يقال: إنما قيد بالغائب لأنه محل النص، وقيس عليه حاضرٌ لم ينفق كما يأخذ من صنيع الشارح» وذكر البهوتي: الحاضر في شرح المنتهى (٥/ ٦٥٨).
(٣) لا تجب النفقة بمجرد العقد. قال البهوتي: «ولو تساكنا طويلًا، ما لم تبذل، أو تسلم فتجب». كشاف القناع (١٣/ ١٣٤). =

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ(١).

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ أَوْ الكِسْوَةِ، أَوْ السُّكْنَى(٢)، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ(٣).

= **ويشترط لوجوب النفقة على الزوج ما يلي:**

الشرط الأول: أن تسلم الزوجة نفسها، أو تبذل تسلم نفسها هي أو وليها البذلَ التام. قال البهوتي: «بأن لا تسلم في مكان دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها». كشاف القناع (١٣/ ١٣٣).

ولو مع صغر زوج ومرضه وعنّته وجبِّه؛ أي: قطع ذكره، وكذا لو تعذر وطؤها لمرضها أو لحيض، أو نفاس.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة ممن يوطئ مثلها، وهي بنت تسع فأكثر. المعونة (١٠/ ١٧٤).

(١) أي: للزوجة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحالّ، قال في الإقناع ـ الكشاف (١٣/ ١٣٦) ـ: «ووجبت نفقتها»؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله، وليس لها مع منع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها الحال، ولا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض الصداق المؤجل، ولو حلَّ قبل الدخول، فإن فعلت فلا نفقة لها. كشاف القناع (١٣/ ١٣٧).

(٢) أي: إذا أعسر الزوج بنفقة معسر فلم يجد شيئًا لا قوتًا، ولا كسوةً، ولا سكنى، أو أعسر ببعضها، وسواء وجبت عليه نفقة موسر، أو متوسط، أو معسر فتخيَّر على التراخي بين الفسخ وبين المقام معه على النكاح، مع منع نفسها وبدونه، ولا يمنعها تكسّبًا، ولا يحبسها، ولها الفسخ بعد رضاه بالمقام معه، وإن مكَّنته من نفسها تبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه دَيْنًا في ذمته، أما إذا أعسر بنفقة الموسر ووجد نفقة متوسط، فلا فسخ وتبقى نفقه الموسر، وهو ما زاد على نفقة المتوسط ـ دَيْنًا في ذمته، وكذا الحال لو أعسر بنفقة متوسط وقدر على نفقته معسر. كشاف القناع (١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٦)، شرح المنتهى (٥/ ٦٦٧).

(٣) أي: إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ولم يقدر على مال له =

فَصْلٌ (١)

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ (٢) النَّفَقَةُ، أَوْ تَتِمَّتُهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا. وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ؛ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا (٣). وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا رَحِمَ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيِّ نَسَبِهِ (٤)

= ولا الاستدانة ـ أي: الاقتراض ونحوه ـ فلها الفسخ بأمر الحاكم، أو يفسخ الحاكم بطلبها قال في الإقناع: «وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه»، قال البهوتي: «قلت: وكذا فسخها بأمره، كالفسخ للعفة». كشاف القناع (١٣/ ١٥٢).

(١) عقد المؤلف هذا الفصل في بيان النفقة على الأقارب، **والمراد بهم**: من يرثه المنفق بفرض، أو تعصب بشروط سيذكرها المؤلف.

(٢) هذا **الشرط الأول من شروط وجوب النفقة**، وهو غنى المنفق، بأن يكون عنده ما يفضل عن نفقة نفسه وزوجته يومه وليلته، وأن يجد كسوة وسكنى، إما من ماله الذي بيده، أو من كسبه بصناعةٍ، أو تجارةٍ، أو إجارة عقار ونحو ذلك، فإن لم يفضل عنده شيء عمّا ذكر فلا يجب عليه شيء. شرح المنتهى (٥/ ٦٧٣)، كشاف القناع (١٣/ ١٥٥).

(٣) تجب النفقة على الإنسان كلها، أو إكمالها إن وجد الْمُنْفَقُ عليه بعضَها، لأصوله وإن علو، ولفروعه وإن سفلوا، حتى ذوي الأرحام من الوالدين كأب الأم، والأولاد كبنت البنت، وسواء حجب الغنيَّ منهم معسرٌ، كجدٍّ موسر مع أب معسر، أو لم يحجبه معسرٌ كجدٍّ موسر مع عدم أب. شرح المنتهى (٥/ ٦٧٢).

قال في الإقناع: «فأما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب، فلا نفقة لهم ولا عليهم».

(٤) هذا: **الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة على القريب**: أن يكون المنفِقُ وارثًا للمنفَقِ عليه بفرض كأخ لأم، أو تعصيب، كابن عم لغير أم، أما إن كان المنفق وارثًا للمنفق عليه برحم كخال، فلا تجب النفقة عليه، إلا إذا كان من الأصول والفروع، فتجب النفقةُ مطلقًا، سواء ورث المنفِقُ المنفقَ عليه بفرضٍ، أو تعصيبٍ، أو رحمٍ كما تقدم، وقوله: «لا رحم» هكذا في النسخة التي بين أيدينا، وعبارة المنتهى: «لا برحم».

بِمَعْرُوفٍ(١) مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ(٢).

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ(٣). وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ(٤).

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالوَلَاءِ(٥).

---

(١) أي: تجب النفقة لمن ذكر بالمعروف بحسب ما يليق بهم من حلال لا من حرام كالزوجة. كشاف القناع (١٣/ ١٥٤).

(٢) هذا **الشرط الثالث لوجوب الإنفاق على القريب**: أن يكون المنفق عليهم ـ فقراء لا مال لهم ولا تكسب، فإن كانوا موسرين بمال، أو تكسُّب فلا نفقة لهم، إلا إذا لم يكفهم ذلك فيجب إتمامها. كشاف القناع (١٣/ ١٥٥).

(٣) أي: إذا كان للفقير ورثةٌ غير الأب فنفقتُه عليهم على قدرِ إرثهم منه، فلو كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك، وإن كان أحد الورثة موسرًا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة، فلو كان له أخوان، أحدُهما موسرٌ والثاني معسرٌ، أو غني ممتنع فلا يجب على الأخ الموسر الأول إلا نصف النفقة، ما لم يكن ذلك من عمودي النسب فتجب النفقة كلها على الموسر، لقوة القرابة بدليل عدم اشتراط الإرث. كشاف القناع (١٣/ ١٥٦)، شرح المنتهى (٥/ ٦٧٦).

(٤) أي: من له وارثٌ أبٌ وغيره كالأم والأولاد، فالذي ينفرد بالنفقة هو الأب فحسب، ولو كان ابنُه موسرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. المعونة (١٠/ ١٨٩)، شرح المنتهى (٥/ ١٧٤).

(٥) أي: لا تجب النفقة للقريب مع اختلاف الدين، ولو كان من عمودي النسب، إلا بالولاء لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينهما، وقيدوا هذا بالقرابة لكي يخرجوا النفقة التي سببها النكاح، فإنها تجب للزوجة الذمية.

(تتمة): مسألتان:

١ ـ يجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبة وغيرهم إذا احتاج إلى النكاح.

٢ ـ من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه نفقة ما مضى إلا إن فرضها حاكم، أو يستدين القريب على من ترك الإنفاق بإذن الحاكم، وكذا من امتنع عن نفقةِ =

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ(١) نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى(٢). وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا(٣).

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ(٤) جَازَ(٥). وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ(٦). وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ، أَوْ بَاعَهُ(٧).

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ(٨)، وَسَقْيُهَا(٩)، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا

= واجبة، بأن تطلب منه فيمتنع فيقوم بها غيره، فيرجع عليه منفق بنية الرجوع. كشاف القناع (١٣/ ١٦١)، شرح المنتهى (٥/ ٦٨١).

(١) هذا الفصل في النفقة على العبيد والبهائم: أي: يجب على السيد نفقة دقيقة.

(٢) أي: بالمعروف قدر كفايته، ولو مع اختلاف الدين. كشاف القناع (١٦٨/١٣).

(٣) أي: يحرم على السيد أن يكلّف الأرقاء ما لا يطيقون من العمل فإن كلّفهم أعانهم.

(٤) وهي: جعل سيد على رقيق كل يوم، أو شهر شيئًا معلومًا له، وما فضل للعبد.

(٥) إنما تجوز المخارجة باتفاقهما بقدر كسب العبد فأقل بعد نفقته، وإن لم يكن للعبد كسب، أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز، وكذا لا يجبر على المخارجة من أباها. شرح المنتهى (٥/ ٦٨٨)، كشاف القناع (١٧٥/١٣).

(٦) أي: يجب على السيد أن يريح عبده وقت القائلة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة؛ لأن العادة جارية بذلك. المعونة (١٠/ ٢٠١)، كشاف القناع (١٧٣/١٣).

(٧) أي: يُزوج رقيقٌ وجوبًا إذا طلب نكاحًا، فإن أبى سيده أجبر عليه وإلا باعه. كشاف القناع (١٣/ ١٧١).

(٨) أي: يجب على مالك البهيمة أن يطعمها قال في الإقناع: «ولو عطبت».

(٩) قال في الإقناع: «حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتها».

مَا تَعْجَزُ عَنْهُ(١)، وَلَا يَحْلُبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا(٢). وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ(٣).

بَابُ الحَضَانَةِ(٤)

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ(٥). وَالأَحَقُّ(٦) بِهَا

---

(١) أي: يحرم أن يحملها ما لا تطيق حمله؛ لأنه تعذيب لها.

(٢) أي: يحرم ذلك؛ لأنه لبنه مخلوق له قال في الإقناع: «ويسن للحالب أن يقص أظفاره، لئلا يجرح الضرع». كشاف القناع (١٣/ ١٨٢).

(٣) فإن أبى فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من هذه الأمور الثلاثة، أو اقترض عليه وأنفق عليها. شرح المنتهى (٥/ ٦٩٠).

(تتمة): مسائل:

١ ـ يجوز الانتفاع بالبهائم لغير ما خلقت له كبقر للحمل، أو للركوب.

٢ ـ لا يجوز قتل البهيمة، ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.

٣ ـ يحرم ضرب وجه البهيمة، ووسمٌ فيه، ويجوز في غيره لغرضٍ صحيح.

٤ ـ يستحب نفقة المالك على ماله غير الحيوان، وقال في الفروع: «ويتوجه: وجوبه لئلا يضيع». شرح المنتهى (٦٩١ ـ ٦٩٢)، كشاف القناع (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) مشتقة من الحضن ـ بكسر الحاء ـ وهو الجنب لضم المربي والكافل الطفلَ إلى حِضنه. حاشية النجدي (٤/ ٤٧١)، المعونة (١٠/ ٢١٣).

والحضانة **شرعًا**: حفظ صغير ومجنون ومعتوه ـ وهو مختلُّ العقل ـ عمَّا يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، قال في الإقناع: «كغسل رأس الطفل وبدنه وثياب ودهنه وتكحيله وربطه في المهد لينام ونحو ذلك».

وحكمها سيذكره المؤلف وأنها واجبةٌ كالإنفاق عليه. كشاف القناع (١٣/ ١٨٧)، شرح المنتهى (٥/ ٦٩٣).

(٥) حفظًا لمحضون، وإنجاء له من الهلكة؛ لأنه لو تُرِك لهلك وضاع.

(٦) المستحِقُ رجلٌ عصبة ـ كالأب والجد والأخ لغير أم ـ وامرأة وارثة ـ كالأم =

أُمٌّ[(١)]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ القُرْبَى، فَالقُرْبَى[(٢)]، ثُمَّ أَبٌ[(٣)]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ[(٤)] ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ[(٥)]، ثُمَّ عَمَّةٌ[(٦)]، ثُمَّ بِنْتُ[(٧)] أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ[(٨)]، ثُمَّ بَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[(٩)].

= والجدة ـ أو مدلية بوارثٍ كالخالة وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة والأعمام وذوي رحم كأب الأم ثم حاكم. المعونة (١٠/ ٢١٣)، شرح المنتهى (٥/ ٦٩٣).

(١) إذا افترق الزوجان ولهما طفل، أو معتوه، أو مجنون، فأحقُّ الناس بحضانته أمُّه ـ كما قبل الفراق ـ مع أهليتها وحضورها وقبولها قاله في الإقناع، ولو بأجرة مثلها مع متبرعة، قال الشيخ منصور: «والمراد بأهليتها: أن تكون حرة عاقلة عدلًا في الظاهر». كشاف القناع (١٣/ ١٨٧). ولو امتنعت لم تجبر قاله في الإقناع، قال الشيخ منصور: «لأنها غير واجبة عليها». كشاف القناع (١٣/ ١٨٩).

(٢) لأنهن في معنى الأم فولادتهن متحققة، وقوله: «ثم القربى فالقربى»، هكذا في النسختين التي بين أيدينا، ولعلّ الأَوْلَى بدون «ثم» كما عبروا به في الأصول فيقال: «ثم أمهاتها القربى فالقربى».

(٣) لأنه أصل النسب.

(٤) يعني: أنه متى عُدِم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون انتقلت الحضانةُ إلى الأخوات، وقُدِّمَن على سائر القرابات. المعونة (١٠/ ٢١٤).

(٥) وتُقدَّم خالة لأبوين ـ يعني: أخت أم المحضون لأبويها ـ ثم خالة لأم ثم لأب؛ لأن الخالات يدلين بالأم. المعونة (١٠/ ٢١٥).

(٦) وتقدم عمة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٧) أي: بنت أخ لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٨) أي: فتُقدم مَنْ لأبوين ثم لأم ثم لأب. شرح المنتهى (٥/ ٦٩٥).

(٩) أي: ثم تكون الحضانة لباقي عصبات المحضون الأقرب فالأقرب، فيُقَدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك وهكذا. شرح المنتهى (٥/ ٦٩٥).

وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى شَرْطٌ(١).

وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ(٢).

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ(٣)، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدِّبَهُ(٤).

---

(١) أي: يشترط لاستحقاق العصبة الحضانةَ - إذا كان المحضون أنثى بلغت سبعًا - أن يكون محرمًا لها، ولو برضاع، وإن كان غير محرم فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن تعذر غيره فيُسلِّمها إلى ثقةٍ يختارها العصبةُ غير المحرم، أو إلى محرمه قاله في المنتهى، قال: «وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره، أو محرمها»، وهي من زوائد المنتهى على الإقناع. شرح المنتهى (٥/ ٦٩٥)، كشاف القناع (١٣/ ١٩١).

(٢) أي: لا تملك المرأة أم المحضون أو غيرها كالخالة والعمة حق الحضانة إذا تزوجت بأجنبي من محضون، من زمن عقد، ولو رضي زوج، ومتى طُلِّقت، ولو رجعيَّة عاد الحق لها ولو لم تنقض عدتها، قال ابن القاسم في حاشيته على الروض المربع (٧/ ١٥٦): «والأجنبي هنا: من لم يكن من عصبات المحضون». قال الشيخ منصور: «فإن تزوجت بقريب محضونها، ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها» شرح المنتهى (٥/ ٦٩٧)، والكشاف (١٣/ ١٩٤)، والضابط الذي ذكره ابن القاسم يشكل عليه ما لو كانت الحاضنة عمة للمحضون فتزوجت بخال المحضون فالعمة على قول الفقهاء تزوجت بقريب للمحضون - وهو خاله - وهو ليس من العصبات، وعلى قول ابن القاسم فالخال أجنبي؛ لأنه ليس من عصبات المحضون، وكذا لا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، وبمجرد زوال المانع يعود الحق. المعونة (١٠/ ٢١٦).

(٣) إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز، وإن تنازعا فيه خيَّره الحاكم بينهما، فكان مع من اختار منهما.

(٤) وليعلمه الصناعة والكتابة، وإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ولا يُمنعُ من زيارة أمه، ولا تمنع هي من تمريضه، وإن عاد فاختار الآخر نُقِلَ إليه، ثم إن عاد واختار الأول ردّ إليه، وهكذا أبدًا كلما اختار أحدًا نقل إليه، فإن لم يختر =

وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وُجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ(١).

وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ(٢).

❁ ❁ ❁

= أحدَهما أُقرع، ثم إن اختار من قُدم بالقرعة ردّ إليه، لكن قال ابن عقيل: «فأما إن علم أنه يختارُ أحدهما؛ ليمكنه من فساد، ويكره الآخرَ للأدب لم يُعمل بمقتضى شهوته». كشاف القناع (١٣/ ١٩٩)، شرح المنتهى (٥/ ٦٩٩).
وإذا بلغ رشيدًا كان حيث شاء، ويستحب ألا ينفرد عن أبويه.

(١) وهذا واجب، أن تكون الجاريةُ بعد استكمال سبع سنين عند أبيها حتى تتزوج ويمنعها الأبُ ومن يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشيةً عليها. كشاف القناع (١٣/ ٢٠٠).

(٢) لأن وجود ذلك كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى مَنْ يليْهِ. المعونة (١٠/ ٢٢١)، شرح المنتهى (٥/ ٧٠١).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ(١)

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ(٢)، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ(٣) بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ(٤)، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ

---

(١) جمع جناية وهي **لغةً**: التعدي على بدنٍ أو مال، **وشرعًا**: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا.
وعبارة الإقناع: «قصاصًا، أو غيره»، قال البهوتي؛ أي: «مالًا، أو كفّارة». كشاف القناع (١٣/ ٢٠٥).
وأما الجنايات على الأموال فيسميها أهلُ الشرع غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا. المعونة (١٠/ ٢٢٣).
والقتل ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ كما قاله المؤلف، والقتل هو: فعل ما تزهق به النفس؛ أي: تفارق الروح البدن. شرح المنتهى (٦/ ٥).

(٢) أي: فلا قود في غيره، **والقود**: قتل القاتل بمن قتله. المعونة (١٠/ ٢٢٤).
زَادَ في زَادِ المستقنع: «يختص القود به بشرط القصد» قال البهوتي؛ «أي: أن يقصد الجاني الجناية». حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٦).
وقال في الإقناع: «ويشترط في القتل العمد: القصد». كشاف القناع (١٣/ ٢٠٩).

(٣) قال النجدي (٥/ ٥): «فشروط العمد حينئذٍ أربعة:
١ ـ القصد. ٢ ـ علم كونه آدميًّا. ٣ ـ علم كونه معصومًا. ٤ ـ وكون الآية مما يغلب على الظن موته بها؛ أي: في الجملة، وإلا فالمُحَدَد لا يعتبر فيه غلبة الظن كما يعلم مما يأتي».
وللقتل العمد تسعُ صور، ذكر المؤلف منها ثلاث صور.

(٤) هذه **الصورة الأولى من صور العمد**: أن يجرحه بمحدد يدخل البدن، فيقطع =

وَنَحْوِهِ. أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ[١]، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا[٢]، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ[٣].

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً[٤] لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛

= الجلد واللحم كسكينٍ وسيف، أو كشوكة، ولو كان الجرحُ صغيرًا، أو يغرزه بإبرةٍ في مقتل، أو غيره؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به. المعونة (١٠/ ٢٢٥).

(١) هذان مثالان على **الصورة الثانية من صور قتل العمد**: أن يضربه بحجرٍ كبيرٍ ولو في غير مقتل، ونحوه مما يغلب على الظن موته به، كأن يلقي عليه حائطًا، أو سقفًا، أو يلقيه من شاهقٍ، قال في المطلع (٤٣٤): «قال الجوهري: والشاهق الجبل المرتفع».

(٢) هذه **الصورة الثالثة**: وهي: أن يلقيه في ماء، أو نار، ولا يمكنه التخلصُ منهما، إما لكثرتهما، أو لعجزه عن التخلص لمرضٍ، أو ضعفٍ، أو صغرٍ، أو كان مربوطًا، وإن أمكنه التخلصُ منهما فهدر، قال في الإقناع: «وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص ونحوه». كشاف القناع (١٣/ ٢١٤)، وذكره البهوتي في شرح المنتهى (٦/ ٩).

(٣) **الصورة الرابعة**: أن يلقيه بزُبية أسد ـ بضم الزال أي: حفيرته ـ ونحوها. شرح المنتهى (٦/ ٩). قال في الإقناع: «وزبية الأسد حفرة تحفر له شبه البئر». كشاف القناع (١٣/ ٢١٢)، ويشترط: أن يفعل به الأسد ونحوه فعلًا يقتل مثله، وإلا فشبه عمد قاله في الإقناع، والبهوتي في شرح المنتهى، والمعونة (١٠/ ٢٢٨).

الصورة الخامسة: أن يخنقه بحبل، أو غيره فيموت.

الصورة السادسة: أن يحبسه، ويمنعه الطعام والشراب، فيموت جوعًا وعطشًا.

الصورة السابعة: أن يسقيه سمًّا لا يعلم به.

الصورة الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتل غالبًا فيقتل به.

الصورة التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد، أو بردة حيث امتنعت توبته؛ فيقتل بشهادتهم، ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله ونحو ذلك. شرح المنتهى (٦/ ١١).

(٤) قال في الإقناع: «إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له فيسرف فيه». كشاف القناع (١٣/ ٢٢٢).

كَضَرْبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصًا صَغِيرَةٍ، وَنَحْوِهَا[١].

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ[٢]؛ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا[٣]، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا[٤] لَمْ يَقْصِدْهُ[٥]. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ[٦].

فَفِي العَمْدِ القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ فَالدِّيَةُ عَلَى الجَانِي[٧].

---

(١) بحجرٍ أو سوطٍ صغير، أو يلكزه بيده، أو يلقيه في ماء قليل، أو بسائر ما لا يَقْتلُ غالبًا. كشاف القناع (١٣/ ١٢٢)، شرح المنتهى (٦/ ١٤).

(٢) أي: ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف إنسانٍ معصوم.

(٣) أي: هدفًا يقصد رميه. (٤) معصومًا أو غير معصوم.

(٥) أي: لم يقصد أن يصيب ذلك الآدمي المعصوم فيكون خطأً، ويفهم من قوله: «أن يفعل ما له فعله»: أنه إن فعل ما ليس له فعله، كمن قصد رمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأً، بل عمدًا، وهو مفهوم المنتهى، وصرح به في المعونة (١٠/ ٢٣٤)، وذهب في الإقناع إلى أنه خطأ قدمه في المغني. كشاف القناع (١٣/ ٢٢٥). وتابع الغاية المنتهى فقال: «فيقتل نصًّا خلافًا له، ويتجه: لا»، قال شارحها: «وميل المصنف إلى ما جزم به في الإقناع». المطالب (٦/ ١٥).

وعبارة الإقناع: «الخطأ كرمي صيد، أو غرض، أو شخص، ولو معصومًا، أو بهيمة، ولو محترمة، فيصيب آدميًّا معصومًا، لم يقصده». كشاف القناع (١٣/ ٢٢٥).

وهنا تعارض منطوقُ الإقناع مع مفهوم المنتهى، فالأولى تقديم الإقناع. والله أعلم.

(٦) لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف. شرح المنتهى (٦/ ١٥).

(٧) أي: يجب بالقتل العمد القودُ، أو الديةُ، فيخير وليُّ الجنايةِ بينهما، وعفوه مجانًا أفضل، فإن اختار الدية فهي على الجاني لا تحملها العاقلة، فإن مات، أو قتل، وجبت الدية في تركته. كشاف القناع (١٣/ ٢٩٣).

وَفِي شِبْهِ العَمْدِ، وَالخَطَإِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى الجَانِي(١).

وَلَا يُسْتَوْفَى القَصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ(٢). وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ(٣).

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةُ(٤) شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ(٥)، وَعِصْمَةُ

---

(١) أي: وفي قتل شبه العمد والخطأ، فتجب الكفارة في مال الجاني، وأما الدية فعلى العاقلة مؤجلة. شرح المنتهى (٦/ ١٤).

(٢) **استيفاء القصاص**: هو فعل مجني عليه، أو وليه بجانٍ مثلَ فعله، أو شبهه، وأمرُ استيفائه إلى السلطان، فيحرم استيفاؤه إلا بحضور سلطان، أو نائبه، لافتقاره إلى اجتهاد، وينظر الإمام، أو نائبه في الولي للقود، فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكَّنه منه، وحينئذٍ يخيّر بين أن يباشر الاستيفاء، أو يوكّل من يستوفيه له، وإلا يُحسن الولي الاستيفاء بنفسه، أمره السلطان، أو نائبه أن يوكّل من يستوفيه له، فيوكِّل من يحسن استيفاءه. شرح المنتهى (٦/ ٤٥)، وقوله: «بآلة ماضية»؛ أي: يحرم أن يستوفى قودٌ إلا بآلةٍ ماضيةٍ؛ أي: نافذة، قالوا: ويجب على الإمام تفقدها، فإن كانت كالَّة، أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها. كشاف القناع (١٣/ ٢٧٧).

(٣) أي: يحرم أن يستوفى قود في نفس: إلا بالسيف في العنق، ولو كان الجاني قتله بغيره، أو في موضعٍ آخر، ويحرم أيضًا: أن يستوفى قود في طرف، إلا بسكينٍ ونحوها من آلة صغيرة؛ لئلا يحيف في الاستيفاء. شرح المنتهى (٩/ ٤٦).

(٤) أي: **يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط**، هكذا في المنتهى، وفي الإقناع: خمسة.

(٥) هذا **الشرط الأول**: قال في الغاية: «ويتجه: وعلمه بتحريم القتل، فلا يقتل قريب عهدٍ بإسلام»، ووافقه الخلوتي مع تردد (٦/ ٣٤)، واقتصر الشطي على نقل كلام الخلوتي. المطالب (٦/ ٢٨)، والمكلف: هو البالغ العاقل، وأن يكون الجاني قاصدًا فلا تجب على غير مكلف كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوه. كشاف القناع (١٣/ ٢٤١)، شرح المنتهى (٦/ ٢٦).

مَقْتُولٍ[١]، وَمُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ[٢]، وَعَدَمُ الوِلَادَةِ[٣].

وَالقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالدِّيَةِ[٤].

وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ[٥] **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ[٦] لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ

---

(١) هذا **الشرط الثاني**: قال عثمان النجدي (٥/ ٢٢): «عصمة المقتول: بأن لا يكون مرتدًا ولا حربيًا، ولا زانيًا محصنًا».

(٢) هذا **الشرط الثالث**: يشترط أن يكافئ المقتولُ القاتلَ - حالَ الجناية - وذلك: بأن يساويه في الدين، والحرية، والرق؛ فإن كان القاتل أفضل من المقتول في واحدٍ من هذه الأشياء المذكورة، فلا مكافأة، وعليه فلا قصاص، فيُقتَلُ المسلمُ والذمي، والمستأمن الأحرار بمثلهم، ولا يقتل المسلم، ولو ارتدَّ بعد القتل بكافر، وتقتل الأنثى بالذكر، وبالعكس، ومكلف بغير مكلف، ولا عبرة بالتفاوت في: العلم، والشرف، والغنى، والفقر، والصحة، والمرض نحوها. شرح المنتهى (٦/ ٢٨).

(٣) هذا **الشرط الرابع**؛ أي: يشترط عدم ولادة القاتل للمقتول، فلا يقتل والد - أبًا كان، أو أمًا وإن علا - بولدٍ وإن سفل من ولد البنين، أو البنات، ولو أن الولد وإن سفل حرٌّ، مسلمٌ، والقاتل كافر، ولذا قال في الإقناع: «لا تأثير لاختلاف الدين، والحرية، كاتفاقهما». كشاف القناع (١٣/ ٢٥٨).

وأما لو قتل الفرعُ المكلفُ الأصلَ المكافئَ له فيقتل، وأما لو لم يكافئ الأصلُ المقتولُ الفرعَ القاتلَ فلا يقتل الفرع بأصله، كما لو قتل الابنُ المسلمُ أباه الكافرَ. كشاف القناع (١٣/ ٢٥٩).

(٤) أي: يستحق كل وارث للمقتول من القود بقدر إرثه من مال المقتول حتى الزوجين وذي الرحم، وينتقل حق القود من مورثه - أي: المقتول - إلى الوارث، وزاد في الإقناع **شرطًا خامسًا** وهو: أن تكون الجناية عمدًا، قال البهوتي: «بخلاف شبه العمد والخطأ، فلا قصاص فيهما إجماعًا، حكاه في الشرح». شرح المنتهى (٦/ ٤٢)، كشاف القناع (١٣/ ٢٦٤).

(٥) تقدم أن استيفاء القصاص هو: فعل مجني عليه، أو وليه بجانٍ مثل فعله، أو شبهه.

(٦) هذا **الشرط الأول من شروط استيفاء القصاص**؛ لأن غير المكلف ليس أهلًا =

عَلَيْهِ(١)، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جَانٍ(٢). وَيُحْبَسَ قَاتِلٌ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ(٣).

= للاستيفاء، ولا تدخله النيابة لفوات التشفي، فإن كان مستحقُ القصاصِ صغيرًا، أو مجنونًا، لم يجز لأحدٍ استيفاؤه، ويحبس القاتلُ حتى يبلغ الصغيرُ ويعقلَ المجنونُ، وليس لأبيهما استيفاؤه كوصيٍ وحاكم. كشاف القناع (١٣/ ٢٦٩).

(١) هذا **الشرط الثاني**؛ أي: يشترط اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإن كان أحد المستحقين غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، انتظر: قدوم الغائب، والبلوغ، والإفاقة، ومتى عفى بعضُهم، وكان ممن يصح عفوه، بأن كان مكلفًا ـ ولو إلى الدية ـ سقط القصاص، ولو كان العافي زوجًا، أو زوجة. كشاف القناع (١٣/ ٢٧١)، شرح المنتهى (٦/ ٤٠).

(٢) هذا **الشرط الثالث**: أن يؤمن استيفاء القصاص التعدي إلى غير الجاني؛ فلو وجب القود، أو الرجم على حامل، أو حائل وحملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن على وزن عنب، وهو: أول اللبن عند الولادة قاله في المصباح، ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه، وتقاد الحامل في طرف بمجرد وضع، كما تُحَدُّ بجلدٍ بمجرد وضع، قال في التنقيح: «قبل سقي اللبأ»، وزاد في الإقناع: «قال في الموفق وغيره: حتى تضع وتسقيه اللبن»، وزاده ابن النجار في شرحه عن المغني، وزاد أيضًا: «وفي المستوعب وغيره ويفرغ نفاسها». المعونة (١٠/ ٢٦٧)، وزاد ذلك أيضًا البهوتي في شرحه (٦/ ٤٣).

(٣) تقدم الحديث على هذه المسألة في الشرط الثاني من شروط استيفاء القصاص.

(تتمة): الفرق بين شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص: أن شروط وجوبِ القصاص هي: الشروطُ التي إذا وجدت ثبت حقُّ القصاص للمجني عليه، أو وليه، ثم إذا ثبت هذا الحقُّ بتوفر هذي الشروط فلا يستوفى حتى تتوفر شروط استيفائه، وأما شروط استيفاء القصاص: **فهي مترتبة على وجود شروط وجوب القصاص؛ فهي شروط تشترط قبل تنفيذ القصاص والله أعلم.**

فَصْلٌ [(١)]

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ [(٢)] أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ [(٣)]، وَالجُرُوحِ. وَمَا لَا فَلَا [(٤)].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ [(٥)].

وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ [(٦)] بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ [(٧)].

---

(١) هذا الفصل معقودٌ فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.

(٢) لوجود شروط وجوب القصاص التي هي التكليف والعصمة والمكافأة، وعدم الولادة.

(٣) وهو الذي له مفصل أو حدٌّ ينتهي إليه؛ كمارن الأنف.

(٤) أي: ومن لا يجري قصاص بينهما في النفس، فلا يجري بينهما في الطرف، كالأب مع ابنه، والمسلم مع الكافر. كشاف القناع (١٣/٢٩٧).

(٥) أي: لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب القود، وهو العمد المحض، فلا قود في شبه عمد ولا خطأ. كشاف القناع (١٣/٢٩٨).
والقصاص فيما دون النفس نوعان: **أحدهما**: في الطرف كالعين والأنف والأذن **والثاني**: الجروح.

(٦) هذا **الشرط الأول من شروط القصاص في الطرف**: قال البهوتي في الروض المربع: «وهو شرط جواز الاستيفاء»، وهو شرط يأتي قبل شرط إمكان الاستيفاء بلا حيف، فإذا وجد الأمنُ من الحيف أمكن الاستيفاء بلا حيف، وإذا لم يوجد الأمن من الحيف فلا يمكن الاستيفاء بلا حيف، وحينئذٍ لا يجوز الاستيفاء. النجدي (٥/ ٤٤)، وعبارتهم في الإقناع والمنتهى والغاية: «إمكان الاستيفاء بلا حيفٍ بأن يكون القطع من مَفْصِل... إلخ» والحيف: الجور والظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله. كشاف القناع (١٣/٢٩٩).

(٧) المراد: أنه يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس: أن يمكن استيفاؤه بلا حيف، وذلك إنما يكون: إذا صار الجاني قطعَ العضوَ من مَفْصِل، كالمرفق =

وَالمُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ، وَالمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ(١).

وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ، وَالكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ(٢)، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ، وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا

= والكعب، أو يكون القطع له حدٌّ ينتهي القطع إليه، كمارن الأنف وهو ما لان منه، فلا قصاص في جائفة، وهي: الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في قطع بعض ساعد، أو ساق، أو عضد، ولا في كسر عضو غير سن، وإنما لم يجب القصاص في هذه لأنه لا يمكن الاستيفاء من ذلك بلا حيف؛ فربما يؤخذ أكثر من الفائت، أو يسري إلى عضوٍ آخر، أو إلى النفس فلم يجز؛ لأن الواجب الأخذ بقدر التلف لا أكثر منه. المعونة (١٠/ ٢٨٤).

(١) هذا **الشرط الثاني**: فيشترط للقصاص فيما دون النفس المساواة في الاسم ـ كالعين بالعين ـ والأنف بالأنف، والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، وقوله: «ولا خنصر ببنصر» هذا مثالٌ لعدم المساواة في الاسم. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢١٨).

(٢) هذا **الشرط الثالث**: فيشترط استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلَّاء، وهذ مثال لعدم الاستواء في الصحة، والشلل هو: فساد العضو وذهاب حركته، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجلٍ ناقصة الأصابع، رضي الجاني بذلك، أو لا. قاله في المنتهى والإقناع، قال البهوتي: «لما تقدم من أن الدماء لا تستباح بالإباحة». كشاف القناع (١٣/ ١١٣)، شرح المنتهى (٦/ ٦٥).

ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح وبمثله ولا أرش. كشاف القناع (١٣/ ٣١٤).

(تتمة): **النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس**: الجراح: ويشترط لجواز القصاص فيها أن ينتهي الجرحُ إلى عظم، كجرح العضد والفخذ والساق، والموضحة في الرأس، أو الوجه، أما إذًا لم ينته الجرحُ إلى عظم فلا قصاص بل حكومة، إلا إذا كان الجرحُ أزيدَ من موضحة؛ فللمجني عليه أن يقتص موضحةً، ويجب له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ =

تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ(١).

بَابُ الدِّيَاتِ(٢)

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ(٣)، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا(٤).

= في الهاشمة خمسًا من الإبل، وفي المنقلة عشرًا. كشاف القناع (١٣/ ٣١٧).
قالوا: ويعتبر قدر جرحٍ بمساحة، دون كثافة لحم. شرح المنتهى (٦/ ٧٠).

(١) أي: يحرم قصاص بطرف، أو جرح قبل البرء، فإن اقتص في الطرف قبل برئه سقط حقه من سرايته؛ فلو سرى الجرحُ إلى نفس المقتص، أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر، كما أنه لا تطلب للعضو، أو الجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية. كشاف القناع (١٣/ ٣٢٢)، شرح المنتهى (٦/ ٧٣)، الروض المربع (٧/ ٢٢٧).

(٢) جمع دية مخففة يقال: وديت القتيل إذا أعطيت ديته، **وشرعًا**: المال المؤدَّى إلى مجني عليه، أو وليّه بسبب جناية.
فكل من أتلف إنسانًا ـ مسلمًا، أو ذميًّا، أو مستأمنًا، أو معاهدًا ـ أو جزءًا منه بمباشرة، أو سبب، عمدًا، أو خطأً، أو شبه عمد لزمته ديته، لكنها في العمد في ماله، وفي الخطأ وشبه العمد على عاقلته لا يلزمه شيء منها. كشاف القناع (١٣/ ٣٢٩).

(٣) هذه الخمسُ أصولٌ في الدية، ويترتب على ذلك: أنه أي الأصول الخمسة أحضره الجاني لزم الولي قبوله، **والرواية الثانية**: أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إلى الأبدال الأخرى، ذكر هذه الرواية في المقنع، «قال ابن المنجا في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي أظهر دليلًا ونصره، وهي ظاهر كلام الخرقي، حيث لم يذكر غيرها». الإنصاف (٢٥/ ٣٦٨).

(٤) أي: يخيّر من لزمته الدية: بين إحضار أحد هذه الأصول الخمسة، وإن كان القتلُ عمدًا، أو شبه عمد وجبت مغلَّظة أرباعًا خمسًا وعشرين بنت مخاض، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين جذعة، =

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(١).

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ(٢) نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ(٣).

وَالكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ(٤).

وَدِيَةُ جَنِينٍ(٥) حُرٍّ غُرَّةٌ(٦) قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ(٧).

= وفي قتل الخطأ تجب مخففة ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض، وتُغلَّظ دية عمد وشبهه في دية طرف كما تُغلَّظ في دية نفس، ولا تُغلَّظ ديةٌ في غير إبل لعدم وروده. شرح المنتهى (٦/ ٩٥)، كشاف القناع (١٣/ ٣٥٩).

(١) أي: دية المرأة مسلمة كانت، أو كافرة نصفُ ديةِ رجلٍ من أهل دينها، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، ويساوي جراحُه جراحَها فيما دون ثلث دينه، فإذا بلغت الثلثَ، أو زادت عليه صارت على النصف. كشاف القناع (١٣/ ٣٦١)، شرح المنتهى (٦/ ٩٦).

(٢) ذمي، أو معاهد، أو مستأمن. شرح المنتهى (٦/ ٩٨).

(٣) وتضعّف ديةُ الكافر على قاتله عمدًا. كشاف القناع (١٣/ ٣٦٤).

(٤) ذكرًا، أو أنثى، ولو بلغت قيمتها ديةَ الحر، أو زادت عليها. كشاف القناع (١٣/ ٣٦٤).

(٥) أي: الولد في البطن، من الإجنان، وهو الستر، والمراد: في الجنين الحر المسلم إذا سقط كله ميتًا بجنايةٍ عمدًا، أو خطأ، أو ألقت ما تصير به الأمةُ أمَّ ولدٍ، وهو: ما تبين فيه خلق الإنسان. كشاف القناع (١٣/ ٣٦٦).

(٦) أي: عبد، أو أمة.

(٧) أي: عبد، أو أمة قيمتها عشر دية أمه الحرة، وعشر ديتها: هي خمسٌ من الإبل، وهذه الغرة موروثة عنه، فلا حق فيها لقاتلٍ، ولو كان القاتلُ هي أمه، فتجب عليها الغرة ولا ترث منها، وإن سقط الجنين حيًّا لوقتٍ يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعدًا ولو لم يستهل، ثم مات ففيه دية كاملة، إن كان حرًا، =

وَأَمَّا الدِّيَةُ(١) فِي الأَعْضَاءِ فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَالأَنْفِ(٢)، وَاللِّسَانِ(٣)، وَالذَّكَرِ(٤) فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ(٥).

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا(٦).

وَفِي الأَجْفَانِ(٧) الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا(٨).

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا الْعُشْرُ.

وَفِي الأُنْمُلَةِ(٩) إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَثُلُثُهَا(١٠).

= أو قيمته إن كان مملوكًا. كشاف القناع (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥)، شرح المنتهى (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٧).

(١) **سيتكلم من هنا عن دية الأعضاء.**

(٢) قال في المنتهى: «ولو مع عوجه»، قال النجدي (٥/ ٨٢): «قطع كله، أو مارنه».

(٣) ينطق به كبير، أو يحركه صغير ببكاء. شرح المنتهى (٦/ ١١٢).

(٤) ولو لصغيرٍ وشيخٍ فانٍ بشرط أن يكون غير عنّين قاله في الغاية. المطالب (٦/ ١٢).

(٥) أي: دية كاملة لنفس المتلف منه ذلك الشيء ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، على ما سبق تفصيله. كشاف القناع (١٣/ ٣٨٨).

(٦) أي: نصف دية ذلك الإنسان. كشاف القناع (١٣/ ٣٨٨).

(٧) جمع جفن بفتح الجيم جفن العين المعروف، وهو غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر. المطلع (ص٤٣٩).

(٨) أي: ربع الدية، قال الشيخ منصور: «وما فيه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية، وفي إحداها خمسها». كشاف القناع (١٣/ ٣٨٨).

(٩) في المنتهى: «ولو مع ظفر».

(١٠) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديتُه عليها. شرح المنتهى (٦/ ١١٦).

وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ[١].

وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢].

وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٣]، وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٤].

فَصْلٌ

وَالشَّجَّةُ[٥] الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً[٦]، وَهِيَ[٧] عَشْرٌ؛ فَفِي

---

(١) أي: في كل إصبع عشرُ الدية، وفي الأنملة ـ كما في أصابع اليدين ـ ثلث عشر الدية.
ويشترط لوجوب الدية في تلك الأعضاء: أن يكون نفعها باقٍ فيها، فإن لم يكن فيها نفع ففي قطعها حكومة إلا الأنف والأذن ففي قطعهما الدية، ولو كان لا يشم بأنفه؛ لأن الشم ليس في الأنف، أو كان لا يسمع من أذنيه. كشاف القناع (١٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨)، شرح المنتهى (٦/ ١١٩).

(٢) سواء قلع السن مع أصله، أو الظاهر منه فقط، أو من صغير ولم يعُد. شرح المنتهى (٦/ ١١٦).

(٣) أي: إذا أذهب نفع عضو ففيه دية ذلك العضو كاملة؛ لأنه عطّل نفعه كما لو قطعه، إلا الأذن والأنف، فإنه إذا أشلَّهما فلا تجب ديتُهما بل حكومة. كشاف القناع (١٣/ ٤١٢)، شرح المنتهى (٦/ ١٨).

(٤) أي: لو قلع شخصٌ صحيحُ العينين عينَ الأعورِ فلا يخلو:
١ ـ إن كان عمدًا فتقلع عينُه بالشروط السابقة، وعليه مع القود نصف الدية.
٢ ـ إن كان شبه عمد، أو خطأ فعلى القالع دية كاملة. شرح المنتهى (٦/ ١٣١)، كشاف القناع (١٣/ ٣٩٢).

(٥) أصل الشجِّ: القطعُ، ومنه: شججت المفازة أي: قطعتها. شرح المنتهى (٦/ ١٣٣).

(٦) هذا تعريف الشجة في الاصطلاح، قال البهوتي: «سميت بذلك لقطعها الجلد، وفي غيرهما يسمى جرحًا لا شجة». شرح المنتهى (٦/ ١٣٣).
قال في المطلع (٤٤٧): «وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء».

(٧) أي: **والشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشرٌ**: خمسٌ فيها حكومة، وخمسٌ فيها مقدر.

الحَارِصَةِ[(١)]، وَالبَازِلَةِ[(٢)]، وَالبَاضِعَةِ[(٣)]، وَالمُتَلَاحِمَةِ[(٤)]، وَالسِّمْحَاقِ[(٥)] حُكُومَةٌ[(٦)].

وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[(٧)].

وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ[(٨)]، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ[(٩)]، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[(١٠)]، ....

---

(١) هذه **الأولى** من الشجاج التي فيها حكومة: وهي التي تشق الجلد قليلًا ولا يسيل منه الدم.

(٢) هذه **الثانية**: وتسمى الدامية، والدامعة، وهي التي يسيل منها الدم.

(٣) هذه **الثالثة**: وهي التي تبضع اللحم؛ أي: تشقه بعد الجلد.

(٤) هذه **الرابعة**: وهي التي أخذت في اللحم؛ أي: دخلت فيه دخولًا كثيرًا.

(٥) هذه **الخامسة**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة دقيقة تسمى السمحاق، سميت بذلك؛ لأنها تأخذ في اللحم كله حتى يصل إلى هذه القشرة. المعونة (١٠/ ٣٥٩)، كشاف القناع (١٣/ ٤٢٧)، شرح المنتهى (٦/ ١٣٣).

(٦) أي: هذه الشجاج الخمس المتقدم ذكرها ليس فيها مقدر، بل حكومة، **والحكومة هي**: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة بالجناية، فللمجني عليه على الجاني، كنسبة نقص القيمة من الدية، ولا يبلغ بحكومة جناية في محل فيه مقدر شرعًا ما قدر فيه، فلا يبلغ بحكومة أرش موضحة في شجة دونها، كالسمحاق. شرح المنتهى (٦/ ١٤٤).

(٧) هذه **الأولى** من الشجاج التي فيها مقدر: الموضحة وهي: التي تبدي بياض العظم، ولو بقدر رأس إبرة، وفيها إن كانت من حرٍّ مسلم، ولو أنثى خمسٌ من الإبل.

(٨) هذه **الثانية** من الشجاج التي فيها مقدر: وهي التي توضح العظم وتهشمه؛ أي: تكسره، وفيها عشرون من الإبل.

(٩) هذه **الثالثة**: وهي التي توضح العظم وتهشِّمه وتنقل عظامها بتكسيرها.

(١٠) هذه **الرابعة**: وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ، وفيها ثلث الدية.

وَكَذَا الدَّامِغَةُ(١)، وَالجَائِفَةُ(٢).

وَعَاقِلَةُ(٣) الإِنْسَانِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءً(٤).

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ(٥).

---

(١) هذه **الخامسة** من الشجاج التي فيها مقدر، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، قال الشيخ منصور: «ولا يسلم صاحبها في الغالب»، وفيها ثلث الدية. كشاف القناع (٣/ ٤٣٣).

(٢) وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف ـ وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي ـ كداخل بطن ـ ولو لم تخرق الأمعاءَ ـ وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، وداخل دبر، وفي الجائفة ثلث الدية من دية المجني عليه. المعونة (١٠/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١٣/ ٤٣٣)، شرح المنتهى (٦/ ١٣٩).

(٣) **من هنا تناول الماتن أحكامَ العاقلة**: جمع عاقل، قيل: من العقل وهو المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل. المطلع (ص٤٩٩)، كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣)، وفي **الاصطلاح**: هم من غرم ثلثَ الدية فأكثر، بسبب جناية غيره.

(٤) أي: عاقلة الجاني ـ سواء كان ذكرًا، أو أنثى ـ هم ذكور عصبته بالنسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم، وغائبهم، صحيحهم، ومريضهم، ولا يعتبر في العاقلة، أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا، وليس منهم الإخوة لأم، ولا سائر ذوي الأرحام، ولا الزوج. قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٣/ ٤٤٤).

شروط من يعقل:

١ ـ أن يكون عصبة ذكرًا. ٢ ـ أن يكون مكلفًا. ٣ ـ أن يكون موافقًا لدين الجاني. ٤ ـ أن يكون غنيًّا، والغني هنا: من ملك نصابًا ذكوريًّا عند حلول الحول فاضلًا عن حاجته، كحجٍّ، وكفارة ظهار. كشاف القناع (١٣/ ٤٤٤).

ويجتهد الحاكم في تحميل كلٍّ من العاقلة، فيحمِّل كلًّا ما يسهل عليه فيبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث. شرح المنتهى (٦/ ١٥٠).

(٥) هذه **شروط الذي تحمله العاقلة:**

الشرط الأول: ألّا تكون جناية الجاني عمدًا محضًا، فإن كانت فلا. =

وَكَفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ كَالظِّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ[١] فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ[٢].

بَابُ القَسَامَةِ[٣]

هِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ[٤].

= **الشرط الثاني**: ألّا تكون الجناية بعبد قتله عمدًا، أو خطأً، فلا تحمل العاقلة قيمة عبد.

الشرط الثالث: ألّا يكون ما تحمله العاقلة صلح إنكار.

الشرط الرابع: ألّا تكون الديةُ لزمته بإقرار جانٍ على نفسه بجناية خطأً أو شبه عمد توجب ثلث دية، أو أكثر، وتنكره العاقلة، أما إن صدقتْهُ فتحمله.

الشرط الخامس: أن تكون الديةُ ثلثَ ديةِ الذكر الحر المسلم فأكثر، ولا تحمل ما دون ذلك كثلاثة أصابع، أو أرش موضحة. كشاف القناع (١٣/ ٤٥١)، شرح المنتهى (٦/ ١٤٩).

(١) أي: من قتل نفسًا محرمة، أو شارك فيها، ولو نفسَه خطأ، أو شبه عمد، أو تسبب بقتله، فإنه تلزمه كفارة لذلك المقتول في ماله، وهي ككفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها، وتجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرًا عاقلًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا، حرًّا، أو عبدًا، ذكرًا، أو أنثى، ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون؛ لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول، وكفارة القتل تتعلق بالفعل. كشاف القناع (١٣/ ٤٥٩).

ولا كفارة في قتلٍ مباح، كقتل حربي، وباغ، وصائل، وزانٍ محصن، ولا في قتلٍ قصاصًا، أو حدًّا، ولا في قطع طرف، ولا في قتل بهيمة. كشاف القناع (١٣/ ٤٦٠)، شرح المنتهى (٦/ ١٥٤).

ويكفِّر من مال غير مكلف وليُّه لأنه لا مال له ولو مكاتبًا. كشاف القناع (١٣/ ٤٥٩). تتعدد الكفارة بتعدد قتل. شرح المنتهى (٦/ ١٥٤).

(٢) لأنه لا مال له، ولو مكاتبًا. الكشاف (١٣/ ٤٥٩).

(٣) **القسامة**: بالفتح اليمين كالقسم بالله تعالى. المطلع (ص٥٨).

(٤) هذا تعريف القسامة في الشرع فلا تكون قسامة في دعوى قطع طرف، ولا في =

وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا[(١)] بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ[(٢)] كَسْرٌ.

= دعوى جُرح، ولا في قتل غير معصوم كحربيٍّ وزانٍ محصن. شرح المنتهى (٦/ ١٥٥)، الخلوتي (٦/ ١٩١).

شروطها عشرة.

١ - اللَّوْث وهو: العداوة الظاهرة، وجد معها أثر قتل، أو لا نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضُها بعضًا بثأر.

٢ - تكليف القاتل المدعى عليه القتل. ٣ - إمكان القتل منه. ٤ - وصف المدعي القتل في الدعوى. ٥ - طلب جميع الورثة. ٦ - اتفاقهم على الدعوى؛ أي: على رفع الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضًا. ٧ - اتفاقهم على القتل، فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامة، قال النجدي (١٠٨/٥): «لعل المراد اتفاقهم في الدعوى على صفة القتل». ٨ - اتفاق الورثة على عين قاتل، فلا قسامة فيما لو قال بعضُهم قتله زيد، وقال الآخرون قتله عمرو. ٩ - كون فيهم ذكورٌ مكلَّفون. ١٠ - كون الدعوى على واحد - لا اثنين فأكثر - معين؛ فلو قال ورثة القتيل قتله هذا مع آخر، فلا قسامة. شرح المنتهى (٦/ ١٥٧).

(١) لا يشترط كون القسامة في قتل عمد، بل يجوز أن تكون في دعوى قتل الخطأ وشبه العمد، ويقاد فيها إذا تمت شروطُها العشرة وشروطُ القود. شرح المنتهى (٦/ ١٦٠)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٤).

(٢) كما لو كان الورثة ثلاثة بنين حلف كل واحدٍ منهم سبعة عشر يمينًا؛ لأن لكل ابن ثلث الأيمان ستة عشر يمينًا وثلثين ثم يكمل، وأما إذا انقسمت الخمسون عليهم من غير كسر، فلا حاجة للجبر، كأن يخلف المقتول ابنين فيحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينًا؛ لأن ذلك قدر إرث كل منهما، وإن انفرد ذكرٌ واحدٌ بالإرث، أو كان معه نساء حلف خمسين يمينًا، ويشترط حضور مدعٍ ومدعى عليه وقت حلف، كما يشترط حضور المدعى عليه وقت إقامة البينة.

ومتى حلف الذكور من الورثة، فالحق الواجب بالقتل حتى في قتل عمد لجميع الورثة، ذكور ونساء. شرح المنتهى (٦/ ١٦٢)، كشاف القناع (١٣/ ٤٨٠).

فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الكُلُّ[١] نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ[٢]، وَبَرِئَ[٣].

۞ ۞ ۞

(١) أي: كل الورثة.

(٢) ولو امرأة. الإقناع. كشاف القناع (١٣/ ٤٧٦).

(٣) هذا إن رضي الورثةُ بأيمان مدعىً عليه، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين لم يُحبس، ولزمتْه الديةُ ولا قصاص.
وإن نَكَل الورثةُ عن أيمان القسامة، ولم يرضَوا بيمين المدعى عليه عن اليمين الإمام القتيل من بيت المال، وخلي سبيل المدعى عليه، كما يفدى من بيت المال من مات في زحمةٍ كجمعة وطواف. شرح المنتهى (٦/ ١٦٣)، كشاف القناع (١٣/ ٤٨٢).

كِتَابُ الحُدُودِ(١)

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ(٢). وَيُقِيمُهُ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ(٣) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ(٤).

---

(١) جمع حد وهو **لغةً**: المنع.
وأما في الشرع فهي: عقوبةٌ مقدّرةٌ في معصيةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه من إمام، أو نائبه شريكًا لمن يقيمه عليه في تلك المعصية، أو عونًا له. كشاف القناع (١٤/ ٧).

(٢) **هذه شروط من يجب إقامة الحد عليه:**
الشرط الأول: التكليف، وهو البلوغ والعقل.
الشرط الثاني: أن يكون ملتزمًا لأحكام المسلمين، فيدخل في ذلك المسلم والذمي، ويخرج الحربي، والمستأمن، والمعاهد، قال الشيخ منصور: «وتقدم في الهدنة: إنه يأخذ معاهد بحد الآدمي، كحد قذف وسرقة، لا بحدٍّ لله تعالى كزنى». شرح المنتهى (٦/ ١٦٨)، كشاف القناع (١٤/ ٨).
الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حدَّ على جاهل، ومثله يجهل. كشاف القناع (١٤/ ٩). زاد في الغاية: «أن يكون مختارًا عامدًا».

(٣) أي: لا يجوز أن يقيم الحد إلا إمام، أو نائبه، لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصًّا فيما حدّه الإتلاف كرجم الزاني المحصن، وقتل المرتد، والقاتل في المحاربة؛ لأنه غير معصوم، ويعزَّر لافتياته على الإمام، قال الشيخ منصور: «لو قطع إنسانٌ يدَ السارق اليمنى فهل يدخل في ذلك؟ لم أقف عليه، والمتبادر تناول العبادة له». كشاف القناع (١٤/ ١٠)، ومثله في الغاية (٢/ ٤٥٨). حيث قال: «ولا يضمن مَنْ لا له إقامتُه فيما حدُّه الإتلاف من عضو، أو نفس». المطالب (٦/ ١٥٩).
والغريب أن الشيخ منصور قال: لم أقف عليه مع أن صاحب الغاية نصَّ عليه.

(٤) أي: يحرم إقامة الحد في المسجد، لحديث حكيم بن حزام ﵁ أن النبي ﷺ =

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا(١) بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ(٢)، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ(٣)، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ(٤) قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ(٥)، وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ(٦)، وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ(٧).

= «نهى أن يُستقاد في المسجد» رواه أحمد وغيره، واستشكله الخلوتي: «القصة ماعز حيث رُجِم في مصلى العيد، وهو مسجد عندنا؟ ثم وجهه: أن معناه أن له حكم المسجد في الجملة، لا من كل وجه، أو يقال هذه خصوصية للنبي ﷺ»، ونقل المحقق عن ابن حجر أن المراد من قولهم: رجمه بالمصلى أن الرجم وقع عنده لا فيه (٦/ ٢٠٨). وانظر هامش رقم (٦).

(١) قال حفيد صاحب المنتهى: «ظاهره: وجوبًا». «حاشية ابن عوض» (٣/ ٣٩٠).

(٢) أي: لا جديد فيجرح، ولا قديم فلا يؤلم، قال في الإقناع: «حجم السوط: بين القضيب والعصا، ولا يضرب بعصى ولا غيرها»، قال البهوتي: «من جلد ونحوه». كشاف القناع (١٤/ ١٧). قال الخلوتي (٦/ ٢٠٩): «بسوطٍ أي: من نوع الشجر، لا من الجلد، وأن يكون لا ثمر له».

(٣) أي: أن المجلود في الحد لا يمد، ولا يربط من ثيابه، ولم نقف على حكم لهذه الأمور الثلاثة، والذي يظهر: أنها محرمة بدليل قوله في الإنصاف (٢٦/ ١٨٧): «**وعنه**: يجوز تجريده»، فهذا يدل على تحريم تجريده وما ذكر معه.

(٤) في الإقناع: «غير ثياب الشتاء». كشاف القناع (١٤/ ١٨)؛ لأنه لو كانت عليه ثياب الشتاء أو فروة وجبة محشوة لم يبالِ بالضرب. شرح المنتهى (٦/ ١٧٠).

(٥) ولم نر لكون القميص، أو القميصين عليه حكمًا، والظاهر: أنه يجب أن يكون عليه نحو ذلك أخذًا من تعليلهم بقولهم: صيانة له عن التجريد. كشاف القناع (١٤/ ١٨).

(٦) قال في الإقناع: «بحيث يشق الجلد» ولم نقف على تصريح بحكم ذلك، والظاهر: التحريم أخذًا من تعليلهم: «لأن الغرض تأديبُه وزجرُه عن المعصية، لا قتلُه، والمبالغةُ تؤدي إلى ذلك».

(٧) أي: يسن - كما في الإقناع والمنتهى - تفريق الضرب على أعضاء المحدود وجسده، فلا يوالي الضرب في موضع واحد، ليأخذ كل عضو منه حظه، فإن فعل أجزأ ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويجب اتقاء =

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً(١)، وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(٢).

وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ(٣).

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ(٤). وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا(٥).

= الوجه والرأس، وموضع المقتل، كالفؤاد والخصيتين. كشاف القناع (١٤/ ١٨)، المعونة (١١/ ٤٠١).

(١) لم نر تصريحًا بحكم ضرب المرأة جالسة، والظاهر: أنه وجوبًا أخذًا من تعليلهم: لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة، وفعل ذلك بها أستر لها. الكشاف (١٤/ ١٩)، المعونة (١١/ ٤٠١).

(٢) أي: تشد عليها ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف، قال في الإقناع: «ويضرب منها الظهر وما قاربه». الكشاف (١٤/ ١٩).

(٣) أشدُّ الجَلْدِ في الحدود جَلْدُ الزنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ثم القذف؛ لأنه حق آدمي، ثم الشرب؛ لأنه محض حق الله تعالى، ثم يأتي بعدهم: التعزير؛ لأنه لا يبلغ به الحد. الكشاف (١٤/ ٢٠)، شرح المنتهى (٦/ ١٧١).

(٤) أي: من مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد فلا ضمان على أحد؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعًا إن لم يلزم التأخير في إقامة ذلك الحد أو القطع، فإن لزم التأخير بأن خيف التلف، ولم يؤخر القطع ضمن القاطعُ المقطوعَ إن سرى إليه؛ لأنه غير مأذون له فيه إذن. الكشاف (١٤/ ٢٥)، شرح المنتهى (٦/ ١٧٣).

(٥) سواء كان المرجومُ رجلًا، أو امرأةً، وسواء ثبت الزنا ببيِّنةٍ، أو إقرارٍ؛ لأنه ﷺ لم يحفر لماعزٍ رضي الله عنه ولا للغامدية، قال في الإقناع: «والسُّنَّة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك». كشاف القناع (١٤/ ٤٦)، شرح المنتهى (٦/ ١٧٤).

(تتمة) ذكر في الإقناع شرطين لإقامة الحد:

الشرط الأول: النية؛ ليصير قربة، وذكره أيضًا في المنتهى. شرح المنتهى (٦/ ١٧١)، كشاف القناع (١٤/ ١٩).

الشرط الثاني: يشترط في حد الجلد، أو التعزير: التأليمُ. كشاف القناع (١٤/ ٢٠).

فَصْلٌ (١)

وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ؛ مُحْصَنٌ(٢)، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ(٣).

فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ(٤).

وَغَيْرُهُ(٥) مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ(٦) عَامٍ(٧).

---

(١) ذكر في هذا الفصل ما يتعلق بحد الزنا، وهو: فعل الفاحشة في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، قال في الإقناع: «وهو من الكبائر العظام»، وزاد في الغاية: «بعد شرك وقتل».

(٢) وهو هنا: من وطئ زوجته في نكاحٍ صحيح، ولو كتابية في قبُلها ـ ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه ـ وهما مكلفان حران، وهي سبعة شروط للإحصان ذكرها في المعونة (١١/ ٤١٦)، وشرح المنتهى (٦/ ١٨٢)، كشاف القناع (١٤/ ٤٠).

(٣) وهو من اختلَّ فيه شرط من الشروط التي ذكرت للإحصان، ولو في أحدهما. كشاف القناع (١٤/ ٤٠).

(٤) بحجارةٍ متوسطة، كالكف، لا أكبر: كالصخر، ولا أصغر: كالحصى، ويرجم حتى يموت حكاه ابن حزم إجماعًا. كشاف القناع (١٤/ ٣١)، شرح المنتهى (٦/ ١٨١)، الخلوتي (٦/ ٢٢١).

قال في الإقناع: «ويتقي الراجمُ الوجه، ولا يجلد المرجوم قبل الرجم». كشاف القناع (١٤/ ٣٩).

(٥) أي: إذا زنى غيرُ المحصن رجلًا كان أو امرأة. كشاف القناع (١٤/ ٤٢).

(٦) في الإقناع هنا: «إلى مسافة قصر في بلدٍ معين، وإن رأى الإمام التغريب فوق مسافة قصر فعل». كشاف القناع (١٤/ ٤٤)، المعونة (١١/ ٤٢٠).

(٧) ولو امرأة ـ بمحرم باذلًا نفسه ـ وجوبًا، وعليها أجرته، فإن تعذّرت منها فمن بيت المال، فإن أبى المحرم أو لم يكن لها محرم فتُغرَّب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة كسفر الهجرة، وكالحج إذا مات المحرم في الطريق، قال في الإقناع: «ولا يحبس المغرَّب في البلد الذي نفيَ إليه». كشاف القناع (١٤/ ٤٤) ـ، وأصله في الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٨). وانظر: شرح المنتهى (٦/ ١٨٤).

=

وَرَقِيقٌ خَمْسُونَ، وَلَا يُغَرَّبُ.

وَثُبُوتُهُ[(١)] بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ[(٢)]، أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ[(٣)].

= قالوا: وإن زنى محصن ببكر فلكل حدّه، وزانٍ بذات محرم كبغيرها، ولوطيٌّ - فاعل ومفعول به - كزان. شرح المنتهى (٦/ ١٨٥)، كشاف القناع (١٤/ ٨٤).

(١) **يشترط لوجوب حد الزنا ثلاثة شروط** لم يذكر المؤلف فيها إلا شرطًا واحدًا، وهو **ثبوت الزنا**، ولثبوته صورتان فقط ذكرهما المؤلف:

(٢) هذه **الصورة الأولى** التي يثبت بها حد الزنا، ولها قيود وهي:
١ - أن يكونوا أربعة. ٢ - وأن يكونوا رجالًا مسلمين عدول. ٣ - ويشهدون في مجلسٍ واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة.
٤ - أن يصفوا الزنا فيقولون: رأيناه غيّب ذكرَهُ في فرجها، قال في الإقناع: «ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما». ٥ - أن يشهدوا بزنا واحد، فإن شهد اثنان أنه زنا بها في بيت، وشهد اثنان أنه زنا بها في بيتٍ آخر فهم قذفة؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد، وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم - أي: هم عدول في الظاهر - أو مات أحدُ الأربعة من الشهود بالزنا قبل وصفه للزنا، فلا حدَّ عليهم. كشاف القناع (١٤/ ٦٦)، والمعونة (١١/ ٤٣١)، شرح المنتهى (٦/ ١٩٥).

(٣) هذه: **الصورة الثانية** التي يثبت بها حد الزنا، ولها قيود:
١ - أن يُقِرَّ به أربعَ مرات، سواء كان في مجلسٍ أو مجالس.
٢ - أن يكون مكلفًا مختارًا. ٣ - أن يصرح بحقيقة ذكر الوطء، لا بمن زنا بها.
٤ - ألا يرجع عن إقراره حتى يتم الحد، ويحد الأخرى إذا فهمت إشارته. كشاف القناع (١٤/ ٦١)، شرح المنتهى (٦/ ١٩٢).

(تتمة) **الشرط الثاني**: تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ، أو قدرها لعدمها في فرج أصلي قبُلًا كان أو دُبرًا لآدمي حي، ولا حدَّ على من غيَّب بحائل، ذكره في الغاية اتجاهًا باحتمال، ووافقاه. المطالب (٦/ ١٨٣). وأخذه الشيخ منصور من كلام للفروع والمبدع نقلاه عن أبي بكر، قرر ذلك في حواشي الإقناع (٢/ ١٠٥٣)، =

وَشُرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ(١).

فَصْلٌ (٢)

وَأَمَّا القَذْفُ فَهُوَ رَمْيُ(٣) مُحْصَنٍ(٤)؛ وَهُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُهُ؛ بِالزِّنَا(٥) بِصَرِيحِ القَذْفِ،

= وكشاف القناع (١٤/ ٥٤)، وأقرَّه الخلوتي (٩/ ٢٢٨)، والنجدي (٥/ ١٢٣).

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة، والمراد ألا يكون للواطئ أي سبب يجعل الموطوءة حلالًا له، ولو كان هذا السبب ضعيفًا، فلا حد بالوطء في نكاح مُختلَفٌ في صحته كنكاح المتعة، أو بلا ولي، أو بلا شهود، وإن جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام، أو نشأته في بادية بعيدة فلا حد، ولا يسقط الحدُّ بجهل العقوبة إذا علم التحريمَ لقصة ماعز رضي الله عنه قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٤/ ٥٧).

(١) تقدم الحديث عنها في كلام المؤلف في أول هذا الفصل عند قوله: «والزاني على نوعين: محصن».

(٢) هذا الفصل عقده المؤلف لحد القذف، وهو في **اللغة**: الرمي بقوة، ثم غلب على الرمي بالزنا، أو اللواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البيِّنة، قال في الإقناع: «وهو كبيرة». كشاف القناع (١٤/ ٧٠).

(٣) يشترط في القاذف أن يكون مكلفًا، مختارًا، ولو كان أخرس بإشارةٍ مفهومة، ليس والدًا للمقذوف. كشاف القناع (١٤/ ٧٠).

(٤) **والمُحصَن هنا**: في باب القذف غير المحصن في باب الزنا. كشاف القناع (١٤/ ٧٣).

(٥) أي: أن المحصن في باب القذف هو من **توفرت فيه الشروط التالية**:

١ ـ الحرية. ٢ ـ الإسلام. ٣ ـ العقل. ٤ ـ العفة: وهي الكف عما لا يحل. المطلع (ص٣٩٠).

وفي الإقناع والمنتهى: العفيف عن الزنا في ظاهر حاله، ولو تائبًا من زنى، أو ملاعنة، وولدُها، وولدُ زنًا كغيرهما فيحد من قذفهما. ٥ ـ كون مثل المقذوف =

أَوْ كِنَايَتِهِ(١).

وَحَدُّ القَاذِفِ(٢) ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقًا نِصْفُهَا.

وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: «يَا كَافِرُ»، «يَا مَلْعُونُ»، «يَا أَعْوَرُ»، «يَا أَعْرَجُ»(٣)، وَالتَّعْزِيرُ(٤) فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ(٥)، وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا،

= يطأ أو يوطئ، لا بلوغه، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالبَ به، فإن تخلف شرط في المقذوف عزِّر قاذف. كشاف القناع (١٤/ ٧٤)، المعونة (١٠/ ٤٤)، شرح المنتهى (٦/ ٢٠٠).

(١) **ألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: صريح القذف وهو ما لا يحتمل غيره؛ نحو: يا زاني، يا لوطي، زنى فرجُك.

القسم الثاني: كناية القذف، وهي: التي تحتمل القذف بالزنا وغيره، والتعريض به: نحو زنت يداك، أو رجلاك، أو يا فاجرة، أو يا خبيثة، والكناية إن فسَّرها: بالزنا فهي قذف، وإن فسَّرها: بما يحتمل غير القذف قبل مع يمينه وعزِّر، وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنًا، ويلزمه إظهار نيته. كشاف القناع (١٤/ ٨٦).

(٢) ولو على وجه الغَيْرة. شرح المنتهى (٦/ ١٩٩).

(٣) أي: يعزَّر من قال لغيره أحد هذه الألفاظ الأربعة ونحوها من كل ما فيه إيذاء، وليس صريحًا في الزنا؛ فيعزر لارتكابه معصية، وكفًّا له عن أذى المعصومين. كشاف القناع (١٤/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) وهو **لغةً**: المنع، وفي **الاصطلاح**: التأديب. كشاف القناع (١٤/ ١٠٩).

(٥) **كلامه محتمل لأمرين**: **الأول**: في جواز نقص التعزير عن عشر جلدات، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حالُ الشخص، وأما أعلى حد للتعزير: فهو عشر جلدات.

الثاني: أن إقامته وعدم إقامته يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وهو يخالف ما يقدّمونه في بداية التعزير، بقولهم: «يجب التعزير في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفّارة»؛ لكنه في الإقناع قال بعد ذلك: «وإن رأى الإمام العفو عنه جاز»، قال البهوتي: «قاله في المغني والشرح»، ثم قال البهوتي: «وقدم في =

وَلَا كَفَّارَةَ(١).

فَصْلٌ (٢)

وَكُلُّ شَرَابٍ(٣) مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا(٤)؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ(٥).

وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ(٦).

= الإنصاف: أن المذهب وجوب التعزير مطلقًا، وأن عليه جماهير الأصحاب، وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق». كشاف القناع (١٤/١١٧).

(١) أي: إنما يكون التعزير في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفّارة من فعل محرمات وترك واجبات، كاستمتاع لا يوجب الحد، وكسرقة لا قطع فيها، وفي المنتهى: «ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة»، وفي المعونة (١٠/٤٦٨). وشرح المنتهى (٦/٢٢٦): «وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف، قال القاضي في الأحكام السلطانية: «ويسقط بعفو آدمي حقُّه وحقُّ السلطنة، وفيه احتمال: لا يسقط للتهذيب والتقويم، وفي الانتصار في قذف مسلم كافرًا: التعزيرُ لله تعالى؛ فلا يسقط بإسقاطه»، وأصل الكلام في الإنصاف (٢٦/٤٤٩)، ويكون التعزير: بالضرب، والحبس، والصفع والتوبيخ، والعزل عن الولاية. كشاف القناع (١٤/١١٦)، الغاية (٢/٤٧٩)، **ويحرم تعزير**: بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح، وبأخذ مال أو إتلافه. كشاف القناع (١٤/١١٦).

(٢) سيذكر الماتنُ في هذا الفصل ما يتعلق بحد المسكر، وهو اسم فاعل من السكر: أي: اختلاط العقل.

(٣) هذه عبارة الإقناع، وهو يخرج المسكرَ غير الشراب أي: غير المائع، وصرح بذلك في الغاية فقال: «كل مسكر مائع خمر»، وأما عبارة المنتهى فقال: «كل مسكر خمر» فيدخل فيه المسكر المائعُ والجامد.

(٤) أي: من أي شيء كان، من عنبٍ، أو شعيرٍ، أو غيرهما، ولو لعطشٍ؛ لأنه يزيد العطش. النجدي (٥/١٣٩).

(٥) ولم يجد غير مسكر، ويقدم على المسكر: بولٌ، وعليهما ما نجس. شرح المنتهى (٦/٢١٨).

(٦) ما لم يخلط المسكر بماء ثم يشربه فلا يحد؛ لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب =

فَمَنْ شَرِبَهُ[١] جُلِدَ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[٢].

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[٣].

وَحَدُّ القِنِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

فَصْلٌ

وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ[٤] خِفْيَةً[٥].

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ بِالسَّرِقَةِ[٦].

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا[٧].

= اسم الماء عنه. كشاف القناع (١٠١/١٤)، شرح المنتهى (٢١٨/٦).

(١) بشرط كونه مسلمًا حرًّا، مكلفًا، مختارًا، عالمًا أن كثيره يسكر. كشاف القناع (٩٨/١٤).

(٢) قال في الإقناع: «ولو لم يَسْكر الشاربُ فعليه الحد»، وكذا يجب الحد على مَنْ وُجِدَ سكرانًا، أو تقيأها، ولو ادعى جهلَ وجوبِ الحد، ويعزَّر مَنْ وُجِد منه رائحتُها، أو حضر شربَها، ولا حد على كافر ولو ذميًّا لشرب الخمر. شرح المنتهى (١١٩/٦).

(٣) أي: يثبت حدُّ شربِ المسكرِ، والقذف: بإقرار الشارب والقاذف مرتين، أو بشهادة رجلين عدلين، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه، ولا أنه شربه مختارًا عالمًا أنه مسكر، أو أنه محرم، عملًا بالظاهر، ويقبل رجوعُ مقرٍّ بشرب الخمر فلا يحد. شرح المنتهى (٢٢٠/٦)، كشاف القناع (١٠١/١٤).

(٤) أي: محترم.

(٥) أي: على وجه الاختفاء، ليخرج المنتهب الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، والغاصب الذي يأخذ المال شهرًا علانية، وتعريف الماتن ناقص، وعرَّف في المنتهى السرقةَ بقوله: «هي أخذ مالٍ محترم لغيره من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء». شرح المنتهى (٢٣١/٦).

(٦) هذا **الشرط الأول**: وتقدم تعريفُها.

(٧) هذا **الشرط الثاني**: وقيوده: ١ ـ أن يكون السارقُ مكلفًا. ٢ ـ مختارًا. =

وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا(١).

وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا(٢).

وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً(٣).

= ٣ ـ أن يكون عالمًا بأن ما سرقه يساوي نصابًا، وهي عبارة متن دليل الطالب؛ فلا قطع بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس. ٤ ـ أن يكون عالمًا بتحريم المسروق عليه؛ فلا قطع على جاهل تحريم السرقة، قال النجدي (٥/ ١٤٥)؛ أي: «ومثله بجهله»، وهذا القيد محتمل لأمرين:

الأول: أنهم يريدون: علم السارق بتحريم السرقة، ويدل على ذلك محترزهم: «فلا قطع على جاهل تحريم أي: بتحريم السرقة» قاله في المعونة.

الثاني: يشترط أن يكون السارق عالمًا بأن ما سرقه محرَّمٌ عليه؛ فهو يعلم أن السرقة محرمة، ولكن هذا الاحتمال قد يدخل في شرط انتفاء الشبهة. شرح المنتهى (٦/ ٢٣٣)، المعونة (١/ ٤٧٤).

(١) هذا **الشرط الثالث**: أن يكون المسروقُ مالًا ـ فلا قطع على سرقة نحو خمر ـ محترمًا؛ لأن غير المحترم، كمال الحربي تجوز سرقته. شرح المنتهى (٦/ ٢٣٣).

(٢) هذا **الشرط الرابع**: وهو أن يكون المسروق نصابًا، والنصاب: ثلاثةُ دراهم خالصة، أو ربع دينار، ويكمل أحدهما بالآخر، أو يسرق عُرضًا قيمتُه كأحدهما، ويشترط: أن تكون قيمتُه نصابًا حال إخراجه من الحرز أما إن كان قيمته قبل إخراجه من الحرز أقل من نصاب، فلا قطع إن أخرجه حال كونه أقل من نصاب.

(٣) هذا **الشرط الخامس**: وهو أن يخرج السارق النصاب من الحرز، والحرز في اللغة: الموضع الحصين. المطلع (ص٤٥٨)، وفي الاصطلاح: هو الموضع الذي جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان، وجوده، وقوته، وضعفه. شرح المنتهى (٦/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١٤/ ١٤٤).

وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ مِنْ شَرِكَةٍ، وَنَحْوِهَا[(١)].

وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ[(٢)]، وَمُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ[(٣)] بِمَالِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ[(٤)]، وَحَسْمُهَا[(٥)].

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ[(٦)]، وَحُسِمَت، فَإِنْ

---

(١) هذا **الشرط السادس**: والمراد أن ينتفي أيُّ سببٍ من أسباب تملك السارق للمسروق، فلا قطع بالسرقة من مال للسارق شركة فيه، كالمال المشترك بينه وبين شريكه، ولا من بيت المال، لا قطع بالسرقة من عمودي نسبه. شرح المنتهى (٦/ ٢٥٠).

(٢) هذا **الشرط السابع**: وهو أن تثبت السرقةُ، وذلك بأحد طريقين:
الأول: شهادةُ عدلين يصفان السرقةَ، والحرز، وجنس النصاب، وقدره، فربما رأى الشاهدُ القطعَ بما لا يراه الحاكم، ويشترط لقبول الشهادة: أن تسبق بالدعوى من مالك المسروق، أو من يقوم مقامه.
الثاني: أن يعترف السارق مرتين بأنه سرق، ويذكر في اعترافه شروطَ السرقة، من النصاب، والحرز، وغير ذلك؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه، ويرجع عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع ترك، بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة تشهد على فعله، فإن إنكاره لا يقبل.
ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. كشاف القناع (١٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، شرح المنتهى (٦/ ٢٥٤).

(٣) أو وكيله، أو وليّه إن كان محجورًا عليه لحظّه. شرح المنتهى (٦/ ٢٥٥).

(٤) في الإقناع: «وصفة القطع: أن يُجلس السارق، ويضبط لئلا يتحرك، وتُشَدُّ يدُه بحبل، وتجرُّ حتى يتبين مفصلُ الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرةٍ واحدة، أو توضع السكين على المفصل، وتمد مدة واحدة، وكذا يفعل في قطع الرجل، وإن عَلِمَ قطعًا أوحى من هذا قطع به» كشاف القناع (١٤/ ١٧٤).

(٥) وجوبًا بغمسها في زيتٍ مغلي، قالوا: وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام.

(٦) في المنتهى والغاية: بترك عقبه.

عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ(١).

فَصْلٌ (٢)

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ(٣) عَلَى أَنْوَاعٍ، فَمَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَّاعِ قُتِلَ؛ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ(٤).

---

(١) أي: فإن عاد للسرقة مرة ثالثة بعد قطع يده ورجله حرم قطعه، وحبس حتى يتوب. الكشاف (١٤/ ١٧٦)، شرح المنتهى (٦/ ٢٥٧)، الغاية (٢/ ٤٨٨).

(تتمة) يجتمع على سارقٍ القطع والضمان، فيرد ما سرقه لمالكه، وإن تلف فمثل مثلي، وقيمة غيره، ويعيد ما خرب من حرز، وعليه أجرة قاطع، قال البهوتي بعد أن قال المنتهى: «ويعيد ما خرب من حرز»: والقياس: يضمن أرش نقصه.انتهى». شرح المنتهى (٦/ ٢٦٠).

(٢) ذكر هنا ما يتعلق بقطّاع الطريق كما في المنتهى، وفي الإقناع والتنقيح: باب حد المحاربين.

(٣) وهم المكلفون الملتزمون، ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو عصًا أو حجرًا في صحراء، أو بنيان، أو بَحْر، ويتجه: أو جوٍّ، فيغصبون مالًا محترمًا ـ زاد في الإقناع هنا: قهرًا ـ مجاهرة.

قال في المعونة (١٠/ ٥٠٤): «ويعتبر لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط:

الأول: ثبوت كونه محاربًا ببينة، أو إقرار مرتين، كالسرقة.

الثاني: الحرز بأن يغصب المال من يد مستحقه، وهو بالقافلة، فإن أخذه منه منفردًا عن قافلة لم يكن محاربًا.

الثالث: النصاب، وهو القدر الذي يقطع به السارق». شرح المنتهى (٦/ ٢٦٢).

(٤) هذا **النوع الأول من قطّاع الطريق**: وهم الذين قتلوا لقصد المال، ولو بما لا يقتل غالبًا كسوط، كما في الإقناع، وسواء كان المقتول مكافئًا للقاتل في الدين، والحرية، والرق، أو لا، ويُقتلون حتمًا ولا يصلبون. شرح المنتهى (٦/ ٢٦٤).

وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ(١).

وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى(٢).

وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نُفِيَ، وَشُرِّدَ(٣).

وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ(٤).

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ(٥).

---

(١) هذا **النوع الثاني من أنواع قطَّاع الطريق**: وهم الذين قتلوا، وأخذوا المالَ، فيقتلون حتمًا بالسيف في أعناقهم، ولو عفى عنه ولي المقتول، حتى لو كان القاتلُ بعضهم، فيثبت حكم القتل في حق الجميع ثم يصلب قاطع الطريق إذا كان المقتول مكافئًا لقاطع الطريق في الدين والحرية والرق بقدر ما يشتهر، أما إذا كان المقتولُ لا يكافئ القاتلَ قاطعَ الطريق فيقتل ولا يصلب. كشاف القناع (١٤/ ١٨٣)، شرح المنتهى (٦/ ٢٦٤).

(٢) هذا **النوع الثالث من أنواع قطاع الطريق**: بأن لم يقتُل، لكنه أخذ نصابًا لا شبهة له فيه من شخصٍ في القافلة، لا منفرد عنها؛ فتقطع اليد اليمنى من كل واحد من المحاربين، ثم الرجل اليسرى في مقام واحد حتمًا من غير أن ينتظر بقطع إحداهما إندمال الأخرى، وحسمتا وجوبًا وخلي سبيله. كشاف القناع (١٤/ ١٨٧)، المعونة (١٠/ ٥٠٧).

(٣) هذا **النوع الرابع من أنواع قطاع الطريق**: وهو ألا يقتل ولا يأخذ المال، بل يخيف الناس في الطريق فيجب نفيه، ويشرد أي: يطرد، فلا يترك يأوي إلى بلدٍ حتى تظهر توبته، وتنفى الجماعةُ متفرقة، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانية. شرح المنتهى (٦/ ٢٦٦)، كشاف القناع (١٤/ ١٨٨).

(٤) قوله: «ونصاب» تقدم الحديث عن هذه الشروط لوجوب الحد على المحارب في التعليق على قوله: «وقطع الطريق».

(٥) أي: من تاب من قطَّاع الطريق قبل أن يقدر عليه ـ لا بعدها ـ سقط عنه ما كان حقًّا لله تعالى من الصلب والقطع والنفي وتحتم القتل، ولا يسقط عنه ما كان للآدميين، كالأنفس، والأموال، والجراح، إلا أن يعفى عنه من صاحب الحق. كشاف القناع (١٤/ ١٨٩).

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ(١).

وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ(٢)، أَوْ حرمتهِ(٣)، وَلَمْ يَنْدَفِعْ الصَّائِلُ(٤) عَنْهُ إِلَّا بِالقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ(٥).

فَصْلٌ

وَالبُغَاةُ(٦) أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ(٧).

---

(١) أي: من وجب عليه حدٌّ لله تعالى - سوى حد محاربة. كشاف القناع (١٤/ ١٨٩) - كالزنا وشرب الخمر والسرقة فتاب قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه ذلك الحدُّ بمجرد التوبة قبل إصلاح عمل لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وإن تاب بعد ثبوته فلا يسقط، وقال في الغاية: «ويتجه: لا يقبل دعواه تقدم توبته»؛ أي: لو ثبت عليه حدٌّ وادّعى أنه تاب قبل أن يثبت عليه، فلا تقبل دعواه، ووافقه الشارح، وقال الشطي: «لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن دعواه ذلك لدفع الحد فهو متهم، ثم رجع فقال: ولو قيل: بالقبول لكان متجهًا لأنه شبهة، والحدود تدرأ بها. . إلخ.» المطالب (/٦/ ٢٥٦).

وقالوا أيضًا: لو مات وعليه حد لله تعالى، أو لآدمي سقط بموته، لفوات محله. كشاف القناع (١٤/ ١٩١).

(٢) قالوا: ولو قلّ المال.

(٣) في المنتهى والغاية والتنقيح: حرمته، وفي الإقناع: «نسائه»، وحرمة الرجل: أمه وبنته، وأخته، وزوجته وسائر أقاربه. الخلوتي (٦/ ٣٢٤).

(٤) بهيمة أو آدمي. الإقناع. كشاف القناع (١٤/ ١٩١)، ولو كان منْ أريدت نفسُه ونحوها غيرَ مكافئ للمريد، ولو كان الصائلُ صبيًّا، أو مجنونًا في منزله أو غيره.

(٥) وإن قُتل الدافعُ كان شهيدًا، ومع مزح: يحرم على دافع قتلٌ ويقاد به. شرح المنتهى (٦/ ٢٦٨). قال في المنتهى: «ويجب الدفع عن حرمته، وكذا في غير فتنة عن نفسه، لا عن ماله». شرح المنتهى (٦/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١٤/ ١٤٥).

(٦) مصدر بغى يبغي بغيًا، إذا تعدى، وأهل البغي هنا هم: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. المطلع (ص٤٦١).

(٧) هذا تعريف المصنف للبغاة، والمراد بالشوكة: شدة البأس، والجد في السلاح. =

فَعَلَيْهِ مُرَاسَلَتُهُمْ[١]، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ[٢]، فَإِنْ رَجَعُوا[٣]، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ[٤].

= المطلع (ص٤٦١)، وقوله: «بتأويل» فيه قصور؛ لأن الأصحاب قيّدوه بالتأويل السائغ، وعرَّف المنتهى البغاةَ بقوله: «هم: الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع».
ومتى اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويلٍ غير سائغ، أو كان جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم كالعشرة فحكمهم حكم قطّاع الطريق، وتقدَّم حكمهم في الباب قبله. شرح المنتهى (٦/ ٢٧٣)، المعونة (١٠/ ٥١٩).

وقال في الإقناع: «قوم من أهل الحق باينوا الإمامَ وراموا خلْعَه، أو مخالفتَه بتأويلٍ سائغٍ صواب، أو خطأ، ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، وهم البغاة». كشاف القناع (١٤/ ٢١٠).

(١) أي: يجب على الإمام أن يراسل البغاة، ويسألهم ما ينقمون منه.

(٢) أي: يجب على الإمام إذا ذَكَر البغاةُ له شبهةً كشفها لهم وأزالها، وإن ذكروا له مظلمة وجب عليه أن يزيلها؛ لأن ذلك طريق لرجوعهم إلى الحق وهو المطلوب.
قال في الإقناع: «ولا يجوز قتالهم قبل ذلك، إلا أن يخاف شرهم». كشاف القناع (١٤/ ٢١٢).

(٣) أي: إن رجعوا عن البغي وطلبِ القتال تركهم. شرح المنتهى (٦/ ٢٧٨).

(٤) أي: وإن لم يرجعوا قال في الإقناع: «وعظهم وخوفهم بالقتال»، فإن رجعوا وإلا لزم الإمامَ قتالهم إن كان قادرًا ـ وقال الشيخ تقي الدين والأفضل: تركه حتى يبدؤه ـ وإن لم يكن الإمامُ قادرًا على القتال أخّره إلى الإمكان، ويجب على رعيته: معونتُه على حربهم. كشاف القناع (١٤/ ٢١٢)، المعونة (١٠/ ٥٢٥).

(تتمة): ومتى جاز قتالهم فيحرم بما يعم إتلافهم كنارٍ، ويحرم استعانةٌ عليهم بكافرٍ إلا لضرورة، أو كعجز أهل الحق عنهم، ويحرم أخذُ مالِهم، وأخذ وقتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ولو من نحو خوارج إن لم نقل بكفرهم، ومن أُسِرَ منهم، ولو صبيًّا، أو أنثى حُبِسَ حيث لا شوكةَ له ولا حرب. شرح المنتهى (٦/ ٢٧٦). =

فَصْلٌ

وَالمُرْتَدُّ[(١)] مَنْ كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ[(٢)]، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ[(٣)]، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ[(٤)]، أَوْ جَحَدَهُ[(٥)]، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[(٦)]، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ[(٧)]، أَوْ مَلَكًا[(٨)]، أَوْ أَمْرًا ضَرُورِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ[(٩)].

= وفي الإقناع وشرحه (١٤/ ٢١٩): «فإن قُتِل العادلُ كان شهيدًا، كالمصول عليه، ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، بعد نزع لؤمة حرب، ونحو خف وفرو؛ لأنه قتل في قتال أَمَرَ اللهُ تعالى به كشهيد معركة كفار. .ومن قُتِل من أهل البغي غسّل وكفّن وصلي عليه؛ لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام».

(١) المرتد **لغةً**: الراجع، وأما **شرعًا** فعرفه المؤلف.

(٢) في المعونة (١٠/ ٥٣٤): «بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل»، ولو مميزًا، أو هازلًا، ويشترط أن يكون طوعًا، ولو كان إسلامُه كرهًا بحق، كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد. شرح المنتهى (٦/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١٤/ ٢٢٥).

(٣) أو صَدَّقَ من ادعاها بعد النبي ﷺ كفر. كشاف القناع (٤/ ٢٢٦).

(٤) كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به، قال شيخ الإسلام: «كَفَرَ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو مستحلًا له»، ونقله عن القاضي أبي يعلى. الصارم المسلول (ص٥١٢)، كشاف القناع (١٤/ ٢٢٧).

(٥) أي: أو جحد ربوبية الله، أو وحدانية، أو رسولًا مجمعًا عليه، أو ثبت تواترًا، لا آحادًا، كخالد بن سنان. شرح المنتهى (٦/ ٢٨٧)، ونسبه البهوتي في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٣٤٣): إلى الإنصاف.

(٦) قال في المعونة (١٠/ ٥٣٦): «اللازمة له كالحياة، والعلم»، وتابعه في شرح المنتهى (٦/ ٢٨٧). إلا أنه قال: «ذاتية»، وفي الكشاف (١٤/ ٢٢٦). قال البهوتي: «صفة من صفاته اللازمة، قاله في الرعاية؛ لأنه كجاحد الوحدانية، وفي الفصول: شرطه أن تكون الصفة متفقًا على إثباتها».

(٧) أي: أو جحد رسوله، فيكون قوله: «جحده» يعود إلى الله تعالى فقط.

(٨) أي: ملكًا لله تعالى المجمع عليهم. شرح المنتهى (٦/ ٢٨٧).

(٩) أي: أو جحد شيئًا ضروريًّا مجمعًا عليه، كوجوب الصلاة والزكاة، والصوم، =

فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا[(١)].

لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ[(٢)]، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ[(٣)]، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ[(٤)].

= أو جحد شيئًا من المحرمات الظاهرة، المجمع على تحريمها كالخمر ولحم الخنزير وأشباه ذلك، أو شك فيه، ومثله لا يجهله. كشاف القناع (٢٣٩/١٢).

(١) من ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء مكلفًا مختارًا، دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبًا، وضيّق عليه وحبس، فإن تاب لم يُعَزَّر، وإن أصر على ردته قتل بالسيف كفرًا، إلا رسولَ كفارٍ إذا كان مرتدًا، فلا يقتل بدليل رسولي مسيلمة الكذاب، ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، وإن قتله غيرهما بلا إذنٍ أساء وعزّر، ولا ضمان، ولو كان قبل استتابته. شرح المنتهى (٦/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٢٤٦/١٤).

(٢) أي: لا تقبل في الدنيا؛ أي: في الظاهر توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ سبًا صريحًا، أو تنقَّصه؛ لأن ذلك يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى، وبرسوله ﷺ. كشاف القناع (١٤/ ٢٥٤).

(٣) أي: لا تقبل في الدنيا؛ أي: في الظاهر توبة من تكررت رِدَّته، وهل يحصل تكرار الردة بمرتين، أو ثلاثٍ؟

ذهب في الغاية اتجاهًا: أن أقله ثلاث كعادة حائض؛ أي: يكفر ثم يتوب، ثم يكفر، ثم يتوب، ثم يكفر ثم يتوب، فلا تقبل توبته بعد الردّة الثالثة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧] الآية.

قالوا: والازدياد يقتضي كفرًا متجددًا ولا بد من تقدم إيمان عليه ففي الآية وقع الكفر ثلاث مرات، ووافقاه. المطالب (٦/ ٢٩٢)، وكأنَّ البهوتي: مال إليه في شرحيه. كشاف القناع (١٤/ ٢٥٣)، شرح المنتهى (٢/ ١٣٥٠). لكنه في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٣٥٠). نقل عن الإنصاف: الاكتفاء بمرتين استظهارًا؛ أي: يكفر ثم يتوب، ثم يكفر ثم يتوب، فلا تقبل توبته.

(٤) أي: لا تقبل في الظاهر توبة المنافق، وهو من يُظهر الإسلام ويُخفِي الكفر، ولا الساحر الذي يكفر بسحره فيقتل كل من لا تقبل توبته بكل حال، وأما =

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ[1].

❁ ❁ ❁

= في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنًا ونفعه ذلك. كشاف القناع (١٤/ ٢٥٥).

(١) أي: تكون توبة المرتد أن يأتي بالشهادتين، أو يقول: أنا مسلم كما في المنتهي والإقناع، وكذا تكون توبة كل كافر سواء كانتا مرتبتين متواليتين، أو لا كما قاله البهوتي استظهارًا في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٣٥٠)، وأما من كانت ردته بجحد فرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال ونحو ذلك فتوبتُه مع الشهادتين أن يقر بما جحده ويرجع عما أنكره. كشاف القناع (١٤/ ٢٥٨)، شرح المنتهى (٦/ ٢٩٧).

(تتمة): تثبت الردة بالإقرار، أو البينة وهي: رجلان عدلان. كشاف القناع (١٤/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ١٧١).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ(١)

يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ.

وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَمَيْتَةٍ، وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ، وَنَحْوِهِ(٢).

وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الحَمِيرَ الإِنْسِيَّةَ(٣) وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ؛ كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ، غَيْرَ الضَّبُعِ(٤).

---

(١) واحدها: طعام، وهو ما يُأكل ويُشرب، والمراد هنا: بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح، والأصل فيها الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والمراد: أن الأصل في كل ما يُأكل ويُشرب أنه حلال، فيحل كل طعام طاهر ـ لا نجس، أو متنجس ـ لا مضرة فيه، فيؤخذ من هذا أن شروط الطعام المباح ما يلي:

١ ـ أن يكون طاهرًا. ٢ ـ لا مضرة فيه. ٣ ـ ألا يكون مستقذرًا. زاده في الغاية (٢/٥٠٨)، وهو مأخوذ من كلامهم.

(٢) ذكر هنا محترزات الشروط المتقدمة، وفي الإقناع وشرحه: «ولا يباح أكل النجاسات كالميتة والدم، والرجيع والبول، ولو طاهرين ـ لاستقذارهما ـ بلا ضرورة، ولا أكل الحشيشة المسكرة.. وفي التبصرة: «ما يضر كثيرُه يحل يسيرُه». كشاف القناع (١٤/ ٢٨٢)، الغاية (٢/٥٠٨)، شرح المنتهى (٦/ ٣٤٤).

(٣) أي: أن الأصل في الحيوانات البرية، الإباحة، **ويستثنى من ذلك عدة أشياء:**

المحرم الأول من حيوانات البر: «الحمر الإنسية لنهي النبي ﷺ عنها يوم خيبر» متفق عليه.

(٤) هذا **المحرم الثاني من حيوانات البر**، وهو: ما ما له ناب يفترس به؛ أي: ينهش، كالأسد، وغيره مما ذكره، إلا الضبع، فإنه مباح، وإن كان له ناب؛ =

وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، وَالبُومَةِ، وَنَحْوِهَا(١).

وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَالغُرَابِ(٢).

وَمَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالقُنْفُذِ، وَالوَطْوَاطِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ(٣).

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ(٤).

= لحديث جابر رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع رواه أحمد، وهو يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعًا بين الأخبار قال في الإنصاف (٢٧/ ٢٢١): «وفي الروضة: إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة، قلت: وهو أقرب إلى الصواب»، وذكره البهوتي في شرح المنتهى (٦/ ٣١١).

(١) هذا **المحرم الثالث من حيوانات البر**: وهي الطيور التي لها مخلب تصيد به، قال في المطلع (ص٤٦٣): «المخلب ـ بكسر الميم ـ للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. قاله الجوهري»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا **«كل ذي ناب حرام»** رواه مسلم.

(٢) هذا **المحرم الرابع من حيوانات البر**: الغراب وهو الحيوان الذي يأكل الجيف.

(٣) هذا **المحرم الخامس**: وهو ما تستخبثه ـ أي: تستقذره ـ العرب ذو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز؛ لأنهم هم أهل النهى، والذين نزل عليهم الكتاب، ولا عبرة بأهل البوادي، ومن ذلك زيادة على ما ذكره المؤلف الحشرات كلها: كالديدان، والجُعلان، والقمل، والبراغيث ونحوها. كشاف القناع (١٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، شرح المنتهى (٦/ ٣١٢).

(٤) هذا **المحرم السادس**: من الحيوانات البرية: ما تولد من مأكول وغيره كالبغل المتولد من الخيل والحمر الأهلية.

(تتمة): و**المحرم السابع**: ما أمر الشارع بقتله، كالفواسق الخمس.

المحرم الثامن: ما نهى الشارع عن قتله كالنمل والنحل. المعونة (١١/ ١٢)، كشاف القناع (١٤/ ٢٨٨)، شرح المنتهى (٦/ ٣١٤).

المحرم التاسع: زاده في الإقناع. قال: «ويحرم ما ليس ملكًا لآكله، ولا أذن فيه ربه، ولا الشارع». كشاف القناع (١٤/ ٢٨٩).

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ[١]، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[٢]، والخَيْلِ، وَالوَحْشِيِّ[٣] مِنَ البَقَرِ، وَالحُمُرِ[٤]، وَالضِّبَا، وَالنَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ.

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلِّهِ إِلَّا الضِّفْدَعَ[٥] والتِّمْسَاحَ[٦] والحَيَّةَ[٧].

وَمَنِ اضْطُرَّ[٨] إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ[٩] لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ[١٠].

---

(١) أي: ما عدا المتقدم تحريمه فهو حلال.

(٢) في الإقناع: «وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم». كشاف القناع (١٤/ ٢٩٠).

(٣) أي: أن بقر الوحش ـ على اختلاف أنواعهم، كالإبل والثيتل، والوعل، والمها ـ مباحة.

(٤) أي: والوحشي من الحمر قال في الإقناع: «ولو تأنست»؛ أي: أنها مباحة. كشاف القناع (١٤/ ٢٩٠).

(٥) بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال. المطلع (ص٤٦٥)، والأنثى ضفدعة. كشاف القناع (١٤/ ٢٩٢)، وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن قتله. رواه أحمد وأبو داود.

(٦) لأن له نابًا يفترس به.

(٧) لأنها من المستخبثات.

(٨) قالوا: بأن خاف التلف، زاد في الإقناع: «إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك». كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨)، وفي الإقناع أيضًا: «وسواء اضطر إلى المحرم في الحضر أو السفر».

(٩) هكذا في المقنع وزاد المستقنع، ويفهم منه الإجابة، لا الوجوب وهو قول حكاه في المغني والشرح والإنصاف (٢٧/ ٢٣٩)، والمذهب: أنه في حالة الاضطرار: يجب عليه الأكل، ما لم يكن في سفرٍ محرَّمٍ، فيحرم. شرح المنتهى (٦/ ٣٢١)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨)، الغاية (٢/ ٥١٠).

(١٠) بفتح الميم والقاف؛ أي: بقية روحه، فيأكل ما يسد رمقه ويأمن معه الموت، وليس له الشبع، ثم قال في الإقناع: «وقال الموفق وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا. انتهى»، وعلى =

وَمَنِ اضْطرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا(١).

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ فِي القُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً(٢).

بَابُ الذَّكَاةِ(٣)

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا السَّمَكُ، وَالجَرَادُ

= المذهب: للمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة، ويجب تقديمُ السؤال على أكله المحرم، وفي الإقناع: «وقال الشيخ: لا يجب ولا يأثم بعدمه وأنه ظاهر المذهب». كشاف القناع (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، شرح المنتهى (٩/ ٣٢١).

(١) أي: ومن اضطر إلى نفع مال غيره مع بقاء عين ذلك المال، كثياب لدفع برد، أو دلو لاستسقاء ماء، ونحو ذلك وجب على رب المال بذله للمضطر إليه مجانًا؛ أي: بغير عوض، بشرط ألا يكون رب المال محتاجًا إلى ماله، فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره. شرح المنتهى (٦/ ٣٢٥)، الغاية (٢/ ٥١١).
وأما من اضطر إلى طعام غيره فلا يخلو: إن كان صاحبه مضطرًّا إليه ولو في المستقبل، فهو أحق به، وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره، وإن لم يكن صاحبه مضطرًّا إليه لزم بذلك للمضطر بقيمته، ولو في ذمة معسر. كشاف القناع (١٤/ ٣٠٣).

(٢) تجب الضيافة **بعدة شروط**: **١** ـ أن يكون الضيف مسلمًا. **٢** ـ أن يكون مسافرًا مجتازًا. **٣** ـ أن يكون ذلك في قرية لا في مصر.
وقدرها في الزمن يوم وليلة، وفي الأكل: قدر كفايته مع أدم، وتسن ثلاثة أيام، وما زاد على الثلاثة فهو صدقة، ولا يجب عليه إنزال الضيف في بيته إلا ألّا يجد الضيف مسجدًا ونحوه يبيت فيه، ولا يخاف منه ضررًا. كشاف القناع (١١/ ٣١٣)، شرح المنتهى (٦/ ٣٢٧).

(٣) هي تمام الشيء.
وشرعًا: ذبح أو نحر حيوان، مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع. شرح المنتهى (٦/ ٣٣٠).

وَنَحْوُهُمَا(١).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً(٢).

وَالآلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَحْدُودٍ غَيْرِ سِنٍّ، وَظُفُرٍ(٣).

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ(٤).

وَتَسْمِيَةٌ؛ وَهِيَ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ»، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ عِنْدَ حَرَكَةِ

---

(١) أي: مما لا يعيش إلا في الماء، أما ما يعيش في الماء والبر كالسلحفاة، وكلب الماء، فلا يحل إلا بالذكاة. شرح المنتهى (٦/ ٣٣٠).

(٢) هذا **الشرط الأول**: من شروط صحة الذكاة ـ ذبحًا كانت، أو نحرًا ـ وهو أن يكون الذابح عاقلًا، ليصح منه قصد التذكية، وعبارة الإقناع: «أن يكون عاقلًا قاصدًا التذكية»، ويشترط أن يكون: مسلمًا، أو كتابيًّا، أبواه كتابيان، ولو مكرهًا، أو مراهقًا، أو امرأة، ويشترط: أن يكون قاصدًا الذكاة، فلو احتك مأكولٌ بمحدّدٍ بيد مَنْ لم يقصد التذكيةَ فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه لم يحل، ولا يعتبر في التذكية قصد الأكل. شرح المنتهى (٦/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) هذا **الشرط الثاني**: وهو: الآلة بأن يذبح بآلة محددة تقطع أو تحزن بحدّها، لا بثقلها، من حجرٍ، أو خشبٍ، أو قصبٍ، أو ذهبٍ أو فضة، أو عظمٍ، غيرَ سنٍ وظفرٍ، متصلين، أو منفصلين، ولو كان المحدد مغصوبًا فيحل به المذبوح. كشاف القناع (١٤/ ٣٢٠)، شرح المنتهى (٦/ ٣٣٣).

(٤) هذا **الشرط الثالث**: أن يقطع الحلقوم وهو: مجرى النفس، والمريء وهو: مجرى الطعام والشراب، ولا يجب قطع شيء غيرهما، ولا إبانتهما، وإبانتُهُما أكملُ، ولا يشترط قطعُ الودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، والأولى قطعُهُما، وما ذُبح من قفاه، لو عمدًا إن أتت الآلة على الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حلّ، وإلا فلا، ولو أبان رأسه حلّ مطلقًا سواء، كان ذبحه من جهة قفاه، أو وجهه أو غيرهما. الخلوتي (٦/ ٣٨٩)، شرح المنتهى (٦/ ٣٣٥).

الذَّبْحِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا[١].

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَالإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ[٢].

وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ[٣].

---

(١) هذا الشرط الرابع: أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح لا يقوم غيرها مقامها كالتسبيح ونحوه، ويجزئ أن يسمي بغير العربية، ولو أحسنها، ويجزئ: أن يشير بها أخرسُ، برأسه أو طرفه إلى السماء، وتسقط التسمية بسهوٍ لا جهلًا، ويضمن أجير تركها عمدًا، أو جهلًا، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسمَ غيره حرم ولم تحلّ. شرح المنتهى (٦/ ٣٣٩).

(٢) أي: يسن مع قول بسم الله التكبير. شرح المنتهى (٦/ ٣٣٨)، كشاف القناع (١٤/ ٣٢٧).

ويسن: أن يحمل على الآلة بقوة، والإسراع في القطع، ويسن أيضًا توجيه الذبيحة إلى القبلة على شقها الأيسر، ورفقه بها، ويكره إلى غير القبلة. الإقناع. كشاف القناع (١٤/ ٣٣٤).

ويكره الذبح بآلة كالَّة، وحدُّها والحيوانُ يبصره، وسلخه، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه. شرح المنتهى (٦/ ٣٤١)، المعونة (١١/ ٥١).

(٣) أي: تحصل ذكاة الجنين المأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتًا، أو متحركًا كحركة المذبوح، أشعر أو لم يشعر، ويستحب ذبحه وإن كان ميتًا؛ ليخرج الدم الذي في جوفه، وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبح، إلا بذبحه، أو نحره. كشاف القناع (١٤/ ٣٣٣)، شرح المنتهى (٦/ ٣٤٠).

(تتمة): في الإقناع: «وإن ذبح الكتابي لعيده، أو كنيسته، أو المجوسي لآلهته، أو للزهرة أو للكواكب، فإنْ ذبحه مسلمٌ مسميًا فمباحٌ، وإن ذبحه الكتابيُّ وسمى الله ولم يذكر غيرَ اسمه حلَّ وكره، وعنه: يحرم، واختاره الشيخ»، قال البهوتي: «لأنه أُهلَّ به لغير الله». كشاف القناع (١٤/ ٣٣٧)، وعلَّل في الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤٠). للكراهة: بقصده بقلبه الذبح لغير الله، ولم يذكر في المنتهى الكراهةَ. المعونة (١١/ ٥٢)، شرح المنتهى (٦/ ٣٤٢)، ولم يذكرها في الغاية أيضًا (٢/ ٥١٥).

بَابُ الصَّيْدِ(١)

لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ؛ كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ(٢). وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ، أَوْ جَارِحٌ(٣) مُعَلَّمٌ.

وَقَصْدُ الفِعْلِ بِإِرْسَالِ الآلَةِ، وَالجَارِحِ(٤).

---

(١) وهو مصدر بمعنى مفعول، وهو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك، ولا مقدور عليه.
والمراد به هنا: المصيود، **وله ثلاثة أقسام**:
الأول: يباح لقاصده.
الثاني: يكره لهوًا.
الثالث: التحريم، وهو: إذا كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم، من أدرك صيدًا مجروحًا متحركًا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها، حتى لو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به، وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بأربعة شروط ذكرها المؤلف. كشاف القناع (١٤/ ٣٤٤)، شرح المنتهى (٦/ ٢٤٥ ـ ٣٤٧).

(٢) **هذا الشرط الأول**؛ أي: تحل ذبيحته وهو المسلم العاقل، أو الكتابي الذي أبواه كتابيان، ولو كان أعمى، فلا يحل صيد شارك في قتله مَنْ لا تحل ذبيحتُه كمجوسي. المعونة (١١/ ٥٠٧).

(٣) **هذا الشرط الثاني لحل الصيد**: الآلة وهي نوعان:
النوع الأول: مُحدّد، فيشترط له ما يشترط لآلةِ الذكاة، وهو ما ينهر الدم بحدّه، غيرَ سنٍّ وظفر، ويشترط: جرح الصيد بالمحدد، فإن قتله بثقله، لم يحلّ، وكذا لو أصاب السهمُ الصيدَ بحدِّه فلم يجرحه فلا يحل الصيد. كشاف القناع (١٤/ ٣٥٨)، شرح المنتهى (٦/ ٣٥١).
النوع الثاني: من آلة الصيد: جارحٌ، فيباح ما قتلته إن كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم، وهو ما لا بياض فيه، واقتصر عليه في التنقيح والمنتهى والغاية، وزاد في الإقناع: أو كان أسود بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث الصحيح. كشاف القناع (١٤/ ٣٦٤).

(٤) **هذا الشرط الثالث**: أن يرسل الآلة والجارح قاصدًا الصيد، فلو سقط السيف =

وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ» عِنْدَ الإِرْسَالِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا بِحَالٍ، وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ(١).

بَابُ الأَيْمَانِ(٢)

لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ المُنَزَّلَةِ(٣).

= من يده فعقره لم يحل، وكذا لو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدًا لم يحل، حتى لو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره فيحل. شرح المنتهى (٦/ ٣٥٩).

(١) هذا الشرط الرابع وهو: أن يقول: «بسم الله» عند إرسال الجارحة، أو الرمي، كما في الذكاة، إلا أنها لا تسقط هنا مطلقًا، لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا.
ويسن أن يزيد مع التسمية هنا: التكبيرَ كما في الذكاة، وتبع في هذا زادَ المستقنع، ولم يذكر الإقناع والمنتهى والغاية: سنيةَ التكبير هنا، وإن كان القياس على الذكاة صحيح. شرح المنتهى (٦/ ٣٦٥)، كشاف القناع (١٤/ ٣٧٥).
قال البهوتي في الكشاف معللًا لعدم سقوط التسمية مطلقًا في الصيد بخلاف الذكاة: «والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محلِّه فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ولأن في الصيد نصوصًا خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها».

(٢) واحدها يمين، وهي: القسم والإيلاء والحلف بألفاظٍ مخصوصة، فاليمين: توكيد حكم بذكر معظَّم على وجهٍ مخصوص. كشاف القناع (١٤/ ٣٧٩).

(٣) أي: أن اليمين الموجبة للكفار ـ إذا حنث فيها ـ هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كقوله: والله، أو رب العالمين، أو بصفة من صفاته كوجه الله، وعظمته، وسواء أضافها إلى الله كما تقدم، أو لم يضفها لكن نوى بها صفتَه، كأن يقول: وعظمتُه ناويًا عظمةَ الله تعالى، أو اليمين التي تكون بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بالتوراة، أو بالإنجيل ونحوهما من كتب الله تعالى المنزلة، كالزبور، وصحف إبراهيم، وموسى ﷺ؛ لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى الْمُنَزَّلِ من عند الله دون المبدّل. كشاف القناع (١٤/ ٣٨٧)، شرح المنتهى (٦/ ٣٦٩).

وَيَحْرُمُ الحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا كَفَّارَةَ(١).

وَتَجِبُ فِي اليَمِينِ إِذَا حَنَثَ **بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**: كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا(٢).

وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا(٣).

وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ(٤).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ(٥).

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ(٦).

---

(١) أي: يحرم الحلف بغير الله وصفاته، ولو بنبي؛ لأنه شرك في تعظيم الله، فإن فعله استغفر وتاب، ولا كفارة بالحلف به، ويكره الحلف بالعتق والطلاق. شرح المنتهى (٦/ ٣٧٥)، الغاية (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) هذا **الشرط الأول** من شروط وجوب الكفارة في اليمين إذا حنث: فلا تنعقد يمين الصغير، والمجنون، ونحوهما.

(٣) هذا **الشرط الثاني**: فلا تنعقد يمين مكره.

(٤) هذا **الشرط الثالث**: وهو: أن يكون الحالفُ قصدَ عقد اليمين، فلا تنعقد لغوًا، بأن سبقت على لسانه بغير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في جانب حديثه، ولا تنعقد يمين النائم، والمغمى عليه؛ لأنه لا قصد لهما، ويدخل فيه ما ذكره الماتن في الشرط الأول كما هو صنيع الإقناع والمنتهى، والغاية يدخلون غير مكلف كالصغير والمجنون، والمعتوه، في هذا الشرط بجامع عدم وجود قصد عندهم، والماتن هنا سلك مسلك دليل الطالب.

(٥) هذا **الشرط الرابع**: أن يعقد اليمين على مستقبل ممكن، فلا تنعقد على ماضٍ كاذبًا عالمًا به، وهي: الغموس، أو على ماضٍ ظانًّا صدقَ نفسِه فيبين بخلافه. كشاف القناع (١٤/ ٣٩٩)، شرح المنتهى (٦/ ٣٧٩).
ويشترط أيضًا: الحنثُ في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، ولو معصية، مختارًا، ذاكرًا، عالمًا. شرح المنتهى (٦/ ٣٨١)، كشاف القناع (١٤/ ٣٩٩).

(٦) كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، =

وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ(٢)؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رُجِعَ إِلَى

= والترتيب فيها بين ذلك والصيام، فيخيّر من لزمته بين **ثلاثة أشياء**: ١ ـ إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرارًا، ولو صغارًا، لكل مسكين مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط. ٢ ـ أو كسوتهم، وهي: للرجل ثوب تجزئه صلاة الفرض فيه، وللمرأة: قميص وخمار تجزئها الصلاة فيهما، ويجوز أن يطعم بعضًا، ويكسو بعضًا. ٣ ـ أو تحرير رقبة مؤمنة كما مرَّ في الظهار، فإن عجز عن هذه الثلاثة كعجزه عن فطرة، صام ثلاثةَ أيام متتابعة وجوبًا، إن لم يكن للمكفِّر عذرٌ في ترك التتابع من نحو مرض، وفي الإقناع والمنتهى: ومن ماله غائب يستدين إن قدر، وإلا صام، وتجب كفارة يمين ونذر إذا حنث، وإن شاء كفر قبل الحنث فتكون الكفَّارة محللة لليمين، وإن شاء بعده فتكون مكفِّرة. كشاف القناع (١٤/ ٤١٣)، شرح المنتهى (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(١) أي: مَنْ حنث في أيمانٍ متعددة، كأن يقول: والله لا أركب، والله لا أشرب، والله لا ألبس، وحنث فيها كلها، ولم يكفِّر عن شيء منها، وكان موجبها ـ أي: الواجب في كفارتها ـ: واحد فعليه كفارة واحدة؛ لأنها كفارة من جنس واحد فتداخلت، وعنه: لكل يمين كفارة، وإن اختلفت الكفارة في تلك الأيمان ككفارة ظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه ولم يتداخلا. الإنصاف (٢٧/ ٥٣٤)، المعونة (١١/ ١٠٧).

(تتمة): من حلف يمينًا واحدةً سواء حنث في الجميع، أو في واحد وتنحل في البقية. كشاف القناع (١٤/ ٤١٥)، شرح المنتهى (٦/ ٣٩٠).

(٢) أي: إذا حلف المرء على شيء، فإنه يرجع في مقتضاه إلى نيته **بشرطين**:
الشرط الأول: ألا يكون ظالمًا بيمينه، وذلك بأن يكون مظلومًا، أو لا ظالمًا ولا مظلومًا، وأما الظالم فيمينه على ما يصدقه صاحبُه.
الشرط الثاني: أن يحتمل اللفظُ نيتَه، فتتعلق يمينُه بما نواه، دون ما لفظ به، كما لو نوى بالسقف: السماءَ، وبالفراش: الأرضَ، وأما إذا كانت نيتُه =

سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا[(١)]، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا فَلُغَةً[(٢)].

= لا يحتملها لفظُه، فلا تنصرف اليمينُ إلى المنوي، بل إلى اللفظ، كمَنْ حلف لا يأكل خبزًا؛ يعني به: لا يدخل بيتًا. كشاف القناع (١٤/ ٤١٩)، شرح المنتهى (٦/ ٣٩٣)، المعونة (١١/ ١٠٩).

(١) أي: فإن لم ينو الحالف بحلفه شيئًا - لا ظاهر اللفظ ولا غيره - فإنه يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها؛ أي: أثارها، فلو حلف ليقضينه حقه غدًا، فقضاه قبله، وكان السببُ يقتضي التعجيلَ قبل خروج الغد، لم يحنث. كشاف القناع (١٤/ ٤١٩)، شرح المنتهى (٦/ ٣٩٣).

(٢) أي: فإن عدمت نيةُ الحالف، وسبب اليمين، رجع إلى التعيين، وهو الإشارة، فإذا قال: لا كلمت هذا الصبيَّ، فصار شيخًا ثم كلَّمه، حنث ما لم ينو لا كلمت هذا الصبي حال كونه صغيرًا فقط - فلا يحنث إذا كلَّمه كبيرًا تقديمًا للنية، ولم يذكر الماتنُ التعيينَ، فإن عدمت النيةُ، وسببُ اليمين، والتعيينُ، رُجِع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم، فإذا كان الاسم له معنى واحدًا فقط كسماء وأرض، فتنصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف، وإن كان له عدة معانٍ: شرعي، وعرفي، ولغوي، قُدِّم المعنى الشرعي، فإن لم يكن له معنى شرعي، وله معنيان، معنى في العرف، ومعنى في اللغة، فيقدم المعنى العرفي، وإن لم يكن له معنى في العرف، فيحمل على معناه اللغوي.

فالاسم الشرعي: ما له معنى في الشرع، ومعنى في اللغة، كالصلاة، لها معنى في الشرع وهو: الصلاة ذات الركوع والسجود، ولها معنى في اللغة، وهو: الدعاء، فاليمين تنصرف إلى المعنى الشرعي، وتتناول الصحيح فيه دون الفاسد، فإذا حلف لا يبيع فعقد عقدًا فاسدًا لم يحنث. شرح المنتهى (٦/ ٤٠٥).

والاسم العرفي: ما اشتهر مجازُهُ فغلب على حقيقتِه، كالدابة معناها في اللغة: يطلق على كل ما دبَّ ودرج، وفي العرف تطلق على الخيل والبغال والحمير فقط، هكذا يذكره الفقهاء في عرفهم، فتتعلق اليمين بالعرف دون المعنى اللغوي، والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، وفي عُرفنا الآن يطلق على الذكر فقط، فيقدم المعنى العرفي لا اللغوي. =

بَابُ النَّذْرِ(١)

هُوَ مَكْرُوهٌ(٢).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالقَوْلِ(٣) مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ(٤).

وَأَنْوَاعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ(٥)؛ كَقَوْلِهِ «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»(٦) فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الفِعْلِ(٧).

الثَّانِي: نَذْرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ(٨) كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا» فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

= وأما **الاسم اللغوي**: فهو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، فإذا حلف لا يأكل لحمًا، فلا يحنث بأكله كلية؛ لأنه لا يسمى لحمًا. كشاف القناع (١/ ٤٣٤).

(١) النذر **لغةً**: الإيجاب، وفي **الاصطلاح**: إلزام مكلف مختار نفسه لله بالقول شيئًا، ولو لازمًا بأصل الشرع ولا محال، ولا بد من القول، فإن نوى النذر بلا قول لم يصح كاليمين.

(٢) ولو عبادة، والنذر لا يأت بخير، ولا يرد قضاء. كشاف القناع (١٤/ ٤٧٤).

(٣) أي: لا بالنية، وفي الغاية، «ويتجه: انعقاده بإشارة أخرس»، قال شارحها: «إذا فهمت منه كيمينه، وهو متجه» المطالب (٦/ ٤٢١)، وينعقد بكل قولٍ يدل عليه، فلا يعتبر له صيغ خاصة. حاشية البهوتي على المنتهى (٢/ ١٣٨١).

(٤) فلا يصح من غير مكلف، كصبيٍّ، ومجنونٍ، ولا من مكره، قال البهوتي في كشاف القناع (١٤/ ٤٧٦). وكذا في المعونة (١١/ ١٥٨): «والصحيح من المذهب: أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله».

(٥) أي: مطلق عما يخصصه بشيء يجب بعينه. حاشية النجدي (٥/ ٢٥٢).

(٦) أي: ولا يسمي شيئًا، ولا ينوي شيئًا منذورًا.

(٧) كأن يقول: إن ذهبتُ إلى السوق فلله عليّ نذر، لا يسمي منذورًا، ولا ينويه.

(٨) وهو تعليق النذر بشرط يقصد المنع من فعل شيء، أو الحث عليه، كإن كلمتك =

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ، كَقَوْلِهِ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي» فَيُخَيَّرُ أَيْضًا(١).

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى(٢).

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ العِيدِ فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ(٣).

= فعليَّ الحج، أو صوم سنة، أو قوله: إن لم أكلِّمك فعليَّ الحج، أو صومُ سنةٍ، فيخيَّر كما ذكر المصنف بين أن يفي بنذره ـ سواء كان منعًا، أو حملًا ـ ولا شيء عليه، أو أن لا يفي بنذره، ويكفِّر كفارةَ يمين، فإذا نذر: أنه إن كلَّمه فعليه صوم سنة يريد منعَ نفسه من تكليمه، فيُخَيَّر بين أن لا يكلِّمه لا شيء عليه، أو يكلِّمه ويكفِّر كفَّارة يمين، وإذا قال: لله عليَّ نذر أن أصوم سنة إن لم أكلمك فيخيَّر بين أن يكلِّمه ولا شيء عليه، أو لا يكلِّمه ويكفِّر كفارة يمين، هكذا شرحه في المعونة (١١/ ١٥٩). ولم نر أحدًا شرحه غيره. والله أعلم.

(١) أي: بين أن يلبس ثوبه، ولا يكفر، وبين ألا يلبسه ويكفِّر كفّارة يمين.

(٢) أي: لو نذر فعلًا مكروهًا، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أطلق زوجتي، فيسن أن يكفر ولا يطلق؛ لأن تركَ المكروه أولى، فإن فعله ـ بأن طلَّق زوجته ـ فلا شيء عليه. كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣).

(٣) أي: لو نذر فعل معصية كصوم يوم العيد فينعقد، وهو من المفردات، ويحرم الوفاء به، ويكفِّر من لم يفعله كفارةَ يمين، ويقضي من نذر صومًا محرمًا، فمن نذر صوم يوم عيد قضى يومًا لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه إلا إذا كان المنذورُ صومَ يومِ حيضٍ فلا ينعقد؛ لأنه منافٍ للصوم لمعنى فيه، بخلاف نذر صوم يوم العيد، فالمنع فيه لمعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله تعالى. شرح المنتهى (٦/ ٤٤١)، وقال في الإقناع: «فإن وفَّى الناذرُ بنذرِ المعصيةِ أَثِمَ ولا كفارة». كشاف القناع (١٤/ ٤٨٥).

وقال في الإنصاف (٢٨/ ١٧٥ ـ ١٨٠): «ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة وهو رواية مخرجة»، ومال إليه شيخ الإسلام.

السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ البِرِّ؛ كَالصَّلَاةِ؛ لِلْقُرْبَةِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) **البر** هو: القربة، فإذا نذر طاعة، كالصلاة والصيام، والصدقة، بقصد التقرب سواء، كان غير معلق، كأن يقول لله عليَّ نذر أن أعتمر، أو يكون نذره معلقًا كأن يقول لله علي نذر إن شفى الله مريضي أن أعتمر، فمتى وجد شرطه ـ إن كان نذره معلقًا ـ انعقد نذرُهُ ولزمه فعلُه لحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». البخاري. كشاف القناع (١٤/ ٤٨٧)، شرح المنتهى (٦/ ٤٤٢).

(تتمة) بم ينعقد نذر التبَرر؟ ينعقد بواحد من ثلاثة أمور:

١ ـ أن يصرح بذكر النذر، كللَّه عليَّ نذر أن أتصدق مطلقًا أو معلقًا.

٢ ـ أن يدل الحال على إرادة النذر ـ فهذا نذر وإن لم يصرح بالنذر ـ كإن قدم فلان تصدقت بكذا.

٣ ـ إذا حلف بقصد التقرب، كقوله: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد الشرطُ لزمه الوفاءُ به.

فتبيَّن بذلك أن اليمين التي فيها فعل يتقرب به إلى الله تعالى تكون نذرًا.

وليس للنذر صيغة تخصه، بل ينعقد بكل قول دلَّ عليه، كما نصَّ عليه في الإقناع. كشاف القناع (١٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩)، شرح المنتهى (٦/ ٤٤٢).

كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا(١)

يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيم(٢)، وَاخْتِيَارُ الأَفْضَلِ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَتَحَرِّي العَدْلِ(٣).

---

(١) **القضاء**: مصدر قضى، يقضي، فو قاضٍ إذا حكم، وجمعه: أقضية، وهو: الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات.
وأما **الفتيا** فهي: اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، ولم يذكر الماتنُ شيئًا يتعلق بالفتيا إلا بعد ذكره شروط القاضي قال بعدها: «وكذا المفتي»، ونحن نذكر شيئًا مما يتعلق بالفتوى، قال في الإقناع: «كان السلف يهابون الفتيا، ويشددون فيها ويتدافعونها». كشاف القناع (١٥/ ٣٨)، ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه، ويحرم تساهل مفتٍ، وتقليد معروف به، ويقلد عامي مَنْ ظنَّه عالمًا لا إن جهل عدالته. شرح المنتهى (٦/ ٤٥٨).
وحكم القضاء: فرض كفاية كالإمامة.

(٢) في نيل المآرب شرح دليل الطالب: بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة، **أولها**: الهند، **الثاني**: الحجاز، **الثالث**: مصر. **الرابع**: بابل، **الخامس**: الروم والشام، **السادس**: بلاد الترك، **السابع**: الصين، وفي الإقناع والمنتهى: ويجوز أن يولي من له الولاية قاضيين **فأكثر** في بلدٍ واحد. كشاف القناع (١٥/ ٢٥)، شرح المنتهى (٦/ ٤٧٢).

(٣) أي: يجب على الإمام أن يختار للقضاء **أفضل** مَنْ يجده في العلم، والورع، وإن لم يعرف سأل عمن يصلح، فإن ذُكِرَ له من لا يعرفه أحضره وسأله، فإن عرف عدالته ولَّاه وإلا بحث عنها، وإذا ولَّاه أَمَرَه بتقوى الله وإيثار طاعته في سرِّه وعلانيته، ويأمره بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق، ويأمره أيضًا: أن يستخلف في كل ناحية من البلد **أفضل** من يجده علمًا وورعًا. شرح المنتهى (٦/ ٤٦٣)، كشاف القناع (١٥/ ١٣).
=

وَيُعْتَبَرُ فِي القَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ[١]، وَكَذَا المُفْتِي[٢].

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا[٣].

= (تتمة): يشترط لصحة ولاية القضاء شروط:
١ ـ كونها من إمام أو نائبه فيه. ٢ ـ أن يعرف الإمامُ: أن المولَّى ـ بفتح اللام ـ صالحٌ للقضاء. ٣ ـ أن يُعيِّن الإمامُ أو نائبُه في القضاء ما يوليه الحكمَ فيه من الأعمال ـ كمصر ونواحيها ـ والبلدان كمكة، والمدينة. ٤ ـ مشافهتُه بها إن كان بمجلسه، أو مكاتبته بالولاية إن كان غائبًا وإشهاد عدلين على توليته، وإن كان البلد قريبًا من بلد الإمام يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، نحو أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها جاز أن يكتفى بالاستفاضة، ولا تلزم حينئذٍ الكتابة والإشهاد. ولا يشترط لصحة الولاية عدالةُ المولِّي بكسر اللام. كشاف القناع (١٥/ ١٧)، شرح المنتهى (٦/ ٤٦٥).

(١) يشترط في القاضي على المذهب عشرة شروط وهي:
١ ـ أن يكون بالغًا. ٢ ـ عاقلًا. ٣ ـ ذكرًا. ٤ ـ حرًا. ٥ ـ مسلمًا. ٦ ـ عدلًا ولو تائبًا من قذف. ٧ ـ سميعًا. ٨ ـ بصيرًا. ٩ ـ متكلمًا. ١٠ ـ مجتهدًا إجماعًا، ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه، إذا لم يوجد غيرُهُ للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق، زاد في الإقناع والغاية والبهوتي في شرح المنتهى وفي المعونة: واختار في الإفصاح، والرعاية: أو مقلدًا قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطَّلت أحكام الناس، ثم قال في الإقناع بعد ذلك والغاية: قال الشيخ: «شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب توليةُ الأمثلِ، فالأمثلِ قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولَّى للعدم أنفع الفاسقين، وأقلهم شرًّا، وأعدل المقلِّدَيْنِ، وأعرفهما بالتقليد»، قال في الفروع: «وهو كما قال»، قال الشيخ منصور: «وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام». كشاف القناع (١٥/ ٣٢ ـ ٣٤)، المعونة (١١/ ٢٠٤)، شرح المنتهى (٦/ ٤٧٩)، الغاية (٢/ ٥٧٤)، الإنصاف (٢٨/ ٣٠٥).

(٢) زادها هنا صاحبُ الإقناع فقط، الكشاف (١٥/ ٣٢)، ولعلّ المراد: أنه يشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا، ولو في مذهب إمامه، والله أعلم.

(٣) هذه الأخلاق التي ينبغي للقاضي أن يتخلَّق بها، وهي: أن يكون قويًا من غير =

وَعَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ الخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ[(١)].

وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الغَضَبِ[(٢)] أَوْ الجُوعِ، أَوْ العَطَشِ، أَوْ الهَمِّ، أَوْ المَلَلِ، أَوْ الكَسَلِ، أَوْ البَرْدِ، أَوْ الحَرِّ المُزْعِجِ[(٣)].

وَقَبُولُ رِشْوَةٍ[(٤)]، وَهَدِيَّةٍ[(٥)] مِمَّنْ لَمْ يُسْبَقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ

= عنف، والعنف ضد الرفق لئلا يطمع فيه الظالم، وليِّنًا بلا ضعف لئلا يهابه صاحبُ الحق، متأنيًا؛ أي: مترفقًا، فطنًا؛ أي: ذا فهم وتيقظ، عفيفًا أي: كافًّا نفسه عن الحرام. شرح المنتهى (٦/ ٤٨٣)، كشاف القناع (١٥/ ٩٥)، المطلع (ص٤٨٤).

(١) أي: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم إذا ترافعوا إليه في عدة أمور:
١ ـ في لفظه: بأن ينهر أحدهما، أو يرفع صوته ما لا يرفعه على الآخر إلا إذا فعل ما يقتضيه كأن يَفْتَات عليه.
٢ ـ ولحظه: فلا يجوز له أن ينظر لأحدٍ ما في حكومة أكثر من الآخر.
٣ ـ ومجلسه: فيحرم عليه أن يُجلس أحدهما ويوقف الآخر، إلا إذا كان أحدهما كافرًا فيرفع المسلم في الجلوس.
٤ ـ في الدخول عليه، قال اللبدي: «فلا يُدخل أحدهما قبل الآخر»، إلا إذا كان أحدُهُما كافرًا فيقدم المسلم في الدخول. كشاف القناع (١٥/ ٧٦)، شرح المنتهى (٦/ ٧٨٧).

(٢) لحديث أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: **«لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»** متفق عليه، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهمَ الحكم. شرح المنتهى (٦/ ٤٩٠)، المعونة (١١/ ٢٢٠).

(٣) لأن هذه الأمور في معنى الغضب بجامع شغل الفكر الموصل إلى الحق غالبًا، قالوا: إن خالف وحكم وهو غضبان فأصاب الحق نفذ حكمه، وإلا لم ينفذ.

(٤) الرِّشوة بتثليث الراء، قال في الإقناع: «وهي ما يعطي بعد طلبه لها ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقًّا، وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه». كشاف القناع (١٥/ ٨١).

(٥) في الإقناع وشرحه: «وهي الدفع إليه ابتداءً من غير طلب، وظاهره: أنه يحرم =

وِلَايَتِهِ[١].

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[٢] لَهُ.

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ[٣]

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ[٤] سَأَلَ: «مَنِ المُدَّعِي»، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازَ[٥].

= على القاضي قبولُه الهدية، ولو كان القاضي في غير عمله؛ لعموم الخبر»، وقال أيضًا: «واستعارتُه من غيره كالهدية». كشاف القناع (١٥/ ٨٣).

(١) قيدوها بما إذا لم تكن للمهدي حكومة، وزاد في الإقناع ـ وتبعه في الغاية ـ: أو كانت الهدية من ذي رحم محرم من الحاكم؛ لأنه لا يصح أن يحكم له، وقالوا: وحيث جاز له أخذُها فردُّها أولى، وقالوا أيضًا: وإن قبل الرشوةَ والهديةَ حيثُ حرم القبولُ وجب ردها لصاحبها. كشاف القناع (١٥/ ٨٣)، شرح المنتهى (٦/ ٤٩٢)، الغاية (٢/ ٥٧٧).

(٢) أي: لا يصح ولا ينفذ، ولا يجوز أن يحكم القاضي على عدوه ـ بل يفتي على عدوه لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء ـ ولا لنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يشهد لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاضٍ آخر، ولا يصح حكمه أيضًا لمن لا تقبل شهادته له كزوجته وعمودي نسبه، ويحكم بينهم بعضُ خلفائه، وله الحكم عليهم. كشاف القناع (١٥/ ٨٩)، شرح المنتهى (٦/ ٤٩٤)، المعونة (١١/ ٢٢٧).

(٣) أي: كيفية الحكم، وطريق كل شيء: ما تُوصل به إليه حكمًا، كان، أو غيره. والحكم **لغةً**: المنع.
واصطلاحًا: فصل الخصومات، أو الإلزام بحكمٍ شرعي، كعقدٍ رُفع إليه، فحكم به بلا خصومة. شرح المنتهى (٦/ ٥١٣).

(٤) في الإقناع: «سن أن يجلسهما بين يديه». كشاف القناع (١٥/ ١١٥).

(٥) أي: للقاضي إذا شاء أن يقول للخصمين: من المدعي منكما، وإن شاء سكت =

فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ(١).

فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ(٢)، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمَرَ المُدَّعِي إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَهَا(٣).

= حتى يبتدأ، ولا يقول هو ولا صاحبه القائم على رأسه لأحدهما تكلم. كشاف القناع (١٥/ ١١٦).

(١) أي: من سبق بالدعوى منهما نطقًا ـ قاله في الغاية المطالب (٦/ ٤٩٩) ـ قدمه الحاكم على خصمه، فإن بدأ أحدهما فتكلم فقال خصمُه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، ويقال له: أجب خصمك عن دعواه ثم ادّعي بما شئت، فإن ادّعيا معًا قُدِّم أحدُهما بقرعة، فإذا انقضت حكومته ادّعى الآخر. شرح المنتهى (٦/ ٥١٤).

(تتمة): لا تقبل دعوى حسبةٍ في حق الله تعالى، كالعبادات، والحدود، والصدقة، والكفّارة، وتسمع البينةُ بذلك، قال في الإقناع: «فشهادةُ الشهود به دعوى». كشاف القناع (١٥/ ١١٣)، المعونة (١١/ ٢٦٣)، شرح المنتهى (٦/ ٥١٤).

(٢) تابع الماتن زاد المستقنع في هذه العبارة، وأنه يجوز أن يحكم القاضي بمجرد إقرارِ المدعى عليه بما ادعى عليه، وهو احتمال لصاحب المغني؛ لأن الحال يدلُّ على إرادته ذلك. المغني (١٤/ ٩٦)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٤١٢)، والمذهب: أنه ليس للحاكم أن يحكم بعد إقرار المدعى عليه إلا بسؤال المدعي الحاكمَ الحكمَ على المدعي عليه؛ لأن الحكم حق له فلا يستوفيه الحاكم، إلا بمسألته قال في الإقناع: «والحكمُ أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: أخرج إليه منه». كشاف القناع (١٥/ ١١٧)، شرح المنتهى (٦/ ٥٢٣).

(٣) أي: للحاكم ـ إذا أنكر المدعى عليه ـ أن يقول: للمدعي ألك بيّنة، وللمدعي أن يقول: لي بيّنة ابتداء، فإذا قال ذلك قال له القاضي: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها لم يسألها، ولم يلقنها حتى يسألَ المدعي الحاكمَ سؤالَ البينةِ، فإذا شهدت سمعها وحرُم عليه ترديدُها، ويكره تعنتُها ـ أي: طلبُ زلتِها ـ وانتهارُها؛ أي: زجرها، فإذا اتّضح للحاكم الحكمُ، وكان الحقُّ لمعينٍ وسأل =

وَإِنْ قَالَ: «مَا لِي بَيِّنَةٌ» أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ(١)، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ(٢) فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ(٣) وَإِنْ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ(٤).

= المدعي الحاكمَ الحكمَ لزمه الحكمُ فورًا، ولا يحكم بدون سؤاله، ويحرم الحكمُ ولا يصح مع علمه بضد ما يعلمه، بل يتوقف، أو مع لبس قبل البيان، ويأمر بالصلح، وإن كان الحكمُ لغير معين، كالوصية والوقف على نحو الفقراء، أو لله تعالى كالحدود والكفّارات، والعبادات فيحكم إذا اتضح له الحكم وإن لم يسأله أحدُ الحكمَ. كشاف القناع (١٥/ ١٢٠).

(١) أي: وإن قال المدعي: «ما لي بينة» فقول المنكر مع يمينه فيُعْلِمُه الحاكم بذلك، وأن له يمينَ المدعى عليه على صفة جوابه لخصمه، فإذا كان جوابه: ليس للمدعي عليَّ ألفُ ريال فيحلف ويقول: والله ليس للمدعي عليَّ ألف ريال.

(٢) أي: ليس للقاضي استحلافه قبل سؤال المدعي، فإن فعل لم يُعتد بها حتى يسأله المدعي إحلاف المنكر، فإذا حلف خلّى سبيله، وتحرم دعوى المدعي ثانيًا. شرح المنتهى (٦/ ٥٣٧).

(٣) أي: إن لم يحلف المدعى عليه المنكرُ ممتنعًا قال له الحاكم: إن حلفتَ، وإلا قضيتُ عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثًا، فإن لم يحلف قضى عليه إن سأله المدعي ذلك. كشاف القناع (١٥/ ١٢٨)، شرح المنتهى (٦/ ٥٣٩).

(٤) أي: إذا حلف المنكر وخلى الحاكمُ سبيلَه، ثم أحضر المدعي بينةً عليه حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، قال البهوتي في الروض: «هذا إذا لم يكن قال: لا بيّنة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع لأنه مكذب لها». حاشية ابن قاسم (٧/ ٥٤٦)، وهذا القيد ذكره في المنتهى. شرح المنتهى (٩/ ٥٤١). وفي الإقناع. كشاف القناع (١٥/ ١٢٩)، فلو قال: لا أعلم لي بينة، ثم قال: لي بينة، سمعت؛ لأنه غير مكذب لها.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى[١] إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَالوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا[٢].

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ، أو صِفَتِهِ[٣].

---

(١) في المطلع (ص٤٩٢). هي: طلب الشيء زاعمًا ملكه.

(٢) أي: **يشترط لصحة الدعوى عدة شروط:**

١ ـ أن تكون محررة قال في المطلع (ص٤٨٦): «تحرير كل شيء تقويمه»، والمراد: أن تكون الدعوى محررة، فإن كانت بدينٍ على ميت ذكر موتَه وحرَّر الدين، ثم إن كان أثمانًا فلا بد من ذكر جنسه، ونوعه، وقدره. المعونة (١١/ ٢٦٤).

٢ ـ أن تكون الدعوى معلومة المدعى به؛ أي: تكون بشيءٍ معلومٍ ليتمكن الحاكم من الإلزام به، إلا إذا كانت فيما يصححه الحنابلة مجهولًا، كالوصية بمجهول، كأن يوصي له بإحدى دوابّه، ونحو الوصية مما يصح مجهولًا، كالإقرار بمجهول، بأن ادّعى أنه أقر له بمجمل فتصح، وإذا ثبت طُولِبَ المدعى عليه بالبيان. شرح المنتهى (٦/ ٥١٧)، المعونة (١١/ ٢٦٥).

٣ ـ كون المدعي مصرحًا بدعواه، فلا يكفي لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به.

٤ ـ أن تكون الدعوى متعلقة بالحال، فلا تصح بدينٍ مؤجلٍ لإثباته.

٥ ـ أن تكون منفكَّة عما يكذبها، فلا تصح بأن سرق أو قتل منذ عشرين سنة، وسنه دونها. المعونة (١١/ ٢٢٥)، شرح المنتهى (٦/ ٥١٨)، كشاف القناع (١٥/ ١٣٩).

(٣) أي: أن اليمين المشروعة في القضاء هي: التي تكون بالله وحده فقط هو الذي اقتصروا عليه، وأما قوله: أو صفته: ففيه نظر، قال ابن قاسم في حاشيته (٧/ ٦٢٨). على قول الزاد: «هي اليمين بالله تعالى» وظاهره: دون صفة من صفاته لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وانظر: كشاف القناع (١٥/ ٣٥٧)، وسيذكرها الماتن مرة أخرى في باب اليمين في الدعاوى مقتصرًا على اسم الله وحده.

وَيُشْتَرَطُ فِي البَيِّنَةِ العَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا(١).

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا(٢)، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَهَا(٣).

وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ(٤)، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ(٥).

---

(١) يشترط في البينة العدالة الباطنة والظاهرة، قال في الإقناع: «ولو لم يطعن فيه خصمُه إلا البينةَ في عقدِ النكاح فتكفي العدالةُ ظاهرًا، فلا يبطل لو بانا فاسقين بخلاف غيره». كشاف القناع (١٥/ ١٤٥)، شرح المنتهى (٦/ ٥٢٩).

(٢) أي: يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه في عدالة البينة وجرحها فإن علم عدالتهما حكم بشهادتهما وإن علم فسقهما لم يحكم. شرح المنتهى (٦/ ٥٢٨)، كشاف القناع (١٥/ ١٤٨).

(٣) أي: أن التزكية، ليست واجبةً ابتداءً، وإنما هي واجبة على الحاكم إذا جَهِلَ عدالةَ الشهود فيطلب من المدعي تزكيتهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل مقبول الشهادة، أو عدل فقط، وفي المنتهى: «ويعتبر في معرفة حاكم خبرتهما الباطنة، بصحبة، أو معاملة ونحوهما، ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه»، وكذا في الإقناع وزاد: «يعرف المزكي الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها». قالوا: وتقدم بينةٌ بجرحٍ على بينةٍ بتعديل، وفي المنتهى وشرحه: «ومن سأله حاكم عن تزكية منْ شهد عنده أخبره وجوبًا، وإلا لم يجب». كشاف القناع (١٥/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، المعونة (١١/ ٢٨٣)، شرح المنتهى (٦/ ٥٣٠).

(٤) هذه المسألة والتي بعدها يأتي بها الحنابلةُ المتأخرون في أول كتاب الشهادة، والمراد: أنه يحرم ـ على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها ـ كتمُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فيقيم الشهادة بطلب المشهود له، ولو لم يطلبها حاكم. شرح المنتهى (٦/ ٦٣٩)، كشاف القناع (١٥/ ٢٦٣).

(٥) أي: يحرم على الشاهد أن يشهد إلا بعلمه، وطريق العلم الرؤية، أو السماع غالبًا لجواز العلم ببقية الحواس قليلًا.

والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والسرقة، **وأما السماع فضربان:**

الأول: سماع من المشهود عليه، كالطلاق والعقود، فتلزمه الشهادة بما سمع. =

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ[(١)]؛ حَتَّى القَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللهِ؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ[(٢)].

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ[(٣)]. وَلَا يُقْبَلُ إلا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»،

= الثاني: سماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضًا، ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا فيما تعذر علمه غالبًا بدون الاستفاضة كالنسب والموت، والنكاح، والوقف. كشاف القناع (٢٦٦/١٥)، شرح المنتهى (٦٤٣/٦).

(١) أي: حق آدمي من المال، وما يقصد به المال، كالقرض والبيع وحتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان، كالنكاح والطلاق والقصاص، والقذف الذي ذكره الماتن؛ لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات. كشاف القناع (١٧٦/١٥)، المعونة (٣١٧/١١).

(٢) أي: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حدود الله كحد الزنا والشرب ونحوهما لأنها مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات، وفي الإنصاف (٢٩/٧). بعد أن ذكر المذهبَ قال: «وذكر في الرعاية: يقبل».

(٣) أي: لا يقبل كتاب القاضي الذي ثبت عنده شيء ليحكم به القاضي المكتوب إليه، إلا أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر، قالوا: لأنها نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة، ويُقْبَلُ كتابُ القاضي فيما حكم به لينفذه القاضي المكتوب إليه، وإن كانا ـ أي: الكاتب والمكتوب إليه ـ ببلدٍ واحدٍ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال. شرح المنتهى (٥٦٥/٦)، المعونة (٣١٨/١١)، كشاف القناع (١٧٨/١٥).

وللقاضي الكاتب أن يكتب إلى قاضٍ معين، أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين ويلزم من وَصَلَه القبولُ. كشاف القناع (١٧٩/١٥).

ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا(١).

بَابُ القِسْمَةِ(٢)

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهاَ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ(٣).

---

(١) أي: يشترط لقبول كتاب القاضي، والعمل به: أن يقرأ الكتاب على شاهدين عدلين - ويشترط ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط دون ما لا يتعلق به الحكم - ثم يقول القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما: «اشهدا» كذا في المقنع والإقناع، وليس في المنتهى ولا الغاية: «اشهدا» - إن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه من القضاة، قال الشيخ منصور: «لأنه يحمل الشهادة فيعتبر فيه إشهاده، كالشهادة على الشهادة»، ثم يدفعه إليهما، والأولى ختمه احتياطًا، ولا يشترط، ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا؛ لئلا يدفع إليهما غيرَه، فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه دفعا إليه الكتابَ فقرأه الحاكم، أو غيره عليهما - فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله - أي: محل نفوذ حكمه - ولا يشترط قولهما: قرأه علينا، أو أشهدنا عليه، اعتمادًا على الظاهر، وإن أشهدهما على الكتاب مطويًّا مختومًا لم يصح؛ لأنه شهادة بمجهول لا يعلمانه، أشبه ما لو قالا: نشهد أن لفلان على فلان مالًا. كشاف القناع (١٥/ ١٧٩ - ١٨٠)، شرح المنتهى (٦/ ٥٦٦).

(٢) بكسر القاف اسم مصدر قسم يقسم قسمًا، وهي في **الاصطلاح**: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها وهي **نوعان**: ١ - قسمة إجبار. ٢ - وقسمة تراضي.

(٣) هذا **النوع الأول من نوعي القسمة**: قسمة إجبار وهي: ما لا ضرر فيها على أحدٍ من الشركاء، ولا رد عوض من واحدٍ على غيره، سميت بذلك لإجبار الممتنع من القسمة إذا كملت شروط الإجبار. المعونة (١١/ ٣٤٠).

ومن الأشياء التي تنقسم بلا ضرر ولا ردّ عوض المكيلات، كالحبوب والزيوت إذا كانت من جنسٍ واحد، والموزونات إذا كانت من جنسٍ واحدٍ =

وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَفَرَسٍ.

فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ.

وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ(١).

= كالذهب، والفضة، والحديد، وكذا الدور الكبار، والدكاكين الواسطة سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا، وذلك إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيءٍ معها فلا إجبار. كشاف القناع (١٥/ ٢٠٢)، شرح المنتهى (٦/ ٥٨٤).

ويجوز للحاكم القسمة على الغائب بطلب الشريك، أو وليه؛ أي: ولي الشريك إذا كان الشريك غير مكلف. المعونة (١١/ ٣٤٠).

وقسمة الإجبار إنما هي إقرار حق أحد الشريكين من حق الآخر وليست بيعًا لمخالفتها له في الأحكام. شرح المنتهى (٦/ ٥٨٦).

(تتمة): ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار في القسمة ثلاثة شروط:

الأول: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبيّنة.

الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها.

الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل معها، وإلا فلا إجبار. المعونة (١١/ ٣٤١)، شرح المنتهى (٦/ ٥٨٥).

(١) هذا **النوع الثاني من نوعي القسمة**: وهو: قسمة التراضي: وهي التي لا تنقسم إلا بضررٍ على الشركاء، أو بعضهم، أو برد عوضٍ منهم، أو من بعضهم، كحمامٍ صغير، ودورٍ صغار، بحيث يتعطل الانتفاعُ بها إذا قسمت أو يقل، وكالبهائم كالفرس؛ فهذه إذا لم تتعدل بجعلها أجزاء، ولا بالقيمة، وكذا البهائم إذا لم يمكن قسمها أحيانًا بالقيمة؛ فتحرم القسمة حينئذٍ إلا برضاء الشركاء كلهم، وحكم هذه القسمة كالبيع فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع ولا يجبر عليه الممتنع.

والضرر المانع من قسمة الإجبار: نقصُ قيمةِ المقسوم بالقسمة، قاله: في الإقناع والمنتهى والغاية.

ومن دعا شريكَه فيما تقدم إلى بيع، أو إجارة ما اشتركا فيه، ولو وقفًا أجبر =

بَابُ الدَّعَاوَى(١) وَالبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ(٢)، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ(٣).

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ(٤).

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ،

= على البيع، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، أو أجره عليهما وقسم الثمن، أو الأجرة على قدر حصصهما. كشاف القناع (١٥/ ١٩٦)، شرح المنتهى (٦/ ٥٧٨)، المعونة (١١/ ٣٣٢).

(١) جمع دعوى، وهي **لغةً**: الطلب، **واصطلاحًا**: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، والبينات: جمع بنية: وهي: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر. المعونة (١١/ ٣٥٦)، كشاف القناع (١٥/ ٢١٩)، شرح المنتهى (٦/ ٦٠٠).

(٢) هكذا في زاد المستقنع، وفي الإقناع والغاية: هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت ـ أي: عن الطلب ـ تُرِكَ، واقتصر في المنتهى على الأول بدون زيادة: «وإذا سكت ترك» كالتنقيح.

(٣) كذا في زاد المستقنع والإقناع والغاية؛ لكنهما قالا قبله: المدعى عليه: المطالب ـ بفتح اللام أي: الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ـ وإذا سكت لم يترك، ولم يزد في المنتهى: «وإذا سكت لم يترك» كالتنقيح (ص٤٨٩)، كشاف القناع (١٥/ ٢١٩)، شرح المنتهى (٦/ ٦٠٠)، المعونة (١١/ ٣٥٦)، الغاية (٢/ ٦١٥).

(٤) وهو الحر المكلف الرشيد، **ويستثنى من ذلك**: السفيه فتصح الدعوى عليه بما يؤخذ به حال سفهه، وبعد فك حجره، كطلاقه وقذفه ونحوه لأن إقراراه به معتبر لعدم التهمة، ويحلّف إذا أنكر فيما يحلّف الرشيد في مثله. كشاف القناع (١٥/ ٢٢٠).

وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ[(١)].

۞ ۞ ۞

(١) أي: إذا تداعيا اثنان عينًا كل منهما يدَّعِي أنها له، **فلا يخلو الحال مما يلي**:
الحالة الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما فهي له ويحلف أنه لا حق للآخر فيها، إلا إذا كانت له بينة فلا يحلف معها اكتفاءً بها، وإن وجد عند الذي ليست بيده العين بيّنةٌ، وليس للآخر بيِّنة حكم لمن بيده البينة. شرح المنتهى (٦/ ٦٠٥)، المعونة (١١/ ٣٦١).
(تتمة): قالوا: لا يثبت الملك باليد، كما يثبت بالبينة، بل ترجح به الدعوى، فلا شفعة له بمجرد اليد. كشاف القناع (١٥/ ٢٢١)، شرح المنتهى (٦/ ٦٠٥).
الحالة الثانية: أن تكون العين بيد أحدهما ويقيم كل منهما بيّنةً، فحينئذٍ يقضي بالعين للخارج، وهو الذي ليست بيده العين الذي هو المدعي، ولغت بيّنة الداخل، وهو الذي بيده العين، وهو المدعى عليه، لحديث: «**البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» فجعل جنس البينة في جانب المدعي، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بيّنة، وقال الشيخ ابن قاسم (٧/ ٥٧٧): «مع يمين الخارج»، وهو خلاف ظاهر الإقناع والمنتهى إذ لم يذكرا اليمينَ، وخلاف صريح كلام البهوتي حيث قال: «ومن قدمنا بينتَه لم يحلف معها؛ لوجوب الحكم بها منفردة». كشاف القناع (١٥/ ٢٣٠) وأصله في المعونة (١١/ ٣٦٩)، شرح المنتهى (٦/ ٦١٠).
الرواية الثانية في المسألة: إن شهدت بيِّنة الداخل المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام قدمت بيِّنته، وإلا فهي للمدعي ببيِّنته. الإنصاف (٢٩/ ١٥٦).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ(١)

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢).

وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ(٣) مَعَ القُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ(٤).

---

(١) جمع شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عمَّا شاهده.
وأما في **الاصطلاح** فهي: حجةٌ شرعيةٌ تظهر الحق، ولا توجبه؛ فهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظٍ خاص.

(٢) أي: تحمُّلُ الشهادة؛ والذي هو مشاهدة الشيء؛ أو سماع كلامٍ فرضُ كفاية، بالشروط الآتية.

(٣) أداء الشهادة: أن يذكر الشاهد ما شاهده، أو سمعه؛ ويختص الأداء بمجلس الحكم قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٥/ ٢٥٩).
وذهب الماتن: إلى أن الأداء فرض عين تبعًا لما قدمه في التنقيح (ص٤٩٤)، والإقناع، وجعله البهوتي المذهب. كشاف القناع (٢٥/ ٢٥٩)، ونبّه على الخلاف فيه. شرح المنتهى (٦/ ٦٣٦).
وذهب في المنتهى في ظاهر كلامه، وصرّح به في شرحه المعونة (١١/ ٣٩٨): إلى أن الأداء فرضُ كفايةٍ، وتابعه في الغاية ولم ينبه على الخلاف لا هو ولا شارحها. المطالب (٦/ ٥٩٢).

(٤) أي: **يشترط لوجوب الشهادة تحملًا وأداءً عدة شروط:**
الأول: القدرة. **الثاني**: ألا يكون على الشاهد ضرر يلحقه في بدنه، أو ماله، أو عرضه. كشاف القناع (١٥/ ٢٥٩). **الثالث**: أن تكون لدون مسافة قصر. **الرابع**: أن يُدْعى إليها. **الخامس**: أن يكون عدلًا. شرح المنتهى (٦/ ٦٣٦ - ٦٣٧)، حاشية النجدي (٥/ ٣٤٧).
والوجوب في الشهادة ـ أداءً وتحملًا ـ في غير حق الله تعالى، كالقروض والعواري، وأما في حق الله تعالى ـ كالحدود ـ فيباح لمنْ عنده شهادة بحدٍّ لله تعالى =

وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ إِسْلَامٌ(٢)، وَبُلُوغٌ(٣)، وَعَقْلٌ(٤)، وَنُطْقٌ(٥)، وحِفْظٌ(٦)، وَعَدَالَةٌ(٧)؛ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ

= أن يقيمها، ولا يستحب له ذلك. كشاف القناع (١٥/ ٢٩١)، المعونة (١١/ ٤٠١).

(١) وكذا يحرم أخذ الجعل على الشهادة، قال في الإقناع والمنتهى: ولو لم تتعين عليه؛ لكن إن عجز من دعي للشهادة عن المشي على محلها فله أخذ أجرة ركوب من رب الشهادة. كشاف القناع (١٠/ ٢٦٠)، شرح المنتهى (٦/ ٦٣٧).
(تتمة) مسألة: من عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلم المشهودُ له استحب للشاهد إعلامه؛ فإن سأله أقامها، ويحرم كتمها؛ وقال في الإنصاف (٢٩/ ٢٥٩)، تقريرًا عن شيخ الإسلام: «ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا شك فيه». وذكره عنه في المعونة (١١/ ٤٠٤).

(٢) هذا **الشرط الأول**: من شروط من تقبل شهادته: فلا تقبل شهادة كافر، ولو على مثله، غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر، مسلم أو كافر، ويحلِّفهما حاكمٌ وجوبًا بعد العصر لا تشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى، وأنهما ما خانا وما حرفا، وإنها لوصيتُه كما في آية المائدة، وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض. المعونة (١١/ ٤٢٩)، كشاف القناع (١٥/ ٢٨٣)، شرح المنتهى (٦/ ٦٥٨).

(٣) هذا **الشرط الثاني**: فلا تقبل من صغير، ولو كان متصفًا بما يتصف به المكلف العدل مطلقًا، سواء شهد بعضهم على بعض، أو في جراح وغيرها، وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة. الإنصاف (٢٩/ ٣٢٣).

(٤) هذا هو **الشرط الثالث**: وهو الذي يعرف ما يضره وما ينفعه غالبًا، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانًا إذا شهد حال إفاقته.

(٥) هذا **الشرط الرابع**: فلا تقبل من أخرس، ولو فهمت إشارته، إلا إذا أدّاها بخطه، قال المرداوي (٢٩/ ٣٢٦). عن المقنع: «ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته» واختاره بعضهم قلت: وهو قوي جدًا، وقد أومأ إليه الإمام».

(٦) هذا **الشرط الخامس**: فلا تقبل من مغفّل، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان.

(٧) **الشرط السادس**: وهي **لغةً**: الاستقامة، **وشرعًا**: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. شرح المنتهى (٦/ ٦٦١)، كشاف القناع (١٥/ ٢٨٦).

بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وَعَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ(١).

وَاسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ(٢).

فَصْلٌ (٣)

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِيِّ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ(٤).

---

(١) هذا **الشيء الأول الذي يعتبر في العدالة وهو نوعان: الأول**: أداء الفرائض برواتبها، فلا تقبل ممن داوم على تركها، **والنوع الثاني**: اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يداوم على صغيرة، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا ـ كالزنا ـ أو وعيد في الآخرة ـ كالربا ـ وفي الإقناع والغاية: زاد الشيخ: أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان. انتهى، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل أو اعتقاد. كشاف القناع (١٥/ ٢٨٨)، الغاية (٢/ ٢٣٦).

(٢) هذا **الشيء الثاني مما يعتبر في العدالة**: وهو استعمال المروءة بوزن سهولة، الإنسانية بفعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق وبذل الجاه، وترك ما يدنسه ويشينه ـ أي: يعيبه ـ في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا تقبل شهادة متمسخر ومغنٍ ورقاص. المعونة (١١/ ٣٤٣)، كشاف القناع (١٥/ ٢٩٧).

(تتمة): قال البهوتي في شرح المنتهى (٦/ ٦٦١): «وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر العدل في كل زمن بحسبه لئلا تضيع الحقوق»، وذكر في الإقناع هنا الكبائر. الكشاف (١٥/ ٢٩١)، وتبعه في الغاية (٢/ ٦٣٦).

(٣) سيذكر الماتن في هذا الفصل **موانعَ الشهادة**؛ أي: التي إذا وجدت امتنع قبولُها والحكمُ بها.

(٤) هذا **المانع الأول**: وسمّاه في الإقناع: «قرابة الولادة»، فلا تقبل شهادة عمودي النسب لبعضهم البعض، كشهادة والدٍ لولده، وإن سفل، والعكس، وتقبل شهادة بعضهم على بعض، ولباقي أقاربه، كأخيه وعمه، ولولده ووالده من زنا، أو رضاع، ولصديقه. شرح المنتهى (٦/ ٦٧٥).

وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ(١)، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ(٢).

وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا(٣)، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا(٤).

وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ(٥).

---

(١) هذا **المانع الثاني**: وسمّاه في الإقناع: «الزوجية»، ولو حصلت الشهادة بعد الطلاق البائن، أو الخلع، وقيدها في الإقناع: إن كانت الشهادة ردّت قبل الفراق للتهمة، وإن لم تكن ردت قبله، وإنما شهد ابتداء بعد الفراق قُبِلَت الشهادةُ لانتفاء الشبهة، وخولف وتُعقب من الغاية (٢/ ٦٤٢)، والبهوتي في كشاف القناع (١٥/ ٣١٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٦٧٤).

قال في المعونة (١١/ ٤٥٩): «ولعلّ ذلك لتمكنه من بينونتها ثم تشهد في حال البينونة ثم يعيدها».

(٢) أي: تقبل شهادة أحد الزوجين على صاحبه قال في الإقناع: «في غير الزنا»؛ أي: فلا تقبل شهادته عليها في الزنا؛ لأنه يقر بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه. كشاف القناع (١٥/ ٣١٣).

(٣) هذا **المانع الثالث**: فلا تقبل شهادة من يَجُرُّ بشهادته إلى نفسه نفعًا كشهادة وكيل لموكله فيما وكِّل فيه ولو بعد عزله، أو شهادته لشريكه فيما هو شريك فيه، وتقبل عليه قاله في الإقناع. كشاف القناع (١٥/ ٣١٥).

(٤) هذا **المانع الرابع**: أن يدفع الشاهد بشهادته ضررًا عن نفسه، كشهادة الغرماء بجرح شهود الدَّيْن على المفلس، وكشهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه، قال في الإقناع: وتقبل فتيا مَنْ يدفعُ عن نفسه ضررًا بها؛ أي: بفتياه. كشاف القناع (١٥/ ٣١٧).

(٥) هذا **المانع الخامس**: وسماه في الإقناع: «العداوة الدنيوية»، وفي المنتهى والغاية: «العداوة لغير الله تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة». وذكرها في الإقناع أيضًا بعد ذلك.

وعلامة العدو: أنه يُسَرُّ بمساءة شخص، أو يغم بفرحه، أو يطلب له الشرَّ، وتقبل شهادةُ العدو على عدوه في عقد نكاح فقط، بأن يكون الشاهد عدوًّا للزوجين، أو أحدهما.
=

فَصْلٌ (١)

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا، وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ(٢).

وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ(٣).

وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الحُدُودِ، وَالقَصَاصِ(٤)، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا

= وقال في الإقناع: «فأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السُّنَّة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن دينه يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، وتقبل شهادة العدو لعدو». قال في المنتهى هنا: «كل من قلنا لا تقبل شهادته له فإنها تقبل عليه». شرح المنتهى (٦/ ٦٨٠)، كشاف القناع (١٥/ ٣١٩).

(تتمة): المانع السادس: من شهد عند حاكم فردّت شهادته بتهمة لمانع مما تقدم ثم زال المانع فأعادها لم تقبل؛ وكذا لو ردّت شهادته لفسقه ثم يتوب فيعدها فلا تقبل للتهمة، أما لو ردت شهادته لكفرٍ أصغر، أو جنون، أو خرس، ثم أعادوها بعد زوال المانع قبلت. شرح المنتهى (٦/ ٦٨١)، كشاف القناع (١٥/ ٣٢٠).

المانع السابع: ذكره في المنتهى والغاية: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى وبعدها إلا بعتقٍ وطلاقٍ ونحوهما.

المانع الثامن: من المنتهى والغاية: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية. شرح المنتهى (٦/ ٦٨٠)، الغاية (٢/ ٦٤٤).

(١) **سيذكر الماتن في هذا الفصل أقسامَ المشهود به وعددَ شهودِه.**

(٢) هذا **القسم الأول من أقسام المشهود به**: الزنا ومثله اللواط؛ فلا بد في ثبوتهما من أربعة رجال عدول ظاهرًا وباطنًا ـ يشهدون أنه فعل الزنا واللواط وكذا الإقرار بهما لا بد فيهما من أربعة يشهدون أنه أقرَّ أربعًا. شرح المنتهى (٦/ ٦٨٣)، كشاف القناع (١٥/ ٣٢٢).

(٣) ذكر هذه المسألة في هذا القسم صاحب الإقناع؛ والمراد: أن من وطئ وطئًا يوجب التعزير، كالوطء في فرج بهيمة، أو أمة مشتركة بين الواطئ وغيره، فهذا لا يثبت إلا برجلين.

(٤) هذا **القسم الثاني**: فلا تثبت بقية الحدود، كحد القذف، والشرب، وقطع الطريق، =

مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ[(١)].

وَيُقْبَلُ فِي المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالبَيْعِ، وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي[(٢)].

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرِّجَالِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالرَّضَاعِ[(٣)].

= والسرقة، بأقل من رجلين، وكذا القصاص، ويثبت قود بإقراره مرة، وكذا القذف، والشرب، بخلاف الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، فالزنا: بأربع مرات، والسرقة وقطع الطريق: بمرتين. كشاف القناع (١٥/ ٣٢٣)، شرح المنتهى (٦/ ٦٨١).

(١) هذا **القسم الثالث**: فهذا لا بد فيه من رجلين، كالذي قبله، فلا مدخل للنساء فيه، كالقصاص.

(٢) هذا **القسم الرابع**: ويلحق بما ذكره المؤلف جناية الخطأ والعمد التي لا توجب قودًا بحال، أو توجب مالًا، وفي بعضها قود، كمأمومة وهاشمة، ومنقلة، له قود موضحة في ذلك، إن ثبتت برجلين فقط، وما عدا ذلك فيثبت بواحدٍ من ثلاثةِ أمور: رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، لامرأتين ويمين المدعي، ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين، ويجب تقديم الشهادة على اليمين، وإن نكل من أقام شاهدًا عن اليمين حلف مدع عليه وسقط الحق، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي. كشاف القناع (١٥/ ٣٢٩)، شرح المنتهى (٦/ ٦٧٨).

(٣) هذا **القسم الخامس**: عيوب النساء تحت الثياب كبرصٍ ببطنٍ وظهرِ امرأة، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ فهذه تقبل فيها شهادة امرأة عدل، والأحوط اثنتان، وإن شهد به رجل كان أولى لكماله. كشاف القناع (١٥/ ٣٣١)، المعونة (١١/ ٤٧٦)، شرح المنتهى (٦/ ٦٨٨).

(تتمة): **القسم السادس**: إذا ادعى مَنْ عُرِفَ بغنى أنه فقير فلا بد من ثلاثة رجال. شرح المنتهى (٦/ ٦٨٣)، كشاف القناع (٢٥/ ٣٢٣).

القسم السابع: داء دابة، وموضحة، ونحوهما، كهاشمة، وداء بعين فهذه يقبل =

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي(١) إِلَى القَاضِي.

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ؛ فَيَقُولُ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ(٣).

= فيها طبيب واحد وبيطار واحد، مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان، فإن اختلفا قدم المثبت. كشاف القناع (١٥/ ٣٢٤)، شرح (٦/ ٦٨٧).

(١) وهو حقوق الآدميين من مال؛ وقصاص؛ وحد قذف، فترد الشهادة على الشهادة، فيما يرد فيه كتاب القاضي إلى القاضي، من حدود الله تعالى، وهذا هو الشرط الأول من شروط قبول الشهادة على الشهادة والحكم بها.

(٢) هذا الشرط الثاني: وكذا لو تعذرت شهادة الأصل بمرض، أو خوف من سلطان، أو غيره، أو حبس.

(تتمة) الشرط الثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم.

الشرط الرابع: ثبوت عدالة شهود الأصل وشهود الفرع.

الشرط الخامس: دوام عدالتهم إلى صدور الحكم. المعونة (١١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥).

(٣) هذا الشرط السادس: وهو استرعاء الأصل الفرع، والاسترعاء استفعال من رعيت الشيء إذا حفظته كشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع؛ أي: يستحفظه شهادته ويأذن له بأن يشهد عليه. المطلع (٥٢٠).

قال البهوتي في شرح المنتهى ـ تبعًا للمعونة ـ: «وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه أرعني سمعك يريد اسمع مني»، **وصفة الاسترعاء**: أن يقول شاهدُ الأصل لشاهد الفرع: اشهد أني أشهد على فلان بكذا، وإن لم يسترعه فيكون شاهدَ فرعٍ إذا سمع شاهدَ الأصل يشهد بها عند الحاكم، وقول =

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى[(١)]

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ[(٢)].

= الماتن هنا: «يقر بها» تبع فيها الزاد وفيها نظر، وعبارتهم كما في المقنع والتنقيح والإقناع والمنتهى والغاية: «أو ما يسمعه يشهد إلخ».
ويكون أيضًا شاهد فرع إذا سمع شاهد الأصل يشهد بحق يعزيه ـ قال في المطلع (ص٥٠٢)؛ أي ـ: ينسبه ومثله يعزوه ـ إلى سبب من بيع، أو قرض، أو إجارة ونحوه.
(تتمة): **الشرط السابع**: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله، فإن استرعاه مباشرة فيقول: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ـ وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها ـ أشهدني أنه يشهد أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا، أو أن فلانًا أقر عندي بكذا، وإن كان سمعه يشهد بها عند الحاكم فيقول: أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا، وإن كان شاهدُ الأصل نسبَ الحقَّ إلى سبب من قرض، أو نحوه، فيقول شاهدُ الفرع: أشهد أن فلان بن فلان قال: اشهد أن لفلان ابن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا.
الشرط الثامن: تعيين شاهدي فرع لشاهدي الأصل. المعونة (١١/ ٤٨٥).
وفي الإقناع: «ولا تثبت شهادةُ شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهدَ على كل شاهدِ أصلٍ شاهدُ فرعٍ، وللنساء مدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن». كشاف القناع (١٥/ ٣٣٧).
(تتمة): لا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة، كأشهد، أو شهدت فلا يكفي أنا شاهد، أو أعلم، أو أعرف، قال في الإقناع بعد أن قرر المذهب: «وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة». كشاف القناع (١٥/ ٣٥٢)، المعونة (١١/ ٤٩٨).

(١) أي: صفتها وما يجب فيه اليمين ولفظها. المعونة (١١/ ٥٠٠).
قالوا: اليمين تقطع الخصومة في المال، ولا تسقط الحق؛ فتسمع البينة بعد اليمين. كشاف القناع (١٥/ ٣٥٣).

(٢) أي: لا يستحلف المنكرُ في حقوق الله، كحد وعبادة، وصدقة، وكفارة، =

وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ(١)؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعِيَّةَ(٢)، وَالإِيلَاءَ(٣)، وَأَصْلَ الرِّقِّ(٤)، وَالوَلَاءَ، وَالاسْتِيلَادَ(٥)، وَالنَّسَبَ، وَالقَوَدَ(٦)، وَالقَذْفَ(٧).

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى(٨)، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا

= ونذر؛ لأنه لو أقر بها ثم رجع لقُبل منه، وخلّي سبيله، فلأن لا يستحلف فيها أولى، قال في الإقناع: «فإن تضمنت الدعوى حقًّا للآدمي، مثل أن يدعي سرقة ماله لتضمين السارق، أو ليأخذ منه ما سرقه.. سُمِعتْ دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي، دون حق الله».

(١) أي: يستحلف المنكر الذي توجهت إليه اليمين في دعوى صحيحة كالقرض، والغصب، والعارية، وغيرها.

(٢) هكذا في النسخ التي بين أيدينا، وفي زاد المستقنع: والرجعة.

(٣) إلا إذا أنكر مولٍ بمضي أربعة أشهر فإنه يستحلف. المعونة (١١/ ٥٠٠)، شرح المنتهى (٦/ ٧٠٨).

(٤) أي: كدعوى رق لقيط، فلا يستحلف إذا أنكر ـ لأنه محكوم بحريته. كشاف القناع (١٥/ ٣٥٣)، شرح المنتهى (٦/ ٧٠٨).

(٥) بأن يدعي استيلاد أمةٍ فتنكره. كشاف القناع (١٥/ ٣٥٣).

(٦) ويستثنى من ذلك: القسامة، فيستحلف فيها.

(٧) فلا يستحلف في واحدٍ من هذه العشرة؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود، وما يقضى فيه بالنكول: هو المال وما يقصد به، وأما الناكل الذي لا يقضى عليه بالنكول، ولم تقم عليه بينة، فإنه يخلّى سبيله. المعونة (١١/ ٥٠٠).

(تتمة): وجعل صاحبُ الشرح ـ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ١٠٣) ـ حقَّ الآدمي قسمين:

الأول: المال، أو ما المقصود منه المال كالبيع ونحوه، فيستحلف فيه.

الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود فيه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، وذكر العشرة التي ذكرها الماتن وغيره.

(٨) تقدم شيء من الكلام عليها في الفصل الثاني في باب طريق الحكم وصفته، =

لَهُ خَطَرٌ(١).

بَابُ الإِقْرَارِ(٢)

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ. لَا مِنْ مُكْرَهٍ(٣).

= ولا يحلف بطلاق ولا عتاق. كشاف القناع (١٥/ ٣٦١).
قال النجدي في حاشيته على المنتهى (٥/ ٣٨٧): «قال والد المصنف: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز الحلف بصفة من صفات الله تعالى، لكن الزركشي ذكر: أن حكم الحلف بصفات الله تعالى حكم والحلف بالله ولم أر من صرح بذلك غيره».

(١) إذا رأى الحاكم تغليظ اليمين، بلفظٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ فاضلين جاز ولم يستحب، ولا تغلظ اليمين، إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونصابِ زكاة، لا فيما دون ذلك، فالتغليظ في اللفظ أن يقول: والله الذي لا إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والتغليظ في الزمان: أن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة، والتغليظ في المكان: بمكة: بين الركن والمقام، وبيت المقدس: عند الصخرة وببقية البلاد عند المنبر.
ومن أبى تغليظًا لم يكن ناكلًا، ومال شيخ الإسلام إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه، وتابعه ابن مفلح في النكت على المحرر. الإنصاف (٣٠/ ١٢٦).
وقال شيخ الإسلام: متى قلنا: هو مستحب فينبغي أنه متى امتنع منه الخصم يصير ناكلًا، ومال إليه ابن مفلح في النكت أيضًا. الإنصاف (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والمعونة (١١/ ٥٠٨).

(٢) **لغةً**: الاعتراف بالحق، مأخوذ من الْمَقرِّ، وهو المكان.
شرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليِّه، أو مورثه بما يمكن صدقه، زاد في الغاية (٢/ ٦٥٨): «ولو سفيهًا ويُتْبَعُ به بعد رشده». شرح المنتهى (٦/ ٧١٧)، كشاف القناع (١٥/ ٣٦٧).

(٣) أي: يشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقر: =

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصِحَّتِهِ(١)؛ إِلَّا لِوَارِثٍ بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٢).

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ(٣)، لَا

= ١ ـ مكلفًا إلا لصغير أُذِن له فيصح في قدر ما أذن له فيه. ٢ ـ أن يكون مختارًا لا مكرهًا إلا أن يقر بغير ما أكره عليه فيصح. ٣ ـ أن يكون غير محجور عليه، هكذا في زاد المستقنع، تبعًا للمقنع، ولم يذكره في المنتهى هنا، والمذهب أنه يصح إقرار المفلس والسفيه بمال، ويتبع به بعد فك الحجر عنه كما صرحوا به في الحجر. المنتهى (٦/ ٤١٢)، كشاف القناع (٨/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، والغريب أن البهوتي قال في الروض هنا بعد قول الزاد: «غير محجور عليه» قال: «فلا يصح من سفيه إقرار بمال» وتعقبه ابن قاسم بالصحيح من المذهب من الإنصاف (٧/ ٦٣١).

٤ ـ كونه بيده وولايته واختصاصه. كشاف القناع (١٥/ ٣٦٨)، شرح المنتهى (٦/ ٧١٨).

ولا يشترط كون الْمُقَرِّ به معلومًا، فيصح بالمجمل ويطالب بالبيان. كشاف القناع (١٥/ ٣٦٨).

٥ ـ أن يكون بما يتصور منه التزامه، بخلاف ما لو ادُّعِي عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك. كشاف القناع (١٥/ ٣٦٨).

(١) أي: من أقرَّ في مرضه ـ ولو مخوفًا ـ ومات به، فيصح منه، كما لو كان صحيحًا؛ لعدم تهمته فيه.

(٢) كأن يقول: له عليَّ كذا ونحوه فلا يقبل هذا الإقرار من المريض إلا ببيّنة، أو إجازة من بقية الورثة، قال في الإقناع: «ويلزمه أن يقرَّ لوارثه بدينه، وإن لم يقبل منه إقرار إذا كان إقراره حقًّا». كشاف القناع (١٥/ ٣٧٢).

وقال في المنتهى وشرحه (٦/ ٧٣٠): «والاعتبار بكون المقرِّ له وارثه، أو لا بحالة إقراره، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم، وإن أقرَّ لغير وارث لزم، ولو صار وارثًا». قال في الإقناع وشرحه: «والاعتبار في كونه وارثًا أو غير وارث «بحالة الإقرار» لا بحالة الموت بخلاف الوصية. انتهى».

(٣) أي: بمقتضى أنها زوجته. شرح المنتهى (٦/ ٧٢٢).

بِإِقْرَارِهِ(١).

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ(٢).

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ(٣).

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ(٤)؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي»، وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الأَلْفُ(٥).

---

(١) أي: لا أن الزوجة تأخذ مهر المثل بسبب إقراره؛ لأنه غير مقبول لتضمنه الإقرار لوارث. كشاف القناع (١٥/ ٣٧٣).

(٢) **يشترط لثبوت النسب بالإقرار:**
١ ـ أن يكون المقر مكلفًا. ٢ ـ أن يحتمل أن يولد لمثل المقر. ٣ ـ ألا ينازعه منازع. ٤ ـ وإن كان المقر به كبيرًا عاقلًا اشترط تصديقه، ثم إن كان الصغير، أو المجنون المقر به ميتًا ورثه المقرُّ، وكذا لو كان الكبير العاقل ميتًا ثبت إرثه ونسبه؛ لأنه لا قول له أشبه الصغير. كشاف القناع (١٥/ ٣٨٠)، شرح المنتهى (٦/ ٧٢٩).

(٣) أي: إذا ادعى إنسان على شخصٍ مكلفٍ بشيءٍ فصدقه المدعى عليه صح تصديقه وأخذ به. الروض، حاشية ابن قاسم (٧/ ٦٣٩).
وهذه المسألة تدخل في باب ما يحصل به الإقرار الذي يذكره صاحب الإقناع والمنتهى والغاية، فمن ادّعي عليه بألفٍ فقال: نعم، أو أجل، أو بلى، أو صدقت، أو أنا، أو إني مقر به، فقد أقرَّ، لا إن قال: أنا أقر فليس إقرارًا، بل وعد، أو قال: لا أنكر، أو قال: عسى، أو لعلّ، ونحوه مما يحتمل أن يكون غير ما ادُّعِي عليه. الغاية (٢/ ٦٦٥)، كشاف القناع (١٥/ ٣٨٩)، شرح المنتهى (٦/ ٧٣٤).

(٤) هذه عبارة المقنع والإقناع؛ وعبارةُ المنتهى والغاية: ما يغيره.

(٥) لأن ما ذكره بعد قوله: «له علي ألف» رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل كاستثناء الكل. =

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ(١)، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا»(٢) أَوْ «مُؤَجَّلَةً» لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ(٣).

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ فَقَوْلُ المُقِرِّ بِيَمِينِهِ(٤).

فَصْلٌ (٥)

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ «كَذَا» قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ(٦)؛ فَإِنْ أَبَى

= وقوله: «نحوه» مثل أن يقول: له عليّ ألف من مضاربة، أو وديعة لا تلزمني.
أما لو قال: له عليَّ من ثمن خمر ألف، فلا يلزمه شيء؛ لأنه أقرَّ بثمن خمر وقدره بألف، وثمنُ الخمر لا يجب فلم يلزمه.
(فائدة): قال البهوتي في حاشية المنتهى (٢/١٤٦٦): «وحاصله - أي إذا وصل بإقراره ما يغيره -: أنه إذا قدم الإقرار ثم اتبعه متصلًا به ما يغيره ويسقطه لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن إقرار في حق آدمي، وأما إذا قدم ما يغيره ويسقط ثم أتبعه بالمقرِّ به، فإنه لا يلزمه».

(١) أي: زمنًا يمكنه الكلام فيه. شرح المنتهى (٦/ ٧٤٣)، المعونة (١١/ ٥٤٥).

(٢) أي: رديئة. المطلع (ص٥٠٦).

(٣) أي: لزمته مائة جيدة فيما لو قال: له عليَّ مائة ثم سكت زمنًا يمكنه الكلام فيه، وعليه مائة حالَّة فيما لو قال: له عليَّ مائة ثم سكت زمنًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: مؤجلة؛ لأن الإقرار حصل بالمائة مطلقًا فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقًّا لزمه. شرح المنتهى (٦/ ٧٤٣)، الروض المربع (٧/ ٦٤٣).

(٤) في تأجيله؛ لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك. شرح المنتهى (٦/ ٧٤٣)، المعونة (١١/ ٥٤٥)، كشاف القناع (١٥/ ٤٠٠).

(٥) **هذا فصل في الإقرار بالمجمل**، والمجمل هو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: هو ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، والمجمل ضد المفسر أي: المبين.

(٦) يعني: ولزمه تفسيره، قال في الشرح: بلا خلاف انتهى. فيلزمه تفسيره ليتأتى إلزامه به. المعونة (١١/ ٥٦١).

حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ(١).

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ(٢)، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ(٣)، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ(٤).

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ(٥) فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ(٦) قُبِلَ مِنْهُ(٧)، وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ،

---

(١) لامتناعه من حق عليه فحبس به.

(٢) يقبل منه إذا فسره بحق شفعة؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال ويقبل منه إذا فسره بأقل مال؛ لأنه يتناوله الشيء، **ويستثنى من ذلك**: إذا كذبه المقر له، وادَّعى جنسًا آخر غير الذي فسره به المقر، أو لا يدعي شيئًا فيبطل إقراره؛ لتكذيب المقرِّ له، ويحلف الْمُقِرُّ إن ادعى الْمُقَرُّ له جنسًا آخر. كشاف القناع (١٥/ ٤١٧).

(٣) لأن قوله: له عليّ شيء، أو عليّ كذا اعتراف بحقٍّ عليه، والميتة والخمر وقشر الجوزة ليسوا بحق عليه. المعونة (١١/ ٥٦٢).

(٤) يقبل بكلب: لأنه يجب ردة، ويسلمه للمقر له، ويقبل بحد قذف: لأنه حق عليه، ويلزمه بتفسيره حد القذف، بطلب المقذوف. المعونة (١١/ ٥٦٢)، شرح المنتهى (٦/ ٧٥٦).

(٥) أي: إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده.

(٦) أي: فإن فسره بجنسٍ واحد، كدراهم، كما لو قال: ألف درهم، أو ألف ثوب، أو فسره بأجناس كقوله: مائة من الدراهم، ومائة من الثياب، ومائة من الأواني، وهكذا.

(٧) لأنه يحتمله لفظه، بخلاف ما لو فسَّره بنحو كلاب، قال البهوتي: «ظاهره: ولو كانت مباحة لبعده عن الظاهر»، وقال أيضًا: يبعد في العرف أن يقتني الشخص ألف كلب للصيد أو غيره، حتى لا يتعارض مع ما تقدم فيما لو قال: له عليّ شيءٌ أو كذا وفسره بكلب مباح النفع، فيقبل. نبه على ذلك الخلوتي (٧/ ٣٦٤)، وانظر: حواشي الإقناع (٢/ ١١٨٨).

أَوْ دِينَارٌ» لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ(١)، وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ» فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ خُوقِير، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي المُرَاجَعَةِ وَالتَّحْرِيرِ بِعَرْضِهَا عَلَى جُمْلَةِ مَشَايِخِ الأَعْلَامِ مِنَ الحَنَابِلَةِ

---

(١) قوله: «بعينه» هكذا في النسختين، وعبارة زاد المستقنع: «ويعيِّنه» كعبارة المنتهى والإقناع، والمراد: أنه يلزمه أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين، ويلزمه تعيينه ويؤخذ به. كشاف القناع (١٥/ ٤٢٥)، المعونة (١١/ ٥٧٩).

(٢) أي: دون الثاني، قال في المعونة (١١/ ٥٧٦): «والحاصل من ذلك أن من أقرّ بشيءٍ وجعله مظروفًا، كقوله: له عندي تمر في جراب، أو جعله ظرفًا كقوله: له عندي جراب فيه تمر، لا يكون مقرًّا بالثاني منهما؛ لأنهما شيئان متغايران، وإقراره لم يتناول الثاني، وإنما جعله ظرفًا، أو مظروفًا».

هذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا المتن والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ونسأله حسن الخاتمة والمآب، وأن يتقبل ذلك بمنّه وكرمه، وأن يوفقنا لشكر نعمه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر ربيع الأول من شهور سنة سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ والله الموفق للصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وتمت مقابلة المكتوب المخطوط بالكتابة الآلية هذا اليوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام من عام ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ أحسن الله تقضيها على خير والحمد لله أولًا وآخرًا.

وتمت مراجعة هذه الحاشية من أولها إلى آخرها للمرة الثانية، وكان آخرها اليوم الجمعة الثاني عشر من شهر صفر الخير من سنة إحدى وأربعين وأبعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ، والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

مُحَرِّرُهَا بِقَلَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدْ بْنُ رَاشِدٍ المُفَتِّش فِي المَدَارِسِ الأَمِيرِيَّةِ وَالأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ تَحْرِير ذلك فِي ١٥ صَفَر سَنَةَ ١٣٤٨هـ.

تَمَّتْ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة